


KBL

S58
1970



Cornell Law School Library

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

71-962714

(Jol. 1)

دراسات اسلامية : أهم المخطوطات الفقهية
٤
الجزء الأول من

روضه الفضاه وطریق البجاه

للعلامة أبي الفاسد علي بن محمد بن احمد
الرجبي السمناف

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حقها وقدم لها وترجم لكتابها

المحامي

الدكتور صالح الدين الناصري


الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية اتنانو المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

ساعدت جامعة بغداد على طبعه

١٣٨٩ - ١٩٧٠ م

مطبعة اسعد - بغداد

١٩٧٠ / ١٠٠٠ / ١



Rawdat al-qudāh wa-tarīq al-najāh.

دراسات اسلامية : أهم المخطوطات الفقهية

al-Sīmānātī 'Alī ibn Muhammād d. 1100.

روضه القضاة وطریق البجاءة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن احمد
الرصيبي السمناف

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمسنفها

المحامي

الدكتور صالح الدين الناصري

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقا)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

ساعدت جامعة بغداد على طبعه


١٣٨٩هـ - ١٩٧٠ م

مطبعة أسعد - بغداد

١٩٧٠ / ١٠٠٠ / ١

65679

٢٣٧٤



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في التعريف بالسمناني وكتابه روضة القضاة وطريق النجاة*

وصف المخطوطة :

من نفائس المخطوطات الفقهية التي صورها معهد المخطوطات العربية بالقاهرة مخطوطة : روضة القضاة وطريق النجاة للعلامة علي بن محمد السمناني او ابن السمناني .

* * *

وقد جلت المكتبة المركبة لجامعة بغداد مشكورة نسخة ميكروفيلمية من هذه المخطوطة بناء على طلبي ، وصورت هذه النسخة في المجمع العلمي العراقي لحساب مكتبتي الخاصة تمهدًا لقيامي بدراستها ونشرها محققة ، ولذا فقد رأيت من المناسب ان اعرفها ومصنفها و موضوعها للقراء الكرام تمهدًا لنشرها في سلسلة دراسات اسلامية : أهم المخطوطات الفقهية ، تلك المجموعة التي اضطلعت بنشرها منذ عام ١٩٦٥ ولحسن الحظ فقد عثرت في سفرتي الاخيرة الى تركية في صيف ١٩٦٧ على نسخة خطية اخرى من هذا المصنف هي نسخة قليع على باشا فصورت لمكتبتي .

لقد جاء في اول ورقة من النسخة الاولى من هذه المخطوطة : كتاب ادب القاضي المسئي بروضة القضاة تأليف العلامة علي بن محمد السمناني تقدمه الله برحمته وهو بخط مؤلفه .

وذكر في آخر هذه المخطوطة انه «فرغ من تأليفه صبيحة يوم الجمعة مستهل سنة ثمان وأربعين (كذا) . وجاء في اول ورقة من نسخة قليع على باشا : كتاب روضة القضاة وطريق النجاة تأليف الامام العلامة قدوة المحققين ودرة المدققين ابي القاسم علي بن محمد بن احمد السمناني الحنفي .

* نشرت هذه المقدمة بعنوان « التعريف بكتاب روضة القضاة وطريق النجاة » في المجلد الخامس عشر من مجلة المجمع العلمي العراقي وقد أضفنا إليها حين جعلناها جزءاً من مباحث هذا الكتاب بعض الزيادات .

وظاهر ان الصحيفة الاولى من نسخة معهد المخطوطات من هذه المخطوطة
ليست من اصل الكتاب وانها اضيفت اليه اما الصحيفة الاخيرة من الكتاب
فيستفاد منها ان ناسخ المخطوطة هو أبو عبدالله محمد بن علي ٢٠٠ محمد بن
المظفر الشامي أقضى القضاة ٢٠٠ وانه « وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب
صيحة يوم الجمعة مستهل صفر من سنة ثم (كذا) واربعمائة ، وكتب على بن
محمد السمناني مؤلف هذا الكتاب ، وهو يحمد الله ويصلى على محمد النبي
والله ، ويسلم ، ويسأل المغفرة والنفع في الدارين ، وهو حسبه ونعم الوكيل »

* * *

ان الظاهر من اسلوب كتابة تاريخ تأليف هذا الكتاب في نسخة معهد
المخطوطات ان كلمة (نم) يحتمل أن تكون مختزلة من الكلمة ثمانية أو
ثمانين ، فيكون تاريخ الكتاب هو سنة ثمانين واربعمائة اي قبل وفاة مؤلفه بعده
ترواح بين ١٩-١٣ سنة ، على أن كتب الطبقات تشير - كما سترى - الى
تاريخ آخر . وقد جاء في نسخة قديم علي باشا أن مصنف الروضة فرغ من
تأليفها سنة ٤٧٨ هـ

(١) لقد صورت مخطوطة روضة القضاة لمعهد المخطوطات على (٣٣١) سليدة كل سليدة منها تحتوي على صحيحتين ، عدا السليدة الاولى فانها مؤلفة من صحيفتين واحدة وفراغ ، وبذلك تكون صفحات الكتاب عبارة عن (٦٦١) صحيفتين في كل صحيفتين قرابة ١٩ سطرا وفي كل سطر قرابة (١١) كلمة . اما نسخة قديم علي باشا فيبلغ عدد صفحاتها (٥٢٠) صحيفتين في كل صحيفتين قرابة (٢٩) سطرا وفي كل سطر قرابة (١٧) كلمة (٢)

(١) من الكلمة الانكليزية وتعني قطعة من الفلم

(٢) ثمة نسخ خطية اخرى من روضة القضاة للسماني في كل من مكتبة
منيغ برقم ٢٦٠ وداماد زاده في استانبول برقم ٧٣٦/٧ والزيتونة بتونس
برقم ١٧ وقد أهدت لي المكتبة العامة في منيغ ميكروفلم النسخة المحفوظة لديها
شاكرة .

وبالرغم مما ورد في أول صحيفه من هذه المخطوطة من أنها بخط مصنفها
فإن ما ورد في خاتمتها ينقض هذا الرعم كما ان اسلوب الكتاب ، وما جاء فيه
من اختزال بعض الكلمات او سقوطها ومن اغلاق نحويه ليدل على أن هذه
المخطوطة نسخت عن مخطوطة اخرى كانت بخط المصنف .

من صنفت الروضه ؟

ويستفاد من مقدمة الكتاب ان السناني صنفه بناء على طلب :
« نظام الملك وقيام الدين ، العادل ، العالم ، المنصور ، المظفر ٠٠٠
أبي علي الحسن بن (الحسين) بن علي بن اسحق ، رضى أمير المؤمنين » .
ونظام الملك هو الوزير السلاجقى الشهير مؤسس المدارس النظامية فى
بغداد وغيرها من حواضر الامبراطورية السلاجوقية . وقد كان الوزير معروفا
بميله لنشر العلم وتكوين طبقة من الكتاب والفقهاء تتولى تدبير تلك المملكة
الفتية التى قامت على أثر هجرة تركية جارفة تزعمها السلاجقة ، ولاغروا فقد
كانت تلك السلطة الناشئة الفتية بحاجة الى تنظيم ادارى تحصل به الموازنة
بين السيف والقلم ، وتستقر به دعائم المملكة السنوية الناشئة على انقضاض الدولة
البوئية الشيعية ولشدة حرصه على تنظيم دولة السلاجقة ألف بالفارسية كتابا
في السياسة عنوانه « سياساته » . وكان مزاج ذلك العصر يميل الى ربط كل
دولة من دول الطوائف بمذهب تعنته الدولة وتعصب له وهي خطة ممقوته
تركت اثارها السيئة في المجتمع الاسلامي عصورا طويلا الى ان افاق من بدعتها
المسلمون والتزمت معظم الدول الاسلامية المعاصرة جانب العياد تجاه المذاهب
وان شدت عن هذه السياسة ايران وافغانستان اذ اتخذت الاولى من الامامية
الاثنى عشرية واتخذت الثانية من الحنفية مذهبها رسميا مع ان الاسلام ولد ولا
مذاهب فيه ويمكنه ان يستمر في الاضطلاع برسالته دون التقيد بمذهب
او التزام قول دون قول .

عصر البوهين والسلجقة وحفظ الثقافة الاسلامية فيه :

ومهما يكن فأن العصر الذي عاش في ظل حضارته كل من السمناني ونظام الملك وظهرت آثاره في عمق ثقافة أولئك وتوعها ومساعي ثانيهما وجهوده، إن هذا العصر يتم بقيام الدولة السلجوقية السنة على أنقاض الدولة البوهية التي أصطنعت التشيع واسرت في تقييد سلطة الخلافة العباسية واذلال الخلفاء العباسيين بالعزل وسمل العيون .

ولقد حققت القبائل التركية الموحدة في ظل زعامة السلجقة ماعجز أسلافهم قبل الاسلام عن تحقيقه من استقلال عن تسلط الحكم الفارسي الساساني والسيطرة الفارسية على الشعوب التركية المحاربة ، فتهاً بذلك للامة التركية - كما تهاً من قبل للامة العربية - ان تبدأ مرحلة تكونها القومي الحديث بفضل اعتناق تلك القبائل المهاجرة الاسلام وتحولها من قبائل مبعثرة الى امة مجاهدة تضطلع بر رسالة الدين الاسلامي الحنيف وتدین للإسلام - كما دان العرب من قبل - بهذا التحول في البنية الاجتماعية فتسارع الخلافة العباسية الى اصطناعها والاستعانة بها على التحرر من نير البوهين ، وما أصطنعه البوهيون من سياسة اذلال الخلافة العباسية ، وما أدخلوه على المجتمع الاسلامي في العراق من عادات غير مألوفة هي في نظر أهل السنة وعقلاء الشيعة أنفسهم من البدع التي لا يقرها الاسلام . ومع ذلك فأن هذا السلطان السياسي والتولى القومي الذي تحقق في ظل الدولة السلجوقية لا يعني قيام القطيعة بين عناصر الثقافة الاسلامية التي أضططع برأساتها الانسانية الجامحة جميع العناصر القومية الاسلامية من عربية وفارسية تركية ، فقد كانت تلك الثقافة من القوة والفتواة بحيث لم يزدها قيام دول الطوائف الا م坦ة وتنولا ، ولذا فأن الدولة السلجوقية التركية احتضنت في مضمون الادارة والثقافة كل ما من المفهين العربية والفارسية ، ولا غرو فان القوميات الاسلامية تختلف مفاهيمها عن القوميات الغربية لانها تقوم على أساس مما دعى اليه الاسلام من التعارف والتواضع لا التباين والتعالي ومن الاخوة البشرية لا البغض الشعوي ومن اواصر القربي في الانسانية التي تمت في البداية بأدم وتنتهي في النهاية الى التراب .

هذه الحقيقة هي التي تفسر لنا أن الدولة السلجوقية الناشئة لم تكُن تستقر لها أسباب الملك والسلطنة حتى سعى إلى حماية تلك الثقافة الإسلامية الجامحة، وجنحت إلى المذاهب المعتدلة في تصوير الخلافة ولم تنجح إلى سياسة شعبية قائمة تبصق في وجه الفلك من فرط حقدتها، وشجعت تأسيس المدارس والجامعات وأتاحت فرصة استمرار اثنان التبوغ في جميع أرجاء إمبراطوريتها، فنشأ في عصرها مفكرون وفلاسفة وفقهاء عظام، وكل ذلك بالرغم من عوامل الاضطراب التي كانت تشيع في العالم الإسلامي يومئذ، في داخله وتحيط به في خارجه وعوامل الفساد في الإدارة وجباية الضرائب، تلك العوامل التي كانت تبرر مصادرة أموال الوزراء والولاة وتعدّيهم بين فينة وآخر، ذلك أن قيام دول الطوائف المنافسة في قلب الخلافة الإسلامية من بوئية وسلجوقيّة وغيرهما واستقرار سلطات تلك الدول المتوفّة بعد فترة الاستيلاء العنيفة كان لابد له من الشعور بعد ذلك بالحاجة الماسة إلى الاستقرار والتنظيم وإلى طائفة من رجال الفكر والإدارة والفقه وسائل ضرورة المعرفة كيما يعود للدولة وللمجتمع ما فقداه من طمأنينة وأمن.

والحاصل فقد كانت منجزات السلجوقة - كما وصفها أحد الباحثين الناشئين^(١) - رائعة فقد قاومت الغزو الصليبي وأدركت مخاطر المذاهب الباطنية، ونشطت نشاطاً كبيراً في إنشاء المدارس ودور العلم والعناية بالدارسين والباحثين «فكان محظوظ نظرهم هو أن العلم من أهم الأسلحة التي ينبغي أن توفر للإمام نصد العداون عنها ورد كيد الطامعين فيها والطاغعين عليها»^(٢).

وهكذا فإن القلق السياسي الذي كان شائعاً يومئذ لم يحل دون الاستقرار الثقافي والتول الفكري في المجتمع الإسلامي، فكان ما يحصل بالعالم الإسلامي من زعزع وقلق وكوارث سرعان ما يضمن التقدم الثقافي له سبل المداية والرشاد والتوجيه في ظل مبدأ دستوري إسلامي شهير هو مبدأ الامر بالمعروف

(١) هو الدكتور محمد عبد الكبّيري في رسالته التي حقق فيها كتاب شفاء الغليل للفرزالي.

(٢) أيضاً، ص: (ج).

والنهي عن المنكر ، فلا عجب أن وجدنا دول الطوائف مرهفة الشعور بالحاجة الماسة إلى اصطناع الطبقة المثقفة ثقافة موسوعية جامعة ، وقد كان من اعلام تلك الطبقة أسماء خلدها التاريخ كالغزالى والماوردي والسمتاني ونظام الملك الذي أخذ يد السمنانى لما لمسه فيه من سعة الثقافة والدرایة بالفقه والتاريخ وصنفت الروضة تعبيراً عن عمق الولاء لذلك الوزير *

أهداف المصنف وخطته :

لقد رمى مصنف الروضة بتأليفه أن يكون كتاباً جاماً مبسطاً بحيث «يحتاج إليه العلماء واستعملون والخاصة والعامة ، ولا يستغني عنه في أدب الفقه (القضاء) على جميع مذاهب الفقهاء *

والواقع أن هذا الغرض المزدوج الجامع بين افادة المتعلمين من ناشئته الفقهاء والمتعلعين منهم من الأغراض التي حرص على اتباعها في مصنف آخر مكمل لهذا الكتاب وردت إليه الاشارة في الروضة في باب «كاتب القاضى» حيث جاء « وقد صنفتنا في الشروط كتاباً سميته كنز «العلماء والمتعلمين في علم الشروط » *

والى مثل هذا الغرض رمى امام الهدى الفقيه ابو الليث نصر بن محمد السمرقندى عند تصنيفه كتاب خزانة الفقه^(١) *

نحن اذن امام مؤلف له هدف واضح ، وهو فوق ذلك محيط بموضوعه وبما صنف فيه قبل ذلك من كتب احاطة تأقى بهير ، وقد صرخ بنفسه بهذه الحقيقة فقال في مقدمته على الروضة *

صنف في ذلك كتب كبيرة كالمذى صنفه الخصاف والطحاوى والاصطخرى ومحمد بن الحسن (الشيبانى) وسائر شروح الصالحين^(٢) فمنهم من اطال ، ومنهم من قصر ، ومنهم من قدم ما لا يحتاج اليه ، ومنهم من أخر ، ولم يرتب

(١) نشرت خزانة الفقه في كتابنا «المصنفات الفقهية لامام الهدى ابي

(٢) في نسخة قليج علي باشا (الطاوتفتين) *

الابواب ، ولا عقد الفصول ، ولا كشف قناع العلم ، ولا ترى ما يحتاج اليه على
نحو الحاجة .

فالسمتاني - كما ترى - مؤلف ناقد ماضطلع احاط بما كتب السابقون عليه في
موضوعه من اعلام وظالعين فلم يتردد في نقد ما في كتاب هؤلاء وهؤلاء وما وقعوا
فيه من هناء .

ونحن اذن امام مصنف فقهى على جانب من الامامية كبير اختط مصنفه
لنفسه خطة وتمسك بمنهج ي匪 في رأيه بالحاجة فلا تطويل فيه ولا تقصير ولا
عجز عن النهاية الى صميم الموضوع . وهؤلاء الذين ذكرهم السمنتاني كانوا
من اعلام الفقه في المذهبين الحنفي والشافعى فالخصاف هو احمد بن عمرو
الشيبانى المتوفى ببغداد سنة ٢٦٦هـ ومن مصنفاته كتاب أدب القاضى ، وكتاب
الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير وكتاب المحاضر والسجلات وهى جميعا
من المراجع النظرية العلمية فى دراسة نظام القضاء فى الاسلام .

أما الطحاوى فهو أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الاذدى ابن اخت
الفقيه المزني الشهير في المذهب الشافعى . وقد انتقل الطحاوى من مذهب
الشافعية إلى مذهب الحنفية والفقه مختصرًا شهيراً في الفقه وتوفي بمصر سنة
٣٢١هـ^(١) .

ومن مصنفات الطحاوى نظام القضاء والفقه العملي :-

- ١ - الشروط الصغير
- ٢ - والشروط الكبير
- ٣ - والشروط الأوسط
- ٤ - والمحاضر والسجلات^(٢)

(١) نشر هذا المختصر في مصر سنة ١٣٤٠ محققا بقلم ابن الوفاء الافغاني
في سلسلة احياء المعارف النعمانية ولهذا المختصر شروح متعددة منها شرح
الاسبيجابي وشرح الوبري .

(٢) الجوادر المصورة ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٥ ويقوم طالب الماجستير التركي
الجنسية السيد روحى اوزجان بتحقيق كتاب الشروط والوراقه باشرافنا تمهدنا
لتقادمه اطروحة للماجستير .

وقد اشار السمناني الى ان للطحاوى ادب الحكم الصغير وادب الحكم الكبير ونقل عنهما *

واما الاصطخرى فلتتصود به أبو سعيد الحسن بن احمد ابن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار (اويسار) بن عبدالحميد بن عبدالله بن هانى بن قيصة بن عمرو بن عامر وقد وردت ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص - ٩١) حيث قال عنه :-

كان قاضى قم ، وولى الحسبة ، وكان ورعا متقللا ، ولد فى سنة ٢٤٤
ومات فى سنة ٣٢٨ هـ وصنف كتابا حسنا فى أدب القضاء *
وأضاف السبكى فى طبقات الشافعية الكبرى انه كان أحد الرفقاء
من أصحاب الوجوه وقال الخطيب كان أحد الأئمة المذكورين ومن شيوخ الفقهاء
الشافعيين *

وقد ورد ذكره فى البداية والنهاية لابن كثير فى حوادث سنة ٣٢٨ هـ فجاء
علاوة على ذلك انه ولد بعد قضاة قم « حسبة بغداد » فكان يدور بها ، ويصلى
على يفلته ، وهو دائز بين الأزقة ، وله كتاب القضاء لم يصنف مثله في بابه ،
توفي وقد قارب التسعين *

مراجع أخرى :

واما محمد بن الحسن الشيباني فهو من اعلام المذهب الحنفى فقد كان
صاحب الامام ابي حنيفة ومدون المذهب صاحب أبا حنيفة واخذ الفقه عن أبي
يوسف ودون الموطاً وحدث به عن مالك ^(١) وهو اليوم موضع عناية الفقهاء
الغربيين انفسهم فقد كتب عنه الدكتور اوتوشيس Otto Spies الاستاذ في
جامعة بون مقالة نشرت في اعمال المؤتمر الدولى الخامس للقانون الموازن ^(٢)
المعقد في بروكسل سنة ١٩٥٨ (مجلد ١ ص ١٢٥-١٢٩) بعنوان فيه عظيم
من فقهاء المسلمين ، وقد ذهب في هذه المقالة الى اعلاء شأن ابي يوسف
والشيباني في تطوير المذهب الحنفى وبيان ما كان لهما من جهود وآثار *

(١) الجوادر المضية ج ٢ ص ٤٢

Rapport généraux au Ve Congrès de Droit Comparé

(٢)

على ان السنناني لم يكتف بالرجوع الى ما صنفه هؤلاء في نظام القضاء بل رجع الى مراجع فقهية اخرى في المذهبين الحنفي والشافعى حيث نجد له يشير في مواضع مختلفة إلى هذه المراجع باسمائها وأسماء مصنفاتها تارة أو بأسماء مصنفتها فقط بحيث يمكن أن نقول انه رجع الى :-

- ١ - المذهب للشيرازى
- ٢ - الخالق للقدورى
- ٣ - كتاب المزنى (المختصر)
- ٤ - مختصر الطحاوى ، وادب الحكم وادب القضاء الصغير
- ٥ - شرح الدامغانى لمختصر العاكم
- ٦ - مختصر الكرخى
- ٧ - محمد بن الحسن الشيبانى في كتاب الدعوى
- ٨ - الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيبانى والأصل والزيادات
- ٩ - الامالى لابى يوسف
- ١٠ - القدورى في التجريد
- ١١ - المخصاف في المفصل ، وادب القضاء
- ١٢ - علي بن موسى القمي : احكام القرآن الصغير
- ١٣ - أبا عبيدة في الغريب
- ١٤ - مختصر ابى موسى الفرير
- ١٥ - ابن سماعه : النوادر والأمالى
- ١٦ - القضاة للاصطخرى (الشافعى)

١٧ - شروط الاصبع

١٨ - عيون المسائل لابي الليث السمرقندى

ومما يستحق الاشارة في هذا الصدد ان روضة القضاة خلت من الاشارة الى ماكبته الماوردي في الحاوي^(٢) عن ادب القاضي مع ان الماوردي توفي قبل السمناني بسنتين وأربعين سنة ، فهل معنى هذا ان السمناني لم يطلع على كتاب الحاوي ؟ مهما يكن من الامر فان كلا المصنفين رجعوا الى مراجع مشتركة في مقدمتها مصنف الاصطخري الشهير .
خطتنا في تعريف الكتاب وموضوعه :

ما سلف يتين لنان ان مصنف روضة القضاة كان نقادة والكتاب يعالج موضوعا لم ينزل بحاجة الى المزيد من الدرس والعناء ، لقلة ما حقق ونشر عنه ، ولتهمج بعض الغربيين وادعائهم ان القضاء الاسلامي تأثر بدوره بنظم القضاء الرومية والفارسية كما تأثرت نظم الدواوين الاسلامية . وخصائص هذا النظام الطريفة لم يكشف عنها القناع لتجل في ضوء البحث المואزن وتعرب عن اصالتها وطرافتها ومحاسنها وهناتها .

والى جانب كل ذلك فهذا الكتاب صنف بعد مرحلة طويلة من النمو والتطور خطا فيها بحث ادب القضاة خطوات متتابعة ، والذى فيه فقهاء اعلام من ذكرهم السمناني وغيرهم والعصر الذى الف فيه هذا الكتاب بلغت فيه حركة التأليف في شتى فروع الفقه مرحلة بالغة من التطور والتضييق ورسخت فيه اساليب علم الخلاف في استعراض مختلف ابواب الفقه دون تعصب او غلو .

كل هذه الحقائق تدعونا بعد هذه التوطئة لتعريف المصنف والكتاب ان نبسط القول فندرس الموضوعات الآتية :
نظام القضاء في الاسلام وخصائصه .

(١) الماوردي هو علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ وقد اشتهر بكتاب الاحكام السلطانية وكتاب ادب الدنيا والدين وله مطول في الفقه اسمه الحاوي ، يقوم صديقنا السيد هلال السرحان بنشر الجزء المتعلق منه بادب القضاة .

٢ - سيرة مصنف الكتاب وأثاره وثقافته *

٣ - ما اضافه هذا الكتاب الى موضوع نظام القضاء من جديد سواء من حيث صياغة المبادئ أو تعليل الفروق بين مختلف آراء المذاهب أو الزمام الاسلوب العقلى الهدىء المحايد الى حد كبير من الحياد العلمى الذى اتباه لابناء ذلك العصر *

خصائص النظام القضائي فى الاسلام :

للنظام القضائى فى الاسلام تاريخ طويل حافل بالحركة والنشاط فى سبيل العدل والانسان والحق والشرع ، ولامامح جذابة لما فيها من طرافة ، ولقد توفقت حلني بهذا النظام منذ ان صفت كتابى «الوجيز فى المرافعات المدنية والتجارية» الى ان درسته فى جانبيه الفقهى النظرى والتاريخى واعددت فيه ابحاثا مخطوطة رأيت ان أخدمها بنشر بعض ما صنف فى أدب القضاء لتزداد ثروتنا ومراجعنا فى هذا المضمار *

والواقع ان النظام القضائى فى الاسلام تمكן فى خلال تاريخه المحافل فى بعض العصور بالحركة والكافح والتطور والمتناقضات ان يملى على صفحة الفقه والقضاء أروع القواعد والمبادئ التي تكفلت برعاية حقوق الانسان وصيانة كرامته وعرضه ومآلاته من التعدى والانلاف والغضب والجور والشطط *

وحسبك ان تعلم ان المدين كان يباع بالدين فى شريعة روما ومصر واعراف العرب قبل الاسلام فلما هيمن الشرع الاسلامى على مصر وطلب القضاء الاسلامى بيع المدين بالدين تقرر ان المدين لا يباع بالدين كالسلعة ولكن يترك ليسعى لنفسه وللمدانين^(١) *

ولقد خاض هذا النظام فى سهل تحقيق ذلك اعنف المعارك وامتحن فيه بعض القضاة أقصى امتحان وحفل بأكثر الآراء والحلول تنوعا ومراعاة لجوانب مختلفة من العدالة المحسنة والمصلحة والضرورة ودون تاريخه سطورا من نور

(١) بحثنا عن النظام القضائى فى الاسلام .

ولكن هذا التاريخ لم يخل من عصور انحطاط وفظاعة سوء استباحوا الرشوة وحادوا عن جادة الحق وسجلت كتب تاريخ القضاة عنهم اسوأ السير والصفحات بكل صراحة وتدرك حتى اصبح لدينا تاريخ حافل بهذه المتناقضات واضيف الى ثروتنا الادبية فصل خاص بما قيل في القضاة من قدح وذم وتجريح وسخرية ٠

والى جانب كل ذلك فان للنظام القضائي الاسلامي خصائصه الخاصة ببنائه وتركيه يفرد بها عن سائر النظم القضائية حيث قام بالدرجة الاولى على أساس نظام القاضي افرد الذى اتيح له استشارة الفقهاء فى مجلسه وخارج مجلس الحكم وهذا الطراز من المحاكم يرجع الى تقاليد العرب قبل الاسلام حيث ساد نظام التقاضي لدى حكم او كاهن فرد ولا صلة له بطراز المحاكم فى الشرائع القديمة الاخرى ٠

ولم يحظ حكم القاضى فى ظل هذا النظام بدرجة كافية من القطعية بل كان عرضة للنقض فى الامور غير الاجتهادية وفق شروط وفرض معينة^(١) كما كان القاضي نفسه عند عزله عرضة « للايقاف » اي لعرضه على الحساب الدقيق والسؤال والمراجعة ٠

وهذا اغرب ما فى هذا النظام بالقياس الى سائر النظم القضائية فى مختلف الشرائع المعروفة ودليل على مدى تغلغل مبدأ سيادة القانون فى هذا الشرع الذى تقرر فيه خصوص المحاكم والمحكوم لحكم القاعدة القانونية ومسؤولية اولى الامر عما عهد اليهم الاضطلاع به من الشؤون العامة والخاصة ٠

لقد منع الاسلام للقاضى سلطة واسعة وأناط به مهام خطيرة ، ولكنه جعله مسؤولاً مسؤولة خطيرة فى دنياه وآخرته حتى شبه من ولد القضاء بمن ذبح بغير سكين ٠

* * *

(١) جاء فى جامع الفصولين ٢٠١ / ٢٠ « كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه ، وليس لقاض آخر ابطاله » والى مثل هذا القول ذهب الشافعى كما في ادب القاضي للماوردي (٢٤٧ / ٥) و مختصر المزنى ٢٤٢ / ٥ والأم ٦ / ٢٠٧ - ٢٠٨) ٠

لقد كان القضاء في عصور طويلة يتمتع بأخطر مركز بعد مركز الخلافة ، ولذا كانت دراسة تاريخه من الأمور المتعة والجديرة بالبحث لأنها قيمة بان تكشف لنا النقاب عن طبيعة نظام الحكم في الإسلام ، وعن نوع من الديمقراطيه والعدالة حاول الإسلام اناطه تحقيقها بالقضاء ، وأكيد فيها على العدالة والمساواة أمام الشرع وعلى سيادة الشرع على جميع المكلفين حكام ومحكومين وعلى التزام القضاء الحياد التام بين المراكز والحقوق فسيطر بذلك ابل ما رمت إلى تحقيقه الثورة الفرنسية من حقوق الإنسان قبل ان تولد هذه الثورة ، وان تسطر فلسقتها بعصور وعصور . ولكن الفقه أ Anat بالقضاة مهمة النضال في سبيل هذه المبادىء ولم ينط ذلك بقواعد موضوعية أو اجراءات محددة معقدة مضمونة الجواب اللهم باستثناء حق القاضي في تفتيش السجون واطلاق سراح المسجونين ظلما .

ولذا فقد شدد الفقه الإسلامي في صفات القضاة وأعوانهم والشهود وتنزيتهم وتعديلهم ، وشدد السنناني أكثر من غيره لعلة سنثير إليها ، ولكنه لم يخدع بما اشتربطه هو والفقهاء من قبله فقد اعترف لنا بمرارة الواقع الحال حيث اتبخ له معاشرة شيخه قاضي القضاة الدامغاني ثلاثة سنة تولى فيها الشيخ قاضي القضاة منصب القضاة فحدثنا في مواضع مختلفة عن واقع القضاة وعن مجلس شيخه .

تلك هي خصائص النظام القضائي في الإسلام ، ولسنا بحاجة إلى ان نطيل القول فيها أكثر من ذلك ولا ان نعرض على القارئ القواعد الدستورية التي حررها الفقه في هذا المضمار لأن كل ذلك سيذكر في كتابنا المفرد لنظام القضاء الإسلامي ولكننا سنكتفي في آخر هذا البحث باستبطاط بعض هذه القواعد من كتاب السنناني ليكون مجموعها انموذجا لهذا الدستور .

لم يكن السنناني اذن نقالة جماعة في تصنيفه بل كان نقاده رسم لنا الجانب النظري ولم يخف علينا واقع حال القضاء في حصره فنقل اليها من تجاربه وملاحظاته سير الواقع ومجرى الاحداث ما يجعل المتعة المرجوة من كتابه مضاعفة ، ولا غرو فقد اكتوى السنناني نفسه بنار القضاء - كما سترى - وقد أتبخ له

أن يختبر ما سنـ من القواعد المثالية لدستور القضاء في ساحة القضاة نفسه فلم يكذب علينا ولا خاتل ولكنه لم يحد عن احترامه لشيخه قاضي القضاة واعجابه به ، وبما كان يجرى عليه العمل في زمانه في مجلس حكمه ٠

ونمة أشياء آخر يكشف عنها النقاب كتاب الروضة فان مؤلفه لم يكتف بتقرير احكام نظام القضاء في الاسلام ولكن بين نتائجه استبطاط تلك الاحكام والقواعد فلم يكن يكتفي بالقياس على نظم الفقه الخاص^(١) من وكالة ونيابة بل كان يلاحظ الفرق بين الامرين احياناً وكان في مواضع اخرى يعمد في الاستبطاط الى مقتضيات الحاجة والمصلحة ٠

والواقع ان جميع هذه الحقائق تبدو جليـة في كتاب روضة القضاة حيث يقرر السمناني في مواضع مختلفة منها أوجه القياس على الوكالة ، ويقرر احياناً وجود الفرق بين القضاـء والامامة وبين الوكالة ، وحيث يذكر بصرامة ان الامامة نيابة عن الامة ، وحيث يعرض علينا محاولة الفقه تخفيـف عـبـء الحساب والمسؤولية عن عاتق القاضي المعزول يجعل القول قوله فيما يدعى عليه ٠

ترجمة السمناني :

مولده ودراسته :

وردت ترجمة السمناني في كل من الجوادر المضية (ج ١ ص ٣٧٥-٣٧٧) والفوائد البهية (ص ١٢٤ - ١٢٣) ومنهما يستفاد انه علي بن محمد بن أحمد الرحيـي أبو القاسم ويعرف بابن السمناني ٠ ذكره أبو عبدالله محمد بن عبد الملك بن ابراهيم الهمداني في طبقات ابي حنيفة فقال : « مولده رحبة مالك بن طوق^(١) » ٠

(١) مصطلح أردنا به المقابلة مع القانون الخاص كما ان الفقه العام نريد به ما يقابل القانون العام ٠

(٢) جاء في القاموس المحيط في مادة الرحب رحبة المكان وتسكن ساحتـه ومتسعـه ، ومن الوادي مسـيل مائـة من جانبيـه فيه ٠٠ والارض الواسـعة المتـبات المحـلال ٠٠٠ ورحبة مالـك بن طـوق (التـغلـبي) على الفرات ٠

ورد على قاضي القضاة أبي عبدالله محمد بن علي الدامغاني الكبير^(١) فقرأ
عليه مذهب أبي حنيفة .

وقرأ الكلام والاصول علي أبي علي بن الوليد^(٢) .

وكان له تصانيف في الفقه والشروط والتاريخ وكتاب في أدب القضاة
سماه روضة القضاة وهو تصنيف لطيف فرغ منه سنة ثمان وسبعين واربعمائة .
وقد نسب لفخر الدين الريلى كتاب يسمى روضة القضاة وطريق التجارة ،
ولكن صاحب الفوائد البهية يقول ان الظاهر ان هذا خطأ (ص ١٢٤ منه) .
ونمة كتاب آخر يسمى روضة القضاة في المحاضر والسجلات تأليف
مصطفى بن الشيخ محمد الرومي الحنفي^(٣) المتوفى سنة ١٠٩٧ وأشار اليه ذيل
كشف الظنون (مجلد ١ ص ٥٩٦) ولا ندرى هل العلاقة بين الكتبين وصرة
على اقتباس اسم الثاني من الاول أم ان الثاني رجع الى الاول في موضوعه
ومادته أيضاً^(٤) .

(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن عبد الله بن عبد الوهاب
الدامغاني الكبير أبو عبدالله (٣٩٣ - ٤٧٧ هـ ببغداد) قاضي القضاة
الإمام العلامة تفقه على الصميري ببغداد وسمع من أبي عبدالله محمد بن علي
الصوري وروى عنه عبدالله الاتماطي وغيره واصحابه كثيرون لا يحصون ، وكان
متضاعلا في الخلاف . وفي مكتبة الاوقاف ببغداد رسالة فقهية للدامغاني ضمن
مجموعة مخطوطة رقمها ٣٢٧ أما عنوان هذه الرسالة فهو مسائل في دعوى
الحيطان والطرق والأبواب في الفقه وقد اطلعنا على هذه الرسالة فانتهيت الى
انها ليست من تصنيف الدامغاني وإنما هي مؤلف مجهول نقل عن الدامغاني
وعن الذخير وغيرهما .

(٢) في أول ورقة من نسخة قليج علي باشا ترجمة مقتضبة للسماني جاء
فيها «شيخه ابو علي محمد بن احمد بن الوليد» .

(٣) منه نسخة خطية في مكتبة عموجة حسين باشا برقم ١٩٢ وآخر في
مكتبة أسعد أفندي برقم ٨٠٥ - ٨٠٦ .

(٤) ومن الكتب التي استعارت من روضة القضاة عنوانها كتاب «روضة
الاحكام وزينة الحكماء» وهو مختصر في القضاة لابي نصر القاضي شريح بن
عبدالكريم الروماني الشافعى وقد وردت الاشارة اليه في كشف الظنون مجلد ١
ص ١٩٢ .

ثقافته :

فالسمتاني اذن كان فقيها ومؤرخا ولغويا شفف بثقافة عصره من فقه وكلام وأصول وتاريخ الحج ، وصنف روضة القضاة وطريق النجاة في موضوع من اهم موضوعات الفقه الإسلامي ، ومما يستدل به على ثقافته اللغوية مشاركته في حركة شرح النصوص الأدبية فإن في حوزة مكتبة الاوقاف العراقية مخطوطا عنوانه : حاشية على مقامات الحريري . وقد جاء في دليل هذه المكتبة المسمى بالكشف ان هذه الحاشية بقلم أبي القاسم علاء الدين محمد بن علي السمناني المتوفى سنة ٤٩٣ هـ وهذه المخطوطة مرقم بالرقم ٢٩٩ .

آثاره :

صنف السمناني في موضوعات متعددة في الفقه واصوله والتاريخ واللغة وروضته من أهم ما صنفه في الفقه فلتعد إليها : فإنها محور هذا التعريف :
لقد اشرنا من قبل إلى أن أحكام منصب القضاء تثير لنا أهم جوانب الفقه الإسلامي ويعني بذلك الجانب العام من هذا الفقه المعنى بتصوير هذه السلطة من سلط الدولة سلطة القضاء ، فالحاكم القضاء اذن من اهم موضوعات « الفقه العام » المقابل للقانون العام في القوانين الوضعية في عصرنا هذا وإن لم يعرف الفقه الإسلامي هذه التفرقة بين الفقه العام والفقه الخاص كما عرفت القوانين الوضعية تفرقة مثلها بين القانوني العام والخاص .
ولقد سلك الفقهاء في تدوين أحكام هذه السلطة والقواعد المنظمة لها مسلكين :

فمنهم من عالجها باعتبار موضوعها من جملة موضوعات الفقه فلم يفرد لها بمؤلف فرد مستقل ، ومنهم من أفرد لها بمؤلف خاص كما فعل السمناني حين أفرد لها بكتابه الفرد الجامع لباحث هذه السلطة وقواعدها على أن من الفريق الأول من أسهب في التأليف وأطيب حتى جاء بحثه في أدب القضاء أشبه بمصنف فرد في الموضوع كما فعل الماوردي في الحاوي .

ومن مزايا كتاب الروضة انه لم يقتصر على سرد وجهة نظر المذهب الحنفي وحده ولكنه عالج موضوعه علاجا جاما موازنا فعرض لمختلف وجوه النظر في المذاهب الاسلامية المختلفة من حنفية وشافعية وزيدية وامامية وخوارج واكثر من الموازنة بالدرجة الاولى بين اقوال الحنفية والشافعية ولل ذلك على طريقه علم الخلاف اي على طريقه افقه الموازن بمصطلح عصرنا هذا ان صحت هذه الاستعارة فاتسع بذلك افق هذا الكتاب ، وقد دان الداعي اسد السمناني من المصلحين بعلم الخلاف فقل عن بعض مصنفاته وأشار الى ما جرى عليه العمل في تلك الفترة الطويلة التي تولى فيها شيخه اندور منصب قاضي القضاة فجاء كتاب الروضة جاما بين ما دونه الفقه في موضوع القضاء من قواعد نظرية وبين ما أفسر عنه العمل والتطبيق من حقائق ، وهذه اهم ميزة انفرد بها هذا الكتاب عن سائر ما ألف في موضوعه .

ان المعضلة التي يواجهها الباحث في العلوم الانسانية هي معضلة استحالة اختبار النظم في مختبر واجراء التجارب عليها تمحصا لها ، ولكن السمناني اتيحت له هذه الفرصة النادرة في مجلس قضاء شيخه حيث سجل لنا في نهاية اثر فصول كتابه صوراً ممتعة مما كان يقع في ذلك المجلس ووازن بينها وبين ما قرره الفقهاء ورسموه للقضاء من قواعد نظرية فكان ذلك المجلس مختبراً للنظام القضائي في عصره .

ومع ان هذا الكتاب متواضع العنوان اذ يقتصر على الاشارة الى « القضاة » والقضاء فإن موضوع الكتاب في الحقيقة أوسع من ذلك :

١ - فقد عني السمناني بجميع جوانب الفقه الاسلامي العام بما عقده من موازنات بين الخلافة والقضاء ، وبين سلطة القاضي والامام . وما يشترط في كل منها من الصفات ، وكيف يعزل كل منها الخ فجاء بذلك كتابا جاما في الفقه الاسلامي العام غير قاصر على بحث سلطة القضاء وبذلك يمكن القول ان السمناني كان من فقهاء الفقة العام الى جانب تضلعه بالفقه الخاص ، وانه بذلك في تطوير مباديء الفقه العام جهودا ، وقدم لنا نماذج من الصياغة القانونية في هذا المضمار ،

شأنه في ذلك شأن الماوردى وان لم يبلغ شأن الماوردى لقلاله وأكتار الماوردى فيما صنف من كتب في حقل الفقه العام ٠

٢ - وقد عقد السمناني في آخر كتابه فصولاً أرخ فيها للقضاة إلى زمانه فدل بذلك على مدى تصلعه في تاريخ الإسلام ٠

والى جانب ذلك فان مؤلف روضة القضاة كان نسيج وحده كما يظهر من مقدمة كتابه ، فإنه لم يقتصر على جمع أقوال من تقدمه من المؤلفين السابقين في هذا الموضوع ولكنه نظر فيما ألفوه نظرة الناقد الفاحص فتكشفت له عيوب تأليفهم من تقصير وتقديم ما لا يحتاج إليه من مقدمات إلى غير ذلك من المأخذ فحاول أن يحترز منها ٠ والواقع ان طريقة هذا المؤلف في الجمع بين اسلوبى النقد والتجميع ان دلت على شيء فإنما تدل على سعة اطلاعه وتوفيق ذكائه في تلك الحياة المضطربة التي قاسى آلامها وشدائدتها ولم تتصفه في أعز الاشياء عليه وعلى كل انسان كما سنرى ٠

(٢) هنا عن الروضة وللسمناني في موضوع القضاء العملي كتاب أشار إليه اسماعيل باشا البغدادي في كتابه هدية العارفين^(١) واسماء « العروة الونقى في الشروط » ٠

وحدتنا السمناني نفسه عن كتاب له في هذا الفن سماء « كنز العلماء وائلعدين في علم الشروط فهل هما كتاب واحد أم كتابان ؟

هذا ما لا نستطيع الإجابة عليه جواباً جازماً فلنكتف بالنظر إلى ما ذكره السمناني نفسه عن كنزه حيث قال في روضة القضاة في باب كاتب القاضى :

وقد كنا صفتنا في الشروط كتاباً سميناه كنز العلماء والمتعلمين في علم الشروط على نمط يخالف في الترتيب سائر كتب من تقدم وهو مما لا يستعني عنه عالم ولا متعلم ، وفيه من الفقه والتعليق لكل شرط ، وذكرت خلاف الناس فيه ٠

(١) المجلد ١ ص ٦٩٤ ٠

فالروضة والكتنز كلاهما يعالجان نظام القضاء فتناوله الروضة من جوانبه النظرية وتناوله الكتز من جوانبه العملية والتطبيقية ، فيعني ببحث الشروط وفي هذا يقول السمناني في تحديد العلاقة بين كتابيه هذين :

(فيه ما يعين على هذا الكتاب (الروضة) ، كما ان في هذا الكتاب ما يعين على ذاك) .

٣ - والى جانب كتابي الروضة والكتنز تشير كتب الطبقات كما ذكرنا الى ان للسمناني تصانيف في الفقه ولا نعلم عن هذه النصانيف شيئاً حتى الآن^(١) .

٤ - كما تشير هذه المراجع الى أن للسمناني تصانيف في التواریخ^(٢) .

٥ - وللسمناني كما قلنا شرح على مقامات العریری منه نسخة مخطوطة في مکتبة الاوقاف العراقیة وقد اطلعت عليها فوجدت في آخرها العبارة الخاتمة الآتیة « تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد مؤلفه العبد الفقیر الى الله الغنی به على بن محمد المدعو بعلاه السمنانی ، بلغة الله كل ما يهواه من المطالب والامانی ليلة السبت وقت العشاء السابع عشر من شعبان ٢٠٠٠ » ومن المؤسف له ان تاريخ سنة الكتابة قد طمس بحيث لا يقرؤ .

٦ - وله أيضا سراج المصلى وشروط الصلاة اشار اليه بروکلمان في الملحق ١ ص ٦٣٨ وذكر ان نسخة خطية منه في مکتبة قلیج برقم ١، ٣٧٨

(١) على ان السمنانی يحدتنا في كتاب روضة القضاة ان له في هذا المضمون كتاب « الهادی الى النظر في المسائل وطلب الدلائل » وكتاب التشويق الى العلوم والبحث عن حقيقة العلوم وشرحه رسالة عنوانها « المسئلة النظامية في الاشربة » وقد حدتنا في موضع آخر من الروضة ان كتابه المسمى بالتشويق الى العلوم يحتوى على مقدمة في الحساب مهد بها لفواتح مسائل الميراث وأنه أودع في كتابه هذا أصول الدين وأصول الفقه ومسائل الفروع والحساب والفرائض ونواتر المسائل التي تراخي بها العلماء .

(٢) فقد أشار السمنانی في الروضة الى كتابه المسمى المرشد النظمي وهو كتاب في التاريخ واسمه الكامل المرشد الى معرفة اصحاب النبي (ص) والتبعين بعدهم والخلفاء والخوارج وظاهر ان هذا الكتاب من قبيل تواریخ الاعلام .

حياة السمناني المفطورة

هذا المصنف المثقف المتعدد جوانب الفكر والثقافة النقاد الفاحص المتأمل
لم يهنا في حياته بما يتحقق له العزة والكرامة وإن بلغ في زمان نظام الملك مرتبة
ـ «صاحب الخبر» فقد نكب منذ المحفلة التي حملت فيها أمه في نسبه حين شاءت
القدر أن تحمل به أمه وإن تناصبها العداء زوجة حررة فتحمل زوجها على بع
تلك الجارية المنكودة قبل أن تظهر عليها علامات الحمل لمن يحملها إلى خارج
العراق ويسدل الستار عليها وعلى من سلطده ٠

كانت حياة السمناني إذن مفطورة قاسى فيها الامرين من الشدائـ والألام
في مجتمع كان يضع أبناء الجواري في منزلة دنيا ، ولا يفسح لهم مجال التقدم
الـ بشق الانفس ، فقد ولد من جارية ولادة مغمورة ونشأ في رحمة مالك بن
طوق على الفرات ، بعيدا عن كف أبيه محرومـ من شفنته ومن اخوة أخيه
لابيه ، ولكنه تمكن من شق طريق الحياة بصبر و أناة وكانت أمـ حرريـة على
أن ترفعه إلى المنزلة التي أـريـد اقصـاؤـها عنها دفعـته إلى دورـ العلم وأوصـتهـ أنـ
يعودـ أـدرجـهـ إلىـ موطنـ آبـائـهـ وأـجدـادـهـ إلىـ العـراـقـ ليـدرـسـ الفـقـهـ علىـ الدـامـفـانـيـ
قـاضـيـ القـضاـةـ ، وـيلـوـ حلـوـ الـحـيـاةـ وـمـرـهاـ فـتـمـكـنـ منـ شـقـ طـرـيقـ الـحـيـاةـ بصـبـرـ
وـأـنـاـةـ وـلـمـ يـعـلـنـ التـورـةـ عـلـىـ الـجـمـعـ اـعـلـانـ مـسـتـهـنـ بـالـقـيـمـ وـالتـقـالـيدـ وـلـاـ اـعـلـانـ تـاقـمـ
عـلـىـ الـأـوـضـاعـ وـالـنـفـلـمـ وـلـكـنـ أـعـلـنـهـ اـعـلـانـ مـؤـمـنـ بـالـحـقـ وـالـمـثـلـ الـعـلـيـاـ وـوـجـدـ ضـالـتـهـ
فـيـ القـضـاءـ فـتـمـسـكـ بـكـلـ مـاـ يـحـقـقـ مـثـلـ الـأـعـلـىـ فـيـ مـنـ شـرـوطـ الـكـمالـ فـبـرـهـ بـذـلـكـ
عـلـىـ أـصـالـةـ نـسـمـهـ وـكـانـ كـمـاـ قـيلـ كـثـيرـ الشـبـهـ بـأـبـيهـ ٠

وـهـينـ تـمـكـنـ مـنـ ثـقـافـةـ عـصـرـ وـبـلـغـ فـيـهاـ مـاـ بـلـغـ تـوـفـيـ اـخـوهـ مـنـ الزـوـجـةـ الـحرـةـ،
فـأـرـادـ أـنـ يـبـتـ نـسـبـهـ مـنـ أـبـيهـ ، وـأـنـ يـبـرهـنـ أـنـ أـمـهـ الـجـارـيـةـ كـانـتـ فـيـ الحـقـيقـةـ اـمـ
وـلـدـ ، وـانـهـ حـمـلـتـ بـهـ مـنـ قـاضـيـ الـمـوـصـلـ أـبـيـ جـعـفـرـ السـمـنـانـيـ ، وـلـكـنـ أـخـفـقـ
فـيـ اـثـبـاتـ هـذـاـ النـسـبـ ، وـلـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ دـعـواـهـ قـاضـيـ القـضـاءـ رـغـمـ شـدـةـ الشـبـهـ بـيـهـ
وـبـيـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ السـمـنـانـيـ ، فـقـدـ طـعـنـ فـيـ دـعـواـهـ النـسـبـ بـأـنـهـ : لـاـ تـصـحـ مـنـ الدـعـوىـ

لأنه مملوك اسمه ظاهر ، كما هو ثابت في محضر شهد فيه قوم بذلك
ولقد اختتم تلك الدعوى الفاشلة وجهوده المتواصلة في التظلم منها
بالمصالحة على ست مائة دينار يُؤدي قاضي القضاة منها أربعمائة دينار .

صاحب الخبر :

ولكن مافقده الرجبي من جاه النسب عوض عنه بعض العوض فقد نفق
سوقه لدى نظام الملك الوزير السلاجوفي فجعله صاحب خبره^(١) ببغداد ،
واجرى له في كل سنة نحواً من سبع مائة دينار .

عقد نفسية :

هذا النسب الذي اخفق الرجبي في إثباته ، وهذا المنصب المعمور الذي
حصل عليه لم يدخل الطمأنينة والراحة على نفس هذا الفقيه المؤرخ اللفوي على
ما يظهر ، فقد ساءت حالته النفسية رغم المعاش الذي أجرى عليه ونفة الوزير به .

وقد جرت عليه تلك « العقد النفسية » آلاماً شديدة ومصائب متواتلة ،
لأن نسبة المفقود لم يعوض بمنصب غير معمور ، ولأن الناس في عصره لم تكن
لتتكرر الفقيه إذا ارتقى منصب القضاء فكيف بمن قنع بأن يكون « صاحب خبر »
أي رئيساً للمخابرات السرية التي أقامها الوزير السلاجوفي الدكاثور لرصد
أخبار العراق وأخبار الخلاة العباسية التي جردت من كثير من سلطاتها وأصبحت
 مجرد إطار يزين شرعة السلطة السلاجوفية وإن حرست أن تستيقن القضاء
في قبضتها ، ولقد حدتنا المصادر حديثاً مقتضياً عن تلك الحياة المضطربة التي
قضها الرجبي السمناني في بغداد في منصبه الجديد غير قرير ، حيث تقول
الجواهر المضية إن السمناني « ظهر منه تهجم في القول في مجلس الوزير أبي
شجاع فخرج توقيع المقaldi بأمر الله بتأدبه ، وقرىء التوقيع في المركب في
أول شهر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة » .

وتتفاصل الناس في بغداد ذلك الحادث بالتعليق والتأويل ، وكثرت الشائعات
وافي هذا تقول الجواهر المضية (ج ١ ص ٣٧٧) .

(١) ترجم بروكلمان هذا المصطلح إلى الألمانية بمصطلح Berichterstatter

« وتداول أهل بغداد ماخرج في معناه ، وجلس أياما في دار بالقرب من دار الخلافة وجنس ، واطلق ولازم منزله ، فورد نظام الملك الى بغداد ، وخطب الخليفة فيه ، وورد بعد ذلك بستين عميد الملك أبو منصور بن جهير فراعنه ولاحظه » *

هذه الاخبار المضطربة والوقائع الدالة على مدى الاختلاف بين الخلافة العباسية والسلطنة السلجوقية والصراع الخفي على اقسام النفوذ في تلك الرقعة التي قامت فيها الامبراطورية السلجوقية كان ضحيتها صاحب الخبر حيث قدر له ان يقيم بين شقي الرحى وان يتكلف الخليفة الغضب عليه والامر يحبسه وأن تسارع الدولة السلجوقية الى التشفع له وانقاذه *

دعوه اثنائه النسب :

ولا يفوتنا بعد هذا وقد عرفا طرفا من سيرة هذا الفقيه المنكود أن نستعرض تلك المحاكمة التي حاول خوضها لاثبات نسبة وكيف اخفق فيها وما اعقب ذلك من تظلمه وصلاحه لما في هذه المحاكمة من غرابة وظرافة وتصوير لأخلاق ذلك العصر وطبيعة الروابط الاجتماعية بين مختلف طبقاته فقد اشرنا انه دفع برد دعواه لنبوت رقه بوثيقة دونت فيها شهادة شهود اعدت من قبل اعدادا محكما فاسقط في يده ولم يحر جوابا ، ولكنه عاد يتظلم من الحكم ثم اضطر الى قبول التصالح مع القاضي الذي رد عليه دعواه *

لقد روى لنا حوادث هذه القضية ، وسير المحاكمة فيها وطرق التظلم منها كتاب الجواهر المضية *

وببدأ حوادث هذه القضية بوفاة أحد القضاة من اسرة السمناني ويدعى أبو الحسين بن أحمد بن جعفر بن محمد ، فقد توفي سنة ٤٦٦ هـ « فحضر (مجلس القضاة) أبو القاسم الرجبي غداة ، وقد خرق ثيابه ، وشوش عمامته وتحفى في مشيته ، وفعل فعل اهل المصائب ، وذكر انه اخوه ، وادعى ان القاضي أبا جعفر السمناني أبوه *

وتساءل الناس عن اسرة السمناني وعن سمنان التي تسب اليها ؟

وبعد أن رفعت الستارة عن هذه البداية المسرحية واسكت الجلاوزة المنقط
وقطع على المتهامين التهمس واستمع إلى أقوال أبي القاسم « لم يلتفت قاضي
القضاء إلى دعواه » وكتب محضراً وأخذ فيه خطوط جماعة ». •
وخرج أبو القاسم منكس الرأس يخط برجليه خطوط اليأس والغيظ
والناس بين شامت به وبين ناقم على قاضي القضاة ». •

وفي الفصل الثاني من هذه المسرحية تجد إبا القاسم يطرق باب الخليفة
متظلماً بأسلوب مسرحي آخر حتى « تقدم القائم بأمر الله بأن يعقد لاجله مجلس
في دار الأستاذ أبي الفصل محمد بن عامر وكيله في المخزن »، واسدلات الستارة
قليلاً لترفع عن فصل آخر حيث « حضره كافة أهل العلم والقضاة والشهدود
ورفعت الستارة عن هذا الفصل الجديد المتواتر وقد انحنى الرؤوس من نقل
العمايم واشتبكت الأصابع باللحى »، وقد تصدى للمدعي ابن المحسن وكيل زوجة
المتوفى ». •

ويبدأ بين الطرفين حوار خاطف فتقدم السمناني وهو يحدث نفسه حديثاً
الواثق بصوت منخفض :

— لقد أعددت لكل شيء يقوله ابن المحسن وكيل الزوجة جواباً •
ولكنه ما يكاد يخطو خطوتين حتى ينبري له ابن المحسن مخاطباً القاضي
أبا الحسين محمد بن « محمد اليضاوي » :
— أيها القاضي إن هذه الدعوى لا تصح من هذا ثم يشير إلى المدعي قائلاً
له بسخرية لاذعة واحتقار :

— أنت ! أنت لا تصح منك الدعوى ، لأنك مملوك !
ويتهمس جمهور الحاضرين •

ويذهل على السمناني من تلك التهمة التي رافقته من الرجبة إلى بغداد •
ويهم بالجواب
ولكن الوكيل يفتحمه قائلاً :

- واسمك ! اسمك ظاهر

نم يخرج الوكيل من كمه محضرًا بذلك وقد شهد فيه قوم بذلك فينشره
ملوحا به وتسدل الستارة والمدعى يستغيث :

- رباه ! ما أظلم الاسنان
لقد تحيرت في أمري

وها أنا ذا لا أجد من ينصرني
أتنا مملوك حقا ؟
ولست حرا ؟

فتواли الفقهاء وهو يقول :

- وأي ذنب لي في كل ما قدر لي ! ألسن انسانا ! ويسمع صوت يقول :
- ياللصلووك انه يتحدى المقدور ؟

وتسدل الستارة بسرعة لترتفع عن قوم يتهمون :
صوت - لقد عاد الفقيه المملوك أخيرا
آخر - صه صه لقد عاد اليانا وكأنما هو غيره
ثالث - وكيف أيها الرجل

الصوت الثاني - انه اليوم صاحب الخبر ببغداد ومن ورائه نظام الملك
الوزير وجندى من جنود السلاجقة يتبعه كالظلل لينقض كالصاعقة على من يشير
إليه بطرف بنانه *

الصوت الثالث - انه سينتقم

رابع كلا ، انه اليوم في محنة فقد ظهر منه تهجم في القول في مجلس الوزير
ابي شجاع فخرج توقيع المقتدي بأمر الله بتأدبه وسيقرأ التوقيع في المركب
نم يحس *

صوت آخر : والدولة السلجوقيه ؟ ان نظام الملك من ورائه ، انه سيعود
إلى سابق عهده ان السلاجقة لا يرضون الهوان لاتبعهم *

تلك هي فصول المسرحية التي شهدتها بغداد في زمن الخليفة القائم بأمر الله أو لقطات منها :

وفي خضم تلك الاحداث لم ينصرف السمناني عن التأليف فخلف لنا كتابه « روضة القضاة » يدعو فيه لقضاء عادل ، قضاته على جانب كبير من العلم بالشرع والاجتهاد لو أمكن تحقيق حلمه المشود .

ما اثرته روضة القضاة :

أما وقد علمنا ان مصنف روضة القضاة كان ضحية من ضحايا القضاء فاحتفظ في ايات نسبه من اسرة السمناني العراقية العريقة ولم ينص في « مجلس القضاة » ولا في مجلس التعلم وآب من دعواه بصلاح يقاسي فيه مرارة الحرمان، حرمان ابن الجاريه من نسب السيد مولاهما كما هزمت أمه من قبل في صراعها مع السيدة زوجة قاضي القضاة أبي جعفر فيعت بشمن بحسن فهل أثرت تلك الاحداث على نفس المؤلف .

أجل لقد أثرت كل الاتر ولكنه تماست وتجدد كما أشرنا فدل على نجابة وصلابة في الحق واتجه الى التأليف ليحيط بتأليفه عالم الحق بما يمكنه من الضمانات الخلقية وعمد الى تبسيط مؤلفه ليكون مرجعا لا للعلماء والخاصة فقط بل للمتعلمين وال العامة ليتعلم الجميع حقوقهم المقررة شرعا وليتعلم الانسان ان له كرامة وحقوقا .

وأكبر الظن ان تلك الاحداث أثرت في نفسه تأثيرا عميقا فحذر من توبيخ القاضي الجاهل لأن « البليه به أشد ، لاسيما اذا احتضنا في المعاملات والمواريث والمسائل المشكلة في الفروع التي يتجازبها شبه الاصول » .

وحذر من توبيخ « متهم في الحكم لثلا يجور » وكتب يقول : لا ينبغي أن يختار للقضاء « الا من يغلب على الظن أنه اوفا مختار ، وأكملا انسان » . وينبغي لمن تملك الولاية أن يختار لهذه الرتبة من لا يقدر العالم على اصلاح منه ، ولا أفضل ولا أكملا ، كما اختار الله تعالى لرسالته صفة كل عالم ، هذا

التشدد في اختيار القضاة وطلب الكمال فيمن يولى القضاء لا نجد له نظيراً في أدب القضاة للماوردي - مثلاً - فان الماوردي مال إلى الاعتدال في اشتراط الفضل في القاضي لما هو معروف عنه من واقعيته ، ولذا فان الماوردي صاغ القاعدة المعبدة الواقعية الآتية فقال :

« اذا تكاملت شروط القضاة في جماعة ، كان الأولى بالامام أن يقلد أفضليهم ، فان عدل عن الأفضل الى المقصر انعقدت ولايته ، لأن الزيادة على كمال الشروط غير معتبرة » (أدب القضاة له ٢٥١)

وهكذا كان السمناني يتمنى أن لا يرقى الى دست القضاة الا انسان كامل علماً وعدلاً واجتهاه لينصف أمثاله من جشع الارملة وغيره الضرة .

نماذج من قواعد الفقه الاسلامي كما صاغها السمناني :

ونمة مزية أخرى يلمسها قاريء هذا الكتاب : الا وهي عرض المسائل الفقهية بشكل جذاب بارع الصياغة جاهز للتدوين القانوني بجهود قليل يبذل في هذا المضمار واليك بعض الأمثلة على ذلك :

العتد الموقوف :

ففي العقد الموقوف صاغ القاعدة الآتية :

كل عقد لو تقدم عليه الاذن نفذ ، اذا تأخر عنه الاذن انعقد موقوفاً على من له حق العقد (الحنفية) .

اخرى يعكسها

للينعقد شئ من العقود موقوفاً على الاجازة .

تولية المرأة القضاة :

وذكر في آخر بحثه عن تولي المرأة القضاة قاعدة جامعة لحقوق المرأة ومركتزها الفقهي فقال :

« وأجمعوا على أنها يجوز أن تكون وصياً ، ووكيلاً ، وفاسماً ، وأميناً وانها كالرجل في سائر العقود .

وانها أولى من الرجل بالحضانة والتربيه وانها يقبل قولها فيما لا يطلع عليه الرجال ، ولا يقبل قول الرجال في ذلك ٠

ان هذه العبارة الجامعه لحقوق المرأة ومركزها القانوني في الفقه الاسلامي يمكن أن تصاغ قاعدة قانونية بتعديل يسير بأن يقال مثلا :
قاعدة :

- أ - للمرأة أن تكون وصيا ووكيلا وقاسما وأمينا ٠
- ب - وهي كالرجل في سائر العقود ، وأولى منه بالحضانة والتربيه ٠
- ج - ويقبل قولها فيما لا يطلع عليه الرجال دون قول الرجال ٠

باب في الامامة

وصاغ عند بحثه عن واجبات الخليفة تجاه الرعية وحقوقه على الرعية قواعد جامعه من قواعد الدستور الاسلامي ، وفي الامكان بعد تعديل يسير أن نصوغ عبارته بعد تجريدها مما لا صلة له باسلوب التشريع من عبارات الشرح والايصال على النحو الآتي :

قاعدة - يتعين الامام بالاختيار ٠

اخرى :

يتعين بالنص (الامامية)

قاعدة - اذا عقد للامام فالعبرة بالعقد الاول ٠ واذا وقع عقدان معا ينعقد للافضل (ويقبل بالبطلان وبالقرعة) ٠

قاعدة - يقع اختيار الامام بأن يجتمع جماعة من صلحاء الامة واهمل الحل والعقد والعلم والامانة فيعقدوا للامام ولا يفتقر الى جميع الامة في ذلك ٠

قاعدة - الدعوه طريق للامامة وهي أن يباين الانسان الظلمة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وتحجّم فيه شروط الامامة فيكون اماما وان لم يباين على ذلك (الزيدية) ٠

اخرى لا يكون

قاعدة - لايجوز أن يتعدد الامام في العصر ٠

فاعدة - يشترط في الامام أن يكون ذا رأي وسياسة وشجاعة وأن يكون في ظاهره عدلا ، فإن كان فاسقا لم يؤمن ، ولم يعقد له ولية ولم تجب طاعة .
فاعدة - ليس للإمام أن يجيئ ما لا يستحقه ، ولا أن يعطي ما يجب (المصالح العامة وشؤون الرعية) لنفسه ولا لغير مستحقه .

فاعدة - على الإمام التسوية في الأحكام والعطاء وقسمة الفيء ووضع كل حق في موضعه ، ومنع المظالم .

فاعدة - للإمام على الرعية أن يسلموا إليه ما وجب من حق في المال له أخذه وله عليهم السمع والطاعة فيما يأمر وينهى عنه ، مالم يكن معصية لاحكام الشرع .

وأن يمكنوه من إقامة الحدود عليهم في أنفسهم واتباعهم .
وهكذا يمكن أن نضيف إلى هذه القواعد الدستورية قواعد أخرى مستخرجة من هذا الكتاب بعد تعديل يسير وتجريد قليل .

فقول مثلا :

فاعدة - لا يصح عقد الإمامة خاصة ، بل لاتقع إلا عامة عموما لا تخصيص فيه بحال .

فاعدة - الإمام نائب عن المسلمين يستوفى ما وجب لهم من الحقوق ويوفيهما ما يجب لهم ، ويستوفي منهم ما يجب استيفاؤه من الحقوق العامة وينفذ عليهم الأحكام .

فاعدة - إذا جاز الإمام واعتدى وتمرد واحتوى على الأموال وجب على المسلمين خلمه ومنه والاستبدال به .

فاعدة - يشترط في الإمام أن يكون قريشا (مذهب الجمهور) .
آخر - لا يشترط (رأي الخوارج وبعض أصحاب الحديث) فيجوز أن تكون الإمامة في غير قريش وغير العرب .

فاعدة - الإمامة حق لكافة المسلمين ولهم أن يصرفوها إلى من شاؤا من يعلمون أنه يقوم بها .

قاعدة ، اذا اسر الامام وتعدى على الناس الوصول الى اذنه جاز لهم نصب
غيره وسقط عنهم حكم ولايته .

قاعدة - لا يشترط في القاضي ان يكون عربا .

قاعدة - يقضى القاضي على الامير ، ويقضى له ، وان استفاد النظر منه .

قاعدة - ليس للقاضي ان يتصرف الا فيما يجوز للامام ان يتصرف فيه .

قاعدة - لا ينقض قاضي اهل العدل من احكام تضاهى الخوارج^(١) الا ما
ينقض من احكام غيرهم ، كل ذلك بشرط ان لا يكون قاضيهم من ينتفع
دماء اهل العدل وأموالهم وان يكون عدلا مجتهدا .

قاعدة - يشترط في الحاكم ان يكون ذكرى بالغا عاقلا حررا ، مسلما عدلا ،

غير متهم في الحكم .

قاعدة - يجوز ان تلي المرأة القضاء فيما يجوز ان تقبل شهادتها فيه ،
وحدها او مع الرجال ، ولا يجوز في الحدود والقصاص (أبو حنيفة) .

اخرى - يجوز ان تتولى المرأة القضاء في جميع ذلك (الخوارج) .

قاعدة - لا ينبغي ان يولي القضاء الا المؤتوق في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه (عن مختصر الطحاوي) .

قاعدة - لا يولي الحكم الا رجل من اهل الاجتهاد (الروضة) ولا تنعد
ولاية العامي (الشافعى ومحمد بن الحسن عن الروضة) .

قاعدة - لا يشاور القاضي اذا نزل به المشكك الا أمنيا عالما بالكتاب والسنة
والآثار وأقوایل الناس (أي الفقهاء) والقياس واسباب العرب (عن المزني) .

قاعدة - يولي القاضي من جهة الامام .

قاعدة - يشترط في الامام ان يكون ذكرى (وشدت الخوارج فأجازت
امامة الانشى) .

(١) يراد بالخوارج في كتاب الروضة ما يراد بالمحاربين في القانون الدولي
العام المعاصر حين يكسب التوار صفة المحاربين وذلك قياسا على فرقة الخوارج
التي خرجت على الامام علي (س) .

قاعدة — اذا عزل الامام القاضي فاحكمه نافذة وقضياته ماضية حتى يصله كتاب العزل وشهادة الرسول بذلك •

قاعدة — اذا ادعى على القاضي المعزول أنه ارتكب في قضائه السابق ظلماً أو تعدياً فالقول قول القاضي المعزول ولا يمين عليه •

قاعدة — اذا تظلم من القاضي المعزول متظلاً ، وسأل القاضي المولى احضاره لم يحضره حتى يسأله عما بينهما •

قاعدة — اذا ادعى على القاضي المعزول أنه حكم بجور نظر في ذلك فان كان مما يسوغ فيه الاجتهاد امضاه ، وان كان لايسوغ فيه الاجتهاد ابطله ، كما يبطل حكم نفسه اذا رده الاجماع •

قاعدة — خطأ القاضي على نوعين :-

ما هو حقوق الله كالحدود فهو في بيت المال •

وما هو حق العبادة فذلك واقع على من حكم له به ، يغرن ذلك المقصي له ، ولا شيء على القاضي فيه ، والمال اذا لم يقدر على رده فيه غرم المثل ، والقيمة والديمة • وان كان قائماً بنفسه رده على صاحبه ، ولا غرم على القاضي •

في التسورة على الظلم

قاعدة — يسأل الامام الخوارج عما دعاهم الى الخروج فان ذكر شيء ظلموا فيه أنصفهم من الفلم ، والا دعاهم الى الرجوع الى الجماعة والدخول في طاعة الامام ، فان فعلت والا قوتلت •

في التحكيم

وفي التحكيم يمكن استخلاص القواعد الآتية :

قاعدة — يجوز أن يحكم الخصمان رجلاً واحداً ، ويجوز أن يحكماً رجلين فما زاد ولهمما أن يخرجاً الحكيمين من الحكم •

قاعدة — لاينفذ الحكم من الحكم على غير الخصم الذي حكمه •

فاغدة - اذا حكم الحكم بشيء ثم رفع الى القاضي وكان موافقا للحق ورأيه
أمضاه والا ردء .

الختام :

والحاصل فان كتاب روضة القضاة جدير بعناية الجامعة والباحثين وبيان
يتحذى مرجعا للدرس في معاهد الدراسة العالية في الفقه الاسلامي واقانون لذكر
ما ذكرناه من مزاياه وفي سيرة مؤلفه ما يصلاح نواة لمسرحية او رواية سينمائية
تمثل تقاضي ذلك العصر ومظاهره وما فيه والصراع بين القوى والطبقات .

ولحسن الحفظ فقد عثرت في سفرني الاخيرة الى الجمهورية التركية صيف
سنة ١٩٦٧ على نسخ اخرى من كتاب الروضة في بعض مكتبات الاستانة فطلبت
من مكتبة السليمانية تصویرها وساواصل تحقيق هذا الكتاب ونشره باذن الله
وتوفيقه ، وساختار من بعد ذلك للنشر ما كتب عن القضاء في اهم مخطوطات
الفقه التي لم تنشر لما ترخر به هذه الفصول من القواعد التي دبرجتها يراعاة الفقه
الاسلامي كالقاعدة التي قرأتها في مخطوطة شرح الزيدات للاوزجندی في
مكتبة راغب باشا في الاستانة حيث جاء في باب الدعوى في هذه المخطوطة .

بني هذا الباب على أن القاضي مأمور بالنظر والاحتياط ، لانه نصب لدفع
الظلم وا يصل الحقوق الى أربابها فيحتاط لايقائهما ويتحرز عن تعطيلها . ان هذه
العبارة يمكن أن نستخلص منها القاعدة الآتية :-

« القاضي مأمور بالنظر والاحتياط لارباب الحقوق والتحرز عن تعطيلها
دفع الظلم » .

وهذا شيء بما تقرر في القواعد الوضعية أي في فقه الدساتير وقوانين
السلطة القضائية والرافعات من أن القاضي منع من انكار العدالة بحججة عدم
النص كالمادة (٣٠ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩) .

والخلاصة فنحن أمام تراث فهفي دستوري ، قضائي جدير بالعناية والتقدير
والتمجيد .

مراجع البحث

- ١ - الجوادر المضية
- ٢ - الفوائد البهية
- ٣ - كشاف مخطوطات الاوقاف
- ٤ - طبقات الفقهاء لعلي القاري • مخطوط الاوقاف
- ٥ - الكامل لابن الائير
- ٦ - تاريخ بغداد للخطيب
- ٧ - طبقات الفقهاء للشيرازي
- ٨ - بروكل ٣٧٣/١ والذيل ٦٣٨
- ٩ - شرح الزيادات للاوز جندي • مخطوط في مكتبة راغب باشا في اسطنبول ومنه نسخة في مكتبة الاوقاف العراقية برقم ٤٠٥٠
- ١٠ - شرح أدب القاضي لابي بكر الخصاف ولشارحه حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة الشهيد (- ٥٣٦) • منه نسخة خطية بمكتبة الاوقاف برقم ٣٥٠٥
- ١١ - لوازم القضاة والحكام في أصلاح أمور الانام لضحاكي (مصطفى بن ميرزا بن محمد بن ياردم السيروزي (١٠٩٠ هـ) مخطوط بمكتبة الاوقاف برقم ٣٩٠٤)
- ١٢ - معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام للطرايسى القدسي (علام الدين علي بن خليل) (٨٤٤٠ هـ) • طبع
- ١٣ - معين الحكم على معرفة غواص الاحكام للغزى الدمشقى (أبو الروح عيسى بن عثمان بن عيسى) (- ٧٩٩ هـ) مخطوط بمكتبة الاوقاف برقم ٣٦٦٨
- ١٤ - نصوص وصكوك ووثائق شرعية من العهد العثماني مجموع رقمه ٣١٨١ (أوقاف) •
- ١٥ - نصوص وصكوك ووثائق شرعية ومحالس ، مجموع رقمه ٣١٨٢ (أوقاف) •

- ١٦ - عماد الرضا بأدب القضا لذكرى الانصاري (- ٩١٠ هـ) مجموع رقمه ٣٢٠١ (أوقاف) ومجموع آخر رقمه ٣٢٢٣ *
- ١٧ - رسالة في التناقض للملأ محمد الحنفي مجموع رقمه ٣٣٣٨ (أوقاف)
- ١٨ - أدب القضاء لأبي يوسف * مخطوط مصور في مكتبة المجمع العلمي.
- ١٩ - طبقات الشافية الكبرى للسبكي (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي الكافي تحقيق محمود الصاحي وعبد الفتاح محمد الحلبي *).
- ٢٠ - روضة الحكم وزينة الأحكام للقاضي أبي نصر شريح بن عبدالكريم بن الشيخ أبي العباس احمد الروياني المتوفى سنة ٥٠٥ هـ مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق رقمه ٢١٧٤ (فقه شافعى ٢٣٧) *
- ٢١ - البداية والنهاية لابن كثير *
- ٢٢ - أدب القاضي من الحاوي للماوردي (علي بن محمد بن جيب - ٤٥٠ هـ) تحقيق محبي هلال السرحان *
- ٢٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة *



صحيفة الغلاف من النسخة المعتمدة



اول صحيحة من النسخة المعتمدة

ملاحظتان

ملاحظة : ولا يفوتنا اخيراً أن نشير الى اننا اعتمدنا في تحقيق روضة القضاة نسخة معهد المخطوطات العربية واشرنا في الهوامش الى ما ورد زائداً او مغايراً لها من نسختي منيخ وقلبيج علي باشا *

ملاحظة : لقد فاتني أن أشير الى ان كتاب روضة القضاة في المحاضر والسجلات لمصطفى بن الشيخ محمد الرومي الحنفي الذي اشرنا اليه في الصحيفة (١٧) ليس له كبير صلة بروضة السمناني فقد اطلعنا على نسخة من روضة الشيخ محمد الرومي في المكتبة المليلية بازمير في صيف سنة ١٩٦٩ فوجدنا ان مصنفها كان من قضاة الاناضول فجمع نماذج من الوثائق والصكوك اغلبها باللغة التركية ، ولعله لم يستعر من روضة السمناني سوى الصوان *

صورة ماجاء في الصحيفة الاولى من مخطوطات الكتاب

كتاب أدب القاضي المسمى بروضة القضاة^(١)

تأليف

الشيخ الامام العلامة أبي القاسم علي بن محمد بن احمد
السمناني

تعتمده الله تعالى برحمته
وهو بخط مؤلفه

وذكر في آخر هذا الكتاب انه فرع من تأليفه صبيحة يوم الجمعة
مستهل صفر الخير من سنة ثمان وسبعين واربعمائة .
قال عبدالقادر في طبقات الحنفية : السمناني بكسر السين المهملة وسكون
الميم وفتح النون وفي آخرها نون اخرى ، نسبة الى سمنان مدينة من مدن
قومن بين الدامغان وخروارزم .
انتهى من الكتاب المذكور بحروفه^(٢) .

(١) في نسخة منيغ : كتاب روضة القضاة وطريق النجاة .

(٢) في نسخة منيغ : قرأ على قاضي القضاة أبي عبدالله الدامغاني الكبير ،
وينقل عنه في هذا الكتاب اشياء في مواضع .. كما ذكره صاحب الكتاب
في ترجمة أبي عبدالله الدامغاني الكبير .

مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

نصر من الله وفتح قريب ، وما توفيقي الا بالله^(١) ، الحمد لله الذي أمر
الخلق بآباع دينه ، وتصديق رسوله ، وامر بالاقتداء بأحكامه ، والأخذ بما
سن^(٢) وشرع من الاحكام في كتابه وعلى لسان رسوله^(٣) عليه السلام من آباع
العلماء والأخذ^(٤) يقول الانسة الفقهاء ، وجعل العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام ،
يقومون مقام الرسل في حفظ الشرع ، والشهادة بتبلیغ الدين ، كما جعل رسوله
عليه السلام شهیدا عليهم « ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته»^(٥) .

فقيام الدين بالعلماء وثبات الشرع بالفقهاء ، فلولاهم لما عرف حلال من
حرام ، ولا حق من باطل ، ولا أمر من نهي ، ولا ناسخ من منسوخ ، ولا مجمل
من مبين^(٦) ولا مباح من سنة ، ولا سنة من بدعة ، ولا فرض من نفل ، ولا
صدق من كذب ، ولانبي من متب ، ولا امام من انام^(٧) ، فهم صفة الخلق ،
وشهود الله على الحق ، وأحق الناس بالاكرام والتعظيم ، فالله يرعى من
رعاهم ويكرم من يكرمهم ويعظم من يعظهم من كبير أو صغير [وجليل
وحقير ، وحقة^(٨) على فقهاء العصر من هم في نعمة يتلقبون ومن بحار جوده
يغترفون وفي رياض احسانه^(٩) يتمتعون ، البانی لهذه^(١٠) المدرس ،

(١) في نسخة منيغ بدلًا من ذلك : وبه الاعانة والتوفيق .

(٢) في نسخة منيغ : بما بين .

(٣) في نسخة منيغ : بيته .

(٤) في نسخة منيغ : والاقتداء .

(٥) الانفال .

(٦) في نسخة منيغ بعد هذا : ولا مطلق من مقيد ولا اسم من حكم ولا حد من
رسم ولا واجب من ندب .

(٧) في النسختين الاخرين : من غير امام .

(٨) في نسخة منيغ : وحفظ .

(٩) في نسخة منيغ : جوده .

(١٠) في نسخة منيغ : لهم .

والذاب عنهم في المجالس والمكرم لهم عند السلطان ، والمقرب لهم في كل مكان صدر الاسلام وال المسلمين^(١) نظام ملك و قوام^(٢) الدين العادل العالم المنصور المفتر الذي من اسمه شتق الاسماء ، ومن افعاله تتلقب^(٣) ومن طهارته تقدم وهو أبو علي الحسن^(٤) بن علي بن اسحق رضي أمير المؤمنين رضي الله عنه^(٥) واعلا ذكره .

ولما كانت نعمة عندي جسيمة وأياديه عظيمة ، أحبت أن أودع ذكره كتابا يحتاج اليه العلماء وال المتعلمون ، وال خاصة وال العامة ، ولا يستغني عنه في أدب الفقه على جميع مذهب الفقهاء ، القبه من لقبه وأرسمه^(٦) من أدبه ، وأودعه من نقول^(٧) علمه .

اسمه روضة القضاة وطريق النجاة ، الناظم للشرع والمقيم للدين ، وأودعه ما لا يوجد لأحد تقدم من العلماء في كتاب في هذا الشأن ، فقد صنف في ذلك كتب كثيرة كالذى صنفه الخصاف والطحاوى ، والاصطخري ، ومحمد بن الحسن [الشيباني] وسائل شروح الصالحين^(٨) فمنهم من أطلال ، ومنهم من قصر ، ومنهم من قدم مالا يحتاج اليه ، ومنهم من آخر ، ولم يرتب الابواب ولا عقد الفصول ، ولا كشف قناع العلم ولا أتى بما يحتاج اليه على نمط الحاجة .

وكابي هذا يشتمل على ذكر القاضي وصفته التي يكون عليها ، وما يتعلق^(٩) بجانب القاضي ، وذكر المقصفي له ، وذكر المقصفي عليه ، وذكر ما يقع

(١) ما بين قوسين من نسخة قليع علي باشا ونسخة منيغ .

(٢) في نسخة منيغ : قوام الدين .

(٣) كذا ايضا في نسخة منيغ ولعلها تتلتف .

(٤) في نسخة منيغ : الحسين .

(٥) في النسختين بعد ذلك : واعز نصره .

(٦) في نسخة قليع علي باشا : ومنيغ : اسمه .

(٧) في نسخة قليع علي باشا : ومنيغ : فنون .

(٨) في النسختين : شيخ الطائفتين .

(٩) في نسخة منيغ : مما .

[القضاء به]^(١) من الامور كالبينة وعلم القاضي وما يمنعه^(٢) وذكر ما يقضي
 به^(٣) وذكر ما يجوز أن يقضي به مala يجوز أن يقضي به ، وذكر الاzman
 والامكنته في القضايا والشهادات^(٤) مما^(٥) لا يوجد لاحد قد جمعه في كتاب لجميع
 من تقدم من العلماء فاما من تأخر فلا علم لنا به ، وبما يكون منه .
 وأنا أرتب أولاً عدد الابواب في كل فصل ثم أرجع وشرح الحال في كل
 باب^(٦) ، واستوفى ما فيه من الفصول ، وأحكي في كل فصل ما هو متفق عليه ،
 وما هو مختلف ، وما يجب أن يفعل في المنازعات والدعوى والبيانات والآيمان
 وكيفيتها ، والنكول وكيفيته وموضعه ، وسائر ما يتبع ذلك . وأنا أسأل الله تعالى
 تسهيل هذا الذي قصدت إليه ، وتسيره على التوفيق والسديد وأن يصلى على
 محمد النبي وآلها وأصحابه ، ويرحم جميع العلماء من جميع أمته ، آمين
 رب العالمين .

(١) من النسختين الاخريين .

(٢) في نسخة منيغ : وما يتبعه .

(٣) في النسختين : وذكر صفة المرضى به .

(٤) في نسخة منيغ : وتاريخ الشهادات

(٥) في نسخة منيغ : ما .

(٦) في نسخة منيغ : وشرح الباب في كل حال .

تعداد موضوعات الكتاب باب صفات القاضي وشروطه

وهذا باب ما يختص بالقاضي من الصفات والشروط والاحكام

وهو يشتمل على أبواب وفصول :-

منها اعتبار الذكورية •

ومنها البلوغ •

ومنها العقل •

ومنها اعتبار الحرية •

ومنها الاسلام •

ومنها اعتبار الورع مع الاسلام •

ومنها اعتبار العدالة •

ومنها اعتبار العلم ، وشروطه وحد الاجتهاد •

ومنها صفة المولى^(١) وما يجب عليه من الشروط •

ومنها كيفية الولاية « للقضاء » •

ومنها ما يشترك فيها الوالي [والمولى] •

ومنها ولایة الخوارج للقضاء وما قبل في ذلك •

ومنها اذا « حكم » الرجال حكما •

ومنها جواز الدخول في القضاء وذمه وجواز [أخذ الرزق على] القضاة

وحكم الرشوة عليه ، ومنها « احوال » القاضي التي يقضي فيها وما يتفرع عليها

ومنها دخول البلد الذي وليه ، وما يفعله وما يستحب له ويكره ، وفصول ذلك •

ومنها كيفية جلوسه وأحواله والمكان الذي يقضي فيه « وما يكره له ويستحب

ويقضي به » •

ومنها قبض ديوان الحكم وتسلمه •

(١) في نسخة منيغ : المولى للقضاء وما يجب عليه من الشروط .

باب اعوان القضاة

ومنها ذكر كاتب القاضى وما ينبئي أن يكون عليه من الصفات .
ومنها ذكر حاجب القاضى .
ومنها ذكر وكلاء القاضى وما يجب عليهم .
ومنها ذكر أعون القاضى وأتباعه والمحضرىن .
ومنها ذكر أصحاب مسائله عن الشهود .
ومنها ذكر صاحب الجبس الذى يكون عليه .
ومنها ذكر بواب القاضى وما يجب عليه .
ومنها ذكر الجلواز^(١) بين يديه وفي مجلسه .

باب سلطة القاضى

ومنها جواز التوبة عنه فى الحكم .
ومنها وقوف الحكم على اجازته .
ومنها ما يبطل ولایة القاضى .
ومنها موت القاضى والامام .
ومنها عزل القاضى وخلع الامام .

ومنها معاملة القاضى والامام في ماله ومال غيره ويدخل في هذه الجملة
فصول كثيرة وخلاف كثير ومسائل جمة ، تراها في هذه الابواب ان شاء الله .
فهذه الابواب جملة ما يقع «الكلام» فيها في القاضى وطريق ولايته واحواله .

باب المقضى له

فاما الكلام في المقضى له ، وهو لمدعي فهو على^(٢) أبواب منها من المدعي
والصفة التي يكون عليها ومنها جواز العدوى بقبول المدعي .

(١) الجلواز ه هنا بمعنى الشرطى القضائى .

(٢) في نسخة منيغ : فيشتمل على :

ومنها الموضع الذي يعدى^(١) + القاضي على الخصم ، ومنها كيفية احضار
 الخصم الى القاضي •
 ومنها العذر الذي يسقط الحضور •
 ومنها ذكر الامتناع عن الحضور الى القاضي •
 ومنها ذكر دعوى النساء والدعوى عليهم •
 ومنها دعوى العبد والمكاتب ومن فيه ورق •
 ومنها دعوى الغير عن الغير ، ويشتمل على أبواب :
 منها دعوى الولي للصغير •
 ومنها دعوى الوكيل لغيره •
 ومنها دعوى الامين •
 ومنها دعوى الوصي للطفل والميت •
 ومنها دعوى الشريك والدعوى عليه •
 ومنها دعوى المضارب والدعوى عليه •
 ومنها دعوى المولى عن العبد •
 ويدخل في هذه الجملة فصول كثيرة ومسائل جمة سترتها عند التفصيل في
 ذكر ما يجوز القضاء فيه ، وما لا يجوز •

باب المقضى عليه

فاما الكلام في ذكر المقضي عليه وهو المدعى عليه فيشتمل على أبواب :
 منها ذكر أحوال المدعى عليه •
 وصفاته التي يكون عليها •
 ومنها ذكر القضاء على الحاضر •
 ومنها جواز القضاء على الغائب •

نسخة منيغ : الدعوى والصواب ما ثبتناه من النسخة المعتمدة والعدوى
 طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اى ينتقم منه يقال استعدت الامير على
 فلان فأعادني اى استعننت به عليه فأعاداني • والاسم منه العدوى وهي
 المعونة (مختار الصحاح) •

ومنها ذكر القضاء على الميت •
 ومنها كيفية القضاء على الورثة •
 ومنها ذكر القضاء على من هرب من الحضور وتنبئ ويدخل في هذه
 الجملة فصول كثيرة ومسائل جمة نراها في مواضعها •

باب ما يقع القضاء به

فاما الكلام فيما يقع القضاء به من الامور كالبينة وعلم القاضي والاقرار
 والایمان فيشتمل على جملة من الابواب نحن نرتبا ونقسمها •
 منها الكلام في الشهود •
 منها الكلام في عدد الشهود •
 منها الكلام في صفة الشهود •
 ومنها ما يقبل فيه شهادة النساء خاصة •
 ومنها الموضع الذي يعتبر فيه قول الرجال خاصة •
 ومنها الموضع الذي تقبل فيه شهادة الرجال والنساء •
 ومنها ما تقبل فيه شهادة العبد •
 ومنها ما يقبل فيه من ظاهره العدالة •
 ومنها ما يقبل فيه قول الناس ويصبح به •
 ومنها ذكر الشاهد واليمين وما يقضى به فيه •
 ومنها ما يقبل فيه^(١) الاستفاضة •
 ومنها الشهادة وما يعتبر في جوازها وطريق حصولها ، والتزكية وشروطها
 وطريقها •
 ومنها ما ترد به شهادة الشاهد •
 ومنها ذكر الشهادة على الشهادة •
 ومنها الموضع الذي يقبل ذلك فيه •

(١) في نسخة منيغ : وذكر ما يقبل فيه •

ومنها عدد شهود الفرع في موضع قبولها ، وما يلحق بذلك النكول عن
الإيمان اذا وجهت اليمين ٠

ومنها الموضع الذي يقضى فيه بالنكول ٠

ومنها كيفية القضاء بالنكول وفصوله ٠

ومنها اليمين وما يجب في معرفتها ٠

ومنها صفة اليمين وكيف يحلف ٠

ومنها مالا يجب فيه اليمين وما لا يحلف عليه^(١) ٠

ومنها الموضع الذي يحلف فيه على البت^(٢) والعلم ٠

ومنها رد اليمين ، والموضع الذي ترد^(٣) فيه ٠

ومنها اقامة البينة بعد اليمين ٠

ومنها الرجوع عن + الشهادة وفصول ذلك ومسائله ٠

ومنها علم القاضي وما يجوز أن يقضي فيه بعلمه وما لا يقضي فيه ٠

وتشتمل هذه الجملة على مسائل كثيرة ٠

ومن ذلك مكابة القاضي الى آخر ، وما ينبغي أن يكتب وما لا يكتب وفصول
ذلك ٠

باب المقصري فيه

فاما الكلام في المقصري فيه فيشتمل على أبواب كثيرة ومعان جمة منها أقوال
ومنها أفعال ، فاما الأقوال فيقع القضاء فيها بما يلزمـه^(٤) تملك المال ، ومنها
ما يلزمـه^(٥) عقوبة ، فالاول العقود كلها ، والافرارات والايقادات^(٦) وكل
ما طريق ثبوته القول ٠

(١) في نسخة منيغ : فيه ٠

(٢) البت : القطع ٠

(٣) في نسخة منيغ : لا رد ٠

(٤) في نسخة منيغ : يتبعـه ٠

(٥) في نسخة منيغ : يتبعـه ٠

(٦) في نسخة منيغ : (والايقادات) وهو غلط ٠

ونحن نرتّب هذه الأبواب والكتب على هذا التحوّل ، بخلاف ترتيب الكتب في
 الخلاف والمذهب^(١) ، وندين تعلق بعضها بعض ، فنبدأ بما طرّيقه القول إلى العقود
 والأقرارات فأول ذلك النوع : الرهن والتفليس ، الحجر ، الصisan والكافلة ،
 الحوالة ، الإجارة ، المزارعة ، المسافة ، الهبة ، العارية أحياء الموات . الشركة .
 المضاربة ، المأذون ، الوديعة ، الوكالة ، الوصية ، الأقرارات . الصلح . الوقف .
 القسمة ، الشفعة ، النكاح ، الصداق ، القسم ، الرضاع . المخلع . الطلاق .
 الرجمة^(٢) ، الإيلاء ، الظهار ، المعان ، النفقات ، العناق . المكاتبنة . التدبير .
 الاستيلاد . اليمان . الجنایات^(٣) قال أهل البغى ، المرتد ، الصول ، السيرة ،
 الغنیمة ، الفصب + الأكراء . الحدود . الزنا والقذف . السرقة وقطع الطرق .
 الأشربة والاطعمة والضحايا والصيد ، والذبائح والسبق ، والرمي ، المقطمة ،
 اللقيط . المواريث . أبواب شتى مختلفة الوضع^(٤) ، وباب يذكر فيه من ولـي
 القضاء إلى هذا الوقت .

فهذا ترتيب الكتب .

وأنت تجد في كل كتاب من المسائل والأبواب والفصلـات مـا لا تجـدـه في غير
 هذا الكتاب مـجمـوعـا ، وـنـحـنـ نـبـتـدـيـءـ بـمـاـ دـرـتـبـاـ أـوـلاـ فـأـلـاـ ، وـنـسـيـوـقـ الخـلـافـ .
 وـالـوـفـاقـ الـوـاقـعـ فـيـ آـنـ شـاءـ اللهـ «ـ تـعـالـىـ » .

(١) يقصد بالخلاف كتب علم الخلاف وبالمنهـب منهـبـ هوـ أيـ المـذهبـ الحـنـفيـ .

(٢) في نسخة منيـخـ : العـدـ ، الرـجـمـ .

(٣) في نسخة منيـخـ : وأـمـاـ الـافـعـالـ (ـفـتـشـمـلـ)ـ الجنـایـاتـ وـالـدـيـاتـ .

(٤) تختلف النسخـ جـمـيعـهاـ فيـ تـرـتـيـبـ هـذـهـ الـمـوـضـوـعـاتـ .

الكتاب الأول

التنظيم القضائي

١ - صفات القاضي

وشروطه

١ - اعلم ان الكلام في هذا الباب يجب أن نعلم أولاً ان تسمية القاضي بهذا الاسم هل هو مثل اسم الحاكم ؟ وهل هو اسم مدح أو فيه ذم ؟ وهل يستوي الاسمان في المعنى أم لا ؟

٢ - فالقضاء^(١) فعل اشتق منه لفاعله اسم ، وكذلك الحكم^(٢) .

٣ - وقد اضاف الله تعالى القضاة اليه في القرآن على وجوه فقال : « وقضى ربك أن لا تعبدوا الا آياته »^(٣) .

(١) القضاء لغة الاتقان والاحكام وهو في الشرع فصل الخصومات (تبين الحقائق للزيلعي ٤/١٧٥) . وفي كتاب سبل السلام للصنعاني ان القضاء في الشرع هو الولاية المعروفة ، وهو في اللغة مشترك بين احكام الشيء والفراغ منه ، ومنه فقضاهن سبع سموات ، وبمعنى امضاء الامر ، ومنه قضينا الى بني اسرائيل ، وبمعنى الحتم والالتزام ، ومنه وقضى ربك الا تعبدوا الا آياته . وفي الشرع الزام ذي الولاية بعد الترافق ، وقيل هو الاكراه بحكم الشرع في الواقع الخاصة لمعين او جهة ، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال او عليه . (سبل السلام ٤/١١٥)

(٢) الحكم : القضاء ، وقد حكم بينهم يحكم بالضم حكما . وحكم له وحكم عليه . والحكم أيضاً الحكمة من العلم ، والحكم بفتحتين الحاكم ، وحكمه في ماله تحكيمًا اذا جعل اليه الحكم فيه ، فاحتكم عليه في ذلك واحتكموا الى الحاكم وتحاكموا بمعنى . والمحاكمة المخالصة الى الحاكم (مختار الصحاح) .

والحاكم نائب عن الله في أرضه ، في انصاف المظلوم من الظالم وایصال الحق الى المستحق ، ودفع الظلم عن العباد ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (تبين الحقائق للزيلعي ٤/١٧٥) .

(٣) بنو اسرائيل (٢٣) وقضى هبنا بمعنى امر (تفسير غريب القرآن لابن قتيبة) وتأويل مشكل القرآن له أيضًا ، ٣٤٢ .

فيل ان معنى ذلك أنه أمره .

وقال :

« فقضاهن سبع سمات في يومين »^(١) .

فيل خلقه .

وقال :

« والله يقضى بالحق »^(٢) .

يعنى يحكم .

وقال :

« وقضينا الىبني اسرائيل في الكتاب »^(٣) .

فيل اعلمهم باضافة القضاء الى نفسه ، وتمدح بهذا الاسم وذكره في عدة

مواضع مضافا اليه ، وقد اضاف الحكم اليه فقال :

« والله يحكم لا يعقب لحكمه »^(٤) .

وأمر أنياءه عليهم السلام بالحكم بما أنزل ، ونهام عن الهوى وأمر
باتباع ما في التوراة والإنجيل ، وتحت بيته على + الحكم بما أنزل اليه ، وجعل
ذلك مهيمنا على ما أنزل على غيره فقال :

« وان حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهوائهم واحذرهم ان يفتونك عن
بعض ما أنزل الله اليك »^(٥) .

وقال :

« لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا »^(٦) .

٤ - وقد اختلف الناس في ان اسم القاضي اشرف من الحاكم ام هما
مساوئ؟

(١) السجدة ١٢ .

(٢) الرعد (٤٣) .

(٣) المائدة .

(٤) (المائدة ٥١) .

فمنهم من قال :

ان اسم القاضي أشرف في اللغة .

ومنهم قال بالعكس من هذا .

ومنهم من قال هما سيان ، ولهذا أضافهما الله تعالى اليه على سواء .

ورايت كيرا من القضاة يكره ان يخاطب بالحاكم ويائس في القاضي .

وكان شيخنا قاضي القضاة ابو عبدالله رحمه الله يتذلل ابدا هذا الاسم

يعني الحاكم ويلح على الخطاب بالقاضي ، ولا اعلم هل قرأ ماصنف في الفرق

بينما ام لا ، او يقوله شهوة ولا شلت انه اسم مدح .

شرف رتبة القضاة

٥ - والقضاء رتبة شريفة ، و منزلة رفيعة لا منزلة فوقها بين المنازل ، ولا
رتبة اوفا منها اذا اجتمع شرائطها وحصلت في القاضي ما يفتقر اليه من الحصول ،
لانها التي تولاها الله تعالى بنفسه ، وبعث بها رسلاه عليهم السلام ، وتولاها رسوله
صلى الله عليه ، وقام بها ائمه العدل بعده ، فينبغى من يملك الولاية أن يختار
لهذه الرتبة من لا يقدر العالم على أصلاح منه ولا افضل ، ولا اكمل ، كما اختار
الله تعالى لرسالته صفة كل عالم ورئيس كل جيل وافضل اهل كل زمان ، كما
قال تعالى :

ولقد اخترناهم على علم العالمين ^(١) .

وقال تعالى :

الله اعلم حيث يجعل رسالته ^(٢) .

وقال تعالى :

الله يصطفى من الملائكة رسلا و من الناس ^(٤) .

وقال :

(٢) الدخان ٣٢ .

(١) المائدة ١٢٤ .

اولئك الذين هداهم الله^(١) .

وقال :

انا اخلصناهم بخالصة ذكرى الدار ، وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار^(٢) .

وقال :

كل من الاخيار^(٣) .

٦ - فلا ينبغي أن يختار الا من يغلب على الفتن انه أوفي مختار ، واكميل انسان^٤ .

شرائط تولي القضاة

٧ - فمن الشرائط التي لابد منها في العاكم أن توجد : أن يكون ذكرا بالغا ، ويكون عاقلا ، لأن بالبلوغ يخرج من الصبا وبالعقل يصير مكلاعا . لأن من ليس بعاقل فهو مولى عليه كالجنون والصغير^٥ .

٨ - ومنها أن يكون حرًا ، لأن العبد مملوك المنافع^(٤) ، يتصرف فيه بالعقود ويمنع من التصرف في الامور ، فمن لا يملك التصرف في نفسه فكيف يتصرف في غيره ؟

وهذه الجملة لا خلاف فيها نعلم^(٥) .

٩ - ومنها أن يكون مسلما ، لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولأن الكافر

لا يلي على المسلم^٦ .

(١) طه ٧٥ .

(٢) ٤٦ ص

(٣) من سورة (ص) وتمام الآية « واذكر اسماعيل واليسع وذا الكفل ، وكل من الاخيار » .

(٤) هذا معناه ان الرق في الفقه الاسلامي قاصر على ملكية منافع العبد دون آدميته فهو لا يعد مالا كسائر الاموال .

(٥) سيستدرك بعد ذلك الخلاف في مسألة جواز تولية المرأة القضاء .

١٠ - ومنها أن يكون عدلا ، لأن الفاسق لا يقبل قوله^(١) ، وقد أمر الله بالتوقف في قوله ، بقوله :

« يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنياً فتيروا أن تصيروا قوماً بجهالة »^(٢)
ولأنه متهم في الحكم لثلا يجوز^(٣) .

١١ - وختلف في جواز ولایة النساء للقضاء والحكم ، فقال أبو حنيفة وسائر أصحابه : يجوز أن يلعن القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتهن فيه وحدهن أو مع الرجال ، ولا يجوز في الحدود والقصاص لأن شهادتهن لا تقبل في ذلك .

١٢ - وقال الخوارج يجوز ذلك في الجميع .

١٣ - وقال الشافعى ومالك وغيرهما من الفقهاء لا مدخل للنساء فى ولایة القضاء والحكم بحال .

١٤ - فأبو حنيفة جعل تضاعفها بمنزلة شهادتها . قال : وقبول قولها في الشهادة على غيرها كقبول حكمها على غيرها لأن في الشهادة معنى الولاية .
والشافعى يقول : لو جاز قضاوها في الاموال لجاز في الحدود والقصاص كالرجل ، ولجاز أن تكون اماماً للمجتمع .
وقيل له : الحدود لا تقبل شهادتها فيها . ويجوز أن يقضي من لا يكون اماماً كغير قريش من الناس .

(١) ماذكره السمناني من كون الفاسق لا يصلح قاضيا هو ماروى عن علماء الحنفية الثلاثة في التوادر كما جاء في تبيين الحقائق للزميلي . ولكن هذه الرواية ليست هي الظاهر من المذهب الحنفي ففي الكنز أن الفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة الا أنه لا ينبغي أن يقلد ، ولو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة لا ينزعز ، ويستحق العزل ، وإذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا (١٧٥/٤ منه) . وفي تبيين الحقائق (٤/١٧٥) « قال بعض مشايخنا : اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينزعز بالفسق لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا دونها . ومهما يكن فالعدالة في الفقه الحنفى هي من شروط الاولوية . وقال الشافعى لا يجوز الا أن يكون عدلا مأمونا »

(٢) السورة ٤٩ الآية ٦ .

(٣) في نسخة قليمج (فلا يجوز) .

فصل

١٥ - واجمعوا على أنها يجوز أن تكون رصباً ووكيلاً وفاسماً وأمناً وإنها كالرجل فيسائر العقود والحدود وإنها أولى من الرجل بالحضانة وال التربية ، وإنها يقبل قولها فيما لا يطلع عليه الرجال ولا يقبل قول الرجال في ذلك . و اختلفوا في ولادة النكاح ، وسيأتي ذلك في باب النكاح إن شاء الله « تعالى » والحمد لله وحده .

باب اعتبار العلم في القاضي وما يذكر في ذلك وشروطه

وحد الاجتهاد

١٦ - اعلم أنه لا يكفي أن يكون القاضي بالغاً عاقلاً صالحًا ورعاً حراً مسلماً عدلاً له تميز ورأي في ولادته ، حتى يكون عالماً لأن العلم للقاضي كالماله بالنسبة لسائر الصناع .

أنواع العلوم الشرعية

١٧ - والعلم علماً :-

علم الأصول وعلم الفروع .

١٨ - فعلم الأصول هو علم التوحيد وما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز عليه ، وعلم النبوات ونسخ الشرائع واقامة الدلائل على ذلك ، وابطال أقوال مخالفي الملة والقائلين بنفي الصانع + والطبائع والناسخ ، والفرق بين المعجزة والشبيهة ، وطريق هذا العلم إنما هو سلامـةـ الحواس ، وكمـالـ العـقـلـ والتـفـكـرـ فيـ الـمـوـجـودـاتـ ، ومتى اختـلـ طـرـيقـ مـعـرـفـتـهاـ أوـ دـخـلـ فيـ ذـلـكـ لـبسـ لمـ يـحـصـلـ لـلـإـنـسـانـ عـلـمـ بـذـلـكـ . ولـهـذا اتفـقـ الشـرـائـعـ كـلـهاـ فـيـ ذـلـكـ وـلـمـ يـخـتـلـ فـيـهـ التـكـلـيفـ بلـ سـوـىـ فـيـهـ بـيـنـ الرـسـولـ وـالـمـرـسـلـ إـلـيـهـ ، وـالـحـرـ وـالـعـبـدـ ، وـالـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ ، وـالـعـامـةـ وـالـعـلـمـاءـ ، وـاـسـتـوـىـ فـيـ ذـلـكـ التـبـعدـ فـيـ سـائـرـ الـأـزـمـانـ ، وـلـيـسـ الغـرـضـ ذـكـرـ أـنـوـاعـ الـعـلـمـ الـعـقـلـيـةـ وـلـاـ قـسـمـهـ وـلـاـ حدـ الضـرـورـيـ مـنـهـ وـالـمـكـتبـ وـغـيرـ ذـكـرـهـ لـكـ .

١٩ - والعلم الثاني هو علم الشرع ، وما تقرر فيه من الاحكام ، وخالف فيه من التكليف بين المسافر والمقيم ، والمريض والصحيح ، والحامل والمحائل والمحائض والظاهرة والذكر والاشي ، والحر والعبد ، والصغرى والكبير ، والعاقل والجنون ، والمركره والطائع ، والذذكر والناسي ، والقادص^(١) والهازل ، ومخالف الاحكام باختلاف احوال الانسان ، ويجوز عنه النيابة في بعضها وفي بعضها لا يجوز ، وفي بعضها يلزم الحكم لغير الفاعل ولا يلزم الفاعل ، وفي بعضها يشترط كأن ، وفي بعضها لا يجب شيء أصلا ، وفي بعضها يستوفي المثل وفي بعضها تستوفي القيمة .

ما يجب أن يكون عليه علم القاضي

٢٠ - فالقاضي يجب أن يكون عارفا بجميع الاحكام من الشرعيات حتى اذا ارتفع اليه في قضية عمل في قضائها^(٢) + و بت حكمها ، مما هو مشروع في ذلك ، أما من اجماع أو خلاف ، ولا سبيل له الى العلم بذلك الا بطريق يوصل اليه ، والطريق له الى ذلك بعد سالمة الحواس وكمال العقل أن يكون عارفا بكلام اهل اللغة ، ومعاني كلامهم ، او في حكم العالم بذلك ، وهذا يتضمن أن يعلم أولا ان الكلام هل هو توفيق او ايقاف مصطلح عليه ، او بعضه توفيق وبعضه اصطلاح ، ويعرف الحقيقة والمجاز^(٣) في لغة العرب ، ويعرف هل نقلت الاسماء الى الشرع ، أم هي مبقاء على ما كانت عليه في اللغة . ويعرف بعد ذلك الاوامر والتواهي ، ويفصل بين ذلك بما وضع للتمييز بينها ، ويعرف العموم والخصوص وما يشتملان عليه من الاحكام ، كما يعرف أنواع الامر والتنهي ومسائلهما .

(١) في نسخة منيغ (والفضل) ولا محل لها اذا يختلط نسق الجملة معها ، وتقابل الاضداد والمراد بالقادص من له قصد صحيح الى ما يوقعه من التصرفات والعقود فهو بذلك يقابل الهازل والمركره .

(٢) في نسخة منيغ : (في فصلها) .

(٣) المجاز : خلاف الحقيقة ولا يصار الى القول به الا اذا تعذر اعمال الحقيقة (انظر في الحقيقة والمجاز كتاب الاحكام في أصول الاحكام للامدي : سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد - ط القاهرة ج ١ ص ٢٧ وما بعدها)

ويعرف المجمل والمبين وحدهما وما يتعلق بهما «من المسائل المتفق عليها والمختلف فيها»، ويعرف المطلق والمقييد، وما يقيد الكلام وحدهما ويعرف الاستثناء في الكلام، والصفات الدالة عليه، ويعرف الناسخ والمنسوخ، وما يجوز نسخه وما لا يجوز من الأحكام، وما يجوز نسخ حكمه وتبقية رسمه، وما لا يجوز من ذلك، ويعرف الاخبار التي هي الطريق إلى «معرفة هذه الجملة وتفصيل احكام الاخبار وأنواعها ومسائلها»، ويعرف الاجماع وحده وسائله، وما هو حجة فيه، وما ليس بحجة منه، ويعرف بعد ذلك الافعال وحكمها وتفاصيلها «وأقسامها»، ويعرف القياس وحده وسائله وابوابه وفروعه وشروطه.

ويعرف بعد ذلك صفة المفتى «التي ينبغي أن يكون عليها حتى تصح فتاواه»، ويعرف بعد ذلك صفة المستفتى «وما يجوز أن يقتنه به وبينه له».

ويعرف بعد ذلك الحظر والاباحة ليحكم لكل فعل بما يجب، ولكل قول بما يلزم.

وسندين فيما بعد تفصيل هذه الابواب عند ذكر صفة المجتهد والوالى والمولى.

٢١— فإذا كان القاضى جاهلا بهذه الجملة فجهله بالتفصيل اعظم، والبلية به أشد، لاسيما اذا اختصما في المعاملات والمواريث والمسائل المشكلة في الفروع التي يتجاد بها شبه الاصول.

٢٢— وقد قال النبي عليه السلام لمعاذ بن جبل بماذا تحكم اذا ارتفع اليك الخصم فقال :

— بكتاب الله.

قال :

— فان لم تجد في الكتاب؟

قال :

— اطلبه في السنة.

قال :

فإن لم تجد؟

قال :

- أجهد رأيي ولا آلو^(١) .

قال عليه السلام :

« الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله »^(٢)

فذكر وجوه الحكم •

فمن لا يعرف الكتاب وما فيه ، ولا السنة وما فيها ولا الاجتهاد وما فيه
فبأي شيء يحكم ؟ والى أي قول يذهب

٢٣ - وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم لا ي Walton الاحكام جاهلا ولا فاسقا
ولا ماجنا ولا من طعن عليه في دين أو دنيا •

٢٤ - وكان بنو أمية ينادون في الموسم : لايفتي أحد بمكة غير عطاء بن أبي
رباح^(٣) لانه كان « القدوة » في زمانه •
وفي المدينة مالك بن أنس •

٢٥ - وإذا نظر الى + قضاة الصحابة والتبعين رضي الله عنهم رأيت العجب ،
ولهذه الجملة لابد من ذكر من ولي القضاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده في باب اختتم به الكتاب أن شاع الله تعالى في نصل أحکم في الفاظ المصنفين في هذا
الباب (و) ما قالوا على جملتها « من غير تحرير » ، ثم احکم الخلاف بعد ذلك من اين
دخل عليهم ، والشبهة من أي وجه عرضت :

٢٦ - فحکی الطحاوي في مختصره^(٤) من غير خلاف ذكره انه قال :

(١)

(٢) تلخيص الحبير رقم ٢٠٧٦ وذخائر المواريث رقم ٦٢٩٨ .

(٣) من فقهاء التابعين واسم أبي رباح اسلم ، وكان مقلقل الشعر اسود افطس
أشيل اعور ثم عمى ، وكان مولى فهر أو جمع . مات سنة ١٥/١١٤ هـ وهو
ابن ثمان وثمانين ، وكان من اجلاء الفقهاء .

قال ابراهيم بن عمر بن كيسان انبني أمية كانوا يامرون بالحج صائحة

يصبح :

لايفتي الناس الا عطاء بن أبي رباح . (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤) .

(٤) ص ٣٣٢ من مختصر الطحاوي .

ولا يولي القضاء^(١) الا الموثوق به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه ، ولا يولي صاحب رأي لا علم له بالسنة والاحاديث
ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه ، ولا ينبغي^(٢) أن يقتني الا من كان هكذا ،
الا أن يقتني بشيء قد سمعه .

فصل

٢٧ - ومن أصحابنا من قال لا يولي الحكم الا رجل من اهل الاجتهاد^(٣) ولا
يكون مجتهدًا الا أن يعرف اصول الاحکام التي يجتهد فيها ، وهي الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والاستدلال ، ولا يمكنه علم هذه الاصول ولا الاستدلال بها
وان كانت معلومة للناظر فيها الا أن يكون قد علمها على وجه مخصوص ، أو يكون
في حكم العالم بها على هذا الوجه ، وهو أن يعلم أنها ثابتة على وجه يجب أن يقىس
عليها ويستدل بها ، لانه اذا لم يعلم ذلك لم يكن له أن يقىس عليها ويستدل بها
لان «ما لا يعلم ثبوته لا يقاس عليه ولا يستدل به» .

قال : وهذا القدر ، يعني عن أن يقول لأبد المقايس أو المستدل بهذه الاصول
على الاجتهاد أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ والخاص والعام والحقيقة والمجاز +
والمحكم والتشابه ، وجميع ما عدتنا فيما تقدم ، لانه لا يمكن عالماً بشيء من ذلك
حتى يعلم جميع الاقسام المتقدمة . لانه اذا لم يعلم الناسخ لم يمكنه أن يعرف
«حكم الطارئ» الذي هو ثابت في الشرع .

٢٨ - وقد طول الجماعة الكلام في ذلك ، وآخر ما يمكن أن يقال أن يكون
عارفاً بالخطاب^(٤) وما يتفرع عليه ويستفاد به ، والافعال وما يتفرع عليها ويستفاد
حكمه بها ، أو يرجع الى هذين الاصلين . فهذا اخر ما يمكن . ويدخل فيه
جميع ماذكرناه (والحمد لله) .

(١) في المختصر المطبوع : ولا ينبغي أن يولي القضاء .

(٢) أصل العبارة في المخطوط المعتمدة : ولا ينبغي له وما ذكرناه موافق
لما في نسخة منيغ .

(٣) في الكنز ان الاجتهاد شرط الاولوية ١٧٦/٤ منه .

(٤) أي خطاب الشارع في المصطلح الاسلامي والقاعدة القانونية في المصطلح
الحدث في الفقه الغربي .

فصل

٢٩- والممكى فى الخلاف عن اصحابنا أنه يجوز أن يكون القاضى عاميا ، ويرجع الى أهل العلم فعلم بما يفتون به ، لأن الخصاف قال في أدب القضاة : « وان كان القاضي لا تميز له بعد ذكره لما يقضى به ، وفضيله بما سند ذكره فيما بعد ان شاء الله فأخذ بقول الفقيه رجوانا أن لا يكون عليه شى »^(١) .

٣٠- وقال الشافعى وغيره من العلماء وهو قول محمد بن الحسن : لاتعتقد ولایة العامي ، ولا يجوز لأحد أن يستفتى غيره ويحكم به على غيره • وليس ذلك لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم •

٣١- قال في كتاب المزني^(٢) في أول باب : « ولا يشاور اذا نزل به المشكك الا أمنا عالما بالكتاب والسنۃ والآثار وأقاویل الناس^(٣) والقياس ولسان العرب ولا يقبل وان كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه ان ذلك لازم له ، من حيث لم يختلف فيه الرواۃ ، أو بدلالة عليه أو انه يتحمل وجها اظہر منه ، فاما ان يقلده فلم

(١) جاء في مخطوطة أدب القاضي للخصاف مما علق عن أبي بكر احمد بن علي الرازي (ج ١ ص ٦) « قال : اذا اشکل عليه شى فشاور في ذلك رجلا فقيها واحدا ، فهو في سعة ان يأخذ بقوله ، اذا لم يكن للقاضي في ذلك رأى » .

(٢) هو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني من أصحاب الشافعى ولد سنة ٢٧٥ هـ وتوفي سنة ٣٦٤ وقد صنف في مذهب الشافعى : المسوط والختصر والمنتور والوسائل وكتاب الوثائق ، ثم تفرد بالمذهب وصنف كتابا مفردا على مذهب لا على مذهب الشافعى (صفات الشافعية للمصنف ص ٥) ولعل المقصود بالاشارة اليه في روضة الفقهاء هو الكتاب الاخير .

(٣) يلاحظ أن قوله عالما بأقاویل الناس ينصرف إلى اختلاف الفقهاء وبهمل الاشارة إلى ضرورة احاطته عالما باقضية القضاة في عصر الاجتهد المطلق أما السمرقندى في خزانة الفقه فقد كان ادق عبارة حين اشترط علمه بسيرة من مضى قبله من القضاة والفرق بين العبارتين مرجعه إلى تغلب الفقه على القضاة في عصر السمنانى (انظر خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندى ص ٣٩٩) .

يجعل الله عزوجل ذلك لاحدا + بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه يجمع المختلفين لأن اسد لقضيته ويكشف بعضهم على بعض .

٣٢ - (قال الشافعى)^(١) : وان لم يكن فى (عقله)^(٢) ماذا اعتدل القياس عقله ،
و اذا اسمع القياس ميزه فلا ينبغي أن يقضى ولا لاحد ان يستقضيه » .

٣٣ - اعلم ان ما اعتمدته الشافعى رحمه الله لا يوجد لاحد في الدنيا على ما قال ، وإنما العمل أليوم في الولادة على ما ذهب اليه أصحابنا ، وإن كان ما قاله اذا وجد اولى وأصوب لأن الله تعالى قال : « فاسأموا أهل الذكر ان كتم لا تعلمون »^(٣) و اذا حكم بقول أهل الذكر فقد أدى ما وجب عليه لأن فصل القضاء فرض توجه عليه فعله فهو كما لو استقى في حق نفسه وما يوجه عليه من الحكم ولا خلاف بيننا أنه يقلد في حق نفسه ، وهو يقول قال الله تعالى :

« وان احکم بینهم بما انزل الله »^(٤) وهذا أمر للحاكم لا لغيره ، ولانه لا يجوز أن يكون مفتيا ، فلا يكون حاكما كالكافر والصبي ولأن العلم رأس مال المحاكم والله له ، فكيف يصح عمل من لا آلة له ، وهذه الجملة نكتة المسألة وأبوحنيفه جعل حكمه كشهادته ، فإذا وجدت جميع الشرائط في المحاكم امن المولى له الحكم وهذا باب يذكر فيه صفة المولى وما يجب أن يكون عليه من الشرائط « والله أعلم بالصواب واله المرجع والمثاب » .

(١) هذه الزيادة ليست في النسخ المخطوطة ولكن سياق الكلام يقتضيها وقد وردت في عبارة الماوردي في أدب القاضي (رقم ١٥٠٣) .

(٢) من نسخة منيغ وفيها : « وان لم يكن فى عقله ما اذا اعتدل القياس عنده المائدة ٤٩ .

فصل

ما يجب أن يكون عليه الامام من الشرائط

٣٤ - اعلم ان القضاء لا يجوز ان يولاه القاضي من جهة العوام ، وانما يولاه من جهة الامام ، فيجب ان تذكر صفة الامام ، وطريق امامته فنقول ان كل صفة عبرت في القاضي من الذكرية^(١) والعقل والبلوغ والصلاح والورع + والعدالة والأمانة والعفة فهي معتبرة في الامام الاعظم *

٣٥ - ويعتبر في الامام شرائط لا تعتبر في القاضي ، فكل من جاز ان يكون اماما يجوز ان يكون حاكما بلا خلاف ، ولا يجوز ان يكون كل من جاز قضاوه اماما ، لأن القضاء رتبة انتقص من الامامة ، كما أنه يجوز ان يكون الملك رسولا ، ولا يجب ان يكون الرسول علما ، وكلنبي فهو امام ، وليس كل امام نبي *

٣٦ - فشروط الامامة ضربان : أحدهما أن يعلم بالشرع ، والآخر يعلم بالشرع والعقل جمعا ، فالاول نحو أن يكون من قريش او من قبل مخصوص منها ، فهذا انما يعلم بالشرع ، وما يعلم شرعا وعقلا فهو مالا يتم الفرض بالامامة الا به ، ونحن نذكر ما فيه من الخلاف : منها أن يكون عالما بأصول الدين ، ومن أهل الاجتهاد في فروعه ليمكنه حل الشبه^(٢) وارشاد الفضال وفتيا المستفتى والحكم بين الخصوم ، وهذا شرط عليه سائر فرق المسلمين في اعتباره من الفقهاء أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وسائر المختلفين ، وعليه جماعة فرق المتكلمين على اختلاف مذاهبهم لا يعرف بينهم خلاف في ذلك *

٣٧ - وقال بعض اهل العلم في عصرنا وهو شيخنا أبو علي محمد بن أحمد ابن الوليد^(٣) رحمه الله ان اعتبار العلم بما ذكرناه يؤدى الى ان لا يصح لامام اماما في العصر ، بل يجب أن يكون له بصر^(٤) وعقل ورأي ويقوى كل

(١) في نسخة قليج ومنيغ : الذكرية *

(٢) في نسخة منيغ : الشبهة *

(٣) انظر المقدمة ، ص ١٧ الهاشم (٢) *

(٤) في نسخة قليج (تمييز) *

فريق في الاصول والفروع « ويتوالون ذلك عنه » كما يتواه بنفسه ، ولو للفناه العلم بذلك مع ضيق الزمان وكثره الاشغال لادى ذلك الى انقطاع زمانه ، وفوات تدبير امور الخلق^(١) ، لأن العلم كثير وسائل صعبة ، ولا يكاد يجتمع جميع العلوم في الشخص الواحد الا نادرا شادا ، ويجتمع مجموع العلوم في الاشخاص فاذا احتاج الى نوع من ذلك رجع الى اهله ، وفاس ذلك على القضاء ، وعمل في ذلك مثله على طريق التقدير ، ان احدا من العلماء الماضين لم يكن له جميع العلوم ، وتفصيل الجملة التي ذكرناها مع معرفه الفروع اجمع ، ولكن قوله يؤدي الى ان يكون كل من قام بما ذكره يجوز ان يكون اماما ٠

والاجماع من الجمهور بخلافه على أن الامام ائما يكون واحدا في العصر ، والقضاء كثيرون ، فيتحقق ان تعتبر في الواحد جميع الشرائط ، ومنها أن يكون ذا رأي وسياسة ليدير السلم وال الحرب ، ويضع الامور مواضعها فيلين في موضوع اللين ، ويشتد في موضع الشدة ، ومنها أن يكون شجاعا حتى لا يجبن في اقامته الحدود ، ومقاومة أهل الحروب ٠ ومنها أن يكون في ظاهرة^(٢) عدلا غير فاسق ، لانه ابن فسق بوجه من وجوه الفسق لم يوثق بعده^(٣) ، ولم يؤمن أن يحيف في الاحكام ، وان يجيئ ما لا يستحقه من المال ويصرفه الى من لا يستحقه لانه أمين فيما يأخذ ويعطي فإذا كان فاسقا لم يؤمر أميرا^(٤) على المسلمين ولا يعقد له ولاية ولا يجب له + علينا طاعة ، لانه ينوب عن الله ورسوله عليه السلام في الارض ، فلا ينبغي له أن يأخذ ما يجب لله تعالى وللمسلمين لنفسه ولا يعطيه لغير مستحقه

شرط الذكورة

٣٨ - منها ان يكون ذكرا ٠
ومن الخوارج من اجاز اماماة المرأة ٠

(١) في نسخة منيغ : الجيش ٠

(٢) في النسختين (في ظاهر أحسن) ٠

(٣) في النسختين (بعدالته) ٠

(٤) في النسختين (لم يكن أمينا) ٠

والجمهور من الناس وال المسلمين على خلافه و كيف تصلح لهذا الامر ، العظيم ، وهي لاتصلح لصلة الرجال ، وقد قال عليه السلام :
- ما أفلح قوم ولی أمرهم امرأة .

٣٩ - ومنها ان يكون حرا ، وقال من لا علم له : يجوز ان يكون عبدا لانه عليه السلام قال :

- اطبعوا ولو ولی عليكم عبد اجدع .

وهذا لا يصح ، لأن العبد مشغول بمنافع مولاه ، ولا تکاد النفوس تنقاد له ولا ترجع اليه ، وليس من حيث جاز ان يكون امراً يجوز ان يكون اماماً ، لأن الامير يتصرف من قبل الامام فهو كتصرف الامام ، وزلامام يتصرف من جهة نفسه فيجب ان يكون مالكا لنفسه .

شرط النسب

٤٠ - ومنها ان يكون فرشيا ، ومن اصحاب الحديث ومن المخوارج من لم يسترط ذلك ، وهو مذهب جماعة من المسلمين ^(١) قالوا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما عين اصحاب الشورى بحضورة المسلمين قال لهم :

- لو كان سالم حيا ما خالجني فيه ^(٢) شك .

- لو كان سالم حيا ما خالجني فيه ^(٢) شك .

و سالم مولى امرأة ابى حذيفة .

ولم ينكر عليه احد من الحضور .

وحجة الجمهور قوله عليه السلام :

(١)

(٢) في نسخة منيغ (ما تخالجني فيه) وهذه الصيغة وردت في العثمانية للجاحظ (ص ٢١٧ منه) .

(٢) وفي مقالات الاسلاميين للاشعرى (ص ٤٦١) ان المعنيين بذلك هم جماعة من المعتزلة وقد حکى الجاحظ في العثمانية رأى هذه الجماعة واورد حججها التقلية والعلقية ومنها حديث عمر المذكور (ص ٢٠٢ - ٢١٨ من العثمانية) .

- الائمة من قريش^(٣) .

والالف واللام لامتناع الجنس وقال :

- ان هذا الامر لا يصلح لقريش^(١) .

اختلافهم في مفهوم لفظة قريش

٤١ - واختلف القائلون بأنها في قريش من عناه النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله : الائمة من قريش^(٢) ، واسم هو لرجل او لقب عرف به ، وقد جهل كثير من العلماء والفقهاء ذلك . وسألت أنا جماعة فلم يلتموا هل هو اسم رجل أو قبيلة ، وهذا يعرض اذا ذكرت لك نسب النبي عليه السلام ، وهو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن انس بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن عدنان فإذا عرفت ذلك فكريش اختلفت فيه من هو ؟ فمن الناس من قال هو بدر ابن النصر دليل بني كنانة ، هو قريش ، وهو صاحب بئر بدر التي لقى عليها النبي صلى الله عليه وسلم قريشا .

وقيل قريش هو فهر بن مالك وان من جاوز هذا الاب ليس له حظ في الامامة ولا نصيب .

ومنهم من قال النصر بن كنانة هو قريش ، وان من ليس من ولد النصر فليس

(١) في الفصل لابن حزم (٤/٨٩) «وهذه رواية جاءت مجرى التواتر ، رواها أنس بن ماتك وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومعاوية .

(٢) جاء في الفصل (٤/٨٩) : «اختلف القائلون بوجوب الامامة على قريش فذهب أهل السنة وجميع الشيعة وبعض المعتزلة وجمهور المرجئة الى ان الامامة لا تجوز الا في قريش ، خاصة من كان من ولد فهر بن مالك ٠٠٠ وذهب الخوارج كلها وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة الى انها جائزه في كل من قام بالكتاب والسنة قريشيا او عربيا او ابن عبد » .

(٣) في النسخة المخطوطة بعد هذا : من امامه الذي عنده . وفي نسخة قليج (من آباءه الذي عنده وانه هو لرجل او لقبيلة عرف به) .

من قريش وان كل ولد دونه فهم أهل الامامة كائنا من كان من اولاده
او اولاد اولاده .

فمن قال انه بدر بن النضر فهي في ولده وهو أحق بها^(١) ، وليس يكون
في اجداد النبي صلى الله عليه وسلم حيئن ، وهذا قول مرغوب عنه ، وهو قريب
من قول من قال انها تكون في غير قريش ، وغير العرب ، وهذا يحتاج الى بيان
وشرح ، وليس هذا موضع له .

فصل

٤٢ - واما القول انها لقريش^(٢) على المخلاف في ذلك فاختلقو هل تختص
بقبيل عينه أم لا ؟

٤٣ - فعنهم من قال تختص بالفارطين خاصة وهم الشيعة ، ومن الشيعة من
يخصها بولد الحسين عليه السلام ويعدد منهم اتنى عشر رجلا وهم الامامية .
وفرق الشيعة كبيرة :

٤٤ - ومن الشيعة الزيدية : وهم يرون الامامة لكل من ولد الحسن
والحسين عليه السلام .

٤٥ - ومنهم من يجعل ذلك في ولد محمد بن الحنفية وفيه ، ويقولون
انه المهدى^(٣) .

٤٦ - وقالت الرواندية^(٤) انها في ولد العباس رضي الله عنه خاصة .

٤٧ - ومنهم من يخصها بولد عبدالله خاصة^(٥) .

(١) في النسختين (وهو أخو مالك بدلا من وهو أحق بها) .

(٢) في النسختين : واما من خصها بقريش .

(٣) بذلك نادى المختار بن يوسف الثقفي في ثورته التي اعلنها على الامويين
مطالبًا بثار الحسين ، فقد كان يحاول دعم ثورته بأسنانها الى محمد بن
الحنفية باعتباره هو المهدى المرتقب تاريخاً لاطبرى والفضل ابن حزم ٩٤/٤

(٤) انظر الفصل لابن حزم ٩٠/٤ - ٩١ و فيه ان حجة هؤلاء ان العباس عصب
الرسول وورائه ورد عليهم ان المرتبة لا تورث .

(٥) الظاهر ان قصده : عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن ابي طالب
(الفصل ٩٠/٤) .

نقد مختلف الاقوال في تخصيص الخلافة

٤٨ - والخلاف بين هذه الفرق كبير وكلها مسافة افاويل متدافعه وكل
ادتها مدعاه .

امامة المفضول

٤٩ - واختلف في كونه أضل أهل زمانه فشرطت الامامية ذلك ، واليه
ذهب عباد بن سليمان ^(١) والزيدية واصحاب ابن الجارون ^(٢) ، فاما الفقهاء
والزيدية الصالحة ^(٣) وفرق كبيرة من الناس فيجزرون امامه المفضول .

٥٠ - وقالت طائفة من متكلمي البصرة كأبي علي وابنه لا يجوز الا ان يكون
في الفاضل علة .

٥٠ - فحجة من لم يشترط ذلك اجمع الصحابة رضي الله عنهم : من ذلك
قول ابي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة :
- وقد رضيت لكم هذين
يعني عمر وابا عبيدة بن الجراح
فبایعوا ايهمما شئتم

(١) الظاهر انه من زعماء الشيعة .

(٢) هم الجارودية وهم من الزيدية وقد ذهبت طائفة منهم الى القول بامامة محمد
بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب فلما قتله المنصور
قالت هذه الطائفة انه حي لم يقتل ولا مات ولا يموت حتى يملأ الارض عدلا
كما ملئت جورا (الفصل لابن حزم ١٧٩/٤) .

(٣) جاء في الملل والنحل للشهرستاني ان الصالحة هم أصحاب صالح بن عمرو
الصالحي ومحمد بن شبيب وابي شمر وغيلان ، كلهم جمعوا بين القدر
والارجاء (الملل والنحل ١/٢٣٢) . أما ابن حزم في الفصل ٩٢/٤ فيشير
إلى ان القول بجواز امامه المفضول وصحمة امامه ابى بكر وعمر وعثمان
وأن عليا طابت نفسه بتسليم حقه إلى ابى بكر وعمر ، ان هذا هو مذهب
الفقيه الحسن بن صالح بن حى الهمданى .

وجعل عمر الخلافة شورى في ستة وهم متفاضلون عند جميع الخلق ، ولم يذكر أحد ذلك عليه^(١)

واتفقوا ان العلم بالصحيح وسائر الاعمال لا يرجح به وهو فضيلة لم علمه .

الامامة حق لكافة المسلمين

٥١ - واختلف هل الامامة حق لكافة المسلمين أو هل هي حق عليهم ؟
فمنهم من قال هي حق لهم ، ولهم ان يصرفوها الى من شاؤوا من يعلمون انه يقوم بها ، قال ابو بكر رضي الله عنه حين دعا علی والزبير ومن تخلف عن بيته من بنی هاشم رضي الله عنهم بعد الخطبة :

ايها الناس ان هذا الامر امركم ليس ل احد فيه الا مأوليتموه ، وانا اسمعكم واطوعكم لن ولية^(٢) ، الا وانت بالخير من امركم ، وانت يا ابا الحسن والنفر الذين معك بالخير .

الامامة حق على المسلمين

٥٢ - ومن يقول هي حق على المسلمين يقول ان الامام المقصود به ان يستوفي الحقوق منهم ، ويمنع منهم الفالام وينصر المظلوم .

العصمة

٥٣ - واختلف في عصمة الامام فلم يشترط ذلك سائر الفرق ، واشترط ذلك الامامية من الشيعة^(٣) .

معنى العصمة

٥٤ - ومعنى العصمة ان يكون مع الامام الطاف من جهة الله تعالى لا يرتكب معها كبيرة .

(١) انظر تفصيل هذه الحجج في الفصل لابن جزم ط ١ (١٦٣/٤-١٦٤) .
غير الامامية .

(٢) في نسخة منيغ : وليتموه .

(٣) يفهم من كلام السمناني ان شرط العصمة لم يشترطه من فرق الشيعة
غير الامامية .

نقد القول بالعصمة

٥٥- وهم يشترطون في ذلك شروطاً لعلها قط لم توجد في بشر ، ولو وجب عصمة الامام لوجب عصمة القاضي والامير والجند واصحاب الاخبار ، ونافلني الشرع الى الغير من أهل البلاد ، ولو جب عصمة رسول الامام ، وهذا فيه كلام كبير .

الامام في بلد بعيد

٥٦- واختلف في الامام اذا كان بلد بعيد لا يقدر على استعلام حاله وما يعرض له ، هل لأهل ذلك الموضع ان ينصبو غيره ام لا ؟
ف عند جمهورنا^(١) ليس لهم ذلك .

٥٧- وقال أبو اسحق الاسفرايني^(٢) وجماعة من أصحاب الشافعي لهم ذلك .

وقال : ليس حال الامام أكثر من حال النبوة . وقد بعث الله تعالى موسى وهرون عليهما السلام إلى امة واحدة ، وقال في سورة ياسين « فعزز بثالث »^(٣) .
هذا مع امكان البلاغ بالواحد ، فكيف اذا تعزز ذلك .

٥٨- والجماعة يقولون لوجاز مع التباعد لجاز مع القرب ، وهذا يؤدي الى جواز ائمة في البلد الواحد ، وهذا ينقض الغرض منها ، ويؤدي الى الاختلاف في العطاعة والاحكام .

واجبات الامام

٥٩- واتفقوا على ان على الامام حقوقاً يجب بدخوله في الامامة لكافحة المسلمين ، وهي : التسوية بينهم في الاحكام والعطاء وقسمة الفيء ، ووضع كل حق في

(١) في نسخة قليج (جمهور الامة) وفي نسخة منيغ : (جمهور العلماء) .

(٢) من معاصرى القدورى (أبو الحسن احمد بن محمد البغدادى الحنفى) ، فقيه شافعى كان يناظره هو أبو حامد الاسفرايني فهل هو المقصود في المتن ؟) .

(٣)

موضوعه ، ومنع الفالم ، والأخذ على يديه ، وتفوية يد المظلوم حتى يصل الى حقه .

واجبات المسلمين تجاه الامام

٦٠ - وله على المسلمين ان يسلمو اليه ما وجب عليهم من حق مال له اخذه .
والسمع والطاعة له فيما يأمر به وينهى عنه مالم يكن معصية لله تعالى .
وان يمكنوه من اقامة الحدود عليهم في انفسهم واباعهم .

معرفة الامام

٦١ - واختلفت في معرفة الامام ووجوبها .
فمنهم من قال : لا يجب على كل مسلم معرفة عين الامام في الزمان ، بل يفرض
على الكفاية ، اذا قام به البعض سقط عن الباقيين كدفن الميت والصلة عليه .
٦٢ - ومنهم من قال : على كل مسلم ان يعرف عين الامام وهو فرض لازم
كما يعرف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو كفرض الصلة والصوم
والحج ، وهذا يتضمن ان نذكر بماذا يصير الامام اماما ، لانه اذا كان لا بد من امام
للمسلمين فيماذا يكون اماما .
٦٣ - وهذا باب القول في طريق الامام الى الامامة .

باب في طريق الامام الى الامامة

٦٤ - اتفق المسلمون على ان النص من الرسول عليه السلام والامام بعده
طريق الى كون الامام واحدا^(١) فان كان واحدا وجبت طاعته ، وان كانوا جماعة
كاصحاب الشورى اختير منهم واحد ، اما بالقرعة او الرضا منهم .
٦٥ - واختلف بعد ذلك في الاختيار فذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين
إلى كون الاختيار طريقا اليها .

(١) ذهب الشيعة الامامية الى ان النبي (ص) نص على علي بن ابي طالب انه
الخليفة بعده (الفصل لابن حزم ٩٢/٤) .

٦٦ - وقالت الامامية : لا طريق الى نصب الامام غير النص .
 ٦٧ - وحجة الجماعة ان بيعة ابي بكر رضي الله عنه بالاختيار وكذلك عمر
 وعلى رضي الله عنهم ، وهو فعل المسلمين فيسائر الامصار .
 قولهما : الاختيار يؤدي الى المنازعه فلا يصح ، لأنما لم تر الامر جرى على
 ما قالوا .

٦٨ - واذا عقدوا فالعقد الاول دون الثاني .
 ٦٩ - وان وقع العقدان معا فقد قيل بالبطلان ، وقيل يقرع بينهما ، وقيل
 ينعقد للافضل منهما .
 ٧٠ - وقد كان النص عندهم موجودا والخلاف واقعا فلا يصح قولهما في ذلك .

في اختيار الامام

٧١ - والاختيار ان يجتمع جماعة من صلحاء الامة واهل الحل والعقد والعلم
 والامانة فيعقدوا للامام .
 ولا يفتقر الى جميع الامة في ذلك ، كما ينعقد نكاح المرأة بعض الاولاء .
 ٧٢ - وخالف في البعض الذي تعتقد به (الامامة) فكثر اصحابنا يقولون :
 جميع الناس ^(١) كما كان يوم السقيفة ويوم الشورى .

(١) هذا ويلاحظ ان عبارة المتن مقتصبة والظاهر انها كانت « جميع الناس ومنهم من قال خمسة كما كان الخ .» ويتبين هذا التفصيل بالرجوع الى الاحكام السلطانية للماوردي هذا والقول بأن الامامة لا تصح باقل من خمسة لم يقل به الاكتهرون كما ورد في المتن فقد جاء في الفصل لابن حزم (١٦٧ / ٥ - ١٦٨) ان القائل بذلك هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي تعلقا بفعل عمر في الشورى وجاء في الاحكام السلطانية للماوردي : « قالت طائفة اخرى أقل من تتعقد به منهم الامامة خمسة يجتمعون على عقدها او يعقدها احدهم برضاء الاربعة استدلاً بأمرین » بيعه ابي بكر والشوري « وهذا قول اكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة » .

واما سائر الفقهاء فقد ورد في الفصل لابن حزم (١٦٧ / ٥) « ذهب قوم الى ان الامامة لا تصح الا باجماع فضلاء الامة في اقطار البلاد ، وذهب آخرون الى ان الامامة انما تصح بعدد اهل حضرة الامام والموضع الذي فيه قرار الائمة .

٧٣ - ومنهم من قال : اربعة كشہود الزنا *

٧٤ - ومنهم من قال : ثلاثة كالحاكم والشاهدين ^(١) *

٧٥ - ومنهم من قال : يعقد (بأنين) كالحكمين يوم صفين وجزاء الصيد ^(٢) *

٧٦ - ومنهم من قال : يعقد بوحد كما قال العباس رضي الله عنه لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه : امدد يدك اباعك لا يختلف علينا الناس ، ويقال عم رسول الله بائع ابن أخيه *

وكما يعقد نكاح الحرمة بوحد من الاولىء كذلك هذا *

فصل

الدعوة

٧٧ - وخالف في الدعوة هل هي طريق الى الامامة أم لا ؟

فقالت الزيدية انها طريق الى ذلك * ومنع باقي الناس ذلك ، وقالوا ليست بطريق *

والدعوة أن بيان الانسانظلمة ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر
وتجمع فيه شروط الامامة ، فيكون اماماً وأن لم يباع على ذلك * وهذا لا يصح
لأنه يؤدي الى أن يطلب ذلك كل واحد ، وي فعل فعل صاحبه ، فيجتمع للناس
عدة أئمة ، وهذا لا يجوز *

(١) في الاحكام السلطانية للماوردي « قال آخرون من علماء الكوفة تتعقد
بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين كما يصبح
عقد النكاح بولي وشاهدين » *

(٢) كما في جميع النسخ *

فصل

هل تورث الامامة ؟

٧٨ - واختلف في الميراث هل تورث الامامة ؟

فقال بعض الزيدية والعباسية انها تورث ، و تكون لأولى الوارثين ، ولا يرثها صبي ولا مجنون ولا امرأة ، ولا من ليس له صفة الانه . والجماعة من الناس على أنها لا تورث ، لأن الارث يستوي في الجماعة كالمال .

فصل

في كيفية النص

٧٩ - هل تكفي مشافهة المخصوص عليه أم يحتاج إلى شهود معه ؟ وما عدد الشهود ؟ وهل هم كعدد (شهود) حقوق الاموال أم لا ؟ وهل يكون النص جلياً أو خفياً ؟ وهل يفتقر إلى من يخالف الامام في رأيه أو يوافقه ؟ كل ذلك مختلف فيه .

فهذه جملة ممتعة « مقنعة » في الامامة .

باب

كيفية الولاية

٨٠ - وهذا باب نذكر فيه كيفية الولاية :

اعلم ان الامامة لا يصح عقدها خاصة بل لاتقع الا عامة عموماً لا تخصيص فيه بحال .

وأما ولادة القضاء فتفعل تارة عامة بأن يقول الامام : وليتك القضاء والحكم فنعم الاشخاص والمواضع (والامايم)^(١) ، وتارة تكون خاصة .

(١) هذه الزيادة ذكرناها بالاستناد إلى ماجاء في أدب القضاة للماوردي .

٨١ - فان عين موضع الولاية ولم يعين الناس جاز ، وكان له أن يحكم على كل من في الموضع الذي وليه ، ولا خلاف في جواز حكمه على جميع الناس . وانما اختلفوا في المحكوم له ، وله باب نبينه فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

٨٢ - وان عين المحكوم عليه ، ولم يبين (يذكر) الموضع الذي ولاه الامام ولا عين بقعة بعینها من المواقع والبلاد والمحال التي تعيّن أبداً بالولايات والعقود التي يهد القضاة « تنشأ للقضاء » والحكام المنصوبيين ، جاز ذلك ، وكان له أن يحكم بين المعينين له بالحكم في كل الموضع .

٨٣ - وان عين الموضع والخصوم جاز ذلك ، ولم يكن له أن يحكم في غير الموضع ولا على غير من عين له . وكل ذلك لا خلاف فيه .

٨٤ - ويكتفي في الولاية مشافهة الامام للقاضي بالولاية ان كان حاضراً ، وكتابه ان كان غائباً . وتجوز بالرسالة اليه أيضاً .

٨٥ - وهل يفتقر في الكتابة اليه بالقضاء أن يشهد عليه الامام ؟ ويكون كالكتب الحكيمية ؟ أم يكتفى مجرد الكتاب اليه ؟

فالذى ذكره الخصاف فى أدب القضاء عن (محمد بن الحسن) قال : قال أبو حنيفة : وان قرأ عليهم الكتاب ، يعني القاضى اذا كتب الى قاض ولم يختمه بحضورتهم ، وهم لا يحفظون ما فيه ، وليس نسخته معهم لم يجز ذلك .

٨٦ - وقال [أبو يوسف] يجوز الكتاب ويقبله الذى ورد عليه ، وان لم يقرأه عليهم بعد أن يشهد لهم على نفسه انه كتابة وختامة ، لاني أنفذ كتب الخلفاء بغير بينة ، والخلفاء ينفذون كتب القضاة بغير بينة .

٨٧ - وقياس قول ابي حنيفة انه لا يقبل .

٨٨ - وقد حكى أصحاب الشافعى في ذلك وجهين : في أحدهما يقبل ، وفي الثاني لا يقبل . والرسالة مثل ذلك .

باب

ما يشترك فيه الوالي والمتولى من الصفات

٩٠ - اعلم ان القاضي والامام يشتركان في الحرية والبلوغ والعدالة والعلم والامانة والعفة والصيانة في ان كل واحد لا يجوز له أن يقضى لنفسه ، ولا لأولاده ولا احد من أجداده وسيأتي « وسبعين » ذلك في باب من يجوز أن يقضي له ومن لا يجوز *

فالأمام والقاضي في ذلك سواء *

٩١ - ويقتصران في اعتبار كونه من قريش ، فالقاضي يجوز أن يكون عربياً وأعجمياً ، ومن سائر أنواع الامم اذا وجد فيه شرائط القضاء التي قدمناها *
ويقتصران في خصوص الولاية وعمومها *

[مطلب : القاضي لا يولي ابنه القضاء في حياته ولا بعد مماته] ^(١)

٩٢ - ويجوز أن يولي الإمام ابنه للإماماة بعده بالنص عليه ، والقاضي لا يولي ابنه القضاء في حياته ولا بعد موته الا أن يجعل الإمام له ذلك *
[مطلب قضاء القاضي على القاضي الذي ولاه وله وعلى الإمام الذي ولاه] ^(٢)

٩٣ - ويقضي على القاضي الذي ولاه وله *

٩٤ - وكذلك القاضي يقضي على الإمام ويقضي له وإن كان يستفيد النظر من جهة *

[مطلب : لا يجوز أن يكون اماماً في دار الإسلام]

٩٥ - ويجوز أن يكون القاضي في محله ومعه قضاة ، ولا يجوز أن يكون اماماً في دار الإسلام *

(١) ورد هذا العنوان في هامش ص ١٣ من نسخة قليج *

(٢) ورد هذا العنوان في ص ١٣ من نسخة قليج *

[مطلب : يجوز أن يشتراك في قضية واحدة]^(١)
٩٦ - ويجوز أن يشترك القاضيان في قضية ، ولا يجوز ذلك في حق
الامامين .

[مطلب : انتهاض الولاية]

٩٧ - والامام لا تقتضي ولايته
والقاضي تقتضي ولايته .

[مطلب : ما ينفرد به الامام]^(٢)

[مطلب : الاقطاع]

٩٨ - والامام يجوز أن يقطع الأرض (ويخص) بمال بيت المال ، وليس
للقاضي هذا .

[مطلب : بيان حدود الولاية]

٩٩ - والامام لا يحتاج إلى بيان ماله أن يتصرف فيه ، والقاضي يحتاج إلى
بيان الحكم والقضاء .

١٠٠ - وليس للقاضي أن يتصرف إلا فيما يجوز للامام أن يتصرف فيه .

١٠١ - والامام يتصرف فيما ليس لاحد من أهل الحل والعقد أن يتصرفوا
فيه ، فهو يستفيد بالولاية مالم يكن له ولاه أن يفعله .

١٠٢ - فان قيل : فهذا يدل على بطلان الاختبار لأن من ولاه الامر لا يملك

ما^(١) ولاه فعله .

(١) ورد هذا العنوان في ص ١٣ من نسخة قليج .

(٢) ورد هذا العنوان في ص ١٣ من نسخة قليج .

(٣) في نسخة قليج (ما) والصواب ما أثبتناه .

والجواب ان ذلك غير ممتنع ، كالولي يزوج ولاته ولا يملك وطها ، والزوج يجوز أن يستوفي منفعة البضم ويملك ذلك ولا يجوز أن يملكه غيره .
وستين في باب النيابة ما يجوز أن يستتاب فيه وما لا يجوز ان شاء الله .

باب

ولاية الخوارج للقضاء

١٠٣ - وهذا باب يذكر فيه ولاية الخوارج للقضاء وما يجوز من ذلك وما لا يجوز .

تعريف الخوارج

١٠٤ - اعلم ان الخوارج كل فرقه اظهرت رأيا ودعت اليه وقاتلت عليه ،
وصار لها منعة وشوكه وتحيزت بخطة ^(١) (بحيزه) .
١٠٥ - وسنذكر في كتاب أهل البغي ما يجب عليهم وما لا يجب من الاحكام
عند بلوغنا اليه ان شاء الله .

[قضاة الخوارج]

١٠٦ - وانما الكلام هنا في صحة الولاية :

فحكمي الخصاف في أدب القضاء له : انهم اذا ولوا رجالا القضاء قضى بقضايا
وحد ناسا « وحكم بأشياء » ثم ظهر أهل العدل بعد ذلك على البلد فولوا قاضيا ،
ثم رفعت احكام اهل التأويل اليه ، فأنه ينقض منها ما ينقض من احكام غيرهم .
١٠٧ - وقال الطحاوي رحمة الله في مختصره في كتاب أهل البغي : ولا ينقض
من احكامهم الا ما كان ينقض من احكام غيرهم ^(٢) .

(١) يستفاد من هنا ان مصطلح الخوارج لا يقصد به هننا مجرد الفرق الدينية
المعروفة التي خرجت على الامام علي ونادت بأن لا حكم الا لله وانما يقصد
بهذا المصطلح حالة المحاربين في الحرب الداخلية في مصطلح عصرنا .

(٢) ص ٢٥٧ من النسخة المطبوعة من مختصر الطحاوى .

١٠٨ - وحكى الشيرازي رحمة الله من أصحاب الشافعي رحمة الله في كتاب التهذيب^(١) له عن مذهبهم .

قال : وإن ولو فيما استولوا عليه قاضيا نظرت فإن كان من يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لم ينفذ حكمه ، لأن شرط القضاء العدالة والاجتهاد وهذا ليس بعدل ولا مجتهد .

وإن كان من لا يستبيح ذلك نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضي أهل العدل ، ورد من حكمه ما يرد من حكم قاضي أهل العدل ، لأن لهم تأويلاً يسوع في الاجتهاد .

١٠٩ - وقال : واستحب أن لا يقبل كتاب قاضيهم استهانة وكسرًا لقلوبهم ،
فإن قبله جاز .

وجوب تحقيق الامام في أسباب خروج الخوارج عليه وانصافهم ممن ظلمهم

١١٠ - والذي مال إليه الطحاوى في المختصر أنه يسألها عما دعاها إلى الخروج
فإن ذكرت شيئاً ظلمت فيه أنصفت ممن ظلمها والا دعيت إلى الرجوع إلى الجماعة
والدخول في طاعة الامام الذي يجب عليها طاعته فإن فعلت والآتونك^(٢) فشرط
أن يكون اماماً تجب عليها طاعته ليكونوا خوارج .

١١١ - وهذه الأقوال تدل على اتفاق المذهبين على جواز ولایة من يتولى من
قبلهم القضاة .

١١٢ - وسيرد [وسنذكر] حكم ما أتلفوا علينا وأتلفنا عليهم في بابه إن
شاء الله .

فصل

خلو الزمان من الامام

١١٣ - ينبغي علينا أن نذكر خلو الزمان من الامام المفترض الطاعة :

(١) « المذهب » في النسختين .

(٢) ص ٢٥٧ من مختصر الطحاوى المطبوع .

اذا لم يكن امام للمسلمين ثابت الامامة فمن تغلب على الارض وملكتها ودعا لنفسه ، وقام بما يجب عليه من الحقوق ، وذب عن الدين ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو في الولاية من قبله وجهته اكثر من الخوارج مع الامام ، فإذا قلنا ان ولاية من ولوه جائزة ، وحكمه ماض فمن ليس في مقابلة امام اولى واحرى بجواز الولاية من قبله ٠

١١٤- وذا خلا الزمان من الامام والمتغلبين على سيل الفرض والتقدير فكل حكم يلزم العامة والامام بين اظهارهم فهو لازم لهم مع عدمه ، وكل حكم لا يلزم منهم ولا يجوز لهم فعله مع وجوده فهو فيه أيضاً مع عدمه غير مخاطبين بفعله ، والاول كالزكوة والصلوة وسائر العبادات التي يتقردون بها ، والعقود التي يعقدونها ٠

١١٥- والثاني كالحدود والقطع في السرقة وضرب الجزية والاحياء وما هو مفوض الى الامام ، فأنه لا يستوفي ولا يأخذ بعضهم من بعض ، وكذلك الاحكام وتوليهما ٠

باب التحكيم

وهذا باب نذكر فيه التحكيم من الرجلين لغيرهما :

١١٦- اعلم انه يجوز أن يحكم الخصمان رجلاً واحداً ، ويجوز أن يحكمها رجلين فما زاد ٠

١١٧- وقد حكم علي عليه السلام أباً موسى الاشعري ، وحكم معاوية عمرو بن العاص ، ورضياً بحكمهما عليهما ، وحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابي بن كعب زيد^(١) بن ثابت ، وحكم عثمان وطلحة رضي الله عنهما جبير بن مطعم^(٢)

(١) كذا وفي طبقات الفقهاء للشیرازی أن ابی بن کعب بن المذکور من بنی النجار تحاکم اليه عمر والعباس فی دار كانت للعباس الى جنب المسجد فقضی للعباس على عمر (ص ١٣ منه) .

(٢) هو جیر بن مطعم بن عدی بن نوفل بن عبد مناف . (ترجمته في اسد الغابة ٢٧١ / ١) .

وذلك جائز في الشرع والدين ، وهو قول الشعبي وابن سيرين وعبدالله بن عتبة^(٣) ، وهو قول أصحابنا جميعاً .

١١٨- ولهم أن يخرجوا الحكم من الحكم ولاحدهما ما لم يحكم ويensus
الحكم عليهم .

١١٩- وليس لواحد منهما أن يرجع عن ذلك بعد الحكم .

١٢٠- وقال الشافعي لا يلزم الحكم إلا برضاهما بعد الحكم في أحد قوله^{هـ} ،
لأن في الزام حكمه افتاتاً على القاضي والأمام ، ولأن رضاهما معنبر في التحكيم ،
فكذلك في الحكم ، والثاني مثل قولنا لا يعتبر رضاهما لأن من جاز حكمه لزمه
حكمه .

ما يجوز فيه التحكيم

١٢١- واختلف أصحاب الشافعي فيما يجوز فيه التحكيم فمنهم من قال يجوز
في كل ما يتحاكم فيه أخْسَان كما يجوز حكم الحاكم الذي ولاد الإمام .

١٢٢- ومنهم من قال يجوز في الأموال فاما النكاح واللعان والقصاص وحد
القذف فلا يجوز لأنها بنيت على الاحتياط ، فهذا قولهم في هذا الباب^(١) .

١٢٣- وقال أصحابنا : إذا حكم الحكم بشيء ثم رفع إلى القاضي نظر في
ذلك ، فإن كان موافقاً للحق ورأيه أصلح ، وإن كان لا يوافق رأيه والحق رد .

١٢٤- وقال بعضهم إذا كان مخالف لرأيه ومذهبه فهو بال الخيار : إن شاء

(١) في تبيين الحقائق ٤/١٩٣ « شرط لنفاذ حكمه أن يكون في غير حد وقد
ودية على العاقلة لأن تحكيمهما بمنزلة الصلح بينهما ، وليس لهم ولاية على
دمهما ، ولهذا لا يملكان اباحتنه ، وكنا لا ولادة لهما على العاقلة ، فلا ينفذ
حكم من حكماء على عاقلته ولا على القاتل لعدم التزام العاقلة حكمه ولو كونه
مخالفاً لحكم الشرع لأن الديمة تجب على العاقلة لا على القاتل » .

أمضاه وان شاء رده ^(١) .

١٢٥ - وقالوا : لو حكما محدودا في قذف أو اعمى أو ذميا أو عبدا فذلك باطل لأن حكمهم كشهادتهم .

١٢٦ - وإذا كان الحكم رجلين لم يمض الحكم حتى يجتمعوا عليه .

١٢٧ - وإذا لم يشهد الحكم في مجلس حكمه الذي حكم فيه على حكمه لم يصدق على ذلك ، ولم يقبل قوله انه حكم بكلنا .

١٢٨ - قال الخصاف :

« ولا يجوز أن يحكم في حد ولا قصاص ، وان حكماء في دم خطأ فحكم على العاقلة بالدية لم يجز لأن العاقلة لم ترض به » .

١٢٩ - وان قضى ما بيا (كذا) يمين أو اقرار أو بينة فذلك جائز ^(٢) .

١٣٠ - ولو قال الحكم : قد أقررت عندي بكلنا أو شهد عليك هذا ، وعدات الشهود وقد أزمنتك ذلك وحكمت عليك [به لهذا وانكر المضى عليه] أن يكون أقر عنده أو قامت بينة عليه لم يلتفت الى قوله وامضى القضاء عليه مادام لم يخرجه من التحكيم ^(٣) .

١٣١ - فان كان قد عزله ثم قال ما قال لم يقبل منه ، ولم يجز حكم عليه ،

(١) بخلاف ما اذا رفع اليه حكم حاكم حيث لا يطاله وان خالف منهبه ، الا ان يخالف الكتاب او السنّة او الاجماع . . . لأن المولى من جهة الامام له ولادة على الناس كافة لأن مقلده له ولادة على الناس كافة فكان نائبا له فيكون قضاوه حجة في حق الكل فلا يتمكن أحد من نقضه كحكم الامام نفسه بخلاف المحكم لانه باصطلاح الخصميين فلا يكون له ولادة على غيرهما ولا يلزم القاضي حكمه » (تبين الحقائق ٤/١٩٤) .

(٢) كذا ولعل اصل العبارة كما يستدل على ذلك من كتب الفقه : « وان قضى بكتول عن يمين أو قرار أو بينة فذلك جائز » (مسراجع منتهي الحقائق ٤/١٩٣ والهدایة ٣/١٠٩) .

(٣) علل الزيلعي ذلك في تبيان الحقائق ٤/١٩٤ بقوله « لأن الحكم يملك انشاء الحكم عليه بذلك فيملك الاقرار كالقاضي المولى اذا قال في حال قضائه لانسان قضيت عليك لهذا باقرارك او بينة قامت عندي بذلك فإنه يصدق في ذلك ولا يلتفت الى انكار المضى عليه فكذا هذا » .

كالقاضى اذا عزله الامام لم يقبل انه كان قد حكم ، وان كان قد حكم من لا يجوز
قضاؤه له كالابن والزوج وكل من لا تجوز شهادته له ، فان حكم لابنه او ابنته
او من ذكرناه ابطل القاضى حكمه ، وان قضى عليه امضاء كما يمضى الشهادة ٠

١٣٢ - ولا يحكم فاسقا ولا صياما مالم يبلغ ، كما لا يصح منها ولاية القضاة
ولا ينفذ الحكم من الحكم على غير الشخص الذى حكمه ، كما لو ادعى دينا عن
رجل انه كفل عن هذا وشهدت بذلك بينة قبل الحكم على الحاضر دون الكفيل ٠
وان كان الكفيل هو الحاضر لزمه الحكم دون المكفول عنه ٠

١٣٣ - ومتى كان الحكمان رجلين فاختلفا في الحكم والاجتهد لم يجز
(حكم) واحد من الحكمين حتى يجتمعوا على شيء واحد ، وكان وجود حكم
احدهما كعدمه ٠

١٣٤ - ولو شهد عند الحكمين شاهدان بالحق فلم يحكمما حتى غابا أو ماتا ،
أو حكما فسال المدعى الحكمين ان يشهادا عند المحاكم على شهادة من شهدا عندهما
لم يكن للحكمين ذلك ٠

١٣٥ - ولو شهدا رد المحاكم شهادتهما لانهما لم يشهاداهما على شهادتهما
ولا حملاهما ذلك ٠

١٣٦ - وكما يجوز أن يكون الحكمان اثنين فكذا عندنا يجوز أن يلي القضاة
اثنان وما زاد ٠

فصل

عدد من يولي القضاة في البلد الواحد

١٣٧ - قال أصحابنا لا يجوز^(١) أن يولي القضاة الاثنين في الشئ الواحد

(١) في النسختين « ويجوز في الشئ الواحد كما لا يجوز أن يبيع الوكيلان ٠٠٠ الخ
وهي عبارة مغلوطة » والظاهر ان هذا الاضطراب من وهم النساخين فقد
اختلطت عليهم عبارة الفقهاء في جوار تولية قاضيين في بلد واحد ويتضح
هذا مثلا مما جاء في أدب القضاة للماوردي من أن للفقهاء في هذه المسألة
وجهين « أحدهما لا يجوز ٠٠٠ والثاني وهو قول الاكثرین انه يجوز لانها
استنابة كالوکالة التي يجوز أن يجتمع فيها وکیلان على الاجتماع وانفراد »

والبلد الواحد لانهما قد يختلفان فلا تفصل الحكومة ، ومنهم من أجاز ذلك كما
قلناه . فقد ذكرنا احكام الولاية وهذا يقضي أن نذكر هل يجوز لهم الدخول أو يجب
عليهم الدخول في ذلك أم لا ؟ وما الذي نقول في ذلك وذكر الخلاف فيه .

باب

في جواز الدخول في القضاء

١٣٨ - وهذا باب نذكر فيه جواز الدخول في القضاء اعلم ان القضاة قد دخل
فيه رجال صالحون وائمة الصحابة ، ووجوه التابعين ، وسنذكر في آخر الكتاب
أعيان من دخل فيه من الناس .

وامتنع جماعة من الدخول فيه ، منهم أبو حنيفة رضي الله عنه ، فمنهم من
أجاز الدخول فيه ومنهم من كرهه ولم يدخل فيه .

١٣٩ - وعندنا انه مباح له الدخول فيه ، ولا يجب عليه ، وكذلك الدخول
في الامامة العظمى ، لا يجب عندنا ، بل اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال هي
فرض على الكفاية اذا قام بها الغير سقطت عنه ، ومنهم من قال اذا علم انه ليس
احد يقوم بفرضها لزمه الفرض ، ووجب عليه الطلب والقتال حتى يؤدي الى
استقامة الدين وازالة المنكر ، ولو أدى ذلك الى اهلاك نفسه وماليه وسفك الدماء .

١٤٠ - ومن أصحابنا من قال لا يجب ذلك عليه ، ومتى أدى الى اهلاك مسلم
وجب ترك ذلك فكيف هلاك نفسه ، وحكمها عنه ساقط وانسها زائل ، ولا يصح
اجباره عليها لا او اكرراه على الدخول فيها .

١٤١ - واتفقوا على أن القاضي لا يجب عليه الدخول في القضاء وان كان عالما
وليس في الناس مثله .

١٤٢ - وقد روی عن النبي صلی الله عليه وآله قال « من تقلد القضاء فكأنما
ذبح بغير سکین » .

١٤٣ - ولا يعرف لاصحابنا لفظ في كتاب يقتضي وجوب الدخول في
القضاء فحيكه .

١٤٤ - وقال أصحاب الشافعى : اذا كان لا يصلح للقضاء الا واحد تعيين
ولزمه فعله ، فإذا امتنع اجر عليه ، لأن الكفاية لا تحصل الا به وجعله هذا القائل
فرض على الكفاية ، فإذا لم يقم به غيره وجب عليه ، قال وإن كان هناك غيره يصلح
له نظرت فإنه كان خاملاً وإذا ولـى القضاء انتشر علمه استحب له طلبه^(١) لما
يحصل به من المنفعة بنشر العلم ، وإن كان مشهوراً فإن كانت له كفاية كرهت
له الدخول فيه لـ أنه ربما يعجز عن القيام بذلك ويحتاج إلى أن يتلزم الامانات
فكـره له ذلك ، وهذا يقتضي أن يكره الدخول فيه ، وإن لم يكن غيره لـ أنه
يجوز أن لا يأْمَن ذلك أيضاً ، وليس القضاء أمراً يسيراً بل عظيم ، وليس كل
عالم يصلح للقضاء والصرف في الأمور ، وقد رأينا من يتقلد القضاء وهو يعتقد
أنه العالم الكافي القيم بما يرد في ذلك ، فلا يلبث حتى يظهر عجزه وحيرته
وبطشه في الأحوال ، حتى يتغير طبعه ، وتبدل أخلاقه ، ولو لا كراهة ذكر الناس
لحـكـيتـ في ذلك ما رأـتـ وعدـدتـ الناسـ ، ولكن كل زمان لا يخلو أمرـهـ من مثلـ
ما رأـيـناـ .

١٤٥ - وقال أصحاب الشافعى : وإن كان فقيراً يرجو بالقضاء كفاية من بيت
المال لم يكره له الدخول فيه لـ أنه يكتسب كفاية بسبب مباح

١٤٦ - قالوا : وإن كانوا جماعة يصلحون للقضاء اختار الإمام أفضـلـهمـ
واورـعـهمـ فـقلـدهـ ، وبـهـذاـ قـولـناـ ايـضاـ اذاـ اختـارـ الحـاـكمـ ذـلـكـ وـرـغـبـ فيـهـ وـغـلـبـ عـلـىـ

(١) كـذـاـ والعـبـارـةـ مضـطـرـبةـ وـصـوـابـهاـ ماـ جاءـ فيـ المـقـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ جـ٩ـ صـ٣٦ـ فيـ
هـذـاـ الصـدـدـ حـكـيـةـ عنـ مـذـهـبـيـ الـجـنـبـلـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ حيثـ جاءـ :
وقـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ حـامـدـ أـنـ كـانـ رـجـلـاـ خـامـلاـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ الـاحـکـامـ وـلـاـ
يـعـرـفـ ، فـالـأـوـلـىـ لـهـ تـولـيهـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ الـاحـکـامـ وـيـقـومـ بـهـ الـعـقـ وـيـنـتـفـعـ بـهـ
الـمـسـلـمـونـ وـإـنـ كـانـ مـشـهـورـاـ فـيـ النـاسـ بـالـعـلـمـ ، يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ تـعـلـيمـ الـعـلـمـ
وـالـفـتوـيـ ، فـالـأـوـلـىـ الـاشـتـغـالـ بـذـلـكـ مـاـ فـيـهـ مـنـ النـفـعـ مـعـ الـامـنـ مـنـ الغـرـ وـنـحوـ
هـذـاـ قـالـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ .

ظنه انه يقوم بشرطه ، وهذا لابد من اعتباره في القاضى والامام جميعا ، ولا يجوز ان نطلق القول .

وان اختيار الامام غير الافضل انعقد العقد له ، وهذا يبني على جواز امامنة المفوضول ، وقد جعل عمر بن الخطاب (رض) الخلافة شورى في ستة نفر وهم يتفضلون عند جميع الناس ، فلو لا انه يجوز العقد للمفوضول لما خبر عن فاضل ومفوضول ، وهذا في القاضى اجوز من الامامة .

١٤٨- قال الشيرازي ^(١) رحمه الله : وان امتعوا عن الدخول انما ، لانه فرض وجب عليهم فهو كلام بالمعروف والنهي عن المنكر .

[الاجبار على تولي التقضاء]

١٤٨- قال : وهل للامام اجبار واحد على القضاة ام لا ؟ فيه وجهان : احدهما لا يغير لانه فرض على الكفاية فلو اجبر عليه لتعيين عليه ، والثاني يغيره لانه لابد من قاض للمسلمين .

١٤٩- وهذا الوجه لا يصح لان الامام نصب للحكم بين المسلمين ، فالفرض يتوجه عليه ، فلا يجوز له اجبار غيره عليه واسقاط فرضه عن نفسه .

١٥٠- وذكر الخصاف حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سأله القضاة وكل الى نفسه ، ومن أجبر عليه وكل به ملك يسدهه . » ومن طريق آخر :

من طلب القضاة وطلب عليه الشفاعة وكل اليه ومن اكره على القضاة وكل به ملك يسدده ^(٢) .

١٥١- واد صح هذا الخبر جاز للرجل الدخول في القضاة بالاكراه .

(١) المهنب للشيرازي .

(٢) جاء في المغني ج ٣٦ ص ٣٦ ان انسا روى عن النبي (ص) انه قال : « من ابتغى القضاة وسائل فيه شفاعة وكل الى نفسه ، ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

١٥٢ - وكره له سؤال القضاة في كل حال *

١٥٣ - وقد ذكر الخصاف عن الحسن (بن زياد المؤلوى) ان الله تعالى اخذ على الحكم ثلاثة : ان لا يتبعوا الهوى وان يخشووا ولا يخسوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا لقوله : « ياداود الآية^(١) وانـا انزلنا التوراة الآية » ، ولانه قال عنه : لاجر حاكم عدل يوما واحدا افضل من اجر رجل يصلى في بيته سبعين سنة لانه يدخل من عدله في ذلك اليوم على كل أهل بيته سبعين مسلمين *

١٥٤ - واذ قد بینا الرخصة في الدخول في القضاة ، وما في الدخول فيه ، فلنذكر اخذ^(٢) الرزق عليه وما قيل *

باب أخذ الرفق على القضاة

١٥٥ - اعلم ان القاضي من عمال المسلمين وأجل عمالهم وهو القيم بمصالح الجميع *

١٥٦ - وقد قال اصحابنا جميعا : لباس ان يطلق الامام للقاضي من الرزق ما يكفيه من بيت المال ، حتى لا يلزمه ولا أحد على بابه مؤونة ولا كلفة ، ولا أحد أسبابه^(٣) ، فإن جميع ما يأخذنه من على بابه يفضحه ويضع من قدره ، وان علم به فلم ينكره لحقه وزر :

كذا قال الطحاوى في أدب القضاة الصغير له *

١٥٧ - وقال الخصاف : ولا يأس ان يأخذ القاضي الرزق من بيت المال

(١) ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
فيضلوك عن سبيل الله *

وقد فسر الماوردي الخلافة الواردة في الآية بقوله في ادب القضاة من الماوسي : « أما قوله تعالى : انا جعلناك خليفة في الارض ففيه وجهان أحدهما : خليفة لنا ، وتكون الخلافة هي النبوة ، والثاني خليفة لمن تقدمك فيها ، وتكون الخلافة هي الملك » . وقد نقل الماوردي هذين الوجهين من تفسيره المسمى بالنكت والعيون بتغيير طفيف (ادب القاضي تحقيق معنى هلال السرحان

١/١) *

(٢) في المخطوطة : قولنا أخذ *

(٣) في نسخة قليج : ولا احد من انسابه *

لأنه عامل المسلمين ، وقد أوجب الله له أجرًا ، والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
وابو بكر وعمر رضي الله عنهم فرضًا لأنفسهما من بيت المال ، وهكذا فعل الأنبياء .

١٥٨ - ويفرض له ما يكفيه ، ويتوسّع عليه حتى لا يشره إلى أموال المسلمين .

١٥٩ - وذكر في الباب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل بالشام ^(١) أن انظروا رجالاً من أهل العلم من الصالحين من قبلكم
فاستعملوهم على القضاء ، واسعوا عليهم في الرزق ليكون لهم قوة وعليهم حجّة .

١٦٠ - وكان زيد بن ثابت يأخذ على القضاة أجرًا وارزق على عليه السلام
شريحاً خمس مائة درهم .

وارزق النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسد ^(٢) حين استعمله على مكة أربعين
أوقية في السنة .

قال اسحق : لا ادرى ذهب أو فضة .

وارزق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى في السنة ستة آلاف درهم
وهو على البصرة ، وكان مسروق لا يأخذ على القضاة رزقاً وكان شريحة يأخذ .

١٦١ - وقال القاسم بن عمير لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاة
أجرًا ، ولا صاحب بعثتهم ^(٣) .

١٦٢ - فما الشافعي فقال :

« ومن تعين عليه القضاة وهو في كفاية لم يجز أن يأخذ رزقاً ، لأن فرض
تعين عليه ، وإن لم يكن له كفاية فله أن يأخذ الرزق عليه ، لأن الكفاية لابد منها ،

(١) جاء في المغني ج ٩ ص ٣٧ أن عمر بن الخطاب كتب إلى معاذ بن جبل وإلى
أبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظروا رجالاً من صالحاني من قبلكم
فاستعملوهم على القضاة ، واسعوا عليهم وارزقوهم وأكفواهم من بيت
مال المسلمين .

(٢) هو عتاب بن أسد بن أبي العيسى الصحابي أسلم يوم الفتح واستعمله النبي
على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين (اسد الغابة ٣٥٨/٣)

(٣) صاحب البعث هو قائد الجماعة المجاهدة في سبيل الله .

والقضاء لابد منه ، وان لم يتعين عليه : فان كان له كفاية كره ان يأخذ عليه الرزق ، وان لم تكن له كفاية لم يكره^(١) .

١٦٣ - ويعطيه مع ذلك شيئاً لاعوانه ، وما يصرفه في القرطاس .

واصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل بل لفظهم في الكتب مطلق .

١٦٤ - وادى كان (القاضي) عاملاً على المسلمين فهو كالعامل على الزكاة يجوز ان يأخذ الاجر والرزق مع غناه فكذلك هذا ، فهذا ما قبل في هذا الباب .

فصل

في الرشوة على الحكم

١٦٥ - فاما الرشوة على الحكم فاجتمع اصحابنا جميعاً على انه ذا قبل (القاضي) الهدية على اقامته الحق فقد فسق ، واكل الحرام .

قال الطحاوى : لان رسول الله قال :

هدايا العمال غلول^(١)

واكبر العمال القضاة

(١) جاء في المغني ج ٩ ص ٣٧ انه « يجوز للقاضي أخذ الرزق ، ورخص فيه شريعة وابن سيرين والشافعى وأكثر أهل العلم » . وظاهر ان ابن قدامة المقدسى يختلف نقله عن الشافعى فى هذه القضية عن نقل السمنانى فقد اطلق الاول ما رواه الثانى مقيداً .

(٢) جاء في القاموس المحيط أغلب خان وأبله اسماء سقيها فلم ترو ، وقد غلت هبى ، وفي الجلد أخذ بعض اللحم والشحوم في السلخ . . . وقلنا نسبة إلى الغلول والخيانا ، وغل غلولا خان كاغل أو خاص بالفقيه وجاء في أساس البلاغة للزمخشري « لا اغلال ولا اسلام ، وهدايا الولاة غلول ، يقال غل من المغمم واغل ، وتقول : يد المؤمن لاتغل وقلب المؤمن لا يغل من الغل وهو العقد المنغل أي الكامن هذا وقد ورد حديث هدايا العمال غلول بصيغة هدايا الامراء غلول .

١٦٦ - وقال الخصاف :

« ومن خشي سلطانا على نفسه أو ولده أو ماله فصانعه على شيء فلا أثم عليه ^(١) . »

ومن رشا قاضيا فحكم له بحقه وهو حق له لم يسعه ذلك .

١٦٧ - وإذا قبل القاضي الرشوة سقطت عدالته ، ولا ينفذ حكمه لمن رشاء وان حكم بالحق ^(٢) .

١٦٨ - ومن رفع اليه من القضاة ابطله اذا صحي عنه .

١٦٩ - وان رشا ولد القاضى او كاتبه او جاره حتى ساعده على الحكم فحكم القاضى وهو لا يعلم والطالب محق فهو آثم وما حكم به له فهو جائز لازم ^(٣) .

١٧٠ - ولا يقبل القاضى هدية رجل الا من كان يهاديه قبل الولاية ^(٤) وليس له خصومة ، ولا يقبلها في حال الخصومة ، فان قبل بعد ذلك فهو على العبدالة .

وهذا قول الشافعى في الهدية فيمن كان يهاديه .

ما جاء في تحريم الرشوة من الآثار

١٧١ - وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الرائشى والمرتشى

(١) اشارة السمنانى الى عبارة الخصاف يفهم منها للوهلة الاولى ان القاعدة المروية عن الخصاف هي الاصل والحقيقة انها استثناء محدود بحدود الضرورة يفهم من سياق العبارة نقدتها ومما جاء في كتاب الخصاف قوله : فاما الرشوة على الحكم فاجمع أصحابنا جميعا على أنه اذا قبل الهدية على اقامة الحق فقد فسق ، واكل العرام .

(٢) أي أن حكمه يكون حينئذ باطلأ بطلانا مطلقا بحتم الشرع .

(٣) الى هنا ينتهي نقله عن الخصاف وقد علق الخصاف على العبارة الاخيرة بقوله : « لانه غير مرتش ، اذ لم يعلم بذلك ولا ارتشى هو بنفسه » .

(٤) في الكنز ٤/١٧٨ ان القاضى يرد الهدية الا من قرببه او من جرت عادته بذلك وفي تبيين الحقائق ان المراد بالقريب ذو الرحم المحرم .

في الحكم ، وقال « هما في النار » وذكر الخبر ثوبان^(١) وقال فيه : « والرائش الذي يمشي بينهما » .

وعن ابن مسعود : ان الرشوة في الحكم كفر ، إنما السحت ان يهدى الرجل الى الرجل هدية كيما يعين على حاجته .

وقال مسروق : ان القاضي اذا أدل الهدية فقد اكل السحت .

وقيل لعمر بن عبد العزيز : مالك لا تقبل الهدية وقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

ـ قال تلك هدية وهذا لنا رشوة .

وحدثت ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل بن اللبيه على صدقات بني سليم ، فلما جاء قال :

ـ هذا لله وهذا اهدى الى .

فقام صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله واتنى عليه ثم قال :
ـ ما بال رجال نولهم أمورا مما ولانا الله فيجيء احدهم فيقول هذا لكم وهذا اهدى الى ، فهلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هدية ان كان صادقا^(٢) !

اقاء الظلم بالرشوة

١٧٢ - وروى عن جابر بن زيد قال :

ـ لا يأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم .

وقال :

ـ لم نجد في زمن عبدالله بن زياد اذعن لنا من الرشوة .

وقال الشعبي وابراهيم :

(١) هذه العبارة مقتضية واصلها في كتب الفقه يتضح مما ورد في المغني ج ٩ ص ٧٨ حيث جاء : « وروى عبدالله بن عمر قال « لعن رسول الله (ص) الرائي والمرتشي » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم ، ورواه أبو بكر .. وزاد : والرائش وهو السفير بينهما » . وثوبان هو مولى رسول الله (ص) وهو ثوبان بن بجحد وقيل ابن بن جحد ويكن ابا عبدالله وقيل أبو عبد الرحمن والاول أصح وهو من حمير من اليمن أو من السراة أو من سعد العشيرة (أسد الغابة ٢٤٩) .

(٢) ورد هذا الخبر في أدب القضاء للخصاف أيضا .

— لا بأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم
وقال مجاهد :

— اجعل مالك جنة^(١) دون دينك ، ولا تجعل دينك جنة مالك .
وكان الحسن لا يرى بأساً بان يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه .
وفي هذا الباب اخبار كثيرة ذكرها المضاف باستاد لكل منها ، وفي الذي
ذكرته كفاية .

١٧٣ — واذ قد ذكرنا احوال الدخول في القضاء واحوال الرزق عليه ،
فلنذكر احوال القاضي التي يكون عليها .

احوال القاضي التي يقضى فيها

١٧٤ — وهذا باب احوال القاضي التي يقضى فيها ، وما يتقدم ذلك ،
ويترتب عليه .

١٧٥ — اعلم ان القاضي اذا ولاه الامام بلدا غير البلد الذي هو فيه وكتب
عهده فقد قلنا انه يشهد على العهد في قول ، وفي آخر بكفى مجرد العهد ،
وتثبت الولاية بالاستفاضة .

١٧٦ — فاذا اقترب من البلد غير بزته ، ولبس من أجمل ثيابه .

١٧٧ — واذا قرب من البلد دعا لنفسه بما روى من الدعاء عن النبي صل
الله عليه وسلم انه دعا به فقال :

« اللهم رب السموات السبع وما اطلت .

ورب الارضين السبع وما اقلت

ورب الشياطين وما اضلت

ورب الرياح وما ذرت

اسألك خير هذه البلدة ، وخير اهلها وما فيها »^(٢)

(١) الجنة : الدرع وفي اساس البلاغة للزمخشري : ستراه فاجتن واستجن
بحنه : استتر بها ، واستجن الولد في البطن .

(٢) في نسخة منيخ : وخير ما فيها .

وروى هذا الخبر الطحاوى فى ادب الحكام ٠

دعاة القاضى عند دخول البلد

١٧٨ - واما اذا دخل البلد قال :

(اللهم أجعله لنا قرارا واجعل لنا فيه رزقا طيبا)

كذا قال لما دخل المدينة صلى الله عليه وسلم ٠

وروى عنه انه كان يقول اذا دخل مدينة (اعوذ به من الاسد والاسود والحيث والعقرب ومن شر ساكنى البلد ، ومن شر والد وما ولد ، ومن شر كل احد) ٠

هكذا روى الطحاوى رحمة الله ٠

فصل

في صفة لباسه وفرشه

١٧٩ - ويستحب له ان يلبس السواد ، فان لم يكن فعمامة سوداء ، لأن

النبي عليه السلام دخل يوم (فتح مكة) وعلى رأسه عمامة سوداء ٠

رواه جابر وابن

وتكون العذبة^(٢) على كمه الايسر ٠

(١) لبس السواد عادة عربية قديمة وكانتوا يلبسون السواد في الجاهلية علامة

على طلب الثار . وقد اتخد العباسيون السواد شعارا لهم بتأثير هذا العرف القديم لخروجهم مطالبين بأمر عظيم هو انتزاع الخلافة والحكم من الامويين .

(٢) جاء في أساس البلاغة للزمخشري : « خفقت على رأسه العنبر وهي خرق

الآلوبة ، وعنبر سوطه وهذبه جعل له علاقة وفي القاموس المعيط العذبة

بالتحرير : القندى وما يخرج في أثر الولد من الرحم .. والخيط الذي

يرفع من الميزان ، وطرف كل شيء ومن البعير قضيبه ، والجلدة المعلقة خلف

مؤخرة الرحل الواحدة بها في الكل . والعذبة بكسر الذال ما يخرج من

الطعام فيرمى والقذارة وما أحاط من الدرة والاعتذاب أن تسيل للعمامة

عذبتيين من خلفها » .

١٨٠ - ويختار له من الفرش في الشتاء للبود البيض وفي الصيف
الحصر والبوارى .

مركب القاضى

١٨١ - قال الطحاوى :
يستحب له ان تكون مراكبه البغال الذكور فانه احسن من الاناث ، وانما
البغال اشبه بالحكام من البراذين ، والبراذين اشباه بالحكام من الخيل العراب .
وما رأيت قط شيخنا قاضى القضاة رحمة الله ركب فرسا ، وكان يركب +
اثان البغال الكبير السن منها .

١٨٢ - ويستحب للقاضى ان يسلم على من يجتاز به ، فقد كان النبي صلى
الله عليه يفعل ذلك .

١٨٣ - وقد قالوا انه يستحب له ان يقلل كلامه اذا سايره اهل البلد ،
ويتحفظ في ذلك فان كلامه عليه محفوظ ، وذلك يقلل هيبته .

احوال قاضى القضاة الدامغاني

١٨٤ - وقد شاهدت شيخنا قاضى القضاة رحمة الله اذا ركب حدى من
سايره ، وكان اذا جلس فى مجلسه لم يخل من حكاية يوردها ومضحكه
يحكىها ، وبقى فى القضاء فوق من ثلاثة سنين لانه ولى من ذى القعدة من سن
سبعين وأربعين واربعمائة ومات فى ليلة السبت رابع وعشرين من ربى سنة ثمان
وسبعين ، وما نقصه ذاكر ولا عائب^(١) ولا خط عند احد من قدره لعظم^(٢) في
نفسه ، وما رأيته قط حلف خصما ولا حكم بملك احد لاحد ، ولا قال قط
ثبت عندي كذا ، ولا صح لدى ، بل يقول : شهد بذلك فى مجلس الحكم ،
وأقر فى مجلس الحكم ، وشهد المدعىون بذلك ، وهذه شهادة المدعىين وخطوطهم

(١) فى نسخة منيغ : وما نقصه ذاكر ولا عائب .

(٢) فى نسخة منيغ : لعظمته .

وفوبل الاصل الذي هو شهادة الشهود ، وما قال قط صح عندي ان هذا الملك لفلان ، وقد حكمت به لفلان واوجبت على فلان الخروج منه .
وكان يقضى في ذاره ، وربما سمع الشهادة على الطريق وفي المسكة^(١)
اذا عبر وعلى باب الديوان وما رأيته عقد قط مجلس حكم في الجامع ولا في
المسجد ، رحمة الله ورحمنا اذا صارت ارواحنا اليه .

فصل

ما يفعله القاضي قبل مصيره الى البلد الذي وليه

١٨٥ - وينبغى للقاضي قبل مصيره الى البلد الذي وليه ان يتعرف احوال
من به من الفقهاء وتشهود والاعيان .

١٨٦ - وينفذ قبل ذلك الى الموضع من يشعر الناس بقدومه ليكونوا على
نهاية من قدمه واستقباله .

١٨٧ - وان يرجع اليه من انفذه ليكون الى جانبه (عند دخوله) يعرف
كل انسان ليكرمه بما يجب اكرامه ، فلا يرفع وضيحا ولا يحط من مرتبة كريم
ويكون رسوله ثقة امينا بما يخبر به .

كيفية دخول البلد الذي وليه

وهذا باب كيفية دخول البلد الذي وليه :

١٨٨ - اعلم ان القاضي ان كان لا محمل^(٢) له ولا تبع فلمستحب له ان يدخل
ليلاما الى البلد ، ويكون قبل ذلك قد اخذ منزلا يصلح للقضاء والحكم فلا يطلع
الناس على حاله ولا ما دخل فيه^(٣) .

(١) في نسخة منيغ : السفينة .

(٢) في نسخة منيغ : (تجمل) ولا محل له .

(٣) في نسخة منيغ : ولا مكان فيه .

وان-كان له محمل وتبغ^(١) فالمستحب له ان يدخل البلد نهارا
 ١٨٩ - ويستحب له من الايام يوم الاثنين ، لانه النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم الاثنين من غرة شهر ربيع الاول^(٢) وقيل لعشر ، وبعث في شهر رمضان صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بثلاث عشرة سنة ، وتوفي في شهر ربيع الاول يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة مضت منه سنة احدى عشرة ، واحتفل في سنه صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن عباس وعائشة وابن المسیب رضي الله عنهم ثلاثة وستون سنة ، وقال أبو حنظلة عمره ستون سنة ، وقال عروة بن الزبير ستون سنة صلى الله عليه وسلم .

١٩٠ - وينبغي له ان يقصد المسجد الجامع فصل فيه ركعتين ، ثم يأمر بعهده^(٣) فيقرأ على من بحضرته ، ثم يأمر مناديا ينادي : من كانت له حاجة فليحضر فينظر فيما رفع اليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصل ركعتين ثم جلس للناس فقضى بينهم روى ذلك كعب بن مالك^(٤) وام هانى^(٥) .

(١) في نسخة منيغ : « وان كان له تجميل ومال » لا مناسبة له .

(٢) في نسخة منيغ : ثانى عشر شهر ربيع اول .

(٣) العهد هنا بمعنى منشور توليته القضاء

(٤) هو كعب بن مالك بن ابي كعب واسم ابى كعب عمرو بن القين بن سواد الانصارى الخزرجي السلمى ، يكن ابا عبدالله وقيل ابو عبد الرحمن ، امه ليلى بنت زيد بن تغلبة من بنى سلمة أيضا . شهد العقبة في قول الجميع ، واختلف في شهوده بدر ، وال الصحيح انه لم يشهدها ، آخر الرسول بينه وبين طلحه بن عبد الله حين آخى بين المهاجرين والانصار ، ولم يتخلف عن رسول الله (ص) الا في غزوة بدر وتبوك . وهو احد « الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما راحت وضاقت عليهم انفسهم » . كان من شعراء الرسول فكان يخوف الكفار بالحرب ، وعن ابن سيرين ان دوسا انما اسلمت فرقا من قول كعب بن مالك :

قضينا من تهامة كل وتر

وخيبر ثم اغمدنا السبيوفا

تبشرنا ولو نقطت لقالت

قواطعهن دوسا او تقifa

فقالت دوس : انطلقوا ، فخذلوا لانفسكم لا ينزل بكم ما نزل بشقيف .

١٩١ - وان لم يقرأ العهد ومضى الى منزله اذن للناس اذنا عاما وقرىء
عهده عليهم في منزله والاول احب اليها من الثاني .

١٩٢ - وكان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مكتوبا عليه شريطا
فضة نقشه : محمد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

ما ورد في كتابة العهد من الآثار

١٩٣ - وانما قلنا يكتب له العهد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب
لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن .
وكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه للاشتر^(١) حين بعثه إلى اليمن^(٢)
كتابا وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى عنه أبو جعفر محمد بن علي وعمر بن الحكم بن ثوبان وغيرهما (اسد
الغابة ٤/٢٤٧ - ٢٤٨)

(٥) اللواتي عرفن باسم هانيء في اسد الغابة اثنتان هما : ام هانيء الانصارية
لم يوقف على نسبة واختلف في اسمها فقيل ام قيس وقيل ام هانيء
والظاهر أنها ليست هي المقصودة في السنن المذكور ، اما الأخرى فهي ام
هانيء بنت ابي طالب القرشية اخت علي بن ابي طالب ، وقد اختلف في
اسمها فقيل هند وقيل فاطمة وقيل فاخته . وكانت تحت هيبة بن عمرو
بن عائذ بن عمران بن مخزوم المخزومي . اسلمت عام الفتح ، وهرب زوجها
هيبة إلى نجران ، وقال معتذرا بأنه لم يفر جينا ولا خوفا من القتل وقد
اعجب بآياته في اعتذاره خلف الأحمر النقاد القديم ورواية الشعر الشهير
اما الآيات المذكورة فهي :

لعمرك ما وليت ظهري محمدا
واصحابه جبنا ولا خيفة القتل
ولكننى قلبت أمري فلم أجد
لسيفي غباء ان ضربت ولا نبلى
وقفت فلما خفت ضيقه موقفى
رجعت لعود كالهزبر الى الشبل

(اسد الغابة ٥/٦٢٣ - ٦٢٤)

(١) كنا في جميع النسخ والاشتر هو مالك بن الحارث الاشترا و قد ولاه على
مصر وعهد إليه (نهج البلاغة) شرح محمد عبده ٤/٨٢)

(٢) في نسختي منيغ وقليل البحرين .

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل الكوفة :
 « أما بعد » فاني بعثت اليكم عمار بن ياسر أميراً وعبدالله قاضياً وزيراً^(١)
 فاسموا لهما اطيعوهما فقد آثرتم بهما » يعني عماراً وابن مسعود^(٢) .

الاشهاد على التولية

١٩٤ - وقال الشافعي :

اذا كان البلد بعيداً اشهد على التولية شاهدين لثبت بهما التولية .

١٩٥ - وقال اصحابه :

وان كان قريباً بحيث يتصل به الخبر بالтолية فيه وجهان :
 احدهما يجب الاشهاد لانه عقد فلا يثبت بالاستفاضة كالبيع ، وهو قول
 ابي اسحق ، وقال الاصطخري : لا يجب الاشهاد لانه يثبت بالاستفاضة فلا يفتقر
 الى الشهادة ، وقد تقدم ما قلناه في ذلك .

١٩٦ - اذا دخل البلد واستقر فيه وحصل في داره وجب ذكر الحالة التي
 يجلس عليها والصفة التي يكون عليها .

باب كيفية جلوس القاضي واحواله

والمكان الذي يقضى فيه

وهذا باب يذكر فيه كيفية جلوسه واحواله والمكان الذي يقضي فيه .

١٩٧ - وينبغي للقاضي اذا اراد الجلوس للقضاء ان يخرج وهو على اعدل
 الاحوال لا جائع ولا عطشان ولا كضيق من الطعام ولا كسلان .

١٩٨ - ولا يقضي وهو غضبان .

(١) في تاريخ الطبرى ٢٤٧/٤ انه كتب :
 « اني بعثت اليكم عمار بن ياسر أميراً وجعلت عبدالله بن مسعود معلماً
 وزيراً . ووليت حذيفة بن اليمان ما سقت دجلة وما وراءها . . . الخ » .

(٢) في نسخة قليع : قوله آثرتم بهما يعني عماراً وابن مسعود .

- ١٩٩ - ولا يمزح مع خصم ولا يساره ولا يضحك في وجهه ولا يبعث بثيابه .
 ٢٠٠ - ولا يضجر ولا يعجل .
 ٢٠١ - ولا يلتفت عن خصم .
 ٢٠٢ - ولا يتکيء على وسادة حال القضاء .
 ٢٠٣ - ولا يلقن خصما حجته ^(١) .
 ٢٠٤ - ولا يقضى (في) حالة مرض ولا حزن ولا حر شديد ولا برد مؤلم .
 ولا في حالة فتنة .
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقضى القاضى وهو غصبان » ^(٢) .
 ولأن هذه الأمور تسله عن النهم ، وتنزعه من الحكم ، فإذا حدث به شيء مما ذكرناه وجب أن يقوم أو يسكن ، حتى يذهب ذلك عنه .
 ٢٠٥ - وقد كان شریع اذا جاء قام ولم يقض .
 ففصل : قضاء النبي (ص) في شرایع الحرمة
- ٢٠٦ - فإن حكم في هذه الأحوال بحكم نفذ حكمه وجاز قضاؤه ، إذا كان مما يجوز في حال اعتداله ، وذلك لما روى أن الزبير ورجالا من الانصار ^(٣) أخصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرایع ^(٤) الحرمة فقال النبي صلى الله عليه للزبير :

(١) في تحفة الفقهاء (٥٣٨/٣) جواز تلقين الشاهد دون الخصم .

(٢) روى هذا الحديث ثلاثة من الصحابة هم : أبو بكرة وأم سلمة ، وجنادة بن أبي أمية في البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود والترمذى والنسائى وأبن ماجه .

(٣) في أدب القضاء للماوردي (٧/١) أن هذا الانصارى « شهد بدرأ ، وقيل انه حاطب بن أبي بلتعة » كان عبدا فكاتب ، شهد بدرأ والمديبية (انظر ترجمته في طبقات بن سعد ٣/٣ قسم ٨٠/١ ، سير اعلام النبلاء ٢ رقم ٩ ، التوسي ق ١-١٥١-١٥١ طبقات ابن خياط ، ص ١٥١) .

(٤) الشرایع جمع شرایع وهي سبل الماء (تهذيب الاسماء واللغات ١/١٦١) والحرمة : ارض ذات حجارة سود والجمع حرار (المصباح ٢٠١/١) والحرمة هي اللابة وحرم النبي (ص) ما بين لابتى المدينة ، وهما حرثان تكتئفانها . (القاموس المحيط في مادة اللوب) .

- اسق زررك ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري :

- ان كان ابن عمتك !

فغضب رسول الله صلى الله عليه حتى احمر وجهه ثم قال للزبير :

- اسق زررك واحبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم ارسله الى جارك (فنزل

قوله تعالى : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
أنفسهم حرجا مما قضيت)^(١) .

فحكم في حال الغضب فدل على ان الاول منه على سبيل المعاونة والثانى كان
من الحق ، ودل على نفوذ الحكم حال الغضب .

فصل

القضاء في المسجد

٢٠٧ - قال اصحابنا جميعا :

والمستحب ان يجلس في مجلس الحكم في الجامع ، فان كان مسجد بجنب
داره فله ذلك وان قضي في داره جاز ، والجامع ارتفق الموضع بالناس وأبدر ان
لا يخفي على احد جلوسه ولا يوم حكمه .

٢٠٨ - وقد كان الشعبي يقضى في الجامع ، وشريح يقضى في المسجد الا
يوم المطر فإنه يقضى في داره ، وكان محارب بن دثار يقضى في المسجد ويخطب
بالسواند^(٢) .

(١) استندنا في ايراد هذه الزيادة الى ما جاء في ادب القاضي للماوردي
تحقيق السرحان (٦/١) والآلية المذكورة من سورة النساء .

(٢) هو محارب بن دثار بن كردوس ابو دثار السدوسي الكوفي ، وقيل
انه ذهلي ، روى عن ابن عمر وعبدالله بن يزيد الخطمي وجابر وعبيد بن البراء
والاسود وصلة بن زفر ، وعن عطاء بن السائب وأبو اسحق والاعشى وسعيد
بن مسروق وشريك وزبيد اليامي ومسعر وغيرهم . روى له الستة . وكان من
ثقات التابعين . مات سنة ست عشرة ومائة .

وقد فضى النبي في مسجده بين الانصار في مواريث ، وكان الائمه يقضون في المسجد ولا ن المسجد ارفع الموضع واوسعها عليهم .

٢٠٩ - وقال الشافعى :

وكره ان يجلس للقضاء في المسجد لأن الخصومة يحضرها المغطف والمسفلة ، فنزعه المسجد من ذلك ، ولأنه لا يقضى بين العائض والجنب فلا يمكنهما المقام في المسجد .

٢١٠ - قال :

وان جلس في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان اكره له^(١) ان يحكم بينهما^(٢) وذكر في الحجة حديث الحسن بن عثمان رضي الله عنه انه دخل المسجد ورأى سقاء على رقبته قربة فحيطها ومعه خصم فقضى بينهما عثمان رضي الله عنه^(٣) .

٢١١ - وقد قال عمر بن عبدالعزيز :

(١) في نسخة منيغ : لم يكره له .

(٢) في أدب القضاة للماوردي علامة على ذلك :

« قال مالك واحمد واسحق لا يكره ، وهو قول الشعبي وعن ابي حنيفة في كراهيته روایتان » (٧٨/١) .

(٣) هذه العبارة نقلها السمنانى عن ادب القاضى للخصاف من باب « القاضى يقضى في المسجد واصل عبارة الخصاف » :

« روى هشام بن ابى عبدالله مولى لقريش ، قال : سمعت الحسن يحدث حديثا قال :

- اتيت المدينة فدخلت مسجد رسول الله يوما بالهاجرة ، فإذا انا باين عفان قد كوم كومه من الحصى ودفع رداءه ثم اتكى ، واذا هو رجل حسن اللحية ، واذا بجيئه نكات من اثر الجدرى ، واذا الشعر قد كسى ساعديه ، قال : فحاء سقاء يخاصم رجلا معه ، قال فجعل ينظر بينهما ، ففى هذا دلالة على ان القاضى فى سعة من تنفيذ الحكم فى المسجد الجامع اه .

وفى ادب القاضى للماوردى تفصيل اخر حيث ذكر ان كراهية القضاة فى المسجد وردت فيها عن ابى حنيفة « روایتان استدلا برؤایة الشعبي ، قال : رأيت عمر بن الخطاب مستندًا الى القبلة يقضى بين الناس ، وقال الحسن دخلت المسجد فرأيت عثمان بن عفان الخ » .

لا يقعد قاض في المسجد فيدخل فيه المشركون فإنهم نجس ، وتلا الآية .
٢١٢ - وكان يحيى بن معمر يقضى في الطريق ، وقصدهه رجل إلى منزله فقال :

القاضى لا يؤتى في منزله^(١) .

٢١٣ - قال الشافعى :
والمستحب أن يجلس للحكم في موضع بارز يصل إليه كل واحد ولا يحجب
من غير عذر .

٢١٤ - ويستحب له أن يكون المجلس في سجنا حتى لا يتاذى بضيقه الخصوم
ولا يزاحم فيه الشيخ والعجز ، ويكون موضعًا لا يتاذى فيه بحر ولا برد
ولا برائحة تنف .

فصل

٢١٥ - ويجب أن يعرف للعالم والشريف والشيخ وأهل الفضل حقوقهم ،
فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه ، ونزلوا الناس منازلهم ، واقيلوا ذوى
المهارات زلاتهم .

٢١٦ - وينبغى له إذا دخل عليه سلطان أن يرفعه ويوسع له ويكرمه .
٢١٧ - وكذلك يكرم صاحب العلم والقرآن فقد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال :

- « من أكرام الله أكرام ذى الشيب المسلم وحامل القرآن ، وغير الغالى
فيه ، ولا الجافى عنه » .

٢١٨ - وان قام لرجل من أهل العلم في مجلسه كان حسنا لا بأس به ،
فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى زيد بن حارثة ، ورأى قوما من الانصار
مقبلين فقام إليهم .

(١) في أدب القاضى للماوردي ما يفهم منه جواز نظر القاضى في منزله .

وقام صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن أبي جهل لما جاءه مسلماً ، وقال للأنصار :
قوموا الى سيدكم سعد بن معاذ^(١) .

فصل

٢١٩ - وان قام القاضى ليخرج او يدخل الى بيته او قام ليستريح فتبيني
لجميع من فى مجلسه ان يقوموا له ، فقد روى أبو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام يدخل منزله قمنا له قياما حتى يدخل ٠

٢٢٠ - وانما كره اصحابنا القيام على التكبير كما قال صلى الله عليه :
« الاعاجم يقوم بعضهم ببعض تكبيراً » ٠

٢٢١ - وان قام الى انسان فعائقه نلا بأس ، فقد قام النبي صلى الله عليه
وسلم لزید بن حارثة فعائقه وقام لجعفر بن ابى طالب لما تاه يوم خير فقال :
« لست ادرى باى الفتحين اسر بقدوم جعفر او بفتح خير ٠

٢٢٢ - قال الطحاوى :

وإذا استأذنَهُ إنسانٌ ليقبلَ رأسَهُ ويديهِ ورجلِيهِ فعلَ !

٢٢٣ - وقال ابو حنيفة اكره من الرجل ان يقبل من الرجل يده او فمه
واكره المعاقة ولا بأس بالصافحة ٠

٢٢٤ - وروى عن ابى يوسف انه قال :

تجوز القبلة والمعاقة والمصافحة ، ذكر الخلاف » في كتاب الكراهة
أبو الليث^(١) وغيره ، والذى ذكره الطحاوى قاله في ادب الحكم الصغير له ٠

(١) ورد ذكر سعد بن معاذ في رسالة العثمانية للجاحظ ووصف بأنه
كان « سيد الانصار وفضلهم » وقد تولى يوم بدر حراسة عريش النبي في
نفر من الانصار (العثمانية ، ص ٥٣-٥٤ ، أسد الغابة ٢٩٦/٢) ٠

(٢) هو امام الهدى الفقيه ابو الليث نصر بن محمد السمرقندى مصنف
خزانة الفقه وعيون المسائل والنوازل من فقهاء الحنفية فيما وراء النهر فى
القرن الرابع الهجرى وقد ورد فى كتابه عيون المسائل فى باب ما يكره وما لا
يكره فى المسئلة ١٨٨٨ ٠

« وكان أبو حنيفة يكره المعاقة والقبلة ، ولا يرى بالصافحة بأساً ،
ورخص ابو يوسف في القبلة والمعاقة » ٠

٢٢٥ - وروى عن بريدة الاسلامي^(١) ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه :

اذن لي فقبل رأسك ورجلتك

فاذن له فقبل رأسه ورجلته *

٢٢٦ - وان قال رجل للقاضي جعلت فداك جاز ، فقد قال ابن عمر ذلك

للنبي صلى الله عليه وسلم وقاله عقبة بن عامر وابو بكر وعمر وابن عباس وعمرو

بن عتبة وأبو ذر وقرة المزنى^(٢) ، كذا روى الطحاوى رحمة الله *

٢٢٧ - وان قال بعض ولده بمحضر من الناس فداك ابوك فلا بأس ،

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لفاطمة عليها السلام *

٢٢٨ - وان قال له رجل :

- فداك ابى وأمي !

أو قال هو ذلك فلا بأس فقد قال النبي صلى الله عليه سعد بن ابى وقادص :

ارم فداك ابى وأمي *

وجمع النبي صلى الله عليه للزبير يوم الخندق بين أبويه *

٢٢٩ - وان قال له رجل :

(١) هو بريدة بن سفيان الاسلامي وردت ترجمته في اسد الغابة ١٧٧-١٧٦

وورد ايضا انه ليس من الصحابة وليس هو بذلك في الرواية .

(٢) ترجم في اسد الغابة لصحابيين باسم عقبة بن عامر احدهما عقبة بن عامر بن عيسى الجهمي كان من أصحاب معاوية بن ابى سفيان وولى له مصر وسكنها وتوفي بها سنة ثمان وخمسين روى عنه من الصحابة ابن عباس وأبو أيوب وأبو امامة وغيرهم ومن التابعين أبو الخير وعلى بن رباح وأبو قبييل وسعيد بن المسيب وغيرهم . والظاهر انه هو المقصود اما الاخر فهو عقبة بن عامر بن نابى بن زيد الانصاري السلمي شهد العقبة الاولى وبدرها واحد ، واستشهد يوم اليمامة (اسد الغابة ٤١٨-٤١٧/٣) .

اما عمرو بن عتبة فهو عمرو بن عتبة بن نوفل يعد في اهل الحجاز (اسد الغابة ٤/١٢١) .

اما قره المزنى فهو قره بن اياس بن هلال المزنى وهو جد اياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة الموصوف بالذكاء ، وكان قرة يسكن البصرة ، كان على عهد رسول الله (ص) صبيا قد حلب وصر (اسد الغابة ٤/٤ ٢٠٢-٢٠٣) .

٠ - جزاك الله خيرا

وقال له مثلك ، فقد ذات ذلك الانصار وقال عليه السلام لها مثلك ٠

٣٣٠ - وان دعا له رجل فقال :

ـ اعزك الله واصليه او عمرك الله + فحسن ٠ وقد روی ذلك عن النبي صلی الله علیہ اهه قیل له واجاب عنه^(١) ٠

٢٣١ - وان دعاه داع فلبا ، أو قال :- ليك وسعدتك أو قال له : جملك الله فلا بأس به ، فقد روی ذلك كله عن النبي صلی الله علیہ وسلم ٠

٢٣٢ - ولو أمر رجلا بشيء فقال : سمعا وطاعة فلا بأس ٠ قال ظهير^(٢) ذلك للنبي عليه السلام ٠

٢٣٣ - وان اخبره رجل بخبر فقال : بخ بخ فحسن (فقد) قال النبي صلی الله علیہ وسلم لابن عمر : بخ بخ ٠

٢٣٤ - قال الطحاوى :

ـ وان حبس رجلا ليؤدبه فتشفع فيه شافع شفعه ، فقد روی فهد^(٣) بن حکیم عن ابیه عن جده ان اباه اتى النبي صلی الله علیہ وسلم فقال له : جرابي^(٤) فيما اخذوا ؟

فقال النبي صلی الله علیہ وسلم : خلوا له عن جرابه ٠

فصل

٢٣٥ - قال أصحاب الشافعی :

(١) في نسخة قليج : بمثلك ٠

(٢) في اسد الغابة (٣/٧٠-٧١) ترجم لصحابيين يدعى كل منهما ظهيرا او بهما ظهير بن رافع بن عدى شهد العقبة الثانية وبدرها والثانى ظهير بن سنان الاسدى والظاهر ان المقصود هو الاول لطول صحبته ٠

(٣) في نسخة قليج الحصن بن حکیم وليس في اسد الغابة سوى حصن بن قطن واخوه حارثة بن قطن بن زابر الكلبي وانهما وفدا على رسول الله (ص) فكتب لهما كتابا في الصدقات (اسد الغابة ١/٣٥٧ و ٢/٣٣) ٠

(٤) في نسخة منيخ : جيرانى ٠

ويكره ان يكون القاضى جبارا عسوفا وان يكون ضعيفا مهينا .
لان الجبار يهابه الخصم ، ولا يستوفى حجته ، والمهين يطمع فيه ،
وينبسط عليه .

وهذه اقوال بعض اصحابنا ايضا .
وقد روى عن بعض السلف .

ووجدنا هذا الامر لا يصلحه الا شدة من غير عنف وبين من غير ضعف .
وقد قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته ان اقوام عندى لضعيف حتى
اخذ له الحق ، وان اضعفكم عندى لقوى حتى اخذ منه الحق ، فان استقمت
فأعنيوني وان زلت فقوموني ^(١) .

فصل

٢٣٦ - قال الطحاوى رحمه الله :

وينبغي له في اليوم الذى يريد الجلوس للحكم ان يتخلص ^(٢) ، وان تاقت
نفسه الى اصابة النساء فعل ، وكذلك الطعام والشراب ، ويقدم ليسقط له في الماجماع
ليعلم الناس موضعه ، وان جعل لبد ابيض ووسادة فلا باس ، ويطرح للشهود
الحضر والبوارى اذا لم يكن حضر .

٢٣٧ - وان قدر القاضي ان يجلس على مثل اشھود فعل ، فان المصليات
والمخاد والمرافق ليس من آلة ^(٣) الحكم .

٢٣٨ - ولا يتروح بالمراروح الطوال ولا للمخصوص القيام على رأسه بالمنداود ^(٤)

٢٣٩ - وينبغي له ان يتخذ من الفلمان كل من لا يتوهم عليه العاجل من

(١) انظر نص هذه الخطبة في تاريخ الرسل والملوك للطبرى طبعه دار المعارف بمصر ج ٣ ص ٢١٠

(٢) التخلص : تكفل الخشوع .

(٣) في نسخة متنيخ : أمر .

(٤) في نسخة متنيخ : بالمذاب .

الناس سوءاً ، ويرسم لهمأخذ القصص^(١) من غير ان ينظروا الى ما فيها أو عليها .
٢٤٠ - ويتقدم الى الشهود والامانة ان لا يلزموا^(٢) انساناً لهم ولا يأتوا
احدا في أمر الحكم والشهادة الا بامره ، وان يجتبوا الصحيح في المجلس وشرب
الماء والمراوح وما يدعوا الى الوضع من قدرهم .

فصل

٢٤١ - واذا خرج الى المسجد بعد الاكل والشرب وما يحتاج اليه من
فعل^(٣) حاجة خرج متواضعاً متذلاً ثلثاً يعلم انه يزيد امراً عظيمـاً .
٢٤٢ - فلا يأكل من الطعام ما يكظه^(٤) ويحوجه الى كثرة شرب الماء ،
فإن ذلك يضع من قدره ، والعطش يشغل قلبه ، والاملاء يتقل بدنـه ، والجوع
يضجره ويعسر^(٥) خلقـه .

٢٤٣ - ويكون قمطره^(٦) محمولاً بين يديه لا يغيب عن بصره وتحت خاتمه
٢٤٤ - ويسلم على من يمر به .
٢٤٥ - وقد روى عن اياس انه حين استقضى جلس مجلس القضاة فنكس
رأسه فجعل يبكي والخصوم ناحية ، ثم دعاهم اثنين اثنين ففصل بلا شاهد انما هو
الاقرار .

(١) جمع قصة وهي عريضة الدعوى اي الورقة التي كانوا يسردون
فيها مدعاهـم ويقصـون قضـيتـهم ويبـينـون شـكـواـهم .

(٢) في نسخة منيـخ : ان يلزمـوا وفي نسخـة قـلـيـح : ان يلزمـوا منـازـلـهـم .

(٣) في نسخـة قـلـيـح : من قـضاـءـ حـاجـةـ .

(٤) الكـلـةـ بالـكـسـرـ الـبـطـنـةـ وـشـىـءـ يـعـتـرـىـ مـنـ اـمـتـلـاـهـ الطـعـامـ :
مـلـأـهـ حـتـىـ لـاـ يـطـيقـ النـفـسـ فـاـكـتـظـ ، وـكـظـهـ الـامـرـ كـظـاطـاـ وـكـظـاظـةـ بـهـضـهـ وـكـرـبـهـ
وـجـهـهـ . (القامـوسـ المـحيـطـ) .

(٥) في نسخـة قـلـيـحـ : وـيـغـيرـ .

(٦) القـمـطـرـ خـزانـةـ يـحـفـظـ بـهـ القـاضـىـ الرـقـاعـ وـغـيرـهـ مـنـ اـورـاقـ القـضاـءـ .
جـاءـ فـيـ مـخـتـارـ الصـحـاحـ انـ القـمـطـرـ بـوزـنـ الـهـزـبـرـ وـالـقـمـطـرـ مـاـ يـصـانـ فـيـهـ الـكـتـبـ
وـلـاـ يـقـالـ بـالـتـشـدـيدـ .

فصل

- ٢٤٦ - وبعد دخوله المسجد ينبغي ان يصل فيه رَعَيْنِ او أربعا ، ان احب اذا كان في وقت تجوز فيه الصلاة ويختفف ذلك ويدعو الله تعالى ان يفرغ عليه السداد ويجري على لسانه الصواب ، ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم .
- ٢٤٧ - ول يكن من قوله : ما شاء الله ، توكلت على الله ، اعتصمت بالله .
- ٢٤٨ - ويقول : اللهم سلمني من مجلسى هذا ، وأعني عليه .
- ٢٤٩ - ويجعل القمطر عن يمينه .
- ٢٥٠ - قال الطحاوى :
- ولا احب له القيام الى من جرت عادة بالقيام اليه اذا جلس للحكم ، ولكن يرد السلام .
- ٢٥١ - ويجلس الشهد والاماء مجلسا لا يسمعون كلامه حيث يراهم كلهم .
- ٢٥٢ - ويكون اجتماع المخصوص بين يديه ، يكون بينهم وبينه مكان واسع .
- ٢٥٣ - وان يتقدم الى الحاجب بأن يأمر بكف الاصوات والسكوت وان لا يسار احد بين يديه اخر ولا يحدنه ، فأن ذلك يشغل قلبه .

مجلس قاضى القضاة الداماگانى

٢٥٤ - وقد رأينا شيخنا قاضى القضاة رحمة الله يقعد فى مجلسه وسط الدست ^(١) المضروب ، والشهد حوله ، يتقدم من يشهد اولا على من تأخر ، والقمطر بين يديه والمحاد على يساره ، والمسد ^(٢) خلف ظهره ، والناس حوله فمنهم من يقعد فى طرف المحاد ومنهم فى مجلس خلف المحاد ومنهم من يستند

(١) الدست الدشت ومن الثياب والورق وصدر البيت معبارات ، والدشت الصحراء (القاموس المحيط) وقول السمنانى أن شيخه كان يجلس وسط الدست المضروب يفهم منه انه كان قد ضرب له مجلس يجلس فيه للقضاء .

(٢) المسد الفتل وحبل من ليف او ليف المقل او من اي شيء كان او المظفور المحكم الفتيل : (ج) مساد وامساد ، ورجل ممسود : مجدول الخلق (القاموس المحيط) .

هذا وقد جاء فى نسخة قليع بدلا من لفظه المسد لفظه : المسند .

إلى الحائط وعلى طرف المطرح له حلقة ، يستر بعض الشهود وجه بعض يوم المجلس ويقدم الوكلاء بين يديه ، ويكثر الكلام ، ويقع الضجيج ، وربما ناظر في الفقه ، وربما عنت بعض الوكلاء والشهود ، وربما مزح مع بعضهم ، وكان إذا دخل عليه داخل ممن يقام إليه قام له ولا يبالي ، وربما خرج متطلساً وربما ترك الطيسان وإذا أراد الأسجال^(١) جرت له عادة تحكيمها في اثناء الكتاب عند ذكر كيفية ما يثبت عند الحكم ، وكيفية اسجاله في باب مفرد إن شاء الله .

فصل

(الفقهاء المشاورن)

- ٢٥٥ - وان احب ان يحضر القاضى مجلسه جمعا من الفقهاء واهل العلم والمعرفة بالدين والشرع فعل ، وليس ذلك بواجب^(٢) .
- ٢٥٦ - وان شاورهم فيما يقضى فلا بأس^(٣) ، فقد روى عن ابي هريرة انه

(١) كما أيضا في النسختين الأخريين .

(٢) جاء في مختصر الطحاوى (ص ٣٢٧) : « فان اشكل عليه شاور رعطا من اهل الفقه ، ثم نظر الى احسن اقاويلهم واشتبهها بالحق فقضى به . وان رأى خلاف رأيهم احسن واشتبه بالحق قضى به » .

(٣) يتضح من هذا ان صلة الفقهاء والفقهاء بالقضاء قديمة وهي تقوم على التعاون والتشاور مع عدم تقييد القاضى برأى الفقهاء المشاورين ، وقد وهم المؤرخ الانجليزى المعاصر برنارد لويس فى كتابه « بزوج تركية الحديثة » حين لاحظ تأثير بناء المساجد فى تركية بطراز الكنائس البيزنطية فاستنتاج فى شيء من الافتراضات المتلخصة أن هذه الصلة فى العمارة تفسر ما زعمه من احتمال ظهور نظام التدرج الوظائفى فى طبقة علماء الدين والفقهاء فى الاسلام فى ظل العثمانيين لأول مرة على غرار التدرج الكنسى بين رجال الكنيسة البيزنطية مستندًا فى ذلك إلى ترؤس المفتين المحاكم المحلية تحت السلطة العليا لشیخ الاسلام (كذا) مع مفتى العاصمة الذى شبهه ووصفه فى شيء من العبث بالبطريق الاول فى الدولة العثمانية فيالها من خفة فى البحث !

قال : ما رأيت احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكر مشاورة لاصحابه منه .

٢٥٧ - وكان الحسن يقول في قوله تعالى : [وشاورهم في الامر] « والله ما

تشاور قوم قط الا وفهم الله لافضل ما بحضرتهم .

٢٥٨ - روى عن زياد انه قال :

ان الرجال ثلاثة : رجل ونصف رجل ولا شيء فالرجل هو الذي له رأى
ولا يحتاج الى غيره ونصف الرجل الذي لا رأى له ، و اذا احضره أمر شاور
ذا الرأى ، والذى لا شيء لا رأى له ولا يشاور .

٢٥٩ - و اذا كان الحكم في الكتاب والسنة او الاجماع وهو يعلم ثبوته لم
يحتاج الى مشاورة ، وان كان في القياس والاستدلال يشاور ولا يعجل في ذلك
بحكم حتى ينقطع العدد ، وان شاور ففيها واحدا اجزاء .

فصل

ادلة الاحكام

٢٦٠ - وينبغي للقاضى أن يقضى بنصوص الكتاب الناسخة ، فإن لم يوجد
ذلك ووجد الحكم في السنة قضى ، وان كان فيه اجماع من الصحابة قضى به .

٢٦١ - وقد قال محمد بن الحسن (الشیعی) الاصول اربعة : الكتاب
وما في معناه والسنة وما في معناها والاجماع وما في معناه .

وحرصا على امانة البحث ننقل للقارئ عبارة هذا المؤرخ ليتأمل بنفسه
ما حكيناه عنه فقد جاء في الصفحة السادسة من كتابه المذكور :

“To suggest but one possible line of thought: perhaps we may associate the domed basilica type of mosque with the appearance for the first time in Islam, and under Turkish rule — of an ecclesiastical hierarchy, with muftis presiding over territorial jurisdiction, under the supreme authority of the Seyh-ül-Islam, the chief Mufti of the capital, whom we may describe, perhaps a little fancifully, as the archbishop-primate of the Ottoman Empire”.

(Bernard Lewis, The Emergence of Modern Turkey, Second Edition, Oxford University Press, P.6).

وإذا اختلف الصحابة تخير أقوالهم وعمل بأقربها من الحق إن كان له رأى ^(١) .

٢٦٢ - وأعلم انه لا فرق عندنا بين ما ثبت بتصريح اللفظ ^(٢) في الكتاب والسنة أو ثبت بفتحواه ^(٣) أو كان نصاً ^(٤) جلياً أو خفياً أو لفظاً وضع لفائدة واحدة

(١) نقل السمناني ههنا عن أدب القضاء للخصاف وقد جاء فيه بعد هذا : لأن المشاورة ليست فرضاً واجباً عليه حتى لا يجوز له انفاذ القضاء إلا بها ، وإنما هي مندوب إليها النجع . راجع ترتيب أدلة القاعدة الشرعية في مختصر الطحاوي ص ٣٢٧ .

ويستفاد مما جاء في أدب القضاء للماوردي أن الفقه الشافعى اميل إلى توكييد المشاورة فقد جاء فيه ان « القاضى مأمور بالمشاورة فى احكامه وقضياته » ولكن بعد هذا الاطلاق قيد ذلك بالتوابل الحادثة التي لم يتقدم فيها قول لم تبعه وبما اختلف فيه العلماء من مسائل الاجتهاد « فهو الذى يؤمر بالمشاورة فيما دون ما كان ظاهر جلياً او انعقد الاجماع عليه . على ان القاضى انما يحكم فى جميع الاحوال باجتهاده دون اجتهاد المشاوريين » كما ان ان القاضى « ان لم يشاور وحكم نفذ حكمه اذا لم يخالف فيه نصاً او اجماعاً او قياساً جلياً غير محتمل أى . (عن أدب القضاء للماوردي تحقيق السرحان ١١١) .

(٢) و (٣) قوله : ما ثبت بتصريح اللفظ ينطبق على ما يسمى في كتب أصول الفقه بالظاهر وقد عرف الظاهر بأنه اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصفته (أصول البزدوى وشرحه لعبد العزيز البخارى ٤٦/١) وقد استخدم السمناني مصطلح صريح اللفظ للدلالة على الظاهر ويقابله عنده الفحوى وهو ما لا يظهر المراد به للسامع بصفته وإنما يحتاج إلى تأمل خلافاً للظاهر وبعبارة أخرى فتصريح اللفظ هو الذي لا يحتاج سامعه إلى التأمل في معناه لانه « يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد به » (أصول السرخمي ١٦٤/١) وحكم الظاهر في أصول الفقه وجوب العمل به حتى يقوم دليل على تخصيصه أو تأويله أو نسخه (تفسير النصوص للدكتور محمد اديب صالح ، ص ٨٩) .

(٤) النص لغة رفع الشيء واظهاره اما في اصطلاح الاصوليين فقد قال فيه الدبوسي « هو الزائد على الظاهر بياناً اذا قوبل به » وقد زاد البزدوى على ذلك ان هذه الزيادة تكون « بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة (تقويم الأدلة للدبوسي ٢٠١ - ٢٠٢ واصول البزدوى ٤٦/١ وقد جلى السرخى هذا المعنى بقوله ان النص هو « ما يزداد وضوها بقرينة تقترب باللفظ من المتكلم ، ليس في

أو لفوائد كثيرة أو كان عاماً أو خاصاً^(١) بعد أن يكون ثابتاً ناسخاً .

٢٦٣ - ولا يثبت نسخ القرآن إلا بقرآن مثله أو بسنة مجتمع عليها غير مختلف فيها ولا ينسخ بخبر واحد ولا قياس^(٢) .

٢٦٤ - وخالف في جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد والقياس فمن أصحابنا من منع من ذلك ومنهم من اجازه في حال دون حال وخالف في تفصيل تلك الحال فمنهم من قال إذا دخله تخصيص جاز تخصيصه ، ومنهم من منع ذلك .

٢٦٥ - وكذلك خلافهم في السنة

غير أن المعلوم منها ينسخ بالمعلوم ، والمظنون بالمظنون ، وينسخ المظنون بالمعلوم كما ينفي الأحاديث نسخة بالتواتر ، ولا ينسخ التواتر بخبر الواحد .

٢٦٦ - وما ثبت بالأجماع فيقدم على القياس .

اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة <أصول السريسي ١٦٤/١ ، تفسير النصوص لـ محمد أديب صالح ، ص ٩٠> . فالظاهر والنصل صورتان من صور البيان الواضح وقد اطلق السمناني على أولئما مصطلح المفهوم الصريح وعلى الثانية مصطلح النص الجلي أما النص الخفي فهو جزء من إجزاء البيان المبهم وهو يقابل الظاهر من إجزاء البيان الواضح والخفي لغة ماخوذ من الخفاء وهو الستر والتكمان وعدم الظهور وفي اصطلاح الأصوليين « ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة ، لا ينال إلا بالطلب » (<أصول المبدوى ١/٥٢>) وحكم الخفي وجوب النظر فيه والطلب أى الاجتهاد والتأمل في معناه (تفسير النصوص لـ محمد أديب صالح ص ١٦٥) .

(١) العام من اللفاظ ما دل على الشمول والاستغراف لكل ما يصلح له من أفراده كلفظة من وكل ودابة والعام يوجب الحكم في جميع الأفراد الدالة تحته . أما التخصيص فهو صرف العام عن عمومه وارادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد لدليل يدل على ذلك والدليل المخصوص أما أن يكون مستقلاً أو غير مستقل (تفسير النصوص ص ٦٣٨ - ٦٣٩) .

(٢) يراجع بحث النسخ في كتابنا : نصوص قانونية وشرعية .

ويُخْص بالاجماع وخبر الواحد وبالعمل من الامة ، ولا فرق بين عمل
الامة^(١) والعلماء *

٢٦٧ - واذا أجمع التابعون على حكم فهو مثل اجماع الصحابة رضي الله
عنهم عندنا *

٢٦٨ - واذا اختلف الفقهاء في مسألة عمل بأصول الاقوال عنده في رأيه
ان كان له رأى *

٢٦٩ - وان اعتدلت عنده الاقوال شاور في ذلك أهل العلم وكتب اليهم ،
ولا يعجل *

٢٧٠ - وان تساوت الادلة والحجج عنده فمن أصحابنا من قال يقف الحكم
حتى يظهر له وجه مرجح ، ومنهم من قال هو بالختار في ذلك يعمل بأيتها شاء *

٢٧١ - وان شاور فقيها واحدا ورأى ما قال صوابا جاز له العمل به ، وان
كان رأيه بخلاف رأى من شاوره لم يقض به وان كان أعلم منه وافقه *

٢٧٢ - ولا يقضي بشيء يرآه عنده خنيما وان قال به بعض العلماء *

٢٧٣ - وفي هذا الباب علم كبير وسائل صعبة واذ قد ذكرنا هذه الاحوال
والصفات فلتذكر بعد ذلك قبض ديوان الحكم وتسلمه *

باب قبض ديوان الحكم

وهذا باب نذكر فيه قبض ديوان الحكم وتسلمه + وكيفية العمل
في ذلك *

٢٧٤ - اعلم ان ديوان الحكم به قوام المعاملات وبه تحفظ الشهادات والوقوف

(١) عمل الامة هو العرف والعادة وهو مصدر للقاعدة
القانونية الشرعية كما صرحت السمنانى لا فرق بين ان يكون العمل عملاً عامة
أو العلماء ، وفي هذه التفرقة ما يشبه التفرقة المعروفة في فقه القوانين الوضعية
بين العادات والاعراف *

وامتدانات^(١) وبه يتذكر الحاكم ما حكم به من العقود وشهادة من شهد عنده من الشهود ، وآوقات القضايا وتاريخ ازمان السجلات والمحاضر ، وفيه تعديل الشهود ومن عدتهم ، وفيه ذكر الجرح من شهد وبيان ما رددت به شهادة المجرور فهو أمين القاضى الذى لا يخون وخليفة الذى لا يشين فلا ينبغي له ان يتواتى فى حيظه ، ولا يقصر عن مراعاته وضبطه ، وهو الذى يجب ان يبدأ بالنظر فيه ويتسلمه من الموكل به ، وان كان له حافظا وعليه قائما ٢٧٥

٢٧٥ - والقاضى الاول اما ان يكون مينا او معزولا ، فالقاضى الثاني يجب عليه حفظ الديوان وتسلمه من هو تحت يده ٠

٢٧٦ - فن احب ان يحضر نفسه واثنات ف يتسلمه ذلك ويثبت ذلك في نسخة تكون واحدة في ديوان الحكم ، والثانية حجة في يد من تسلم ذلك منه واثالثة تكون في يد النفر الذين حضروا معه ، وان اختار ان يقتضيه بغيره فينبغي له ان يوكل رجلا ثقة ، ويشهد على وكيله بقبض الديوان من الحاكم المعروف او من وكيله الذى كان الديوان تحت يده ٠

٢٧٧ - وان شاء ارسل كتابه وارسل معه من ثقة البلد من المقبول قولهم او من الثقة غيرهم فيأمره بتسلم الديوان من الحاكم او من دفعه اليه ، بفرد هو اذكى موضعها ليكون تحت يده وقبضته او تحت يد كتابه ٠

٢٧٨ - ويكتب ما يقبض جميعه كتابا كتابا وسجل سجلا ٠

٢٧٩ - ويختتم ذلك كله بعد ان يثبت عنده ان ذلك محکوم به ويثبته على امينه او كتابه ٠

٢٨٠ - واذ قد ذكرنا الكتاب فينبغي ان نذكر الصفة التي يكون عليها ٠

(١) اوضح الماوردي هذا المعنى بقوله في ادب القضاء في الحاوي ان «الحاكم يستظهرون في حفظ الحقوق على أربابها بحفظ حججهم ووثائقهم في نسختين يتسلمه المحكوم له أحدهما ، وتكون الأولى في ديوانه حجة يرجع إليها إذا احتاج ليكون على ثقة مما في يده » (٩٠/١١) وعرف ديوان القاضي في الهدایة للمرغيني ٣/١٠٢ بأنه عبارة عن الخرائط التي فيها السجلات وغيرها ٠

باب كاتب القاضي

وهذا باب ذكر كاتب القاضي وما ينبغي ان يكون عليه من الصفات ٠

٢٨١ - اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له كتاب منهم علي ابن ابي طالب عليه السلام وزيد بن ثابت ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم ٠

٢٨٢ - وكان لابي بكر الصديق عليه السلام ورضوان الله زيد بن ثابت وعثمان بن عنان رضي الله عنهم يكتبان ٠

٢٨٣ - وكان كاتب عمر رضوان الله وسلامه عليه عبدالله بن ارقم^(١) وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ٠

٢٨٤ - وكانت عثمان مروان ٠

٢٨٥ - وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام عبدالله بن ابي رافع رضي الله عنهم أجمعين ٠

٢٨٦ - وهو نجل ائمه ائدلة وولاة الجور ٠

٢٨٧ - واذا استكتب القاضي رجلا فقد اقامه مقاما يجب عليه ان يختاره ، وان يستقرغ الوسع والجهود في ذلك فيكون معروفا بالسداد في مذاهبه والاستقامة في طرائقه ، ويكون عدلا في دينه ٠

٢٨٨ - قال الخصاف :

ويتخد كاتبا ورعا مسلما عارفا بالفقه وقاله غيره من اصحابنا كالطحاوى وابن الحسن وغيرهما والفاظهم متقاربة ٠

٢٨٩ - فقال الطحاوى في مختصره في الفقه : وينبغي ان يتخد كاتبا من اهل الصلاح والعناف ، ولا ينبغي ان يتخد كاتبا ذميا ولا عبدا ولا مكتبا ولا محدودا في قذف ولا من لا تجوز شهادته ٠

٢٩٠ - وقال غيره :

ينبغي ان يكون مع هذه الشرائط مستقلة بما يتلقده ، ومؤثرا البر بين من

(١) هو عبدالله بن ارقم بن عبد يغوث الزهرى اسلم عام الفتح وكتب للنبي ثم لابي بكر وعمر ٠

يصحبه ويكون أميناً فقيها ، يجري على هذا فيتوخى الصدق فيما يحضره ويفيد
عن مشاهده ، صادقاً فان القاضي قد امنه من أمر الحكم على من لا يؤمن على
مثله الاً أمين ، وفوض إليه (من) حجج الخصوم والمرفوعين إليه ما لا يفوه به
الاً إلى ذوي العفاف والدين .

٢٩١ - وكذلك ينبغي ان يكون كاتب الامام والسلطان لأنهما اعظم رتبة
واوافي منزلة والسيف في يد السلطان والشرع في يد الامام .

سيرة نظام الملك واصلاحاته

٢٩٢ - وقد شاهدنا في عصرنا هذا من الصاحب الاجل نظام الملك فوأم
الدين العالم العادل المنصور مولى النعماني علي الحسن بن علي بن اسحق
رضي أمير المؤمنين اعز الله نصره الصدر المأمون على الدين والملatin وأهل
الذمة والمعاهدين ، الذين تكلمت فيه صفات الامامة واشتهرت بسيرته السير ،
العفيف نفسه الكرييم طبعه الحافظ سره الرؤوف في نظره المنزه عن دنس الكتاب
والوزراء المحافظ على تلاوة القرآن وسماع الآثار والصوم في الهواجر والقفار ،
الباني المدارس في كل خطة وديار ، لا يستغل بسماع وتر ولا صوت فتنة ولا
نظر في لهو ولا لعب ببرد ولا شطرينج ولا ينادم على خمر ، ولا يستحسن
قيحا ولا يقبح حسناً فجزاه الله أحسن الجزاء عن الخلق وعن سلطانه الذي
فعله يناسب خلقه واصله يسد^(١) فرعه ، الذي اسقط في وقه جميع المواريث
التي من بغداد الى جيرون ، في سائر اعماله ، ولا يعرف له حبس ولا قيد ،
ولا قتل ولا فساد طريق ولا نظر الى حرمة السلطان المعظم جلال الدولة وجمال
الملة ركن الاسلام والملatin معز الدنيا والدين ابي الفتح ملك شاه عضد الدولة
الب ارسلان محمد بن داود بن مكائيل يمين أمير المؤمنين رحمه الله^(٢) .
ثم يرجع بنا القول الى ما كنا فيه .

(١) في القاموس المحيط : سد الثلمة كمد اصلاحها وونتها .

(٢) قوله رضي أمير المؤمنين ويمينه من الالقاب التي شاع اطلاقها من
طرف الخلفاء العباسيين على امراء البوهيميين والسلاجقة ووزرائهم على سبيل التكريم
والابهة .

تصفح عمل الكتاب

٢٩٣ - وينبغي للقاضى مع ذلك ان يتقد امر كاتبه ويتصفح عمله ، ويشرف على ما تحت يده حتى يؤدى ذلك الى حفظ احكامه وضبطه فیؤمن من وقوع خلل فيما يكتبه ويحکي ويدونه ويمضي من الاحكام التي تبقى على الدهر ولا ينقضها عمر عصر ويكون مع ذلك حسن الخلق لا يقبل هدية ولا يتبسط في حاجة ، يتوجب ما يتبعه القاضى ، ولا يأس بكل أحد فان ذلك يضع من قدره فيض من قدر صاحبه .

٢٩٤ - واذا أمره القاضى بشيء فيه غلط أو خطأ فينبغي للمكاتب ان يقول نعم ، ثم يعود فيوافقه على سهل التعلم من القاضى لا على سبيل الرد عليه فان الاول يقربه منه والثانى يبعده .

٢٩٥ - وينبغي للمكاتب ان يتحرز من خطأ يقع عليه حتى لا يراه صاحبه بذلك فان خطأ راجع على صاحبه ، وعيه لا حق به .

٢٩٦ - وينبغي ان يكون مجلسه من القاضى عن يمينه أو عن شماله ، ومجلس الشهود لقراءة الكتب والشهادات عن يمينه وعن يساره ، وان كانوا فجلس بعضهم عن اليمين وعن اليسار فجائز .

ما كان عليه العمل في مجلس قاضي القضاة

٢٩٧ - وقد حكينا ما رأيت عليه شيخنا قاضي القضاة رحمه الله في مجلسه ، وكانوا في المجلس عن يمينه وشماله وبين يديه ، وكان كاتبه اذا قرأ السجل بحضورته يكون الاصل في بد آخر من الشهود ينظر فيه وآخر ينظر في النسخة الأخرى .

٢٩٨ - وكان الشهود اذا شهدوا قال لهما :
- هكذا شهدتما ؟

فإذا قالا : نعم علم عليه .

٢٩٩ - وكان في بعض الاحوال اذا قربت السجلات من بين يديه يقول للمدعي :

- هكذا ادعيت ؟

اذ ربما اعاد + الوكيل الدعوى *

٣٠٠ - نم يسئل المدين وهو المدعى عليه :

- هل لك حجة تدفع بها ما ثبت عليك ؟

فإذا قال : لا حجة لي تدفع ما ثبت ولا شيئاً منه ، اشهد حينئذ الشهود عليه *

٣٠١ - وسنذكر من ذلك طرفاً عند الدعاوى ، وكيف تكون الشهادة

ان شاء الله *

٣٠٢ - وينبغي ان يقول القاضى للمدعى :

- هكذا ادعيت ؟

فإذا قال نعم ، يقول للمدعى عليه :

- أنت فلان بن فلان *

فإذا قال نعم ، قال *

- وهكذا اقررت او انكرت او لك حجة تدفع ما قال ؟

فإذا قال لا ، قال للشهود *

- اشـهـدوا *

٣٠٣ - وكان لفظ شيخنا قاضى القضاة رحمه الله *

- انا اشهد الجماعة على حكمي وانفاذى لهذه النسخ على حسب ما كتب

الي فيها من حكمى وانفاذى *

٣٠٤ - وكان يعلم في رأس السجلات ولا يعلم في أسفلها *

٣٠٥ - وكان يعلم في الكتب المشهود بها في أعلاها وتحت شهادة من شهد
بها ، وكان في السجل يحتزى بالعلامة^(١) في رأسه ، ويؤرخ اليوم المحکوم
فيه بيده في خلال السجل *

٣٠٦ - وينبغي المكاتب ان رأى في الكتاب خللاً ان ينهى ذلك الى القاضى

(١) في نسخة منيغ : بالكتابة *

حتى يغير هو ان سها القاضى ، ولم يكن عنده علم من ذلك الامر ، ويدرك
للقاضى على سبيل ان يتعلم من القاضى لا على سبيل الموافقة عليه فان ذلك يقربه
من صاحبه والثانى بعده *

٣٠٧ - ولا ينبغي للمكاتب ان يفتشي لصاحبه سرا ولا يتحدث عنه بكتاب
ولا يقتبس عنده احدا ولا يعارضه فى أمره ، ولا يعرض عليه ، ولا يقطع
امرا + دونه *

٣٠٨ - وينبغي له ان يدرس المحاضر والسجلات وكتب الوقوف والوصية
وكتب الاشربة والبياعات والمعاملات وما هو عون له على صنعته وما ندب اليه من
كتابه ، لانه اذا لم يعرف ذلك لم يحسن ان يضع الامور فى مواضعها *

كتاب كنز العلماء والمتعلمين

٣٠٩ - وقد صفتنا في الشروط كتابا سمينا كنز العلماء والتكلمين في علم
الشروط على نمط يخالف في الترتيب سائر كتب من تقدم ، وهو مما لا يستغني عنه
عالم ولا متعلم ، وفيه من الفقه والتعليق لكل شرط ، وذكرت خلاف الناس فيه ،
وخدمت به أيضا الصاحب مولانا نظام الملك خلد الله ملكه وحليلته باسمه ولا جله ،
فينبغي لمن حصل هذا الكتاب اليه ان لا يطلب الاجر فهو مجلد مقصود لا كبير
ولا صغير فيه ما يعين على هذا الكتاب ، كما ان في هذا الكتاب ما يعين على ذاك *

رفع قدر الكاتب

٣١٠ - وينبغي للقاضى ان يرفع من قدر كاته ويعظمه ويدكره باحسن
ما فيه حتى يعرف له تقديمه عنده وتعظيمه اياه *

الشروط الواجبة في كاتب القاضى في نظر الشافعية

٣١١ - فاما اصحاب الشافعى فقالوا : ان احتاج القاضى الى كاتب فمن
شرطه ان يكون عارفا بما يكتب به القضية من الاحكام وبما يكتبه من المحاضر
والسجلات ، لانه اذا لم يعرف ذلك افسد ما يكتب بهجهله *

٣١٢ - وهل من شرطه ان يكون مسلما عدلا ؟

فيه وجهان :

احدهما ان ذلك شرط ، ولا يجوز ان يكون كافرا كما قلنا نحن في ذلك لان ابا موسى الاشعري قدم على عمر و معه كتاب نصراوي فاتهزه عمر رضي الله عنه وقال له :

يابنواهم فقد خذلهم الله ، ولا تدنوهم فقد ابعدهم الله ولا تعزوهם فقد اذلهم الله .

ولان الكافر عدو للمسلمين فلا يؤمن ان يكتب ما يبطل + حقوقهم .

٣١٣ - ولا يجوز ان يكون فاسقا لانه لا يؤمن ان يجور .

٣١٤ - والوجه الاخر لهم ان ذلك مستحب لان ما يكتبه لابد ان يقف عليه القاضى ثم يمضي فتومن به الخيانة ، وما فعله عمر رضي الله عنه يدل على ابطال هذا الوجه لانه لم ينكر عليه من السلف والخلف ذلك .

٣١٥ - والوجهان حكاهما الشيرازى رحمة الله فى المذهب فى المذهب ، واظنه لما رأى ما عليه النصارى واليهود من كتاب دار الخلافة وما يذللون به المسلمين ويتمهون بهم فى المعاملات وأرباب الدواوين والجهابذة على الاموال خرج هذا الوجه ، وخرج له غيره من الاصحاب لهم .

٣١٦ - واذ قد ذكرنا صفة الكاتب والكاتب يحتاج الى سفير بينه وبين القاضى يتعدد فى الامور والاحوال ، وليس ذلك الا الحاجب .

باب الحاجب

وهذا باب يذكر فيه الحاجب ، وما ينبغي ان يكون عليه من الصفات .

٣١٧ - اعلم ان المرجع فى هذا الباب فى جواز اتخاذ الحاجب للقاضى والامير انما هو الشرع ، وقد كان هذا ايضا نبي الجاهلية ، وكان بنو شيبة حجية

البيت الحرام ، وقد حجب النبي صلى الله عليه وسلم أنس^(١) ، وكان لا يبي بكر الصديق رضي الله عنه حاجب هو سديف^(٢) مولاه ، وكان لعثمان بن عفان حمران ، ولعلي ابن أبي طالب عليه السلام قبر مولاه .

٣١٨ - وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى فقضوا عليها بالتواجذ » *

٣١٩ - وقد فعل ذلك ائمة العدل وولاة الجور ، وهو فعل الناس في كل زمان ، ومع كل امام وسلطان .

٣٢٠ - وقال أصحابنا :

ينبغي ان يختار (من) الحجية من لا يتوجه الخصوم ولا يختص بعضهم دون بعض بالوصول وتكون له معرفة باوقات ما يجوز ان يستاذن فيها بالحضور لمن يقصد القاضي . ويعرف من جاء خصما او زائرا أو سائلا له او طالبا لرفده^(٣) او مستقلا له في الحكم والشرع .

(١) هو أنس بن مالك الاصنافى الخزرجي التجارى من بني عدى بن عبد النجار ، خادم رسول الله (ص) خدم النبي عشر سنين وكان غلاماً كاتباً يوم التحق بخدمته ، وهو اخر من توفي بالبصرة من الصحابة . (أسد الغابة ١٢٧-١٢٩) وقد امتحن فى زمن الحجاج بتهمة قعوده عن نصرة عثمان مع آخرين من الصحابة فختم معهم فى عنقه حتى ورد عليه كتاب عبدالملك بن مروان فيه وقد علل هذا الاجراء التعسفي بأن الحجاج أراد بذلك اذلال تلك الفتنة القليلة من معارضيه من الصحابة وأن يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم (أسد الغابة ٢٢٦٦/٢)

(٢)

(٣) الرفادة بالكسر العطاء والصلة ، والارفاد الاعانة والاعطاء ، والرفادة شيء كانت تترافق به قريش في الجاهلية تخرج فيما بينها مالا تشترى به للحجاج طعاماً وزبيباً ، والارتفاع الكسب والاسترداد الاستعانة ، والترافق التعاون (قاموس المحيط) . ورفادة قريش نوع من الاشتراكية البدائية حيث كانت القبائل والمدن الصغيرة في الشعوب القديمة تتناول الطعام على موائد عامة ، ويمكن القول ان الرفادة بمعناها هنا كانت من الواجبات الوظيفية المنوطة بزعamas الجماعات العشائرية في الجاهلية .

٣٢١ - ويوعز القاضى إليه فى بسط الوجه ولين الكتف^(١) وحسن اللفظ
ورفع المؤونة ، وكف الاذية والسرعة فى أمره ، بادخال كل إنسان مع خصمه
اذا اذن بدخوله من غير تأخير لاحد منها عن صاحبه باوجز بيان ، ويسهل
لهم السبيل .

٣٢٢ - واذا كان الداخل رجلا له قدر (و) لاخصومه (له) مع احد ،
وانما اتى لزيارة القاضى فينبغي للحاجب ان يتقدم بين يديه ويستقبله قبل دخوله
على القاضى ، ويدخل بين يديه ينبه الجماعة على موضعه ومكانه .

٣٢٣ - وينبغي ان يكون دخول الحاجب على القاضى قبل جميع الناس
ليعرف من حضر على الباب من الناس ثم يأذن لمن يريد الدخول عليه والحديث
معه فقد روى انه كان لايس بن معاوية موضع يجلس فيه وينظر الخصوم
ويسمع كلامهم قبل الدخول عليه .

٣٢٤ - وسنحکى في آخر الكتاب (شيئاً) من ملح قضایاه ان شاء الله .

٣٢٥ - وحكى شيخنا قاضى القضاة ان ابا خازم القاضى كان يقضى في
الجانب الغربى ببغداد وان ابا عمرو القاضى كان يقضى في (الجانب) الشرقي
فحصل في جسمهما رجل عليه دين ، وكان له قريب يخدم علي بن عيسى
الوزير ، فسألته لعله يمشي في الرجل المحبوس ، فأنفذ على بحاجب له
إلى ابي خازم وابي عمر يسألهما فـى الرجل فمنعه حاجب ابي خازم ، وكان اذا
جلس الى قبل الزوال ونهض (و) غلق الباب لا يستأذن عليه لاحد من الخلق ،
حضر الحاجب فسأل الباب ان يستأذن فقال له :

- ما جرت العادة بذلك .

(١) الكتف هو الجانب والظل والناحية كالكتفة محركة ومن الطائر
جناحه وأنت في كتف الله تعالى محركة في حرزه وستره . وكتف الابل والغنم
يكتفها بضم لثون وكسره عمل لها حظيرة يؤويها إليها ، وكتف عنه عدل ،
(القاموس المحيط) .

فقال :

ـ انا صاحب الوزير ، وقد اتيت في حاجة فقال :

ـ ما جرت العادة فان كان لك شغل ترجع وقت العصر حتى تصل اليه .
فقد الحاجب في مسجد قرب داره ، وكان يوما صائف شديد الحر ،
فما كفى كل اذى من الصبر ، فلما كان وقت العصر خرج الباب ورش الباب ،
ودخل المسجد فقال للحاجب :
ـ قد جلس القاضي .

فقام الحاجب ودخل على ابي خازم وعرفه ما فعل الباب من المجهة وسوء
العشرة اعتقادا منه انه يتقدم بهوانه ، فقال له :

ـ كذا جرت العادة ، وما اذن له بعد قيامي ان يستاذن لاحد فاغتاظ الحاجب ،
وبلغ الرسالة باحسن لفظ ، فقال له ابن خازم :

ـ ليس هذا الرجل في حبس فاخرجه ، وانما هو في حبس صاحب الدين
فسلوه او اعطوه حقه حتى يخرج .

فقام الحاجب أشد غضبا مما كان فقصد ابا عمر فساعةرأوه أصحابه يادر
إليه حاجب ابي عمر وسائر الاعون فاستقبلوه واكرمه ودخلوا بين يديه ، فقال
له أبو عمر وعظمته وأكرمه ، وادى الحاجب الرسالة ، فقال له أبو عمر .

ـ ذاك المولى والعبد والسمع والطاعة ، لتنظر بما حبس عليه من دفتر
المحبس ، فلما وقف على ذلك قال لأمينه .

ـ لك هذا المال عن الرجل وفك حبسنا عنه ، واعتذر اليه .

فقام الحاجب مسرورا بما لقى ، وحدث الوزير بما جرى واحسن فيما
بلغ عن ابي عمر ، وقع ما قال له أبو خازم وما فعل معه بغاية ما قدر
عليه ، فقال علي بن عيسى :

ـ أى الرجلين اعظم .

فقال الحاجب :

ـ أبو عمر .

قال له الوزير *

— أبو عمر عقل كله (وأبو خازم) دين كله ، وصدق أبو خازم فيما قال لك ، وهذا كان الواجب ان يفعل فى المحبوس *

٣٢٦ — وقال الشافعى :

نكره له ان يتخذ حاججا لانه ربما منع من له ظلامة ، واذا كان كما وصفناه من ذلك (١) *

وقد قال لا يكره للامام ان يتخذ الحاجب فالقاضى ينبغي ان يكون مثله *

٣٢٧ — واذ قد ذكرنا صفة الحاجب ، وهو يتقدم فى الدخول على الوكلاء ، وجب ذكر صفة الوكلاء *

باب الوكلاء

وهذا باب نذكر فيه وكلاء القاضى وما يجب عليهم *

٣٢٨ — قال اصحابنا :

— وينبغي للقاضى ان يتخذ من الوكلاء الشيوخ والكهول من اهل الستر والعدل والغفاف ، ومن يكون مأمونا على الخصومة ، وعلى دقيق ما يجرى فيها ولا يخضع فيم يتوكل له « كذا » ولا يتوقف عن حجة اذا لاحت له على خصمته فإنه قد اقامة مقام نفسه *

٣٢٩ — ولا ينبغي ان يغش موكله ولا يستجعل جعلا على حجة من خصميه ولا يواطئ عليه فى الباطن ، فمتى فعل ذلك ففيه باهتة وتحمل وزره والله حسبي *

٣٣٠ — ويقيم الحجة للصغير الذى يتكلم عنه كما يقيمها الكبير *

٣٣١ — وينبغي ان يكون مأمونا على الحرم ، فإنه ربما يتوكل للنساء فينبغي ان يكون من لا يتهم بريته فى كلام النساء *

٣٣٢ — ولا يتوكل فيما يعلم انه باطل ، فقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

(١) أدب القاضي للماوردي ٧٢/١ والختصر ٢٤١/٥ والام ٢٠١/٦ والمهدى ٢٩٥/٢

« من خاصل في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى يفرغ » .
وروى أيضاً عن النبي صلى الله عليه أنه قال :
« من أعا ان على خصومه بظلم فقد باع بغض من الله » .

٣٣٣ - وإنما اعتبرنا هذه الشريطة لأن أبا حنيفة يحيى أقرار الوكيل على
موكله في مجلس الحكم .

٣٣٤ - وسنذكر في كتاب الوكالة ما يجوز من ذلك ، وما لا يجوز ،
ونذكر الخلاف في ذلك .

نقد وكالة قاضي القضاة

٣٣٥ - وقد شاهدنا وكالة شيخنا قاضي القضاة رحمة الله ، وهم بالقصد
من هذه الصفات التي ذكرها أصحابنا ، وكان فيهم إنسان يتباكي بالشر في
الخصام ، ويقول :

- إنما ينبغي أن بين الوكيل بما يصره ، وإنني أكره أن أحكي صفات
كل واحد منهم وما فعله في حال حياته وابساطهم عليه والتلاهي في الأحكام
عليه بالكتاب والمحسين ؟ وكان فيهم من يؤثر الوكالة وفيهم من لا يؤثر ذلك
وتركتها مع القدرة عليها لما رأى أحوال الناس والمخلط .

٣٣٦ - واد قد ذكرنا الوكالة نلذكر أدعوان الوكالة وأتباعهم .

باب أدعوان القاضي^(١) وأتباعهم

وهذا باب أدعوان القاضي وأتباعه والمحضرين .

٣٣٧ - قال أصحابنا :

ينبغي أن يتقدمن على بابه من أصحابه وأدعائه والمحضرين ، ومن
يجرى مجراهم ، ويمنعهم من المأكل الرديء ويقوم منهم من يجب تقويمه ،
ويبعد منهم من كان معروفاً بالفساد والخيانة ويبعد عن بابه لأن عيدهم راجع
عليه وفعلهم عار عليه .

(١) في المخطوطة : الوكالة .

٣٣٨ - و اذا اطلع منهم على الفساد والخيانة ولم ينكر ذلك شاركهم في
الائم ، وربما كان ذلك مما يوجب فسقه اذا أمرهم عليه مع قدرته على انكاره
وازاله لانهم أعون الشرع والدين فيجب عليهم أن يكونوا أعرف بالشرع
وأقوم بالدين والله أعلم .

فصل : تفقد النواب

٣٣٩ - و اذا قلنا يجب عليه تفقد الوكلاء والاتباع ففقد الخلفاء والثائرين
عنه في الموضع أولى وأخرى .

٣٤٠ - ويجب أن يسأل عنهم في السر من حيث لا يعلمون فمن انتهى
إليه أنه أمن أقره وأكرمه وزاد في الإحسان إليه وأعظمه ، وان كان بخلاف
ذلك أسرع في صرنه ، وأشهره ونادي عليه حتى لا يستعمله آخر غيره ولا
يغتر به سواه ، ويصلح البعيد بالقريب واللاحق بالسابق ، وسنذكر لخلفائه
باباً أن شاء الله .

٣٤١ - و اذا قد ذكرنا الوكلاء والاتباع فينبغي أن نذكر أصحاب مسائله واخباره
وما يجب أن يكونوا عليه من الصفات .

باب أصحاب المسائل عن الشهود

وهذا باب ذكر أحوال أصحاب المسائل عن الشهود .

٣٤٢ - كان الواجب أن يؤخر هذا الباب إلى الموضع الذي نذكر فيه
الشهود والعدالة والجرح ، لأن ما يصير به الرجل عدلا ، وما يصير به فاسقا
والجهول الحال والطريق إلى ذلك إنما هو بأصحاب المسائل فينبغي أن يذكر
هناك ، غير أن أصحاب المسائل لما كانوا في حكم أعون القاضي وأتباعه وحاشيته
وجب ذكرهم في هذا الموضع تبعاً لما ذكرناه في الأعون .

٣٤٣ - ونذكر هناك كيفية الجرح والتعديل ، وهنـا صفة أصحاب
المسائل .

٣٤٤ - قال الطحاوى :

يجب ان يختار القاضى للسؤال عن الشهود الثقات المستورين العفلاء ،
أهل الورع والامانة والصلاح والصيانة ، ومن ليس عنده على من سئله عنهم
علم فلا يزال يسئل عنهم ويستخbir عن أمر من يسئل عنه من غير أن يكشفه
ولا يفضحه بسوء ان وقف عليه منه .

٣٤٥ - وان وقف على أنه موضع للشهادة عرف الحكم الذى سأله بما
وقف عليه من أمره الذى يصلح .
قاله (الطحاوى) في أدب الحكم الصغير له .
وقال المضاف :

٣٤٦ - قال أبو يوسف : ويجوز في التزكية سرا تزكية العبد والمرأة
والمحدود في القذف اذا كانوا عدولا ، لانه خبر وليس بشهادة .
٣٤٧ - وسنذكر في باب الجرح والتعديل ما قاله هو وغيره في ذلك
ان شاء الله .

٣٤٨ - وأما أصحاب الشافعى فقالوا^(١) :
« ويتخذ قوما من أصحاب المسائل ليعرف بهم أحوال من جهلت عدالتهم
من الشهود .

٣٤٩ - وينبغي أن يكونوا عدولا ، براء من الشحنة بينهم وبين الناس
بعداء من المحسنة في تكسب أو مذهب حتى لا يحملهم ذلك على جرح عدل أو
تزكية غير عدل . وأن يكونوا وافر العقول يصلوا بوفور عقولهم الى المطلوب
ولا يسترسلوا فيسألوا عدوا أو صديقا .

٣٥٠ - قالوا :
ويجتهد حتى لا يحتالوا في تعديل الشهود ولا عند (كذا) المشهود عليه

(١) جاء في أدب القاضي للماوردي (٥٠٥/٢) قال الشافعى : واجب
أن يكون أصحاب مسائلة جامعين للغفاف في الطعمه والانفس وافر العقول
بعدين ، براء من الشحنة بينهم وبين الناس والحيف عليهم أو الحيف على
أحد ، وأن لا يكونوا من أهل الاهواء والمصبية والمماطلة للناس .. الخ .
وفي القاموس ماظته مماطلة ومماطلقه ومظاظطا شارته ونمازعته .

حتى لا يحتال في جرح الشهود ولا عند (كذا) الشهود حتى لا يحتالوا في تعديل أنفسهم ولا عند (كذا) المسؤولين عن الشهود حتى لا يحتال لهم الأعداء في الجرح ولا الاصدقاء في التعديل^(١) .

٣٥١ - ويجتهد أن لا يعلم أصحاب المسائل بعضهم بعض فيجمعهم الهوى على التواطئ على الجرح أو التعديل .

٣٥٢ - وسنذكر كيفية الحكم بالعدالة والجرح بقول من يثبت من الشهود والجيران .

٣٥٣ - وأذ قد ذكرنا أصحاب المسائل ، وما كان من أعون الحكم والحفظة صاحب السجن وجب ذكره .

باب صاحب السجن

وهذا باب ذكر السجان وما يجب أن يكون عليه :

٣٥٤ - اعلم ان هذا باب كان ينبغي أن نذكره عند ذكر ما يقضى به القاضى من العقوبة وهى حبس الخصم .

٣٥٥ - وكان ذكر السجان هناك يجب تبعاً لذكر الحبس ، غير أنه لما كان ذكر السجان مع جماعة الأعون وجوازه في الشرع ليصح أن

٣٥٦ - وإذا فعلنا ذلك وجب ذكر الحبس وجوازه في الشرع ليصح أن يكون له حافظاً .

٣٥٧ - والاصل في هذا الباب ما نسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والآئمة بعده أنهم حسوا في الديون وغيرها .

٣٥٨ - ونحن نذكر في هذا الباب ما ذكر فيه :

(١) هكذا وردت العبارة مضطربة والمراد بها كما يظهر عند الموازنـة مع عبارـة المأورـدى في أدـب القـاضـى (٥٠٨/١) أنـ على صـاحـبـ المسـائـلـ أنـ يـجـتـهـدـ فـلاـ يـسـتـرـسـلـ فـيـ تعـدـيلـ الشـهـودـ وـجـرـحـهـمـ أـىـ لـاـ تـرـكـبـهـ الغـفـلـةـ قـيـسـالـ عـدـوـ مـبـاـيـنـاـ وـلـاـ صـدـيقـاـ مـوـاـصـلـاـ ،ـ لـاـنـ الـعـدـوـ يـظـهـرـ الـقـبـيـحـ وـيـخـفـيـ الـحـسـنـ وـالـصـدـيقـ يـظـهـرـ الـحـسـنـ وـيـخـفـيـ الـقـبـيـحـ ،ـ وـلـيـعـدـلـ إـلـىـ سـؤـالـ مـنـ خـرـجـ عـنـ الـفـرـيقـيـنـ فـلـمـ يـعـرـفـ بـعـدـاـوـةـ وـلـاـ صـدـاقـةـ ،ـ حـتـىـ لـاـ يـحـتـالـ لـهـمـ الـأـعـدـاءـ فـيـ الـجـرـحـ وـلـاـ الـاصـدـقاءـ فـيـ التعـدـيلـ .

فمن ذلك ما ذكره الخصاف بأسناد عن الحسن (بن زياد المؤذن) أن
أناسا من أهل الحجاز اقتلوا فقتلوا بينهم قتيلا فبعث إليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم . وذكر عن ٠٠٠ بن حكيم عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه حبس في تهمة ٠ ٠

٣٥٩ - وعن أبي مخلد انه عليه السلام حس رجلا من جهينة اعتق

شخصا له في مملوك حتى باع غنيمة له ٠

٣٦٠ - وعن عمر رحمة الله عليه أنه أتاه رجل بالجایة ؟ فقال :

عبدى وجدته على امرأتي

قال :

- انظر ما تقول فانك مأخوذ بما تقول

فأعاد الرجل القول

فأمر عمر أبا واقد الليثي^(١) فقال :

(١) أبو واقد الليثي الصحابي : قيل اسمه العارث بن عمالك ، وقيل ابن عوف ، روى عنه ابنه واقد وعبدالملك وجماعته ، مات سنة ثمان وستين وله سبعون سنة . وقد وردت القصة في الموطا فجاء في كتاب العدد منه : حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فاتتها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشياء ذلك لتنزع^(٢) فابت أن تنزع وتمت على الاعتراف^(٢) ، فامر بها عمر فترجمت (ج ٢ ص ١٦٨ من الموطا) ٠

(١) نزعه من مكانه ينزعه قلعه كانتزعه ويده أخرجها من جبيه ٠٠ وعن الامور نزواها انتهى عنها . القاموس المحيط .

(٢) قوله تمت على الاعتراف أي أصرت واستمرت لهجة حجازية ولم يزل هذا الاستعمال شائعا في لهجة العامة في العراق حتى يومنا هذا جاء في بيت من شعر العامة :

تميت أحومي أعل مودك بس اروحن ورد
وابغى وصالك واروم من المراسف ورد

خذ بيده فأجنه عندك ، حتى تندو أنت وهو عليها ، فانظر أحق ما قال
أم باطل فعد علينا ، وقد حفظت حفيرة .
قال لها أبو واقد :

- أحق أن هذا جاء عليك بأمر ينكر ؟ فان كان كذلك فلا تصدقه .
رجاء أن توب
قالت :

- صدق ، لا والله لا أتحملها مرتين .
فأمر بها عمر رضي الله عنه فرجمت .

٣٦١ - وذكر غير الخصاف في كتابه أن عمر رضي الله عنه اشتري دارا
بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنًا ، وحبس عمر رضي الله عنه الحطينة
الشاعر قال :

ما ذا تقول لافراح بذى مرح
حرم^(١) الحصول لا ماء ولا شجر
أليت كاسبهم فى قعر مظلمة
فارحم^(٢) عليك سلام الله يا عمر
وحبس آخر فقال :

يا عمر الفاروق طال حبسى
فى حد سكر تفترى^(٣) نفسى
ألا ترى ضوء شعاع الشمس

٣٦٢ - وروى عن علي عليه السلام أنه لما بني السجن قال :

ألا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخينا

٣٦٣ - وروى عنه أنه حبس في الدين .

(١) كذا في جميع النسخ أيضاً ويروى البيت أيضاً : زغب الحصول .

(٢) كذا في جميع النسخ وقيل : فامتن .

(٣) كذا ولعلها تجتويه أي تكرهه ويقال جوبيت نفسه منه وعنده
(القاموس المحيط) .

٣٦٤ - وقد كان للحسن وشريح والشعبي وأبن سيرين وغيرهم من القضاة جبوس ، وهو فعل جميع القضاة والائمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا يدفع ذلك دافع ، ولا ينكره منكر ، فصار ذلك اجماعا ٠

٣٦٥ - ولا يحبس بغير حق يتوجه عليه أو تأديب يراه القاضي واجبًا لانه عقوبة ٠

٣٦٦ - وقد قال أصحابنا :

اذا ثبت الدين على الغريم بينة او باقرار وطلب الخصم جبوس فان القاضي لا يعدل في ذلك ويأمره بالدفع^(١) ٠

٣٦٧ - وان اعاده وطلب جبوس وقد امتنع من قصائه فعل به ذلك ، وكيف له جبوس في ديوانه ، وشرح الحال ٠

٣٦٨ - وقال بعض أصحابنا - وهو اختيار الخصاف - :
الصواب أن لا يحبسه حتى يسئله الملك مال؟ ويستحلله على ذلك ، فان أقر أن له مالا جبوس ٠

٣٦٩ - وقد ذكر الخصاف أن عليا رضي الله عنه كان اذا أتاه الرجل بالرجل فقال :

- لي دين عليه
قال : ألم مال؟ ان كان أخذنا ذلك
فإن قال نعم قد أخلفاه

قال : ألم بيته انه أخلفاه ، والا حلف بالله ما أخلفاه
وان قال أحبسه قال : لا أعينك على ظلمه

(فان) قال فاني ألمزمه قال ان لزمه كثرة ظلمه ، ولا أحوال بينك وبينه ٠

٣٧٠ - وقد روی أن رجلا أتى أبو هريرة بغيريم له فقال : أحبسه
فقال أبو هريرة :

- هل تعلم له مالا فآخذه به؟

(١) لأن الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها (الهداية ٣/١٠٤) ٠

قال : لا

قال : فهل تعلم له عقارا

قال : لا

قال : فما تريده ؟

قال : أحبسه

قال : لا ، ولكن أدعه يطلب لك ولنفسه ولعياله .

٣٧١ - وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يحبسه حتى يتبين عدمه ما بين شهرين أو ثلاثة فيما روى محمد بن الحسن .

وفي رواية الحسن بن زياد ما بين أربعة أشهر أو ستة أشهر ^(١) ثم يسأل عنه ، فإذا ثبت عدمه بمسئلة النقاط من جيرانه وأهل الخبرة وإذا قالوا ماله مال تعليمه وأنا نعرف عسرته وضيق معاشته أطلق القاضى سراحه وأخرجه ولم يحل بينهما أن أراد خصم ملازمته فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

٣٧٢ - ومن أصحابنا من قال يحول بينه وبين ملازمته وهو قول الشافعى
ومالك .

٣٧٣ - وقال أبو حنيفة أنه مؤمن ؟ فيما يطالب به إلا فى المهر والكفالة وكل ما لم يأخذ به مالا فيصير به غنى وفي المال الظاهر بقاوه فى يده فهو غنى حتى ثبت عدمه .

٣٧٤ - وإذا أحضر بيته فشهدت بالعدم قبل المدة المعروفة سمعها القاضى وأخرجه وفلسنه ، ولا تسمع قبل الحبس عند أبي حنيفة .

٣٧٥ - وقال الشافعى يسمع منه البينة قبل الحبس أيضا ، ويفلسه ، ولا تسمع قبل الحبس عند أبي حنيفة .

(١) انتقد الفقه الحنفى بعد ذلك تقدير مدة الحبس فجاء فى مجمع الانہر فى شرح ملتقى الابحر « يحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره وهو الصحيح وذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال فلا معنى لتقديره وما جاء من التقدير بشهرين او ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او شهر اتفاقى وليس بتقدير حتما (ج ٢ ص ١٥٣) .

٣٧٦ - واذا جبس وله مال أو عقار فامتنع من قضاء انددين ، قال أبو حنيفة
أدعه في الجبس ولا أبيع عليه ولا أحجر .

٣٧٧ - وقال أبو يوسف ومحمد يبيع عليه العقار وجميع أمواله فيقضى
دينه ثم يخرجه من الجبس ، وهو قول الشافعي ومالك .

٣٧٨ - وان غاب الطالب ثبت عدم المحبس أخذ منه كفلا وأطلقه القاضي
من الجبس عند أبي يوسف .

٣٧٩ - وقال محمد بن الحسن اذا طلب الطالب ملازمة الغريم بعد ثبوت
الدين عليه ، وطلب المديون للجنس فللطالب أن يلزمه ولا يحبسه ، وقال
محمد ان أشكال أمره حبسه وسائل بعد الجبس عنه ، وان لم يشكل سأل عاجلا
وأطلقه وفلسه .

٣٨٠ - قال أصحابنا :

واذا مرض في الجبس ، فان كان له من يخدمه في الجبس وهو لا
يستضر به لم يخرجه ، وان كان لا خادم له وهو يستضر بالسكون فيه أخرجه
وخلق سبيلا^(١) لان الجبس عقوبة فلا ثبت في حال المريض كالتعزير واقامة
الحد .

٣٨١ - وقال محمد بن الحسن في ملازمة المرأة اذا طلب ذلك الطالب
أمره أن يجعل معها امرأة ثقة ولا يمكنه من ملازمتها .

٣٨٢ - وقد قال أصحابنا :

لا يمنعه في الجبس ان يطأ جاريته ان كان الموضع خاليا ، وان كان فيه
غيره يمنعه من ذلك ، ولا يخرجه الى خارج الجبس ليطأ ، لان في ذلك فك
الجبس .

٣٨٣ - فإذا عرفت هذه الجملة وكان الجبس عقوبة لم يكن بد للقاضي
أن يكون له عليه حافظا فيجب أن يكون السجان أمينا حافظا ، له يقظة ومعرفة

(١) قيد مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ذلك بوجوب الكفيل (ج ٢
ص ١٥٥) .

بأحوال المحبسين وأعينهم فيكتب يوم دخول المحبس إليه وصفه وما أخذ به ويكون عارفا بكل أحد منهم ، حتى اذا وقع إليه القاضى باطلاق رجل لم يغط فيه ولم يخرج سواه ، ويكون حادق اللهجة ليعرف منه بأحوال المحبسين وأمراضهم وماكلهم ومشاربهم ومن يتربد اليهم .

٣٨٤ - وقد قال محمد بن الحسن ان خفت من المحبس المهرب نقلته الى جس المقصوص ، اذا كان ذلك مأمونا عليه ، وان لم أخف لم أنقله اليه .

٣٨٥ - ولا أكلف الطالب السكون معه في الحبس .

٣٨٦ - ويكون للنساء حبس على حدة ، وتكون عليه امرأة حافظة بربة أمينة عارفة بأحوال النساء وما يحتاجن اليه ، كما اعتبرناه في الرجل اذا كان حافظا .

٣٨٧ - وينبغي أن ينهي السجان كل يوم بأحوال المحبسين الى القاضى ، وما يجري في الحبس .

٣٨٨ - واذ قد ذكرنا صفة السجان وحافظة الحبس فلنذكر صفة بباب القاضى .

باب ذكر بباب القاضى

وهذا باب ذكر بباب القاضى .

٣٨٩ - اعلم أن القاضى يجوز أن يتخذ بوابا كما يجوز أن يتخذ حاجبا

٣٩٠ - وينبغي أن يكون الباب شيخا ورعا صالحاء متديناء ، له عفة ، وله كفاية ، ولا يكون فقيرا معترا شرها يحجب عن القاضى الخصوم ، ويدخل من لا يريد القاضى ادخاله ، ويمنع من يريد القاضى دخوله ، فهو لرعاة الاحوال أولى ولنفقد طرائقه أخرى .

٣٩١ - ويكون رزقه من بيت مال المسلمين بحسب كفائه ، وكذلك سائر أعون القاضى حتى لا يأخذ ما لا يجب أخذه ، وهم كالقاضى في ذلك لأنهم في مصالح المسلمين ، فكما لا يجوز للقاضى أن يأخذ من أحد الخصوم شيئا فكذلك أعوانه .

نقد بباب قاضي القضاة ومحضره

٣٩٢ - وهذه صفات إنما ترد في الكتب وتذكر في الألسنة ، فاما أن يكون لهذه الصفات وجود فهذا أمر كالمأيوس منه اليوم ، لأن الامر يجري اليوم في أحوال الحكم على خلاف ذلك ، فقد رأيت بباب شيخنا قاضي القضاة رحمة الله وسائر المحضرين والوكلاء يأخذون الاجر على الاحتضار والفتاوی والوكالات ويوافقون على الاجر في المحاكمات .

٣٩٣ - وسنذكر في كتاب الوكالة من هنا الكتاب ما يجوز للوكييلأخذ الاجرة عنه ، وما لا يجوز ، وما يؤخذ من الموكيل من الاجرة وما يؤخذ^(١) من الموكيل عليه فيطلب هناك لتجده في موضعه ان شاء الله .

باب ذكر الجلواز بين يديه وفي مجلسه

٣٩٤ - اعلم ان الجلواز^(٢) هو الذى يقوم على رأس القاضى ويدعوه بين يديه اذا ركب ويقيم الخصوم اذا انتهت الخصومة .

٣٩٥ - وقد ذكر الخصاف أن شريحا كان على رأسه شرطي بيده سوط .

٣٩٦ - وذكر عمرو بن قيس قال :
رأيت رجلا قائما على رأس شريح ، وكان يقول للمخصوصين : ايكم المدعي
فليتكلم .

٣٩٧ - والجلواز يأخذ الرفاع بين يدى القاضى ويوصلها اليه ، وبحد

(١) ما ورد بعد هذه الكلمة لا ذكر له فى النسخة المعتمدة ولم يرد فى غير نسخة منيغ .

(٢) فى لسان العرب فى مادة جلز : الجلواز التئور وقيل هو الشرطي ، وجلوزته خفته بين يدي العامل فى ذهابه ومجيئه والجمع الجلوزة .
وفى مادة ثار : التئور الجلواز وقد تقدم فى حرف التاء انه التئور بالباء عن الفارسى .

وفى مادة ثار : ثار اثار اليه النظر أحده التئور العون يكون مع السلطان بلا رزق وقيل هو الجلواز ، وذهب الفارسى الى انه تفعول من الار وهو الدفع .
وانشد ابن السكيت :

تأله لولا خشية الامير

وخشية الشرطى والتئور
قال : التئور اتباع الشرط .

الناس عن القاضى اذا جلس للقضاء حتى لا يسمع أحد ما جرى للخصوم .
٣٩٨ - وان كان الجلواز ثقة فلا بأس أن يقف يسمع ، وبعده أولى ، لأن
الخصوم تكون في أمور ربما كانت شنيعة بين الرجال والنساء أو مضحكه فلا
يؤمن أن يؤدى ذلك الى ما يكره .

٣٩٩ - وقد شاهدت قاضيا^(١) على باب دار الخلافة المعظمه يقضى في دهلiz
باب النوبة ، والخصوم قيام بين يديه ، وأعوان الشرطة وال العامة والهدهاد^(٢)
يسمعون ما يجري ويجتمعون على ذلك كما يجتمع العوام على حلق المشعوذين
والمساخرة ، ولا ينكر القاضى على أحد (و) منذ ثلاثين سنة وفوقها وشيخنا قاضى
القضاة رحمة الله يبلغه ذلك من أعوانه على الحكم ودقيق ما يجري فلا ينكر ذلك
على خليفته ولا غيره حتى صار ذلك شرعا مأثورا يعتقد أن غيره لا يجوز .

جلواز قاضى القضاة

٤٠٠ - وكان له جلواز يمشي بين يديه ، ويدعو في الأسواق والطرق
اذا ركب فيقول :

- اللهم احرس سيدنا ، السيد الاجل الامام الاوحد قاضى القضاة ، وأدم له
ظل المواقف الشريفة .
ويذكر ما يجري هذا المجرى .

الركابية

٤٠١ - وبين يديه الركابية يقولون :
بروه بروه بروه^(١) ! ويباعدون ويدفعون الناس عن الطريق يمينا وشمالا .
٤٠٢ - والذى قاله الفقهاء في كثرتهم غير الذى شاهدناه من جميع هذه
الاحوال كلها ، ولعل القانون تغير !

(١) فى نسخة منيغ : (لا قاض واحد) .

(٢) فى القاموس المحيط ان الهدهاد هو صاحب مسائل القاضى .

(٣) بروه كلمة فارسية معناها ابتعد واذهب وانصرف .

٤٠٣ - واذ قد ذكرنا حكم الاتباع وسائر ما في هذه الابواب ، وجب ذكر
ما يبدأ به .

باب ما يبدأ به من النظر بعد الولاية والجلوس

النظر في أمر المحبسين

٤٠٤ - قال اصحابنا :
ويستحب للقاضى ان يبدأ بالنظر فى أمر المحبسين وعددهم وفيما حبسوا
والاوقات التي حبسوا فيها ، والاسباب التي من أجلها حبسوا ، فان الحبس عقوبة ،
ولعل فى الحبس من لا يجب حبسه ، أو من قد توجه على القاضى اخراجه
من الحبس .

٤٠٥ - ويسأل كل محبس عن ذنبه ، وما حبس لأجله لانه لا يجب على
الثانى أن يصدق الاول ولا السجان يعرف ما عندهم .

٤٠٦ - ويتقدم بالنداء في البلد بأن القاضى يريد النظر في المسجونين ،
فمن كان له على رجل حق أو في حبسه فليحضر إلى القاضى في الوقت الفلاني
فيجمع بينهم وبين خصومهم .

٤٠٧ - فان ذكروا ما يجب به الحبس حبسهم ان طلب ذلك من له حق
الحبس منه ، وان لم يطلب لم يحبس .

٤٠٨ - وان انكروا ان يكونوا حبسوا بأمر يلزمهم الكشف ^(١) عن كل واحد
مع خصميه ولتعاد دعواه عليه ، فان اقر له بما يوجب الحبس حبس ، وان انكر
ذلك طلب البينة العادلة .

٤٠٩ - فان قامت بيته عليه أمره بالخروج مما شهدوا به ، وان لم يخرج
منه أعلم الخصم ما ثبت ، فان طلب الحبس منه حبسه واعاده الى الحبس .

(١) وردت في نسخة قليج محركة على النحو الآتى : يلزمهم الكشف

- ٤١٠ - وان عدم اندعى عليه البينة او كانت غير أنها لم تزك عنده اطلق المجبوس من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه .
- ٤١١ - ان عدلت البينة او صدق الخصم او قامت بينة سواها عادلة رده الى الحبس ، ان طلب الخصم ذلك^(١) .
- ٤١٢ - فاذا لم يحضر للمجبوس خصم وقال انه جبس بغير حق ، وماله خصم فان القاضى ينادى ايا ما : من كان له على فلان بن فلان حق فليحضر ليحكم بينهما .
- ٤١٣ - فان لم يحضر احد يتأنى فى اطلاقه ولا يعجل لعل الخصم غائب عنه ، ثم يأخذ منه كفيلا بنفسه ثم يطلقه .
- ٤١٤ - فان اقر المجبوس انه اقر لرجل بمال ذكره وذكر للرجل بینة فحبست احضره القاضى فان عرفه او عرفه الشهود ، او قال المقر هذا هو ، وقد احضرت ماله عندي فقل له يأخذنه ويخرجنى من الحبس ، اخذ الرجل ماله .
- ٤١٥ - ثم ينظر القاضى هل له خصم سواه ، فان لم يوجد له خصما أطلقه .
- ٤١٦ - وان لم يقف على حقيقة الحال اخذ منه كفيلا واطلقه ، وان اراد المقر له اخراجه من الحبس بغير اخذ مال بل رفقا به تأني فى ذلك خوفا ان يكون مجبوسا لغيره ثم يطلقه بعد اخذ الكفيل .
- ٤١٧ - وان كان لا يعرف القاضى الطالب ولا يعرفه الشهود ، وقال المطلوب لهذا الرجل جبست ، وهذا ماله على ، فان القاضى يأمره بدفع المال الى الطالب ، ولا يطلقه ، لجواز أن تكون حيلة من المجبوس ، ولكنه ينادى عليه ايا ما ثم يطلقه .
- ٤١٨ - فان قال المجبوس لا كفيل لي او لا يجب على ذلك لاني قد دفعت ما على فمن اصحابنا من قال : يتأنى القاضى فى ذلك نحو من شهر بعد النداء ثم يطلقه ، ومنهم من قال هذا على حسب ما يراه القاضى ، ويشهد له الظاهر ويراه مصلحة من غير حد .

(١) الى هنا تنتهي عبارة نسخة منيغ .

٤١٩ - فان قال المحبوس :

انما جسني لاني اقررت بالزنا لاربع مرات وانا محسن او غير محسن او اقررت بشرب الخمر ليقيم على الحد فان القاضى يستأنف الامر فى ذلك ويجعل كأنه حضر الان ، فإذا اقر بالزنا أربع مرات على ما يعتبر في المرات من خلاف اصحابنا فمنهم من يقول أربع مجالس من مجالس القاضى ؛ ومنهم من قال اربع مجالس من مجالس المقرر يذهب ويحيى فيقر على ما سندكره في كتاب الحدود ان شاء الله من اعتبار الاربع عندنا ٠ وعند الشافعى ، ونذكر حكم الاقرار والشهادة على الحدود ان شاء الله ، فإنه يقيم الحد عندنا في الزنا ٠

٤٢٠ - أما الشرب فلا يقيم الا ان يكون ريحها يوجد منه في الاقرار والشهادة ، وان كان قد يم (لم) يأخذه به ، ويكون ذلك حدا لك ، فذف تقدم ذلك ٠

٤٢١ - فان اقر المحبوس بقطع طرف رجل عمدًا ، او حضر المقرر له وطلب القصاص (اقصر) ٠

٤٢٢ - وكل حق يقر به المحبوس لغيره وهو حق صحيح عند القاضى يلزم الحكم والخروج اليه وابقاءه منه فان القاضى الثاني يستوفيه منه ويأخذه به

٤٢٣ - ولو اقر بما لا يجب به عنده ضمان ولا عقوبة ولا قود ولا دية
بان يكون مذهب بخلاف مذهب الاول في ذلك لم يأخذه به ، الا أن يكون الاول قد قضى فيه ، وهو مما لا ينقض حكمه به لابه غير مخالف لللاصول التي يجب رده اذا خالفها ٠

٤٢٤ - وسنذكر ذلك في الباب الذى ينقض فيه قضاء القاضى اذا قضى به ان شاء الله ٠

فصل

النظر في امر الوقوف

٤٢٥ - فإذا فرغ من أمر المحسين وبقى الديوان وما ذكرناه ، نظر بعد ذلك في امر الوقوف *

٤٢٦ - وينبغي للقاضى بعد ذلك ان يأمر مناديه فینادى على بابه :
الا أن القاضى يقول لمن كان يتولى شيئاً من أموال الوقوف والآيات والودائع
والامانة من قبل القاضى فلان الميت أو المعزول على مال صغير أو كبير محجور
عليه او غائب او غير ذلك مما ينطر فيه القاضى فليتوجه اليها ، ولا يقصر أحد
فيما أمر به من الحضور في البلد وليحضر ولا يتأخر الامن له عذر ، وليلغ
الشاهد الغائب *

٤٢٧ - فإذا حضروا عنده نظر في احوالهم ، وصحح ما باليديهم ، فمن
أحب ان يقره على نظره اقره ، وان رأى صرفه صرفه *

٤٢٨ - والمستحب له ان يجري فيهم بسنة الاول ان كان حسن السيرة
وأن لا يستبدل بهم ان كانوا ثقة ، بل يجريهم على ما هم عليه *

فصل

قبول قول القاضى المعزول

٤٢٩ - ويقبل قول القاضى المعزول ، ومن تحت يده المال فيما يقر به
ويصرفه الى الوجه الذى يذكره القاضى ان كان تحت يده وان كان في يد غيره
اعتبر تصديق ذلك الغير *

٤٣٠ - وإذا قال الامين دفعته الى القاضى المعزول ولا اعلم من هو ، فان
القاضى الثاني يقبل قول الاول المعزول في المال ويسلمه الى من قال *

٤٣١ - وهذا حكم الاموال والعقارات والعروض كلها لأن هذا كله في يد القاضى اذا اقر الامين انه هو الذى سلمه اليه .

فصل

اختلاف المعزول والذى بيده المال

٤٣٢ - قال اصحابنا :

اذا اختلف المعزول والذى بيده المال فقال المعزول هو لفلان ، وقال الامين بل هو لفلان ، انسان آخر ، فالقول قول الامين الذى فى بيده المال ، لانه فى بيده (و) ليس فى يد القاضى فلا يقبل قوله ، وقيل قول الامين لا يقبل .
وهذا اذا انكر الامين دفع القاضى اليه .

٤٣٣ - وان قال : دفعه القاضى وقال لي أنه لفلان ، وقال القاضى بل هو لانسان آخر ، فالقول قول القاضى ، ومن فى بيده المال بمنزلة الشاهد .

فصل

٤٣٤ - وان كان المال فى يد الامين ، فقال الامين ما فى بيدي لفلان بن فلان دفعه الى القاضى ، وقال انه له ، فقال القاضى بل هو لفلان لانسان آخر ، فان الامين يدفع المال الى الذى أقر له به ، ويغفر مثل ذلك للذى ذكره له القاضى لانه اعترف بأنه اخذه من القاضى فعليه ردء اليه ، لانه سلمه اليه بقوله واقراره انه له .

فصل

٤٣٥ - وادا قال القاضى المعزول : عند فلان عشرة الاف درهم لا ابن فلان اليتيم من ابيه فهى لليتيم اذا لم يدع ذلك باقى الورثة .

- ٤٣٦ - وان كذب باقى الورثة القاضى المعزول فالمال بينهم ، ولا يقبل فول القاضى ولا الامين على الورثة •
- ٤٣٧ - وكذلك الضياع والعروض •
- ٤٣٨ - ويستحلف الورثة لليتيم على ما يجب عليهم ، ولا نعرف فى ذلك خلافا •
- ٤٣٩ - ولو كان القاضى المعزول اتهدى على نفسه فى صك مكتوب انه قسم المال بين الورثة وهذا حصة اليتيم والكتاب موجود فان هذا حكم على الورثة ، وكان المال لليتيم •
- ٤٤٠ - وان كان القاضى قال هذا المال لليتيم ولم يقل انه حصة من الميراث فهو لليتيم ، وليس باقى الورثة من ذلك شيء ولا حصوه بينهم وبين القاضى ، ولهم خصومة اليتيم بعد البلوغ •

فصل

- ٤٤١ - ولو قال القاضى المعزول :
نيت عندي بشهادة الشهود ان فلانا وقف الضياعة المعروفة بكذا على جمة كذا واني حكمت بذلك وجعلتها وقفا على يد فلان لينفق دخلهما على سيلها ، وصدقه الامين وورثة الموقف امضى القاضى الثاني اقرار الورثة •
- ٤٤٢ - وكذلك ان قامت بينة على حكم المعزول بذلك •
- ٤٤٣ - وان جحد الورثة ذلك ولا بينة استحلفو على ذلك وردت فى الميراث •
- ٤٤٤ - وان قال القاضى : هذه هي صدقة ووقف وصدقه الامين ولم يزد على ذلك فهي على ما قال ولا يكلف المعزول التفسير •

محاسبة الاماناء

٤٤٥ - واذا حوسب الامانة على ما في ايديهم من اموال اليامي ، فمن كان القاضي أقامه قبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي *

٤٤٦ - ومن لم يقدمه القاضي وصيا ، وانما جعله فيما في الصيغة وفابضا وان ينفق على اليتيم في كل شهر كذا قبل قوله فيما يدعى من النفقة على الصيغة اذا كان مثل ذلك ينفق في المدة ، وفيما صار في يده من (الانمار) والامانة *

٤٤٧ - وان اتهم أحد منهم استحلله على ما نرى *

ادعاء الامين الاجر

٤٤٨ - قال أصحابنا :

ولا يقبل قول الامين ان القاضي المعزول فرض له أجرا على ذلك الا بينة (تشهد) أن المعزول فرض له ذلك *

٤٤٩ - وان كان قد أخذ من ذلك شيئا رده على اليتيم *

٤٥٠ - واذا لم يكن للامين بينة على أن المعزول أقامه وصيا وفيما لم يقبل قوله لهم وازرهم رد ما ادعوا انفاقه في العمارة وغيرها من المال *

فصل

٤٥١ - قال أصحابنا :

واذ أقر أحد الامانة أن الصيغة التي في يده للبيت ، وان في يده من دخلها كذا ولم يقل بعث ولا أنفقت شيئا ، فالقول قوله فيما أقر به ، وللقاضي المولى احلافه ان رأى ذلك *

فصل

٤٥٢ - قال أصحابنا :

وإذا قال القاضى المولى أدوا حساب جميع ما جرى فى أيديكم سنة سنة ،
لجميع الاماء أو بعضهم فقالوا قد حاسبنا القاضى المعزول الى وقت كذا وأبرأنا
وأنوا على ذلك بينة قبل ذلك منهم وحاسبهم على ذلك فى المستقبل .

فصل

٤٥٣ - وان قالوا تخنى أن نقر لك فيلزمنا اقرارنا ، ولا بينة لنا على ما فعل
القاضى معنا وفعلنا والذى بأيدينا إنما هو كذا وكذا لم يكن للقاضى أن يحملهم على
الاقرار ، وينظر فى هذا بما هو الاصلاح ، فمن كان معروفا بالامانة قبل قوله ،
وان كان مدغلا^(١) طالبه بالتفسir^(٢) .

٤٥٤ - وله أن يستحلف الامين منهم على ما يرى .

٤٥٥ - قال الخصاف :
والقياس فى الاماء واحد : أن يقبل قولهم على ما فى أيديهم مع اليمان ،
وذاك ان من فى يده شيء فالقول قوله فيه .

فصل

٤٥٦ - وهذا حكم الاماء والقاضى اذا كان معزولا وإذا كان ميتا ، فيسئل
القاضى فى الاماء والمحبسين وقبض الديوان على ما ذكرناه على سوء ، الا فيما
تحت يد الميت من المال فانه يحتاج الى اقرار الورثة أو شهادة الشهود ، ولا يقبل
قول أمين ولا وصى أنه كذلك بغير بينة تشهد له ، لأن الاصل عدم ذلك .
٤٥٧ - وإذا أقام بينة على الوصية والامانة فان كان عدلا قويا أقره على

(١) الدغل محركة : دخل فى الامر مفسد ، والشجر الكبير الملتئف ،
ومدغل كمحسن ذو دغل وادغل غاب فيه وبه خانه واغتاله ووشى به ، وفى الامر
ادخل ما يفسده ، والداغلة الحقد المكتشم ، والقوم يلتمسون عيبك وخيانتك
ودغل فيه كمنع دخول المريب والدغافل الدواهي بلا واحد وغلط فيه الجوهري
فقال الدواغل ، والدغيلة كسفينة الدغل . القاموس المعجم . مادة دغل .

(٢) رجع السمنانى فى هذا الى ادب القاضى للخصاف .

الوصية ، وان كان فاسقا لم يقره على الوصية ، عند الشافعى ، لأن الوصية ولاية
والفاسق ليس من أهل الولاية .

٤٥٨ - وعند أصحابنا يقر على الوصية اذا تاب ويصبح ، كما يقر على
الوكلالة ، وكما يقر على التصرف في مال نفسه .

٤٥٩ - فان كان عدلا ضعيفا لا يقوم بها ضد اليه غيره ليتقوى به ، وهذا
قولنا ، وقول الشافعى في الذى لا يضطلع بما وصي به .

٤٦٠ - قال الشافعى :
واذا انفذ القاضى الوصية لم يستئن عن عدالته لان الظاهر أن القاضى الاول
لم ينفذ الا وهو عدل .

٤٦١ - وهذا قولنا أيضا .

٤٦٢ - فان كان وصيا في تفرقه ثلثه ، فان كان لم يفرقه فالحكم في
اقراره على الوجه الذي ذكرناه .
وان كان قد فرق الثلث :

فإن كان عدلا لم يلزمته شيء بالاتفاق وإن كان فاسقا فإن كانت الوصية لمعين
لم يلزمته شيء لانه دفع الموصى به إلى مستحقه وإن كان لغير معين لم يلزم لانه
دفع إلى مستحقه كما لو كانت لمعين .

٤٦٣ - وهذا قولنا وهو أجدد الوجهين لاصحاب الشافعى ، والوجه الآخر
لهم أنه يغرن ما فرقه ، قالوا لانه فرق ما لم يكن له تفريقه كما لو فرق ما لم
يسند إليه ، وهذا لا يصح ، لأن ما لم يسند إليه يلزمته الغرم في الوكالة فيلزم
في الوصية وما فوق الا ما جعل إليه .

في الضوال

٤٦٤ - ثم ينظر بعد ذلك في أمر الضوال ، وما من ليس بحاضر ، لانه
لا حافظ من الناس ، فعليه حفظه والقيام به ، فهذا حكم هذه الاموال والنظر فيها .

٤٦٥ - وأما أحكام الخصوم والنظر في الدعاوى فقد أخرنا ذلك إلى الموضع

التي تستدعيها والمسائل والكتبة وهناك نذكر كيفيةأخذ الرقاع^(١) وتقديم بعض
الخصوم على بعض وترتيب القاضى والخصوم والشهود والولاء لأن ذكره فى
موقعه ألىق ، وان كان الطحاوى والخصف وغيرهما قد ذكروا هذه الابواب
المؤخرة فى أوائل كتبهم ، ولم يرتبوا الكلام فيها على ما رتبناه نحن ٤٦٦
— واد قد ذكرنا ما يبدأ به من النظر وكان له ان ينظر فى ذلك بنفسه ،
وله أن ينظر فى ذلك بغيره وجب ذكر أحوال النيابة عنه ٤٦٧

باب النيابة في القضاء

- ٤٦٨ — وهذا باب يذكر فيه حالة النيابة عنه وما قيل فى ذلك
٤٦٩ — اعلم ان أصحابنا قالوا لا يجوز أن يستخلف رجلا يحكم بين
الناس ، الا أن يكون الامام الذى ولاه قد جعل اليه ذلك ونص عليه فيجوز ذلك
وان نها ، لم يجز له أن يستخلف أحدا ٤٧٠
٤٧٠ — وقال أصحاب الشافعى : اذا لم يأذن له وله ينهى نظرت فان كان
ما قلده يقدر أن ينظر فيه بنفسه فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد
الاصطخري أنه يجوز أن يستخلف لانه ينظر في المصالح فجاز أن ينظر بنفسه
وبغيره ٤٧١
والثاني قالوا وهو المذهب أنه لا يجوز له ، لأن الذى ولاه لم يرض بنظر
غیره ٤٧٢

(١) الرقاع جمع رقة اي عريضة الدعوى وصكوك الدين جاء فى لسان العرب الرقاع واحدة الرقاع التى تكتب .
(١) فى مجمع الانهر (لا يستخلف قاض) على القضاة ولا ينفذ قضاة خليفته ولو مريضا ، وقال الطحاوى انه نافذ فلا يبطله حاكم اعتبارا بالحكم (ج ١ ص ١٦٠ منه) ومن هنا يفهم ان فى المذهب الحنفى قولًا متأخرًا جواز النيابة .

٤٧١ - وان كان ما ولاه لا يقدر أن ينظر فيه بنفسه لكرته جاز أن يستخلف فيما لا يقدر عليه لأن تقليله لما لا يقدر عليه بنفسه أذن له في الاستخلاف فيما لا يقدر عليه ، كما أن وكيل الوكيل فيما لا يقدر عليه بنفسه أذن له في استئناف غيره .

٤٧٢ - وهل له أن يستخلف فيما يقدر عليه أن ينظر فيه بنفسه ؟ فيه وجهان : أحدهما أن له ذلك لانه من جاز أن يستخلف في البعض جاز أن يستخلف في الجميع كالامام و الثاني لا يجوز ، لانه لما أجاز له أن يستخلف فيما لا يقدر عليه للعجز فوجب أن يكون مقصورا على ما عجز عنه .

تقيد القاضى بسماع الأدلة والبيانات

٤٧٣ - قال أصحابنا :

ولو استخلف رجلا فقضى بين الناس لم يجز قضاوه ، وان رفع الى غيره أبطله ، ولا ينفذ ذلك بحال ، وان كان الخليفة قد أمره أن يسمع من الخصوم ويثبتوا عنده الينة والاقرار^(١) ولا يقطع حكمه بذلك على ما جعله لا يتجاوزه ، ثم يرفعه الى القاضى فيكون هو المحاكم بما يصح عنده من ذلك .

٤٧٤ - وللقاضى أن يفعل مثل ذلك اذا جعل اليه الاستخلاف .

٤٧٥ - وقد كان شيخنا قاضى القضاة رحمة الله لا يجعل الى القضاة سماع بينة ولا حكم ويطالعونه بما يثبت ثم يتقدم بفصل الحكم اليهم أو بالشهادة عنده (فيما)^(٢) جرى ، وكذلك قضاة السواد ، وكان يفعل معهم ذلك وكان يشهد

(١) في المخطوطة المعتمدة وثبتت الاقرار .

(٢) زيادة يقتضيها سباق الكلام .

عند خلفاءه بالاستفاضة وعند المعدلين ثم يتقدم بفصل الحكم اليهم أو الشهادة عنده بما جرى ثم يتوسط الحال على الخصوم •

٤٧٦ - قال أصحابنا :

وان كان الشهود عند خليفته قد غابوا أو ماتوا ، فأعلمه خليفته بحالهم
لم يقبل ذلك ، ولم يحكم حتى يعيدوا الشهادة اذا لم يجعل لهم بت الحكم •
٤٧٧ - وكذلك الأقرارات اذا غاب المدعى عليه او جحد الاقرارات لم يقبل من
خليفته انه اقر عنده الا أن يأتي معه من يشهد بذلك فيقبل القاضي ذلك على
سبيل الشهادة •

شروط الاستخلاف

٤٧٨ - واذا جعل الامام له أن يستخلف في القضاء فله أن يستخلف كل من يجوز للامام أن يستقضيه ، ولا يجوز له أن يستخلف في القضاء من لا يجوز أن يكون قاضيا •

٤٧٩ - وقد ذكر ابن الصبّع^(١) في شروطه وكان صاحباً لابي الحسن الكرخي رحمة الله انه لا يجوز له أن يولي ابنه القضاء ، وقال غيره ولا من لا تجوز شهادته له ، وجعل ذلك كالوكيل لا يجوز أن يبيع بمطلق الوكالة من ابنه ولا أبيه ولا من لا تجوز شهادته له عند أبي حنيفة •

٤٨٠ - وقال الطحاوي في ادب الحكم الصغير له : « وله ان يستعمل آباء وآخاه وجميع ذوى أرحامه ، اذا كانوا عنده ثقة فيما أنسنه اليهم ، ويحتاط في جميع من يستعمله من يكون أح祸ط عليه واعود بصلاحه فيما حمله واكتسبه من التواب وسلمه من التبعات في الدنيا والآخرة •

٤٨١ - قال الشافعي :

« وله ان أراد أن يستخلف في عمله والده أو ولده جاز ، لأنهما يجريان

(١) في نسخة منيغ : الصبّع

مجرى نفسه ، ثم يجوز أن يحكم في أعماله فجاز أن يستخلفهم في الحكم
في ذلك ٠

٤٨٢ - قال :

وإذا فوض الإمام إلى رجل أن يختار قاضيا لم يجز أن يختار والده ولا
ولده لانه لا يجوز له أن يختار نفسه ٠
وهذا قولنا أيضا في الاختيار ٠

٤٨٣ - وإن صير له الإمام أن يختار ولده أو والده جاز ذلك بالاتفاق ٠

٤٨٤ - واد قد ذكرنا جواز النيابة عنه فهل يجوز أن يقف الحكم على
اجازته أم لا ؟

باب وقوف الحكم على اجازته

٤٨٥ - أعلم ان أصحابنا قالوا :

يجوز أن يقف الحكم على اجازة حاكم البلد اذا كان حكم الحاكم به
لاینفذ ، فقالوا لو أن الخليفة لم يجعل إلى القاضي أن يستخلف فاستخلف
رجلًا فحكم لم يجز ذلك الحكم ، فإن أجازه القاضي وانفذه جاز اذا كان الحاكم
به ، من لو كان حاكما نفذ حكمه ، وإن كان من لا يجوز حكمه لم يجز
بأجازته وكان باطلًا وجعلوا ذلك كسائر العقود الموقوفة على الاجازة ٠

العقد الموقوف

٤٨٦ - وقالوا : كل عقد لو تقدم عليه الاذن نفذ اذا تأخر عنه الاذن انعقد
موقوفا على من له حق العقد ٠

٤٨٧ - فجعل القضاة مثل ذلك ، واعتبروا صفة الحاكم كما اعتبروا صفة
العائد أن يكون من أهل العقد والمعقود له من أهل العقد والمحل قابلا للعقد ٠

٤٨٨ - وقال الشافعي : لايُنعقد شيء من العقود موقوفا على الاجازة ، واجاز
أن ينعقد الاذن موقوفا على العقد ، فإذا وجد العقد لزم ، واجاز أن يقف

الإيجاب على القبول والوصية على القبول بعد الموت ، وجوز لزوم البيع على المجلس ومدة الخيار ، وأوقف أحكاماً كثيرة على الصلح من المدعين ٠

٤٨٩- وسنذكر في النكاح والموت ما قال من ذلك إن شاء الله ٠

٤٩٠- واذ قد ذكرنا جواز ولایة القاضی ، وما يصح به وما لا يجوز له أن يستخلف فيه ، وجب أن يذكر ما يبطل ولایته ٠

تصريف القاضي بعد الفسق
باب ما يبطل ولایة القاضي والامام

٤٩١- اعلم ان القاضي يتصرف بأذن الامام كما يتصرف الوكيل بأذن الموكيل ، فله أن يبطل ولایته فيما ولاه ، وهذا قول أصحابنا ان للامام عزل القاضي عن القضاء كما للموكيل عزل الوكيل ٠

٤٩٢- وقال أصحاب الشافعی :

ليس للامام أن يعزل (القاضي) عن القضاء ، ولا يعزل بعزله ، وإنما يعزل اذا فسق وخرج عن الصفة التي يصلح أن يكون قاضيا ٠

٤٩٣- وقال الفريقيان : اذا فسق بطلت ولایته بالفسق ، وكذلك الامام بطل امامته^(١) ٠

٤٩٤- وقال القدوري رحمه الله في خلافه أن من أصحابنا من قال : تصريف القاضي بعد الفسق جائز حتى يخرجه الامام من القضاء ، حكمه عن بعض أصحابنا ٠

(١) من هذا يتبيّن أن قواعد الدستور الإسلامي مبنية لا على المصلحة وحدها ولكن على مكارم الأخلاق أيضاً ولذا كان الفسق سبباً بالبطلان الإمامية والقضاء ٠

بطلان الولاية بطرق العمى

نقد القول بصحة تصرف القاضى بعد فسقه

٤٩٥ - ولو جاز أن يبقى مع الفسق على القضاة لجاز أن يولي الفاسق ابتداء مع العلم بفسقه وقد أجمعوا على أنه لا يجوز أن يولي فاسق لا يؤمن فعله ولا قوله ولا حكمه وإذا لم تجز شهادة الشاهد مع الفسق فكيف يجوز حكم الحاكم مع الفسق؟

٤٩٦ - وتبطل ولایة الامام والقاضی اذا عمى لانه لا يصح له معرفة ما يحتاج الى نظره فهو كزوال العقل .

٤٩٧ - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد في الشهادة أيضا انه تبطل شهادته اذا عمى .

٤٩٨ - ومن أجاز شهادة الاعمى يلزمـه جواز قصائه وان يكون لا يبطل قضاـءه ، وهذا قول شريح والشعبي والزهري والقاسم بن محمد ويحيى بن سعد ، وهو قول أبي يوسف وابن أبي ليلى في الشهادة .

٤٩٩ - وتبطل ولایة الجميع زوال العقل لانه يمنع التكليف، فيمنع الولاية .

بطلان الولاية بالنسـيـان

٥٠٠ - وكذلك يبطل ولایته نسيانـه العلم على قول من جعل ذلك شرطا في الصحة .

ردة القاضى والامام

٥٠١ - وتبطل ولایة القاضى والامام اذا ارتدا عن الدين لأن ردتهما توجب زوال ملکـهما عن مالـهما ويحل دمـهما .

عزل نفسه

٥٠٢ - وتبطل ولایته اذا عزل نفسه هو عن القضاـء وكذلك الامام ، كما تبطل الوکـالة اذا عزل الوکـيل .

بطلان ولاليه باستحقاق رقبته

٥٠٣۔ وبطل ولاليه باستحقاق رقبته لغيره لأن المثلوث لا يملك الولاية وإن ملك ، وليس من حيث جاز أن يكون العبد وكيلاً يجوز أن يكون قاضياً ، لأن الكافر يجوز أن يكون وكيلاً ولا يجوز أن يكون قاضياً •
وستذكر في الشهادات حكم شهادة العبد إن شاء الله •

سقوط ولاية الامام باسره

٥٠٤۔ وإذا أسر الامام وحصل في دار الحرب وتعذر على الناس الوصول إلى اذنه جاز لهم نصب غيره ، وسقط عنهم حكم ولاليه •
٥٠٥۔ وقد بينما ما يتفق فيه الامام والقاضي ويفرقان من الصفات فسي باب متقدم فلا معنى لذكره هنا •

طرف الخرس

٥٠٦۔ وبطل ولاليه بالخرس الذي لا يبقى معه كلام ، ولا يقضى بالاشارة ومن أجاز شهادة الآخرين يلزمهم جواز قضاياه •

القاعدة فيما يطرأ على القاضى من الاحوال

٥٠٧۔ واتفق أصحابنا ان كل صفة لو كان عليها لم يصح أن يتولى الحكم اذا صار إليها يبطل حكمه فيما يستقبل •
٥٠٨۔ وكذلك الشهادة وهذا كالجنون والخرس وزوال العقل والفسق •
٥٠٩۔ واختلفوا في العمى فأجاز أبو يوسف في الشهادة ما شهد له وهو بصير أن يشهد به وهو أعمى ، أو حمله غيره الشهادة وهو كذلك أنه يجوز له أن يشهد شاهد الفرع بها وهو أعمى •

موت الشاهد والقاضى

- ٥١٠ - واتفقوا على أنه إذا مات لابطل شهادته التي شهد بها ، وكذلك حكمه الذى حكم به .
- ٥١١ - وقد ذكرنا حكم موت القاضى فلنذكر ما يترتب عليه .

باب موت القاضى

وهذا باب موت القاضى والامام

- ٥١٢ - اعلم ان أصحابنا قالوا :
اذا مات الخليفة او خلع ، وله قضاة قد ولهم ، فأنهم على ما كانوا عليه
نافذة أحكامهم ماضية قضيا لهم ، لأن القضاة قوام المسلمين واعوان الدين ، وهو
عقد ماض على المسلمين فلا يبطل بموت من عقدة ، كما ان الامامة لا تبطل بموت
أهل الحل والعقد .
- فحكم القاضى فى الولاية حكم اهل الحل والعقد . وكما لا يبطل ولاية
الامام بموت من وله كذلك لا يبطل ولاية القاضى اذا مات من وله ، وكذلك
قاضى القضاة اذا مات لا يبطل ولاية قضااته بمותו ، كما لا يبطل ولايته بموت
الخليفة الذى وله .
- ٥١٣ - ولا اعرف في هذا خلافا بين العلماء لأن العلماء على قولين : منهم
من قال ليس للخليفة أن يعزله بعد ولايته بقوله ، ومنهم من قال له ذلك وهم
أصحابنا .

وفي الموت نصوا على أنه لا يبطل ولايته .

- ٥١٤ - وسمعت شيخنا قاضى القضاة رحمة الله يقول :
« في الناس من يقول يبطل ولايته بموت الخليفة » . ولم أر ذلك في
كتاب فاحكيه وليس من حيث بطلت الوكالة بموت الموكل ينبغي أن يبطل

ولاية القاضي ، لأن الوكالة ان بطلت بالموت لأنها مستفادة بالأذن ، فالوصية تصبح
بعد الموت بالأذن ، والقضاء بالوصية أشبه منه بالوكالة .
٥١٥ - واد قد ذكرنا موت القاضي فلنذكر حكم العزل له .

باب عزل القاضي وخلع الامام

وهذا باب عزل القاضي وخلع الامام •
٥١٦- اعلم ان حكم قضاة الامام بعد خلعه حكمهم بعد موته نافذة احكامهم
جائزه قضاياهم •

متى يخلع الامام

٥١٧ - والامام انما يخلع اذا ارتكب من الامور مالا يجوز أن يتذرء له
معه ولاده ، ولانه نائب عن المسلمين ، يستوفى ما واجب لهم من الحقوق ويوفيهم
ما يجب لهم ، ويستوفي منهم ما يجب استيفاؤه لله تعالى ، فهو الامين ، والذائد عن
الدين ، فإذا جار واعتدى وتمرد واحتوى على الاموال وجب على أهل الدين
وعلى المسلمين خلعه ومنعه والاستبدال به ، وبهذا جرت عادة المسلمين فيمن
خرج عن الطريقة ولم يستقم بهم في السيرة *

متى يمتنع خلع الامام

٥١٨ - ولا يجوز خلمه بغير ذنب ، ولا الاستبدال به من غير جرم لانه
الحافظ الامين ، فالخروج عليه بغير سبب كالمخالفه للرسول صلى الله عليه وسلم
والخروج عليه *

الفرق بين عزل القاضي وعزل الامام

^{٥١٩} فان قيل : قد قلتم أن للامام عزل القاضي من غير سبب يوجب العزل ،

فقولوا للامة نصب امام من غير سبب وعزل الاول ، قيل ان القضاء يقع مخصوصاً بين الناس ، ويجوز أن يقضى بين الفين واهل بلدة ، فإذا خربت أو انتقل اهلها لم يجز قضاوتها على غيرهم ، وكذلك اذا مات الخصم المذان على الامام الحكم بينهما لم يجز له أن يقضى على غيرهما ، فكان مقصوراً على الاذن .
والامامة بخلاف ذلك لا تختص بالشخص والبقاع ، ولا يجوز ان يشترك امامان في النظر في الامة فهذا فرق ما بينهما .

اقضية القاضي قبل عزله

٥٢٠ - واذا عزل الامام القاضي فأحكامه نافذة وقضاياها ماضية ، حتى يصله كتاب العزل وشهادة الرسول بذلك ، فحيثما لا ينفذ له حكم في المستقبل .

تصرفات الوكيل قبل العزل

٥٢١ - وكذلك قال أصحابنا في الوكيل هو على وكتله وتصرفه جائز إلى أن يرد عزله إليه أو يشاهده بذلك الموكل .

متى يعزل الوكيل نفسه

٥٢٢ - وكذلك الوكيل ليس له عزل نفسه بغير علم الموكل .

٥٢٣ - وقد خالفنا الشافعى في الفصلين جميعاً وقال لكل واحد منها أن يعزل هذا العزل الوكيل ، والوكيل يعزل نفسه ، وقال في عزل القاضي بخلاف ذلك أنه لا يملك الامام عزله .

فصل

ما يدعى على القاضي بعد العزل

٥٢٤ - واد قد ذكرنا جواز عزل القاضي ، وجب أن نذكر ما يدعى عليه بعد العزل .

٥٢٥— قال أصحابنا :

و اذا ادعى رجل على القاضى المعزول انه قتل ابنه وهو قاض ، او اخذ ماله ، او ارضه ، او مافي يده ، او شيئا ذكره من العقود والطلاق والعتاق ، وانك فعلت بي ذلك ظلما و تعديا فقال القاضى :

قامت عليك البينة عندي بما فعلت ، او اقررت بذلك لمن حكمت له بما حكمت ، فالقول قول القاضى المعزول ، ولا يمين عليه فى ذلك كائنا ما كان ذلك ، ولا تقبل بینة يقييمها على ذلك ٠

٥٢٦— ولو قال الطالب للمعزول :

— ما اقر ابني عندك ، ولا قامت عليه بینة انه فعل ما يجب به القود ، وحضر الرجل الذى ذكر المعزول انه قضى له بالقود والحق وكذب القاضى في ذلك ، وقال لم يقر لي عندك ، ولا قامت بینة بذلك ، فالقول قول المعزول في ذلك ، ولا يستدل عليه اذا كان المدعى يقر أنه فعل ذلك وهو قاض ٠

٥٢٧— وكذلك سائر الحقوق اذا كانت مستهلكة ليست بقائمة ٠

٥٢٨— وان كانت دارا او عقارا فقال المدعى :

— اخرج هذا القاضى من يدي هذا الشيء ودفعه الى هذا ظلما فقال القاضى : كانت عليك بینة او اقرار فلا شيء على القاضى في ذلك ٠

٥٢٩— واما ما هو في يده فان صدق القاضى أنه حكم له بهذا الشيء لم يقبل قوله ، ولا قول المعزول ودفع الى الطالب ، الا أن يقدم بینة انه قضى به و « هو قاض » ٠

٥٣٠— وهذا حكم كل شيء قائم في الحال ٠

٥٣١— وان قال الذى في يده الشيء :

هذا لي ، وما حكم به هذا أبدا لي ، فالقول قول من في يديه الشيء ، ولا يقبل قول الخصم ولا القاضى في ذلك ٠^١
ولا ضمان على القاضى لانه يقول حكمت بالحق اللازم ، فلا شيء عليه ٠

٥٣٢ - وكل موضع اعترف الذى فى يديه الشيء انه اخذه بالحكم فأنه يرد على الطالب الا ان يقيم بنية على الحكم .

٥٣٣ - وان كان الشيء مستهلكا فالقول قول الذى هلك فى يديه ، وقول القاضى المعزول ، ولا ضمان على واحد منهما .

٥٣٤ - وانما لم يقبل اقرار القاضى بعد العزل لانه لا يملك انشاء الحكم بذلك فلا يملك الاقرار اذا كان قائما ، وليس عن أصحابنا نص أن يكون فى ذلك بمنزلة الشاهد ، الا ما حكيناه فى خلائقه الذى لم يجعل له استخلافه ، انه لا يقبل منه الا أن يأتي معه من يشهد بذلك ، فيقبل قوله مثله ؟

٥٣٥ - واحتل了一 أصحاب الشافعى فى ذلك :

هل يكون بمنزلة الشاهد ؟ على وجهين :

أحدهما يكون بمنزلة الشاهد ، لانه ليس فيه اكتر من أن يشهد على فعل نفسه ، وهذا لا يوجب رد شهادته ، كما اذا قالت المرأة : ارضعت هذا الفتى ، وهذا قول الاصطخري .

والثاني أنه لا يكون شاهدا فيه لأن شهادته لنفسه بالحكم ثبتت له العدالة وهذا ينبعى أن يكون قوله .

فصل

كتب المعزول تصل بعد العزل

٥٣٦ - وما كتبه قبل العزل من الكتب الحكيمية فوصل الى المكتوب اليه بعد العزل ، لم يقبله ، ولم يحكم به ، وهو بمنزلة الكاتب اذا مات لم قبل كتابته .

٥٣٧ - وقال الشافعى قبل ، كما قبل اذا مات .

فصل

التظلم من القاضي المعزول

٥٣٨ - واذا تظلم من المعزول متظلم ، وسأل القاضى المولى احضاره لـ

يحضره حتى يسأله عما بينهما ، لانه ربما تقصد أن يقدمه ليحلف من غير حق .
٥٣٩ - وان قال :

لي عليه مال من معاملة أو غصب أو اتلاف أو رشوة اخذها مني على حكمه
حضره ، وهذا أيضا قولنا في الدعوى عليه .
٥٤٠ - قالوا :

وان قال : حكم على رجل بشهادة عبدين أو فاسقين فيه وجهان : أحدهما
انه يحضره كما يحضره اذا ادعى عليه مالا ، والثاني لا يحضره حتى يقيم عليه
بينة بما يدعى ، لانه لا تتعدى اقامة البينة .

٥٤١ - فان احضره فقال :
ما حكمت عليه الا بشهادة حرين مسلمين فالقول قوله لانه أمين ، ولا يمين
عليه عندنا ، وقال بعض أصحاب الشافعي عليه اليمين كالمدوع اذا ادعى عليه
بجنائية .

فصل

الادعاء على القاضى بالجهور في الحكم

٥٤٢ - واذا ادعى عليه أنه حكم بجور نظرت في ذلك : فان كان مما يسوغ
في الاجتهاد أمضاء ، وان كان لا يسوغ في الاجتهاد ابطله ، كما يبطل حكم
نفسه اذا ردہ الاجماع .

٥٤٣ - وهذا قول الشافعي أيضا في هذا الفصل .

فصل

الادعاء بأن القاضى اخطأ في حكمه

٥٤٤ - واذا ادعى عليه الخطأ في حكمه فهو يترتب على خطأ القاضى اذا
كان قاضيا قبل العزل .

(٥) ما بين قوسين من نسخة متين .

٥٤٥ - وخطأ القاضى على وجهين :

أولهما^(١) ما هو من حقوق الله تعالى كالحدود فهو في بيت المال .
والثاني حق العباد فذلك راجع على من حكم له به ، يغرن ذلك المقصى
له ، ولا شيء على القاضى فيه كالقتل والمال اذا لم يقدر على ردہ بعينه غرم المثل
او القيمة او الديمة ، فان كان قائما بعينه ردہ على صاحبه ، وهذا بأن يتبين ان
الشهدود ذمة او محدودون في قذف او عيده ، وترد المرأة الى زوجها والعبد^(٢)
يرد الى الرق والمال الى صاحبه ، ولا غرم على القاضى لانه تعلق على الحكم
الظاهر وما كلف بعلم الغيب .

فصل

اقرار القاضى المعزول بتعهد الجور

٥٤٦ - واذا أقر المعزول انه فعل ذلك عمدا ، وانه جار وقضى بما لا يلزم
لزمه ذلك في ماله ، وزالت عدالته .

٥٤٧ - ويعزل ان كان واليا ويؤدب مع الضمان وان كان معزولا .
هذا قول أصحابنا جميعا .

٥٤٨ - وقد قال أصحابنا اذا أقر القاضى انه حكم لهذا الرجل بجور وباطل
سقطت عدالته بأقراره ، وعزل عن القضاء ، وغرم ذلك الحق ولا ينقض قضاوه ،
ولا يصدق على نقض ما قضى ولا فرق بين أن يكون معزولا أو قال ذلك وهو
قاض .

٥٤٩ - وكذلك قالوا : لا يقبل قول الشهود انهم شهدوا بباطل اذا كان
الحكم قد نفذ ومضى .
وستذكر في الشهادات من ذلك ما يجب .

(١) في المخطوطة المعتمدة : منها وما ذكرناه من نسخة قليع .

(٢) كما سياق الكلام . وفي النسخة المعتمدة : المرأة .

٥٥٠ . واذ قد ذكرنا حكم الولاية والعزل فلنذكر حكم معاملة القاضى .

باب معاملة القاضى

وهذا باب معاملة القاضى للناس فى ماله ومال من يلي عليه :

٥٥١ . قال الطحاوى رحمة الله فى أدب الحكم :

الحاكم أجير المسلمين^(١) فلا ينبغي له أن يتضاعل بمتجزء يقطعه عن النظر فى أمورهم ، فان نظر فى متجر أو صنعة من غير أن ينقطع بذلك عما اسند إليه جاز .

٥٥٢ . قال أصحابنا :

ـ ولا يكره له الشراء والبيع بنفسه لأن النبي عليه السلام باع واشترى ، و كذلك الآئمة الاربعة باعوا واشتروا ، وفعلهم حجة واتباعهم سنة .

٥٥٣ . وقال الشافعى : يكره له البيع والشراء بنفسه .

٥٥٤ . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق أبي الاسود الدؤلى^(١)

(١) يلاحظ ان الفقه الاسلامي يصدر عن اعتبار المسلمين أو الجماعة «مجموعا» يمارس الخليفة ونوابه جميع سلطاتهم بالنيابة عنه ويمثلون لهذه الكتلة المتراسدة باليد استنادا إلى حديث المسلمين تكافؤ دمائهم .. وهم يد على من سواهم ، وفي قول الفقه ان الحاكم أجير تأييد للمبدأ المذكور الذى يرى أن «الجماعة» هي صاحبة السلطان والحاكم أجزاء يتربون عن الجماعة فيما يضططعون بالقيام به من الاعمال ولقد كان اعتبار الامة مصدرها للسلطة ومن فى أيديهم مقاييس الحكم أجزاء لها ، ونوابا عنها ، من الافكار السائدة فى تاريخ الفكر الاسلامى ، وعن هذا التصوير صدر المجرى فى نقهہ امراء عصره فى قوله :

مل المقام فكم أعاشر أمة أمرت بغير صلاحها أمراؤها
ظلموا الرعية واستجازوا كيدها وعدوا مصالحها وهم أجراوها

(١) ترجم له في ديوان الحماسة لابي تمام حبيب بن اوس الطائي شرح العلامة التبريزى (ج ٤ ص ١٢٧) وقد جاء في الترجمة ان اسمه ظالم بن عمرو ابن سفيان أحد بنى الدليل بن يكر بن عبد مناة ، وكان أبو الاسود من وجوه التابعين وفقهائهم ومحدثيهم ، روى عن أكابر الصحابة رضى الله عنهم واستعمله علي (ر) على البصرة بعد ابن عباس (ر) وكان من وجوه شيعته ، وكذلك استعمله

أنه قال : (ماعدل والاتجر في رعيته أبدا) .

٥٥٥- وذكر عن شريح أنه قال :

شرط على عمر رحمة الله حين ولائي القضاء أن لا أبيع ولا ابساع ولا
أرثني ولا أقضى وأنا غضبان .
ولأنه يحابي .

٥٥٦- فان احتاج الى ذلك وكل وكيل ينوب عنه ، ولا يكون معروفا ،
فإن عرف استبدل به من لا يعرف ، فان لم يوجد تولي بنفسه ، لانه لابد له منه .

٥٥٧- فإذا وقعت لمن يبأيه حكومة^(١) استختلف من يحكم بينه وبين
خصمه لانه لا يؤمن أن يميل معه .

٥٥٨- ولو كان ما قالوه يقوى عند الله ويلزمه بين الناس لما كان اولى بأن
يفعل ذلك الا ائمة العدل ، والمعدالة والامانة يمنعان الميل وهو رأس مال القاضي
فإذا لم يوجدوا لم يصح القضاء ، ولو كره ذلك للمقاضي لكره الشاهد ، ولمنع قول
الشهادة ، وهذا لا يجوز .

وقد قال تعالى : (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) .

فصل

الاشراف على كتابه واصحاب مسائله

٥٥٩- وينبغي للمقاضي أن يشرف على كتابه وأصحاب مسائله وأئمته ،

عمر وعثمان (ر) و كان هو الاصل في بناء النحو وعقد أصوله برأي من على (ر) ومن
أظرف ما ترجم له ترجمة للجاحظ نقلها التبريزى المذكور في شرحه هذا جاء فيها
كان أبو الاسود معدوداً في طبقات من الناس وهو فيها كلها مقدم ومؤثر عنه
الفضل في جمعيها ، كان معدوداً في التابعين والفقهاء والمحدثين والشعراء والاشراف
والفرسان والامراء والدهاء والنحوين والحااضرى الجواب والشيعة والبغلاء
والصلح الاشراف ! كان بينه وبين عدى بن حاتم الطائى مهاجة وملاحة ما كان
ينبغي لشتمها على جلالتهما وعلو شأنهما ان يقع فيها . وروى له أبو تمام في
حماسته بيتهن شبيب فيهما بعجزه كبرد يمانى تقادم عهده ولم تبل جدا رقته
في العين واليد .

(١) حكومة هبنا بمعنى خصومة وفي لسان العرب : أصل الحكومة رد
الرجل عن الظلم . وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكماً وحكومة . وحكمه في الأمر
فاختكم جاز فيه حكمه والاسم الا حكومة والحكومة .

ويتفقد أمورهم ، ويجوز له أن يحاسب نفسه الامانة والوصايا ، ويقتصر في أمر الرزق على من يستعمله على مال يتيم أو وقف .
٥٦٠ - وما كان من مال يتيم في يد وصيه ، وهو أمين عليه قيم به فامره إليه .

٥٦١ - وإن لم يكن له وصي اختار له وصيا من قرابتة ممن يوثق به ،
فإن لم يكن فمن الجيران ، فإن لم يكن في الجيران من يصلح لذلك فمن غيرهم
فيجعله وصيا ، ويفرض له رزقاً ويشهد له بذلك ويصير كالوصي ، يجوز له
ما يجوز للوصي .

٥٦٢ - وإن لم يجعله وصيا بل حافظاً ماله ولدخله ونفقته وخرجه لم يجز
له إلا ما جعله إليه من ذلك .

فصل

اقراض أموال الأيتام بشرط قيام المفترض بمؤنة الصبي

٥٦٣ - وللقارض أن يفرض أموال الأيتام على الثقات ويكتب عليهم بذلك
 فهو أحوط من الودائع وأمن العواف .

٥٦٤ - ويتفقد أحوال من يفرضه ذلك في كل مدة فان وقف على تغير
حال أبدل به سواه من الموسرين من الثقات لانه قد يصير معسراً بعد اليسار .
٥٦٥ - ويفعل في ذلك ما يرى انه أحوط واصلح للتييم .

٥٦٦ - وقد رأينا شيخنا قاضي القضاة رحمة الله يodus ذلك عند الامانة
ويجري على الأيتام وبيع عليهم حتى يأكلوا ذلك .

٥٦٧ - وربما أعطى في بعض الأحوال من يتجر للصبي .

٥٦٨ - وكان في بعضها يكتب المال على من يسلمه إليه ويكلفه مؤنة الصبي
من عنده وهذا أحوط اذا كان المدفوع إليه ثقة .

٥٦٩ - وقد روى عن النبي (ص) انه قال اسعوا في أموال اليتامي لاتأكلها النفقة ،
ودفعت عائشة رضي الله عنها مال أيتام إلى مولاهما اسلم تجارة .

فصل تعيين أيام للقضاء

٥٧٠ - وللناقض أن يحضر نفسه بزمان يصرفة في مصالحة وحوائجه والنظر في أهله وخلوته ، ويعلن للقضاء يوماً يكون قد صرف إليه وسعه ويحضر فيه الناس ويعرفونه به ، فيقصد في ذلك اليوم وليس عليه صرف زمانه أجمع إلى القضاء .
قضاء الرابع (١)

٥٧١ - وكل ربع له قاض يقضى فيه ، وعلى بابه من يقضى في الفرض والدين .

يوم مجلس الدامغاني

٥٧٢ - وَكَانَ شِيخُنَا قاضيَ الْقَضَاءِ رَحْمَهُ اللَّهُ يَوْمَ مَجْلِسِهِ التَّلَاءِ فِي حُضُورِهِ الشَّهُودُ وَالوَكَالَاءُ وَالخُصُومُ وَيُسْتَعْرِقُ الْيَوْمُ جَمِيعَهُ فِي الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ وَفِرَاءَ الْكِتَبِ ، فَلَمَّا صَارَتْ شَهُودُهُ مِنَ الْتِجَارِ وَالْمُتَعَشِّينَ فِي الْبَيْعِ وَالْشَّرْاءِ جَعَلَ مَجْلِسَهُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ .

٥٧٣ - وَكَانَ يَجْلِسُ طَرِيفِ النَّهَارِ فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ النَّاسَ ، وَرَبِّمَا وَصَلَ الدَّرْسُ ، وَأَكْثَرُ الْأَحْوَالِ لَا يَصْلِهُ لَاسِمًا بَعْدَ تَوْلِيهِ الْقَضَاءِ .

تعليقية الخلاف على الدامغاني

٥٧٤ - وَمَا عَرَفْتُ أَحَدًا مِنْ جَمِيعَ اصْحَابِهِ عَلَقَ عَلَيْهِ تَعْلِيقَةً كَامِلَةً مِنْ أَوْلِ الْفَقْهِ إِلَى آخِرِهِ لَا فِي الْخَلَافِ وَلَا فِي الْمَذَهَبِ ، وَقَدْ عَلَقَ كُلُّ اِنْسَانٍ غَيْرَ مَاعْلُقٍ إِلَّا وَلَعْلَهُ إِذَا جَمَعَ يَكْمُلُ الْخَلَافَ ، وَمَا أَظْنَهُ يَكْمُلُ لَاحِدًا مِنَ النَّاسِ .

فصل

عيادة القاضي المريض ٠٠٠٠٠ الخ

٥٧٥ - قَالَ أَصْحَابُنَا وَلِلنَّاقِضِ أَنَّ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَهِّدَ الْجَنَازَةَ ، وَيَجِبُ إِلَى الدُّعَوَةِ الْعَامَةِ وَالْمَخَاصِّيْةِ إِذَا كَانَ مِنْ جُرْتِ عَادَتِهِ بِهِ .

(١) في لسان العرب : ربع بالمكان يربع رباعاً أطماً والرابع المنزل والدار بعينها والموصى متنى كان وبأى مكان كان ، وهو مشتق من ذلك وجمعه اربع ورباع ورباع وأربعاء .. ورباع القوم محلتهم والرابع جماعة الناس . ويستفاد من عبارة السمناني ان المحلات الكبيرة كان عليها اقضاة يقضون في القرض والدين . وان بغداد كانت تقسم الى ربع قضائية على باب كل ربع قاض .

قبول الهدية

٥٧٦— وقل الشافعى ان كانت له عادة بان يهدى اليه من ذوى رحم أو مودة ، فان كانت له حاجة فى الحال لم يقبل الهدية ، وان لم تكن له حاجة نظر : فان كان ما اهدى له أزيد مما جرت به العادة أو ارفع لم يجز له قبولها لأن ازدياد بالولاية ، وان كانت مثل الاول جاز له قبولها .
٥٧٧— (و) قال بعض اصحابه : الاولى أن لا يقبل (اذ) يجوز ان تكون له حكمة متطرفة فى المستقبل .

حضوره الولائم

٥٧٨— قالوا : ويجوز أن يحضر الولائم لأن وليمة غير العرس تستحب الاجابة اليها .
٥٧٩— قالوا : وفي وليمة العرس وجهان : احدهما أنها فرض على الاعيان والثاني فرض على الكفاية ، ولا يخص بعضهم بالاجابة دون بعض لأن فى ذلك ميلا وترك العدل .
٥٨٠— فأن كترت عليه وقطعته عن الحكم ترك الحضور في حق الجميع لأن الاجابة أما أن تكون سنة أو فرضا على الكفاية أو فرضا على الاعيان ، وذلك كله لا يضر بال المسلمين تركه ، وترك القضاء يضر بال المسلمين فكان تقديم القضاء أولى .

٥٨١— وسنذكر في ابواب المدعى من يجوز له أن يدعى عليه ومن لا يجوز ومن يجوز أن يقضى له ومن لا يجوز ، وما يحله قضاوه لغيره وما لا يحله قضاوه وحكم القضاء له وعليه ، وعلى من يتعلق به من الناس ، فهذه الابواب يقع الكلام فيها في القاضي ، وما يتعلق به من المسائل والشروط .

٥٨٢— وأما الكلام في المقصى له وهو المدعى عليه وما يتعلق به من الابواب والفصول فأول ذلك :

ذكر المدعي والصفة التي يكون عليها

٥٨٣ - اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه^(١) .

٥٨٤ - وهذا كلام : يجب أن يعرف من المدعي ليعمل بيته ، والمدعى
عليه ليعمل على يمينه .

٥٨٥ - والذى قاله شيخنا قاضى القضاة رحمة الله فى شرح كتاب الدعوى
من مختصر الحاكم مما علقناه عنه ودرستاه عليه فذكر الدعوى وذكر بعدها
المدعي ، وهذا أصح ، لأن المدعي من له دعوى^(٢) ، فقال :

تعريف الدعوى

٥٨٦ - الدعوى عبارة عن قول يقصد به اثبات شئ عار عن برهان .
ومتى كان فيها حجة أو برهان لم تكن^(٣) دعوى .

٥٨٧ - ولهذا لا يقال للنبي^(٤) انه مدع بعد قيام المعجز على ما قاله ، ولا من
استدل بذلك على قوله أنه مدع . ويقال لمن ليس له حجة مدع .
هذا حده في اللغة .

٥٨٨ - واختلف أصحابنا فيه هل يعتبر بالشرع أم لا ؟

(١) ورد هذا الحديث في كتاب الآثار لأبي يوسف في الرقم ٧٣٨ وأخذ
به محمد بن الحسن الشيباني وهو قول أبي حنيفة .

(٢) ادعى كذا زعم أن له حقا أو باطلأ ، والاسم الدعوة والدعاوة ويكسران
« القاموس المعطي » .

(٣) في نسخة مينخ : لم تكن له .

(٤) في نسخة مينخ : للنبي صلى الله عليه وسلم . وهذا وهم من الناسخ
لأن قصد المؤلف مطلق النبي .

- ٥٨٩- فكان أبو سعيد البردعي^(١) يقول هو على ما كان لم يتغير *
- ٥٩٠- وقال غيره قد تغير ونقل إلى شيء دون شيء *
- ٥٩١- وقد كانت في شرع من تقدم أيضاً بذلك *
- ٥٩٢- روى عن قتادة في قوله (تعالى) : وأتيناه الحكم وفصل الخطاب *
- قال : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه^(٢) *
- وقال الحسن البصري رحمة الله «فصل الخطاب»^(٣) طلب العلم بالقضاء *
- وقال شريح : الشهود واليمان *
- ٥٩٣- وروى الخصاف عن مجاهد في قوله (تعالى) «يؤتى الحكمة من شتاء»^(٤) ، قال : ليست النبوة ولكنه العلم والقرآن والفقه *
- ٥٩٤- وذكر عن عمر بن عبد العزيز (أمه) قال :
خمس اذا اخطأ القاضي فيهن خصلة كانت فيه وصمة :

(١) هو أحمد بن الحسين لقاضي أبو سعيد البردعي أخذ عن اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده ، وأخذ عن أبي علي الدقاد عن موسى بن نصير الرازي عن محمد عن أبي حنيفة . وتفقه عليه أبو الحسن الكرجي (عبد الله) وأبو طاهر الدباس وأبو عمر الطبرى ، وقتل في واقعة القرامطة مع الحاج سنة سبع عشرة وتلثمانمائة (الفوائد البهية ، ص ١٦٩-٢٠) وببرد بكسر الباء وسكنون الراء المهملة وفتح الدال المهملة في آخره عين مهملة بلدة من أقصى بلاد اذربيجان . كذا ضبطه عبدالقادر في الجواهر المضيئة *

(٢) جاء في سبل السلام للصنعاني (٤/١٣٢) في صدد حديث : البينة على المدعى واليمين على من انكر : «والحديث دال على انه لا يقبل قول أحد فيما يدعى مجرد دعوه ، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه ، فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها . قال العلماء : والحكمة في كون البينة على المدعى ان جانب المدعى ضعيف لانه يدعى خلاف الفلاهر ، فكلف الحجة القوية وهي البينة ، فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوي ، لأن الاصل فراغ ذمته ، فاكتفى منه باليمين ، وهي حجة ضعيفة » .

(٣) في نسخة مينيخ بعد هذه العبارة : (قال البينة على المدعى فصل الخطاب) . وال الصحيح ما أثبتناه من النسخة المعتمدة وفي نسخة مينيخ اضطراب في هذا الصدد *

(٤)

أن يكون فهيماء
وأن يكون عفيفاً •
وأن يكون صابراً •
وأن يكون عادلاً •
سؤولاً عن العلم^(١) •

فصل

٥٩٥ - واختلف أصحابنا في^(٢) المدعى من هو ؟

٥٩٦ - فقال الكرخي رحمه الله :

هو الذي يقصد بدعواه اثبات حق على الغير في يده أو في ذمته^(٣) ، والمدعى
عليه من لا توجد هذه الصفة فيه •

٥٩٧ - واعتراض عليه بأن من في يديه الشيء اذا ادعاه على الخارج^(٤) أنه
اشتراء منه فهو مدع ، ولا يقصد ما قال •

٥٩٨ - ومن أصحابنا من قال المدعى هو الذي يقصد أمراً خفياً ليزيل به
أمراً جلياً^(٤) •

٥٩٩ - ومنهم من قال :

المدعى هو الذي يدعى أمراً حادثاً ، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر ،
والزم عليه مسئلة الشك •
٦٠٠ - ومنهم من قال :

(١) في نسخة ميناخ : وان يكون علاماً مسؤولاً •

(٢) في نسخة ميناخ : عن •

(٣) من هذا يستفاد ان الحقوق في الفقه الاسلامي تقسم الى حق في العين
وحق في الذمة (العين والدين) •

(٤) الخارج ه هنا يقابل في مصطلح المرافعات المدنية الشخص الثالث •

المدعى هو الذى فى قوله نعم و بلى وايش والمدعى عليه من فى قوله لا ولم وما
٦٠١ - ومنهم من قال :

المدعى هو الذى اذا ترك ترك والمدعى عليه اذا ترك لم يترك .

٦٠٢ - ومنهم من قال :

المدعى هو الذى (يقول)^(١) ما يضر به الغير وينفع به نفسه والمدعى عليه
من يقول ما ينفع به نفسه وان لم يضر به غيره .

٦٠٣ - وقال محمد في كتاب الدعوى :

المدعى هو الطالب .

والمدعى عليه هو المنكر .

٦٠٤ - وكل هذه الوجوه ذكرها رحمة الله وعليها كلام حذفه .

شرط الصفة (المصلحة)

٦٠٥ - وينبغي أن يكون المدعى عاقلا على صفة يصبح معها قوله ، وتسمع
دعواه ، ولا فرق في المدعى بين الحر والعبد ، والذكر والاثن ، والبالغ والصبي
المأذون له ، والطالب لنفسه أو لغيره ، اذا كان له ولایة على الغير أو قد اذن له .
في ذلك مما تجوز فيه النيابة .

٦٠٦ - واذ قد ذكرنا صفة المدعى فينبغي أن نذكر جواز العدوى بقوله :

(١) من نسختى قلبيج ومینخ .

(٤) عبارة : « ليزيل به أمرا جليا » من نسختى مینخ وقلبيج ، أما
النسخة المعتمدة فمضطربة ، فقد ورد فيها بدلا من ذلك « ليس يلزم ألم جليا » .

جواز العدوى بقول المدعى^(١)

٦٠٧ - انفق اصحابنا على جواز العدوى بقول المدعى قبل أن يعلم انه محق او مبطل^(٢) اذا كان المدعى عليه في المصر •

٦٠٨ - قال ابو يوسف : على هذا ادركتا الناس ، وكان ابن ابي ليل يفعله ولا ينكره ابو حنيفة ولا يعييه •

٦٠٩ - وهو قول الشافعى ايضا واصحابه •

٦١٠ - وقد رأيت شيخنا قاضى القضاة رحمه الله اذا جاءه أحد يستعدى على بعض الكبار رسلاه وقال له :

- أما ان ترضى خصمك أو تحضر مجلس الحكم وكان ربما انفذ الى كل واحد بوكيله على باب الحكم •

وكان لا يتعجل بالاستدعاء ، وهو فعل لا يبعد عن الصواب ، قوله وجهه •

٦١١ - وقال الطحاوى فى ادبه :

- اذا استعدى على رجل قال له :

من هو ؟

فإذا قال : فلان •

قال له :

- ادعه الى

فإن قال : دعوته فلم يجب

قال :

(١) جاء في أساس البلاغة للزمخشري :

- استعدت عليه الامير فاعذاني ، ولی اقبله عدوی ، أی استعداء •

وفي القاموس المحيط في مادة عدا :

- اعدى الامر - جاوز غيره اليه ، وزيداً عليه نصره واعانه وقواه ، واستعداه استغاثه واستنصره •

(٢) في نسخة مينيخت أو باطل والصواب ما ابنته شاه كما في نسخة قليج •

سادفع اليه طابعا^(١) « حيئذ ، وان شاء الله احلف انه امتنع وهو قادر على المجيء » *

٦١٢ - فإذا دفع اليه طابعا^(١) فان قال لا يحضر بهذا الطابع فلان فلو ناديناه بشاهدين على امتناعه ، كان ذلك صوابا *

٦١٣ - وقد روى الحصاف في جواز العدوى بقول الخصم اخبارا منها ان رجالا من اراثن (كذا) قدم مكة بابل وقباعها من ابي جهل ف Mueller وظلمه فقام في المسجد فقال :

- يا عشر قريش ! انى رجل غريب ابن سبيل ، واني بعت ابلا من ابي جهل ف Mueller و ظلمني ، فمن رجل يعديني عليه فياخذنى بحقى ؟

قال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس جالس ، فقالوا :

ذلك الرجل يعديك عليه ، فانطلق اليه فذكر له ذلك فقام معه *

وبعثت قريش في ارثاما رجالا ، وانما فعلوا ذلك استهزاء لما قد علموا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي جهل من العداوة *

قال فأتى الباب فضربه ، فقيل من هذا ؟

قال محمد :

فخرج أبو جهل وما في وجهه رائعة^(٣) من الذعر *

قال :

- اعط هذا حقه *

قال :

(١) في القاموس المعجم في مادة الطبع : طبع عليه كمنع ختم ، والطبع المثال والصيغة والختم ، وهو التأثير في العين ونحوه ، والطبع وتكسر الباء ميسّم الفرائض ، وهذا طبعان الامير بالضم طينه الذي يختم به *

(٢) هذه الزيادة من نسخة مينخ وقليل *

(٣) كذا وفي نسختي مينخ وقليل : رايحة *

نعم ، فدخل فاخذ حقه واعطاه اياده فجاء الرسول فأخبرهم ، وجاء
الرجل فوقف عليهم فقال :

- جزاء الله خيرا فقد أخذ لي بحقى .

قال فلم ينصرفوا^(١) ان جاء أبو جهل فقالوا :

- ويلك ما صنعت !

وقال :

- والله ما هو ان ضرب على الباب .

قال محمد فذهب قوامي^(٢) فخرجت اليه واذا معه فحل ما رأيت مثل
هامته واتيابه لفحل فقط ان كاد ليأكلنى لو امتنع ، فوا الله ما ملكت نفسي ان
اعطيت حقه .

٦١٤ - وهذا الخبر قد دل على جواز العدوى بقول الخصم ، لانه قبل
عليه السلام قوله في ذلك ، ودل على أن الفحل الذى معه وما لحق ابا جهل منه
معجزة له صلى الله عليه اذ مثل ذلك لا يكون الانبي والشاهد له بذلك مثل
ابي جهل الذى لو قدر على غير ذلك لفعل .

٦١٥ - وقد تقدم حديث عمر رضي الله عنه وانفاذه الى زوجة الذى
قال له انه وجد معها عبده بأبي واقد^(٣) .

٦١٦ - وقد روی في ذلك اخبار (كيرة) وهو فعل الحكم اليوم في البلاد .

٦١٧ - ورأيت في بلد الرحبة في باب الجامع مسمارا عليه ختم القاضي ،
فإذا أراد أحد احضار خصمه قصد باب الجامع وطبع عليه الشمع ، وحمل خصمه
إلى القاضي ، ولا يجرأ أحد على رد الخاتم ، وفيه منفعة كبيرة للضعيف وهي
على القوى ، ولا أعلم من سن ذلك من القضاة ، ولا سمعت في ذلك شيئاً فاحكيه .

٦١٨ - وذكر الخصاف انه كان على خاتم سعيد بن اشوع الهمданى قاضى
الكوفة : اجب (القاضى) سعيد بن اشوع .

(١) في نسختى مينيخ وقليلج : فلم يتفرقوا .

(٢) كذلك وفي نسخة قليلج : قدامى .

(٣) انظر ترجمته فى الرقم ٣٦٠ ص ١٢٧ .

٦١٩ - واذ تد ذكرنا جواز العدوى بقوله فالى اى موضع يعدى عليه
القاضى .

باب الموضع الذى يعدى عليه

وهذا باب الموضع الذى يعدى القاضى على الخصوم :

٦٢٠ - اتفق اصحابنا وأصحاب الشافعى على انه يعدى على الخصم اذا
كان في مصر أو خارجا عن مصر في موضع يمكن الرجوع اليه ، وان بيت
المدعى عليه فيه في بقية يومه ، فاما اذا كان خارجا عن مصر ، بعيدا لا يقدر
على الرجوع في يومه الى بيته ومنزله لم يحضره حتى يقيم البينة عليه بالحق ،
ويكتب الى الوالى باحضاره ، ولا يعطيه خاتما لانه يصعب على من خارج مصر
الشهود على رد الخاتم ^(١) ، وفي الحاضر لا يصعب ذلك .

٦٢١ - وقد قال اصحاب الشافعى في الغائب انه لا يحضره حتى يتحقق
الحق ، غير انهم قالوا ان كان الغائب في موضع فيه حاكم كتب اليه لينظر بينهما ،
وان لم يكن من ينظر بينهما يحضره حتى يتحقق الدعوى كما يقول ، قالوا لانه
يجوز أن يكون ما يدعى عنه لا يستحق احضاره كثمن الكلب وقيمة الخمر
للنصارى ^(٢) .

« لانه يشق عليه الحضور لما لا يجب عليه ، وليس هذا كالحاضر فإنه
لا يشق عليه الحضور . قالوا فإذا حق الدعوى على الغائب احضره لأن ابا بكر
رضي الله عنه كتب الى المهاجر بن أمية ^(٣) ان ابعث الى بقيس بن المكشوح واحلفه

(١) في نسخة منيغ : الخاتم .

(٢) ما بعد هذه الكلمة من نسخة منيغ وقلبيج .

(٣) جاء في اسد الغابة (٤٢٢-٤٢٣/٤) انه المهاجر بن أمية بن المغيرة
ابن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أخو أم سلمة زوج النبي (ص)
لأبيها وأمهها ، كان اسمه الوليد فكرهه رسول الله (ص) وسماه المهاجر ، وارسل
رسول الله (ص) المهاجر الى العارث بن عبد كلال الحميري باليمن ، وتختلف عن

على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين يمينا انه ما قتل داودية (كذا) .

لأنه لو لم يلزم الحضور ادى ذلك الى ابطال حقه .

٦٢٢ - وادى قد بينما الموضع يحضر منه في البلد وخارجه فلنذكر كيفية

احضار الخصم^(١) .

باب كيفية احضار الخصم ان الناظر

٦٢٣ - وينبغى للقاضى اذا أراد احضار خصم أن يدعوه بأرفق الوجوه ، وأجمل الاقوال ، لأنه يدعوه الى حكم الله ودينه .

٦٢٤ - وعلى المدعى عليه الاجابة الى ذلك ، ولا يسعه التأخير .

دليل القاعدة

٦٢٥ - قال الله تعالى :

« واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ، وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين ، في قلوبهم مرض ، أم ارتابوا ، أم يخافون أن يحيف^(١) الله عليهم ورسوله ، بل اؤثث هم الفالمون ، انما كان قول المؤمنين

رسول الله (ص) بتبوك فرجع رسول الله (ص) وهو عاتب عليه فشققت فيه أخته أم سلمة فقبل شفاعتها ، فاضطررته فاعتذر الى النبي ، فرضى عليه ، واستعمله رسول الله على صدقات كندة والصادف ، فتوافق رسول الله (ص) ولم يسر اليها ، فبعثه أبو بكر (رض) الى قتال من باليمين من المرتدين ، فلما فرغ سار الى عمله ، فسار الى ما ذكره له ابو بكر ، وهو الذى فتح حصن الخير بحضوره مع زياد بن لبيد الانصاري ، وسیر الاشعث بن قيس الى ابي بكر اسيرا ، وله في قتال الردة باليمين اثر كبير » . اهـ .

(١) الى هنا تنتهي عبارة نسختي مينخ وقلبيج .

(٢) الحيف الميل في الحكم والجور والظلم ، حاف عليه في حكمه يحيف حيفا مال حار ، ورجل حائف من قوم حافة وحيف وحيف ... وفي التنزيل ان يحيف الله عليهم ورسوله اي يجور ، وفي حديث عمر (أر) « حتى لا يطمع شريف في حيفك اي في ميلك معه لشرفه (لسان العرب) .

أن يقولوا سمعنا وأطعنا^(١) •

فأدب الله تعالى أحسن الأدب ، وقوله أصدق القول •

٦٢٦ - فكما يجب على المدعى الترافق بخصمه ليتمكن من استيفاء حقه ،
فكذلك يجب على المطلوب الاجابة الى ما يدعى اليه ، وأيهمما تعدى ما قلناه اثم ،
وربما فسق ان لم يكن له عذر •

٦٢٧ - وان امتنع عليه : فان كان لغير عذر اثم ، وان كان لعذر لم يأتى •

٦٢٨ - وهذا يوجب ان نذكر العذر الذى يسقط الحضور •

باب العذر الذى يسقط الحضور

وهذا باب العذر الذى يسقط الحضور •

٦٢٩ - اتفق الفقهاء على أن المرض الذى لا يستطيع معه الحضور بنفسه
إلى الحكم يسقط الحضور عنه ، لأن المرض يسقط الصيام وأركان الصلاة
الواجبة والصوم ، فجاز أن يسقط الحضور •

٦٣٠ - ويسقط الحضور أن تكون امرأة غير برزة ، لأن الحياة في النساء
يمتنع من استيفاء^(١) مالها من الحق •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « واغد يا انس على
امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » ولم يكلفها الحضور مع اعتراف من اعترف انه
زنا بها •

وكذلك قال عمر لابى واقد الليثى في امرأة الرجل الذى زعم انه زجنه
عبيده معها ولم يكلفها الحضور •

٦٣١ - والجنون يسقط الحضور ، وكذلك زوال العقل بالسكر والاغماء •

(١) النسور •

(٢) كلمة استيفاء لم ترد في نسخة منيغ وإنما وردت في نسخة قليج •

- ٦٣٢ - وأما كيفية القضاء عليهم فستذكر ذلك في باب ما يجوز القضاء على المريض والمخدراة ان شاء الله .
- ٦٣٣ - واذ قد ذكرنا العذر فلنذكر الامتناع .

باب الامتناع عن الحضور الى القاضى

- وهذا باب يذكر فيه الامتناع من الحضور الى القاضى :
- ٦٣٤ - اذا امتنع الشخص من الحضور مع خصمه قبل أن يدعوه القاضى الى الحكم لم يكن للحاكم تأدبه على ذلك اذا صلح عنده ، وان قلنا انه يأثم .
- ٦٣٥ - وأما اذا وردته طينة القاضى وخانمه والمحضر فان القاضى يحضره بالوالى .
- ٦٣٦ - ويقدم بما يراه من تأدبه اذا شهد عنده شاهدان بامتناعه ، ولا يسأل عنهم بعد ان يكونوا مستورين ، ان شاء حبسه قليلا وان شاء كثيرا وان رأى تأدبه بكشف الرأس وغير ذلك مما يكون فيه اقامة حشمة الحكم .

فصل

- ٦٣٧ - وقال اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة :
- أربعة من الشهود لا يسأل عنهم :
- شاهد رد الطينة^(١) .
- وشاهد تعديل العلانية .
- وشاهد المعرفة الذى يدعو به القاضى من غير قرعة .
- والرجل يستعدى على الرجل يريد اشخاصه الى المصر فيقيم عليه شاهدين بحق يدعيه قبله .

(١) فى لسان العرب : الطينة قطعة من الطين يختتم بها الصك ونحوه ، وطننت الكتاب طينا ، جعلت عليه طينا لاختتمه به ، وطنان الكتاب طينا وطينة ختمه بالطين .

٦٣٨ - وقال ابن سماحة^(١) : اسأل عن شاهدى رد الطينة والأشخاص ٠

٦٣٩ - وان حضر المدعى وقال :

- قد توارى خصمى في منزله ولا يحضر معى الحكم ٠

فانه يأمر الوالى باحضاره ٠

٦٤٠ - فان قال الوالى لم أظفر بالرجل وانا اطلبه ، واذا ظفرت به احضرته^(٢)

فقال المدعى للقاضى :

- احتم لي على منزله فانه فيه ٠

لم يجيء القاضى الى ذلك حتى يشهد عنده اثنان انه في منزله ، بعد ان
يقولوا آليوم رأيناه او امس او منذ ثلاثة أيام فيجيء الى ذلك ويختتم ٠

٦٤١ - وان كانت رؤية قديمة لم يختتم ٠

٦٤٢ - فاذا ختم على منزله بشهادة الشهود فحضر المدعى عليه ، والخاتمة
على بابه ، فقال المدعى انه لا يحضر ، وقد جلس في منزله فانصب له وكيل ،
واسمع من شهودى عليه ، فان ابا حنيفة ومحمد قالا : لا ينصب له وكيل
ولا يقضى ٠

لان نصب الوكيل قضاء عليه ٠

٦٤٣ - وقال أبو يوسف :

اذا صح عند القاضى انه في منزله نادى على بابه ثلاثة : انه ان لم تحضر
قضيت عليك ٠

فإن لم يحضر اقام فيما وسمع من البينة ٠

٦٤٤ - وقد روی عن ابى يوسف مثل قول ابى حنيفة انه لا ينصب
عنه وكيلا ٠

(١) هو محمد بن سماحة العراقي من تلامذة ابى يوسف .

(٢) الظفر بالفتح الفوز بالمطلوب وقد ظفر به وعليه وظفره ظفرًا مثل
لحق به ولحقه فهو ظفر ، واظفره الله به وعليه وظفره به تظيرًا (لسان العرب) .

٦٤٥ - وقال الخصاف عنه انه قال في كتاب ادب القاضي^(١) : « ولو حضر
كتاب الى قاض بحق على رجل فلم يحضر المطلوب ، ولم يوكل فشهد بذلك
الشهود فإنه يقبل كتاب القاضى والبينة وينفذ القضاء عليه .

الهجوم على الغائب والتسمير

٦٤٦ - وقد حكى الطحاوى في أدب القضاة الصغير له ان بعضهم كان يرى
الهجوم على الغائب ، وبعضهم لا يراه ، وبعضهم يسرى التسمير على الابواب
وبعضهم لا يراه .

٦٤٧ - وقال بعض الحكماء :

اجلس رجلا على بابه ، ويمنع من الدخول والخروج من منزله ، الا من
الطعام والشراب فإنه لا يمنع عنهما ، ويضيق عليه حتى يخرج فيحكم عليه .

ترتيب الهجوم

٦٤٨ - قال الخصاف :

ومن رأى الهجوم من اصحابنا على الخصم في منزله اذا تبين ذلك فيكون
ذلك بالنساء والخدم والرجال فيقدم النساء في الدخول ويدخلن نساء المطلوب
في بيت ثم يفتحن الدار ثم يدخلن البيت الذي فيه النساء خاصة ، فإذا وجد
آخرج .

الهجوم على غفله

٦٤٩ - ولا يكون الهجوم الا على غفلة من غير استئثار ، يدخل النساء
اولا ، فإذا تقدمن في المنزل من النساء دخل الرجال .

(١) الاشارة هبها الى كتاب ادب القاضى لابى يوسف .

نقد مبدأ الهجوم على الغائب

٦٥٠ - وهذا الوجه عندى ضعيف ، لانه ربما كان الخصم وحده فى
البيت ، فكما لا يجوز دخول الرجال على النساء ، لا يجوز أيضا دخول النساء
على الرجال ، وهذا أمر يتوجه^(١) ، فعلة المنع حاصلة ، فينبغي ان لا يجوز .

٦٥١ - وقد روى الخصاف ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه استعمل
عبدالرحمن بن محرز على الرى فأخذ المال وتوارى عند نعيم بن دجاجة الاسدي ،
فارسل عليه رضي الله عنه من يخرجه من دار نعيم ، فجاء نعيم منهم الى علي
فقال له :

ـ ان مفارقتك لكفر وان المقام معك لذل .

فأمر بالكف عنه .

٦٥٢ - وعن عمر رضي الله عنه انه بلغه عن نائحة^(٢) في ناحية في المدينة
يجتمع عندها^(١) فأتاها فهم على فيها في منزلها ثم ضربها بالدرة حتى سقط خمارها^(٣) .

فقال له :

ـ يا أمير المؤمنين ! ان خمارها قد سقط .

فقال :

لا حرمة لها :

ذكره الخصاف أيضا .

٦٥٣ - ولا اعرف لاصحاب الشافعى في التهجم والتسير وما ذكرناه قوله
فا Hickie ، الا ما قدمناه ان الوالى يحضره اذا امتنع ، فاما هذا التفصيل فلم اره
فيما حضر من كتبهم عند تأليف هذا الكتاب .

(١) يتوجه هبنا بمعنى يتصور . اي انه من الامور الممكنة .

(٢) اي ان بيتهما كان من بيوت الدعاارة وانها كانت تجمع فيه بين الرجال
والنساء ، وقد كان البغاء معروفا في الجاهلية فحرم في الاسلام .

(٣) في لسان العرب : الدرة بالكسر التي تضرب بها عربية معروفة ، وفي
التهذيب الدرة درة السلطان التي يضرب بها .

٦٥٤ - واذ قد ذكرنا حكم الامتناع من الحضور فهل يستوى الرجال
والنساء ام يختلفون ؟

وهذا يقتضى ذكر ما فيهن وعليهن *

باب دعوى النساء والدعوى عليهن

وهذا باب يذكر فيه دعوى النساء والدعوى عليهن *

٦٥٥ - اعلم ان حكم النساء حكم الرجال في الخصم والمنازعات : الحرمة
كالحر والامة كالعبد لا يختلفان في الدعوى والبيانات ولا الإيمان ولا
المحاكمات : ملكها كملك الرجل فيما يملك من الأموال وحدها كحدهه وقذفها
كقذفه وقتلها كقتله ، وما يفترقان فيه من الأحكام فأنما هو مستثنى من هذا الأصل

٦٥٦ - واذا استعدى رجل على امرأة او امرأة على امرأة الى القاضي ،
وادعى عليها مالا في يدها او دينا في ذمتها او حقا يجب القضاء به والحكم اذا
وجد شرط الحكم فان القاضي يحضرها كما يحضر الرجل الا ان تكون غير
برزه فلا يحضرها ولكه ينفذ اليها من يسألها عن دعوى خصمها *

٦٥٧ - وسنذكر كيفية القضاء عليها في باب القضاء على من له عذر يمنعه
من الحضور *

٦٥٨ - واما اذا كانت مخدرة ، وكان لها حق على غيرها * من قريب أو
بعيد أو زوج فارسلت الى القاضي وسألته العدوى على خصمها ، فانه ينفذ اليها
شاهددين وبعض الوكلاه فتوكل في ذلك ، ويشهد الشهود عليها ، ويدعى
الوكيل بما يتوجه لها من حق * فان وجب عليها يمين فيما يقضى به للوكيل لها
فانه يرسل اليها من يسأل عن ذلك ، ويستوفى اليمين ان كان اليمين يجب عليها

٦٥٩ - وسنذكر فيما بعد ما يقبل قولها فيه بلا يمين ، وما يقبل مع
يمينها ، ونذكر الخلاف في ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى *

٦٦٠ - هنا حكم الاحرار والحرار اذا كانوا من أهل التكليف قد ذكرناه . وبقي حكم الرقيق .

باب دعوى العبيد والمكاتبین

ومن فيه رق

٦٦١ - والعبيد والرقيق على ضربان : منهم من يتصرف لنفسه ومنهم من يتصرف لغيره .

٦٦٢ - فالمكاتب يتصرف لنفسه فيسائر عقود المعاملات من البيع والشراء والشركة والمضاربات والمطالبة بالشفعة والاجارات . وهو كالحر فيما يدعى على غيره من العقود والجنيات ، ويثبت بيته وبين مولاه اروش الجنيات ، وقيم المخلفات والشفع والاشرية والرد بالعيوب ، وهو في هذه الاحكام معه كالاجنبي وهو كالعبد في النكاح والهبة والتبرعات وعتق ما في يديه من الرقيق .

٦٦٣ - وسنذكر ما فيه من الخلاف في كتابه ان شاء الله .

٦٦٤ - والعبد المأذون كالمكاتب اذا كان عليه دين ، وكالعبد المحجور اذا لم يكن عليه دين .

٦٦٥ - والمعتق بعضه كالمكاتب عند ابى حنيفة .

٦٦٦ - واذا ادعي رجل على مكاتب دعوى في نفس او طرف او مال او غصب او اتلاف فان القاضى يسمع الدعوى ويعدى عليه .

٦٦٧ - وكذلك اذا ادعي المكاتب تسمع دعواه ، واعدى القاضى على خصمه ، ونظر فيما يدعى به فحكم عليه به اذا كان مثله مما يحكم به .

٦٦٨ - وكذلك حكم المأذون له في التجارة .

٦٦٩ - والمكابنة كالمكاتب ، والمأذونة كالمأذون ، وكذلك المعتق بعضها
المعتق بعضه .

٦٧٠ - وأما العبد القن والامة القن^(١) فهما في الدعاوى بخلاف من ذكرنا
الا في دعوى العنق والكتابة والتسبير على المولى ، فان دعوى العبد القن على
مولاه تسمع ، وبيان المولى عنها ، وكذلك التسبير والكتابة والاستيلاد .

٦٧١ - فاما الجنایات والعقود بغير اذن المولى لا تسمع ، بل الشخص في
ذلك هو المولى .

٦٧٢ - واذا قد ذكرنا حكم دعوى البالغ الحر والعبد المأذون ومن ذكره
فبقي دعوى الغير عن الغير .

باب دعوى الولي عن الصغير

وهذا باب دعوى الولي عن الصغير :

٦٧٣ - اعلم ان الصغير لما كان غير مكلف وكان يحتاج الى ما يحتاج البالغ
من المأكل والمشرب والملبس والتعليم ، وكان عاجزا عن ذلك غير كامل
ولا مكلف رخص الشرع في التصرف في ماله لوليه كأبيه وجده اذا كانوا من
أهل الولاية .

(١) يراد بالعبد القن غير المدبر ولا المكاتب ولا من اعتق بعضه لأن العبد
القن في اللغة هو العبد للتعبيدة أو هو الذي ملك هو وابوه وخالص العبودة
وقال اللحياني العبد القن الذي ولد عندك ولا يستطيع ان يخرج عنك والقن
يقال للمفرد والاثنين والجمع والمؤنث وقد حكي في جمعه اقسام واقنة والأخيرة
نادرة . قال جرير :

ان سليطا في الخسار انه ابناء قوم خلقوا اقنة
والانسى قن بغير هاء ويقابل العبد القن عبد المملكة وكان القن مأخذو من
القنية وهي الملك .
واقتن قنا اتخذه وانه لعبد بين القنانة او القنانة والقنوة .

صفات الولي على الصغير

٦٧٤ - وإنما يكونان كذلك اذا كاتا عدلين أمنين ، لا اختلاف بينهما في دين ولا دار ولهمما ضبط وتميز .

شرط تصرف الولي عليه

٦٧٥ - ولا يجوز تصرف الولي عليه حتى يكون للصبي فيه النفع ، ولا يكون عليه فيه مضره .

٦٧٦ - ولا يبيع ما فيه غبن ماله .

٦٧٧ - وليس له اسقاط حقوقه الواجبة له بغير عوض يحصل له ، أو غرض يوفى على ذلك .

٦٧٨ - وسنتين في المعاملات ما يجب من ذلك وأما الغرض هنا انه يجوز للولي أن يدعى الحق الذي يجب للصغير على غيره من أئمان البياعات وفيه المتلاف واروش الجنایات .

٦٧٩ - وله أن يقيم البينة بذلك .

٦٨٠ - ويسلم ما قضى به للصبي من ثمن أو مهر أو أجرة أو نفقة .

٦٨١ - وهو أولى بالتصرف من الحاكم والام وسائر الاقارب .

٦٨٢ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « أنت ومالك لا ينك » .

٦٨٣ - وأول فائدة هذه الاضافة ان تفيد جواز التصرف .

٦٨٤ - وله أن يستتب في الخصومة . ويوكل في كل ما يجوز أن يتولاه بنفسه .

٦٨٥ - وكل تصرفه يلزم الصبي بعد بلوغه • وليس له ابطال ما اجزنا
له التصرف فيه بعد البلوغ •

٦٨٦ - ولما كان له التصرف بنفسه وبغيره ، وجب ذكر جواز نسابة
الغير •

باب جواز دعوى الوكيل لغيره

وهذا باب يذكر فيه جواز دعوى الوكيل لغيره •

٦٨٧ - اعلم ان الوكيل اذا صحت وكتاته ولزمت حجته جاز للقاضى أن
يسمع دعواه ، والدعوى عليه فيما يصبح أن يتولاه لغيره •

٦٨٨ - وهو كالولى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية
الضمرى^(١) في تزويج أم حبيبة ، وعروة البارقى^(٢) في شراء اضحية • وكذلك
ائمة العدل ووجوه الصحابة والتابعين ، وهو عمل الناس في جميع الامصار •

٦٨٩ - ولو كيل المخاصمة فيما وكل به مال مخرج من الوكالة بموت

(١) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الكيالي الضمري ، يكنى أبا
أميم ، بعثه النبي (ص) وحده علينا إلى قريش فحمل حبيب بن عدى من الخشبة
التي صلب عليها ، وارسله إلى التجاشي وكيلًا فعقد له على أم حبيبة بنت أبي سفيان
واسلم قدديما وهو من مهاجرة الحبشة ثم هاجر إلى المدينة وأول مشاهده بشر
معونة ، كان رسول الله يبعثه في أمره وكان من انجاد العرب نجدة وجراة ،
رأى عنه أولاده جعفر والفضل وعبد الله وابن أخيه الزبير قان بن عبد الله بن
أميم ، وهو معدود من أهل الحجاز ، وتوفي في آخر أيام معاوية قبل الستين
(اسد الغابة ٤/٨٥-٨٦) .

(٢) هو عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقى ، وبارق من الأزد ،
ويقال إن بارقا جبل نزله بعض الأزد فنسبوا إليه ، استعمله عمر بن الخطاب
على قضاء الكوفة وضم إليه سليمان من ربيعة الباهمي وذلك قبل أن يستقضى
شريحا • وهو من جلة من سير إلى الشام من أهل الكوفة في خلافة عثمان بن
عفان (ر) (اسد الغابة ٣/٤٠٤ - ٤٠٥) .

الموكل أو موت من وكل عليه أو عزل نفسه أو عزل من وكله أو بلوغ من وكل له من الصغار أو موتهم .

٦٩٠ - وسنذكر في كتاب الوكالة ما يجوز من ذلك وما لا يجوز ، ونذكر الخلاف في مسائل الخلاف في ذلك .

٦٩١ - وتصرف الوكيل موقوف على الأمر ، فليس له ان يتصرف في غير ما امر به .

٦٩٢ - وقد يتصرف عن البالغ تارة وعن الصغير أخرى .

٦٩٣ - ولما جاز أن يموت الولي ويحتاج الصغير إلى من يتصرف عليه وجب ذكر ذلك ، وليس ذلك الا إلى الأمين . وهذا باب يذكر فيه دعوى الأمين

نصب الامانة

٦٩٤ - ولما كان القاضى منصوبا للتصريح فى مصالح المسلمين ، وهو نائب عن الإمام ، وكان يجب عليه حفظ ما انتهى إليه من أمر او مال او حفظ ضالة او تسلم مال تركه او وقف او وصية ، وكان لا يجوز له ان يتولى ذلك بنفسه ، ولا يقوم بحفظ ما يجب عليه لكتيرته ، جعل الشرع له ان ينصب الاماناء على الايتام والوقف ومال من غاب من الناس ، وبيع ما يجب بيعه وحفظ ثمنه ، وكان مصونا عن ان يدعى عليه الدعاوى فى عقوده وما يأمر به جعل ذلك الى أمينه ليخرج من هذه العهدة^(١) فلهذا قلنا يجوز للأمين ان يدعى عن غيره وان يدعى عليه ما يجب على الغير اذا لم يمكن أن يقضى عليه .

(١) العهدة بالضم : كتاب الحلف ، وكتاب الشراء ، والضعف فى الخط وفى العقل والرجعة ، تقول : لا عهدة لي ، اي لا رجعة ، وعهده على فلان ما ادرك فيه من درك فاصلاحه عليه واستعهد من صاحبه اشتراط عليه وكتب عليه عهدة ، وفلانا من نفسه ضممه حوادث نفسه . وكتفت هن يتعامد الامور والولايات (القاموس المحيط)

٦٩٥ - ويكون الامين كالولي والوكيل في ذلك ٠

٦٩٦ - وهذا لا خلاف فيه ان المقاuchi ان يفعله بمطلق الولاية ، ويستفيده

بنظر الحكم ٠

اطلاق التصرف للامين وتفسيده

٦٩٧ - وقد يجعل القاضى الى الامين التصرف على سبيل العموم تارة وعلى
سبيل الشخصوص اخرى ٠

٦٩٨ - وهذا يتضمن ذكر ما يصير به تصرفه عاما ، وذلك انما يكون بان
 يجعله وصيا ٠

باب دعوى الوصى

وهذا باب يذكر فيه دعوى الوصى :

٦٩٩ - اعلم انه لما كان التصرف يقع على وجهين عن الغير : في حال الحياة
وفيما بعد الموت جوز له ان يوكل حال الحياة وان يوصى الى غيره بعد الموت ٠

٧٠٠ - فالوكيل لا يتصرف بعد موته الموكل فيما وكل به ٠ والوصى لا
يتصرف حال حياة الوصى فيما اسند اليه بلا خلاف في هذه الجملة ٠

٧٠١ - ويكون الوصى وصيا من جهة الانسان في ماله ، وفيما يتعلق به ،
ويكون وصيا فيما يتعلق بغيره كولده ٠

٧٠٢ - وتثبت الوصية للوصى بالاب والجد وأن علا في حق صغار ولده ،
ويكون وصيا بقول القاضى له : جعلك وصيا على مال فلان أو ورثته الصغار ٠

٧٠٣ - وسنذكر في الوصايا ما يجوز تصرفه فيه وما لا يجوز ، ونذكر
الخلاف في مسائل الوصايا ان شاء الله ، وانما ذكرنا ههنا جواز دعواه
والدعوى عليه ٠

٧٠٤ - واذ قد ذكرنا ذلك ، وجب ان نذكر حكم الدعوى له ولغيره .

باب دعوى الشريك والدعوى عليه

وهذا باب دعوى الشريك والدعوى عليه .

أنواع الشركات

٧٠٥ - والشركة على ضربين : شركة عقود ، وشركة املاك .

شركة الاملاك

٧٠٦ - وشركة الاملاك تصح ويثبت حكمها من المكلف وغير المكلف
كالميراث والوصية واروش الانلاف ، وما يدعى على الميت ويدعى له ، فالواحد
ينوب فيه عن الجماعة .

شركة العقود وانواعها

٧٠٧ - والشركة في العقود تنقسم الى اربعة أقسام :

منها مفاوضة .

ومنها عنان .

ومنها شركة ابدان .

والرابع شركة وجوه .

٧٠٨ - وسنذكر في كتاب الشركة حكم ذلك ، والمخالف فيه .
وانما ذكرنا هنا دعوى الشريك على غيره بما يجب لشريكه ، والدعوى
عليه . وهذا مجمع على صحته اذا صحت الشركة بأن يدعى انه اشتري
له ولشريكه .

٧٠٩ - واذ قد ذكرنا جواز دعوى الشريك في الوجوه الاربعة ، وكان
من الشركة ما يكون من أحد الباجيدين مال ومن الآخر عمل وجب ذكر ذلك .

باب دعوى المضارب^(١)

وهذا باب دعوى المضارب •

٧١٠ - والمضاربة اذا صحت جاز للعامل الدعوى على غيره مال المضاربة ، وتكون كدعواه ودعوى رب المال اذا اجتمعا في الدعوى لذلك •

٧١١ - وسنذكر في كتاب المضاربة ما يدعى كل واحد على صاحبه ، وعلى غيره • ونذكر الخلاف فيما فيه خلاف والاتفاق فيما فيه وفاق •

٧١٢ - واذ قد ذكرنا ذلك وجب ذكر دعوى المولى عن العبد •

باب دعوى المولى على عبده وعن عبده

وهذا باب يذكر فيه جواز دعوى المولى على عبده وعن عبده •

٧١٣ - أما ما يدعى عن عبده فهو كل حق يجب للمولى ويكون قوله فيه مقبولا كالجناية عليه خطأ •

٧١٤ - وكل مالا يقبل فيه قوله على العبد فالخصم فيه العبد ، وهذا كالقتل العبد والردة والزنا والقذف والسرقة اذا كانت الدعوى لطلب القطع ، وإن كانت لوجوب الضمان سمعت على المولى •

٧١٥ - وسنذكر في العتق والكتابة والتدير والاستيلاد دعوى العبد على مولاه ، ودعوى المولى عليه ان شاء الله ، ونذكر الخلاف في ذلك والاتفاق ، ونرت ذلك كما رتبنا غيره •

٧١٦ - واذ قد ذكرنا حكم المقضى له ، وهو المدعى فلنذكر حكم المقضى عليه وهو المدعى عليه •

(١) جاء في لسان العرب في مادة ضرب : ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله ، وضاربه في المال مضاربة ، وهي القراض [في مصطلح الفقه المالكي] والمضاربة ان تعطي انسانا من مالك ما يتجر فيه ، على ان يكون الربح بينهما ، او يكون له سهم معلوم من الربح ، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق ، قال تعالى « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » . قال وعلى قياس هذا يقال للعامل ضارب ، لأنه هو الذي يضرب في الأرض . قال وجائز ان يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه وكذلك المقارض .

باب المقتضى عليه

وهذا باب يذكر فيه أحوال المدعى عليه وصفاته التي يكون عليها *

أهلية المدعى عليه

٧١٧ - والدعوى لا تصح على من لا يقبل قوله لو اعترف بها وصدق المدعى ، وهذا كالدعوى على الصغير والجنون ومن ليس له تميز *

شرط الصفة

٧١٨ - ولا على من له تميز ولكن الحق لا يلزمه وإنما يلزم غيره إذا لم يكن بينهما شيء يوجب قبول قوله عليه *

٧١٩ - فاما اذا كان كالنائب عن غيره أو يتصرف عليه بالولاية فسنين في كل كتاب ما يقبل اقراره فيه وما لا يقبل ، ونذكر الخلاف في ذلك ان شاء الله وينبئ كيفية القضاء عليه وله في الدعوى ، فيحتاج ان يكون عاقلا مميزا *

٧٢٠ - وقد يجوز ان يكون حرا ، ويجوز ان يكون عبدا ، ويجوز ان يكون ذكرا ويجوز ان يكون اشنا ، ويجوز ان يكون ماذونا له في التجارة عاقلا غير بالغ ، ويجوز ان يكون مسلما ، ويجوز ان يكون كافرا ، وهذه صفة المدعى عليه اذا ادعى عليه ، وقد يكون حاضرا ويكون غائبا *

باب الفحص على الحاضر في المجلس والبلد

وهذا باب يذكر فيه القضاء على الحاضر في المجلس والبلد *

٧٢١ - اجمع الفقهاء على الدعوى على من في البلد اذا كان صحيححا سالما انه يدعى عليه ويحضره مجلس الحكم *

٧٢٢ - فإذا حضر سمع من المدعى دعوته وسأل المدعى عليه عن الدعوى
إذا صحت ، فإن أقر أمره بالخروج مما أقر به .

٧٢٣ - وإن لم يقر سأله المدعى البينة .

٧٢٤ - ولا يسمع البينة إلا بعد الإنكار وهذا فصل لا خلاف فيه انه لا
يسمع البينة اذا سكت ، ولابد من الإنكار ليصح سماع البينة .

٧٢٥ - وهو أصلنا في القضاء على الغائب ، انه لا يقضى عليه حتى يوجد
الإنكار الذي هو شرط سماع البينة .

٧٢٦ - وقد قال أصحابنا :

لو كان غائباً عن المسر على مسيرة أقل من نصف يوم لم يعد عليه
البينة تشهد عليه ان له عليه هذه الدعوى ، فيحضره له .

٧٢٧ - قال الطحاوي :

« وهذا قول أبي يوسف ، وكان لا يسأل عن شهود العدو » ، وقد
ذكرنا الرواية فيما تقدم من رواية ابن سماعة .

٧٢٨ - وقال مالك ان كان غائباً على أقل من مسيرة تقصر فيها الصلاة
سمع من المدعى بيشه في الدين ، ولم يسمع بيته على العقار .

٧٢٩ - وقال الشافعى : لم يعد عليه بلد فيه حاكم ، ويقال للشخص
امض فخاصمه هناك .

٧٣٠ - واحتلَّ اصحاب الشافعى إذا كان في البلد هل يسمع بيته
على وجهين :

الأدھما أنه يسمع ويقضى عليه كالغائب .
والثاني وهو المذهب أنها لا تسمع كالحاضر في مجلس الحكم .

الدعوى على العليل ومن إليه

- ٧٣١ - فإذا كان المدعى عليه عللاً لا يمكنه حضور مجلس الحكم ، وصح ذلك عند القاضى قال للمدعى :
- أصبر حتى يصبر خصمك إلى حال يمكنه الحضور .
- فإن امكنه الحضور احضره .
- ٧٣٢ - فإن لم يصبر وطلب المدعى الحكم فإن القاضى يرسل إليه أمنياً من امنائه و معه شاهدين من يعرف المريض ، وكذلك إن كانت أمراً غير بروز فهى مثل المريض ، فيذكر الأمين صفة المدعى ودعواه وإن القاضى أمره أن يسأل ذلك ، فإن جحدت احلفتك كما أمر القاضى .
- ٧٣٣ - فإن أقر المريض أو المرأة شهد الشاهدان وامرء الأمين ان يوكل وكيله يحضر معه مجلس الحكم ليخاصم المدعى .
- ٧٣٤ - فإذا وكل حضر الشاهدان وشهادا بما أقر به بمحضر من وكيله وكذلك إذا جحد يقيم خصما له أو عليه بينة المدعى ، وإن كان قد حلف أيضاً .
- ٧٣٥ - وإذا أبى أن يحلف عرض عليه اليمين ثلاث مرات ، فإذا تحقق التكول حضر وكيله فشهد بذلك الشاهدان بمحضر من الوكيل والزم القاضى ذلك الحق .
- ٧٣٦ - وسنذكر ما في اليمين والتکول في موضعه إن شاء الله .
- ٧٣٧ - وللمدعى أن يصبر حتى يبرأ المريض فيحضره إلى القاضى فيستحلقه على الدعوى .
- ٧٣٨ - وهذا حكم الدعوى على العليل والمرأة التي لم تبرز .

فصل

في الترجمة

- ٧٣٩ - فان كان المدعى او المدعي عليه اعجميا او لا يعرف القاضى لغته ،
وهما او احدهما على هذه الصفة او لا يعرف احدهما الاخر فعل القاضى ان
يأمر عدلين يترجمان للمدعى وللمدعي عليه وله ، ويفهم هو ايضا ذلك .
٧٤٠ - وهذا قول محمد بن الحسن (الشيباني) وزفر ، والظاهر من
قول الشافعى انه يعتبر في الترجمة اثنين ، ولا يقبل اقل من ذلك .
٧٤١ - وقال ابو حنيفة وابو يوسف يقبل قول الواحد العدل في الترجمة

فصل

في الاخرس

- ٧٤٢ - وان كان الرجل اخرس يفهم الاشارة أمر المحاكم عدلين ان
يشيرا اليه بما يدعى عليه ، فان جحد سمعت بينة المدعى ، وان لم تكن بينة
استحلفه بالاشارة على ما يفهمه ، لأن الاخرس في الدعاوى والعقود كأنماطق
٧٤٣ - وانما الخلاف في شهادته ولعاته .
٧٤٤ - ومن الفقهاء من قال لا يصح اقراره بالاشارة لأنها لا تقوم مقام
الكلام ، ذكر الخلاف الخصاف في أدبه للقضاء ، وسنذكر ذلك في الشهادات
ان شاء الله .

فصل

الدعوى على الطفل في حجر القاضى

- ٧٤٥ - فان كان المدعى عليه طفلا في حجر القاضى اقام له وكيله يدفع
عنه ويقول :
لا علم لي بما يدعى عليه على فلان .

٧٤٦ - وان حضر طفل الى القاضي وقال :

- ان لي مالاً ولا قيم لي عليه .

فإن القاضي يقيم له قيمة بما يحفظ ما يذكر انه له .

٧٤٧ - وحال الحاضر لا يخلو من هذه الاقسام كلها .

٧٤٨ - واذ قد ذكرنا ذلك فلنذكر القضاء على الغائب .

باب القضاء على الغائب

وهذا باب جواز القضاء على الغائب وما قيل في ذلك .

٧٤٩ - قال أبو حنيفة ومحمد : لا يجوز القضاء على الغائب ، ولا تسمع عليه

بينة إلا أن يحضر أو يحضر وكيل له فيقضي عليه حيث شاء ، ولا فرق بين سائر

الأموال والحقوق في ذلك .

٧٥٠ - وروي عن أبي يوسف انه كان يأخذ في ذلك بالاعذار فيقول :

ان يغيب ولم يحضر وصح ذلك عند الحاكم انه في منزله نادى على بابه على

ما ذكرناه فيما تقدم ، وأقام عنه قيمة وسمع من البينة .

٧٥١ - وكان مالك بن أنس يقضي على الغائب في الدين دون العقار ، ودون

غيره من الحقوق الا ان يغيب غيبة منقطعة فيقضي حيث شاء في الجميع .

٧٥٢ - وكان الشافعي يقضي على الغائب بما يقضي به على الحاضر من البينة .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه حين ولاد اليمن :

- لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر يجعل شرط القضاء عليه
سماع قول الآخر .

٧٥٣ - واذا لم يجز القضاء للغائب من غير خصم فكذلك القضاء عليه ، لأنـه
أـحدـ الخـصـمـين .

٧٥٤ - واذ قد ذكرنا الغائب وجب ان نذكر من غاب الى المعاد .

باب جواز القضاء على الميت

وهذا باب يذكر فيه جواز القضاء على الميت ٠

٧٥٥ - والموت لا يبطل ما على الميت من حقوق الأموال ، ولا يبطل ماله من ذلك ، وإن بطل بعض ^(١) الحقوق التي ليست بمال ولا تؤول إلى مال كخيار الشرط والنكاح وختار الشفعة والقبول ٠

٧٥٦ - وأجمعوا على أن حقوقه المالية تستوفى له بعد الموت على حكم ملكه ، وتقضى منها ديونه وتتفقد منها وصاياه ٠

٧٥٧ - وإن موته لا يبطل ما عليه من حق إذا خلف تركه ٠

٧٥٨ - والحكم على الميت لا على ورثته ، ولهذا يجوز الحكم بحضور بعض الورثة أو الوصي ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء نعلم ٠

٧٥٩ - وسنذكر في كل كتاب من المعاملات ما قيل ٠

٧٦٠ - وإذا صحت الدعوى عليه فكيف يقضى عليه ٠

باب كيفية التضياء على الميت

وهذا باب كيفية القضاء على الميت :

٧٦١ - قال أصحابنا :

ولا يثبت الحق على الميت إلا بحضور بعض الورثة أو الوصي عنه أو وصي يقيمه القاضي عنه ٠

٧٦٢ - ولا يثبت الحق عليه بدعوى على غيره له عليه دين ، ولا موصي له بشيء من ماله ، ولا يكون أحد منهما عنه خصمأ

٧٦٣ - وإذا ثبت الحق عليه إستخلف المقتضي له انه ما استوفاه ولا ابرأه ولا اعتراض عنه ، ولا وجد من جهته ما يبطل حقه ^(٢) ٠

٧٦٤ - وسنذكر عند الايمان كيفية اليمين ٠

(١) في نسخة قليج : بعد

(٢) هذه هي يمين الاستظهار المتصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٤٨٤) من القانون المدني العراقي .

- ٧٦٥ - وان أُسقط الوارث يمينه لم يسقط لأنها يمين على حق للميت
 ٧٦٦ - واذ قد ذكرنا القضاء على الميت فلنذكر القضاء على وارثه

باب كيفية القضاء على الورثة

وهذا باب كيفية القضاء على الورثة

- ٧٦٧ - قد قلنا ان القضاء على الميت يقع لا على الورثة ، وان الوارث نائب عنه في التركة ، يستوفى ما وجب له ، دون ما لم يجب له ، فذا ادعى رجل وله وارث سواه لزم المقر في حصته حتى يستفرق حصته عندنا

٧٦٨ - وقال الشافعي يلزم ما في مقدار ما يخصه

٧٦٩ - وسنذكر ذلك في الأفراز

- ٧٦٩ - وان كانت عيناً أخذ حصة المقر والباقيون على حقوقهم في قول الفريقين
 ٧٧٠ - وان كان الورثة صغاراً أقام له القاضي وصياً فيديلي بحجة الصغار ،
 فإذا ثبت الحق لم يسلمه اليه حتى يستحلف مع البينة
 ٧٧١ - فإذا كان الورثة في بلد والغرماء والمال في آخر ، فطلب الغرماء ان
 يسمع بيتهم ويقضى لهم بحقوقهم وينصب عنهم وصياً ، فإن كان البلد منقطعاً لا
 يصله الناس فعل ذلك ، ونصب لهم وصياً

وان كان البلد غير منقطع لم يثبت حقوقهم ولم يسمع بيته عليهم حتى يحضر
 بعضهم

- ٧٧٢ - وان طلبوا منه ان يسمع ويكتب الى حاكم البلد الذي فيه الورثة كتب
 لهم بما يصح عنده من ذلك ، ثم يعمل المكتوب اليه بعد الثبوت بما كان يعمله من
 القضاء واليمين ، ويسمع من الورثة مالهم من حجة ثم يكتب الى الاول يعرفه ما فعل
 يستوفي لهم ما لهم من التركة وما عليهم من اليمان

٧٧٣ - وقال الشافعي :

يثبت الحق عليهم ، وهي مسئلة القضاء على الغائب ، ويثبت الحكم دون نقل
 الشهادة

- ٧٧٤ - وإذا قال الغريم : إن مال الميت قد تصرفه الورثة وأتلفوه فاحجر عليه حتى أتيم بينه بحقه ، لم يرجعه إلى ذلك حتى يثبت حقه .
- ٧٧٥ - وقد نال بعض أصحابنا : أن رأى القاضى ذلك على سبيل الاحتياط أياماً فعل ذلك^(١) ، فان لم يثبت له شئ ، والا أطلق يد الوارث .
- هذا ان كان الوارث غير مأمون ، وان كان مأموناً لم يفعل ذلك .
- و كذلك ان ادعى رجل وصية واستحسن القاضى ذلك فعله .
- وهذا على حسب اجتهاد القاضى وما يقع في قلبه .
- ٧٧٦ - وان كان بعض الورثة صغيراً حاضراً وبعضاً غائباً ، نصب عن الصغير وصيا ، فإذا قضى عليه كان القضاء على الصغير والكبير الغائب .
- ٧٧٧ - وهذا قولهم جميعاً .
- ٧٧٨ - ولو كان للميت ولدان كباراً أحدهما غائب والآخر حاضر ، فقال الحاضر :
- لابي على فلان ألف درهم ، ولـ مـ مثل ذلك على أبي .
- فإنه يسمع بينة الاب على الاجنبي ، ولا يسمع بينة الوارث الا على الوارث أو الوصي .
- ٧٧٩ - وقال الشافعى : يسمع ايضاً بينة الوارث .
- وهو فرع لمسئلة القضاء على الغائب .
- ٧٨٠ - واقرار الوصي بعين من التركة أثر دين لا يقبل ، وان كان وارثاً قبل في حصته .
- ٧٨١ - وإذا ترك الرجل الميت ألف درهم وعليه دين ، وترك ابناً ، فقال الابن :
- هذه وديعة كانت عند أبي لفلان . وصدقه فلان وغريم الميت أو كذبواه أو قال الغريم لا أدري لمن هي ، أو قال الابن : لا أدري لمن هي ، ولكن ليست

(١) هذا شبيه بالحجز الاحتياطي فى قانون المرافعات المدنية .

لابي ، فانها للفرماء دون مدعى الوديعة ، ولا يصدق الفرماء في كونها ودية
لأنهم يجعلون الميت مرتهنا في قبره *

٧٨٢ - ولا يمين على الوارث للمدعي لأن اقراره لا يقبل *

٧٨٣ - فان قال الفرماء : أنا نعلم أنها لهذا المدعي فان القاضى يقضى بهم
الالف ، ويرجع المدعي للوديعة عليهم فياخذ الآلف منهم باقرارهم أنها له *

٧٨٤ - وإذا قد ذكرنا القضاء على الميت ومن ذكرناه ، وجب ذكر اقضاء
على من هرب من الخصم *

باب القضاء على من هرب من الخصم

وهذا باب يذكر فيه القضاء على من هرب وتنبأ *

٧٨٥ - وإذا هرب الخصم من الحكم فلا يخلو :
اما أن يكون قبل سماع الدعوى والبينة *

أو بعد سماع الدعوى والبينة *
أو بعد سماع الدعوى قبل سماع البينة *

٧٨٦ - فان هرب قبل ذلك كله فهو كالغائب عن القاضى على اختلاف
المذاهب :

فمن يقضى على الغائب يقضي عليه *

ومن لا يقضى على الغائب لا يقضى عليه *

٧٨٧ - وان كان بعد سماع البينة لم يؤثر هربه في الحكم ، وكان
للقاضى أن يقضى عليه وينفذ الحكم الذى يوجبه عليه اذا كانت البينة معدلة *

٧٨٨ - وان كان مما يجب على المدعى اليمين مع البينة استحلف المدعي
لأنه يستحلف وان لم يطلب ذلك الخصم في مواضع منها الرد بالعيب والشفعة
والدين على الميت *

٧٨٩ - وسبعين ذلك فيما بعد ان شاء الله *

٧٩٠ - وقد ذكرنا ما قال أبو يوسف في النداء على بابه ثلاثة ، ثم نصب الخصم عنه ، ثم القضاة عليه . وذكرنا قوله فيما تقدم من هذا الكتاب ، وبينا لبيبة الطلب والاحضار والهجم^(١) على البيوت ، وختم الابواب ، وما في ذلك من خلاف .

٧٩١ - وليس في هرب الخصم اعتراف منه بالدعوى ، ولا تصديق للمدعي فيما ادعاه ، وقد يجوز أن يكون عاجزا عن الجواب فيلزم ما لا يتوجه عليه .

فالقاضي يفعل في ذلك ما يؤدى اليه اجتهاده ورأيه في الحكم عليه ، والامتناع من الحكم عليه .

٧٩٢ - واد قد ذكرنا صفة المتخلى عليه وأحواله ، فلتذكر ما يقع القضاة به من الامور .

(١) في لسان العرب : هجم على القوم يهجم هجوما انتهى إليهم بفتحة ...
وهجم البيت يهجمه هجما هدمه .

باب ما يقع القضاء به

٧٩٣ - وأما الكلام فيما يقع القضاء به من الامور كالبيئة والعلم والأفوار والایمان فيشتمل على أبواب : منها الكلام في الشهود .

باب الشهادة

٧٩٤ - اعلم ان الشهادة^(١) على الحق للمدعي أحد طرق الحكم الى الحكم والقضاء .

٧٩٥ - وهي أكذ الدجى والطرق ، لانه لا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود والقصاص والأموال والفروج .

٧٩٦ - واتختلفوا في علم القاضى هل يقضى به ألم لا ، على ما نيسنه في بابه وموضعه .

٧٩٧ - فالشهود حجة لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين بعضهم على بعض .

٧٩٨ - وهي رتبة شريفة ومنزلة جليلة . قال الله تعالى :

(١) جاء في القاموس المحيط الشهادة خبر قاطع ، وقد شهد كعلم وكرم .. وشهادته كسمعة شهودا : حضره فهو شاهد ، ج : شهود وشهاد . وشهاد لزيد بذلك شهادة ادى ما عنده من الشهادة فهو شاهد . ج شهد بالفتح ، جج شهود وشهاد . واستشهاده : سأله ان يشهد

والشهيد وتكسر شيئا : الشاهد ، والإمين في شهادة ، والذي لا يغيب عن علمه شيء ، والقتيل في سبيل الله ، لأن ملائكة الرحمة تشهد ، أو لأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة ، أو لأنه من يشهد يوم القيمة على الامر الخالية ، أو لسقوطه على الشاهدة أى الأرض ، أو لأن حبي عند ربه حاضر أو لأن يشهد ملوك الله وملكه ج شهادة . والاسم الشهادة .

واشهد بذلك : اي احلف

واشاهده : عاينه ..

واشهاده : احضره .

وفي لسان العرب : رجل شاهد وكذلك الانشى ، والشهادة خبر قاطع .

« شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم ، فائما بالقسط »^(١) .
وقال تعالى :

كتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر^(٢) .
وقال :

« ل تكونوا شهادة على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا »^(٣) .
٧٩٩ - فالله تعالى شهيد على رسle بما اوحى اليهم ، وبما فعلوه في اداء
الرسالة ، والرسول شهيد على الصحابة واتباعه بما ادى اليهم من الشرع وبين
لهم من الدين وافتراض عليهم من الاحكام .

والجيل الاول شهود على الجيل الثاني وكل أمة عن من بعدهم .
٨٠٠ - وقد جمع الله تعالى بين العلماء في الآية الاولى وبين الانبياء لمشاركة
العلماء للانبياء عليهم السلام في العلم ، وأفردت الامة في الآية الثانية بالثناء والمدح ،
وجعلهم في الآية الثالثة شهادة على الناس ، وأنشأ الرسول عليه السلام .

٨٠١ - فالشهود لهم مراتب يتفاصلون فيها كما يتفاصل الرسل في المنازل
مع تساويهم في الرسالة ، فكذلك الشهود .

٨٠٢ - وقد أمر الله تعالى بالشهادة وبين لنا صفة الشهود بعد أن بين لنا
العدد^(٤) .

(١) آل عمران ١٨ / ٣ .

(٢) آل عمران ١١٠ / ٣ .

(٣) البقرة ١٤٣ / ٢ .

(٤) من الآيات الواردة بوجوب أداء الشهادة وصفة الشهود الخ :

١ - ومن أظلم من كتم شهادة عنده من الله (١٤٠ / ٢) .

٢ - فإذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم (٣٦ / ٤) .

٣ - يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخرين من غيركم (١٠٦ / ٥) .

٤ - واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهود ان تضل احداهما فلتذكر احداهما الاخرى ، ولا يأب
الشهود اذا ما دعوا (٢٨٢ / ٢) .

٥ - واسهروا اذا تبايعتم (٢٨٢ / ٢) .

٨٠٣ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه »^(١)

وقال : « اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع » .
وقال الله تعالى :

« الا من شهد بالحق وهم يعلمون »^(٢)

٨٠٤ - فالشهود أمناء الله والرسول والامة فينبغي لمن ميزه الله تعالى على خلقه بقبول القول على غيره ونفوذ شهادته عليه ان يعرف الله تعالى وما شرفه به وميزه ورفع من قدره وعظمته ، فيسوى بين ظاهره وباطنه وسره وعلاناته .

اختيار القاضي شهوده

٨٠٥ - وعلى القاضي أن يختار من الشهود كل معروف السريرة ظاهر السيرة ميمون النقيبة^(٣) ظاهر الأخلاق .
وسبعين في (باب) ذكر العدالة ما يجب من ذلك ويشترط .

٨٠٦ - فيوفي كل شاهد حقه من الأكرام ووضعه من الدين ، ويزيد في منزلة من ظاهره أجمل وباطنه أسلم ، ليقتدى به في الطريقة بقية الشهود ويسلكوا سبله في التحرج والتحفظ والتيقظ .

٨٠٧ - وهذا باب طويل وفيه علم كثير يتشعب إلى شعب كثيرة وأمور جمة ، وهذا كلام في الجملة دون التفصيل .

٦ - يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين . فلا تتبعوا الهوى ان تعذلوا ، وان تلوّوا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خيرا (٤/١٣٥) .

٧ - يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ، شهداء بالقسط ، ولا يجر منكم شناسن قوم على الا تعذلوا ، اعدلوا هو أقرب للتفوي (٨/٥) .

(١) انظر الهاشم (١) في ، ص ١٦٣ والهاشم (٢) في ، ص ١٦٣ .

(٢) ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة ، الا من شهد بالحق وهم يعلمون (الزخرف ٤٢/٨٦) .

(٣) في لسان العرب : هو حسن النقيبة اي جميل الخلقة .

٨٠٨ - واذ قد ذكرنا حكم الجملة فلنذكر التفصيل ٠

باب الكلام في عدد الشهود

وهذا باب الكلام في عدد الشهود ٠

٨٠٩ - اعلم ان الشرع ورد باعتبار العدد في الشهادة ، وخالف في موضع

قبول الشهادة ٠

عدد الشهود في الزنا والقذف

٨١٠ - فاعتبر في الزنا أربعة لا امرأة فيهم ولا عبد ولا صبي ولا مجنون

ولا منهم ٠

٨١١ - واجمع النهاء على قبول الشهادة في ذلك من العرب والعجم وسائر
أصناف الناس اذا كانوا عدولًا ، وسبعين صفة العدل في بابه ٠

٨١٢ - وليس من شرط الشهادة أن يكون قريشيا أو عربيا أو عالما بالاحكام
أو يحفظ القرآن أو الآثار والسيرة (النبوية) ٠

٨١٣ - وكل رجل يجوز قبول قوله في الحدود يجوز قبول قوله في غير
الحدود ٠

٨١٤ - وكل عدد ثبت به الحدود^(١) يجوز أن يثبت به غير الحدود ٠

٨١٥ - ويجوز أن يثبت غير الحدود بما لا يثبت به الحد ٠

عدد الشهود في القصاص

٨١٦ - والاربعة تعتبر في حد الزنا والقذف ليسقط الحد عن القاذف ٠

٨١٧ - ويقبل في القصاص شهادة رجلين ٠

عدد الشهود في الديات

٨١٨ - وفي الديات شهادة رجل وامرأتين ، وكذلك النكاح وسائر العقود

عندنا ٠

(١) كلمة : به الحدود لم ترد في النسخة المعتمدة .

٨١٩ - فأكمل الشهادات أربعة رجال وبعدها رجلان وبعدهما رجل
وامرأتان .

شهادة الواحد

٨٢٠ - وشهادة الواحد مقبولة^(١) ، ولها باب يجيء وانسأ لهن باب .

٨٢١ - واد قد ذكرنا العدد في الشهادة فقد بقى أن نصف العدد بصفة

باب الكلام في صفة الشهود

وهذا باب الكلام في صفة الشهود .

٨٢٢ - اعلم ان اسم الشاهد يقع على الحق والبطل ، فيقال شاهد عدل
وشاهد جور .

٨٢٣ - واذا قلت : شاهد ، اشتمل على مشهود به ، ومشهود له ،
ومشهود عليه ، ومشهود عنده .

٨٢٤ - فالمشهود به : الحق المقصى به .

٨٢٥ - والمشهود له : المدعى .

٨٢٦ - والمشهود عليه : المدعى عليه .

٨٢٧ - والمشهود عنده : الحاكم .

وقد تقدم ذكر ذلك الا المقصى به .

شروط الشاهد

٨٣٠ - ولا يكون شاهدا في اشرع مقبول القول في الحقوق حتى يجتمع
فيه شرائط : منها أن يكون بالغا ، ومنها أن يكون عاقلا ، ومنها أن يكون حرا ،
ومنها أن يكون مسلما ، ومنها أن يكون عدلا ، ومنها أن يكون عالما بما يشهد
به من الحقوق أو في حكم العالم بذلك .

(١) في النسخة المعتمدة : مقبولة في الديات .

شرط البلوغ

شهادة الصبيان في الجراح

٨٣١ - أما اعتبار البلوغ في الشاهد فمجمع عليه فيسائر الحقوق المحكوم بها ، وهذا قولنا وقول الشافعي إن الصبي لا يقبل قوله في الشهادة على غيره .
وقال مالك تقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقا^(١) .

نقد قول مالك

٨٣٢ - ولو قبل قولهم (في الجراح) قبل في غير الجراح .

وقد ذكرنا الخبر القاضي انه عليه الصلاة والسلام قال :
« رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل » .

شرط العقل

٨٣٣ - وأما اعتبار العقل فمجمع عليه ، وقد قال عليه السلام « والجنون حتى يفique» وكان المعنى فيه انه غير مكلف فلم يتوجه عليه فرض اقامة الشهادة^(٢) .

شرط الحرية

٨٣٤ - وأما اعتبار الحرية في الشهادة فهو قولنا وقول الشافعي ، وهو المروي عن ابن عباس وشريح ومجاحد ومكحول وعطاء وعامر واياس بن معاوية والحسن (البصري) ورواه عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٨٣٥ - وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يحيز شهادة العيد ، وهو قول مالك بن أنس واحمد .

٨٣٦ - وعن ابراهيم انه قال : تجوز شهادة العيد في الشيء الطفيف .

(١) قوله مالك أحد أقوال في المذهب الحنبلي وان يكن الاصل عند الحنبلي عدم قبول شهادة لصبيان بحال (التحرير في الفقه لأبي البركات ٢٨٣ / ٢٨٤) .

(٢) عبارة : وكان المعنى الخ لم ترد في نسخة قليع .

(٣) في نسختي منيخ وقليل : في القاضي وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه .

اعادة الشهادة بعد العتق

٨٣٧ - قال أصحابنا : وان شهد وهو عبد فرد الحكم شهادته لعلة الرق
نم اعتق فأعاد الشهادة جازت وحكم بها الحكم لانه لم يردها للتهمة •
٨٣٨ - وهو قول الشافعى ايضا •

قبول خبر العبد في الشرعيات

٨٣٩ - واجمعوا على قبول خبره في الشرعيات •
شرط الاسلام

٨٤٠ - وأما اعتبار الاسلام في الشاهد ، فهو قولنا وقول عامة الفقهاء اذا
كان المشهود عليه مسلما ، الا شيء سمعناه عن الحنابلة انهم أجازوا شهادة الذمي
على المسلم في الوصية لظاهر الآية^(١) •

٨٤١ - وقد روى عن مجاهد وعبيدة السلماني وسعيد بن المسيب وابراهيم
النخعي « أو آخران من غيركم من المشركين » •
وهو قول ابن عباس •

٨٤٢ - فاما شهادة الكفار بعضهم على بعض فهي جائزة : اختلفت مللهم
او اتفقت ، لأن الكفر عند اصحابنا ملة واحدة •

٨٤٣ - وقد روى عن عمرو بن ميمون انه أجاز شهادة مجوسي على
نصراني او يهودي « وهو قول ابن سيرين ونافع وابراهيم ووكيع وحمداد
والضحاك » •

(١) في منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات لتقى الدين
محمد بن احمد الفتوحى الحنبلى المصرى (ج ٢ ص ٦٥٨) أن من شروط الشهادة
« الاسلام فلا تقبل من كافر - ولو على مثله - غير رجلين كتابيين عند عدم
(مسلم) بوصية ميت بسفر مسلم او كافر » •

وفي المحرر في الفقه لأبي البركات (٢٧٢/٢) : « لا تقبل شهادة الكفار الا
بالوصية في السفر من حضره الموت من مسلم او كافر اذا لم يوجد غيره ، وفي
اعتبار كونهم من أهل الكتاب روايتان ، ويحلفهم الحكم بعد العصر : ماخانوا ولا
ولا حرفا ، وانها لوصية الرجل » . والآية المشار إليها هي قوله تعالى « أو آخران
من غيركم » وقد جاء في لسان العرب في مادة شهد او آخران من غير دينكم من اليهود
والنصارى ، هذا للسفر والضرورة ، اذا لا تجوز شهادة كافر على مسلم الا في هذا .

٨٤٤ - و قال قنادة :

لا تجوز شهادة النصراني على اليهودي ، ولا اليهودي على النصراني •

٨٤٥ - و قال ابراهيم (النخعى) :

لا يتوارث اهل ملتين ، ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض •

٨٤٦ - و قال أبو سلمة^(١) بن عبد الرحمن :

« لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين وهو قول عطاء بن أبي ربيح والشافعى » •

٨٤٧ - قال أصحابنا :

ولو شهد الذمى على مثله فأسلم المشهود عليه قبل الحكم والقضاء بطلت الشهادة ، وإن كان بعد الحكم لم تبطل^(٢) ، كما لو فسق الشهود •

٨٤٨ - وهذا في سائر الحقوق كلها إنها لا تبطل ، الا الحدود والقتل العمد والقصاص في النفس وفيما دون النفس فاني أدرأ ذلك ، وادرأ عنه القطع في السرقة وأضمنه المال •

٨٤٩ - و قال ابو يوسف : أدرأ عنه القصاص في النفس وفيما دونها ، وأضمنه دية ذلك ، ولا يرجع المشهود عليه بذلك على الشاهدين •

٨٥٠ - ولو اسلم الشاهدان بعد اسلامه وقد قضى القاضى بذلك في الحدود والقصاص فجدد الشهادة عليه أمضيت القصاص وانفذته ويدرأ عنده الحدود •

٨٥١ - و قال الخصاف :

« والقياس عندي ان أمضي عليه وإن أسلم لانهما صارا الى حالة يجوز شهادتهما عليه » •

٨٥٢ - ولو كان الشاهدان اسلما اولا ، تم أسلم بعد ذلك المشهود عليه فجددوا الشهادة ولم يكن الحاكم ابطلاً أمضيت الشهادة والحكم •

٨٥٣ - وقد قال أصحابنا : اذا شهدا على ذمي في حال الكفر فرد الحاكم

(١) في النسخة المعتمدة : أبو سلمة عبد الله •

(٢) جاء في النسخة المعتمدة بعد قوله لم تبطل : لانه جرح من ان يكون شاهداً يقبل قوله عليه وبعد الحكم لم تبطل •

شهادتهما لاجل التهمة ، ثم أسلما بعد ذلك فأعادا الشهادة به لم تقبل ، لانه
رددهما للتهمة *

٨٥٤ - ولو كانت شهادة على مسلم فأبطلها لاجل الكفر ثم أسلما فشهادها
بها ، فهو جائز ويحكم بها عندنا وعند الشافعي ، ولا أعلم في ذلك خلافا *

٨٥٥ - ولا فرق بين أن يشهد وهو كافر أو لا يشهد الا بعد الاسلام *

٨٥٦ - وكذلك قال أصحابنا في العبد اذا عتق والصبي اذا بلغ مثل ذلك ،

لان الرد لم يكن لاجل التهمة *

٨٥٧ - وسنذكر في باب ما ترد به الشهادة سائر ما ترد به الشهادة ان
شاء الله *

في اعتبار العدالة

٨٥٨ - فاما اعتبار العدالة في الشاهد فمجمع عليه عند الفقهاء في الحكم
بها وفي قبول خبر الراوى^(١) والعمل به في الشرعيات ، فيحتاج ان يعلم ما العدل ؟
وما الشرائط المعتبرة في الرجل ليكون عدلا ؟

تعريف العدل^(٢)

٨٥٩ - فالعدل في الاصل مصدر ، وهو مقابل للجور ، وحقيقة التسوية
بين الامرين او المخصوصين وترك الميل الى أحدهما^(٣) *

(١) جاء في أدب القاضي والماوردي (١٨٥١) أيضا « ان اعتبار العدالة
مجمع عليه » وأضاف الى ذلك ان « الاختلاف في صفة الاعتبار فيهم ، اعتبروها
بالظاهر ونحن نعتبرها بالبحث » . أما التسوية في العدالة بين الشاهد والراوى
فليست موضع اتفاق في الفقه الشافعي كما ذكر الماوردي في المرجع المذكور
(١٨٥٩) .

(٢) وثمة تعريف آخر للعدالة في نظر ، الفكر الاسلامي ورد في كتاب
قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد المعتزلي فقد عرفت بانها « توفير حق الغير
وامتناعه الحق منه » (ص ١٣٢ من شرح الاصول الخمسة) .

(٣) في النسخة المعتمدة : الواحد .

٨٦٠ - ولهذا قال الله تعالى :

ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل ائيل^(١) .

٨٦١ - والعدل هو كل فعل تدعى الفاعل ، وسواء كان ضررا بالغير أو نفعا له . يقال حكم الحاكم بالعدل بين الخصمين ، وان كن قد نفع أحدهما وأضر بالآخر .

٨٦٢ - وقد تعرف استعماله في فاعل العدل ، يقال ملك عدل وعادل ، نعدل ضد الجور وعادل ضد الجثث ، وهو يوضع موضع المدح للشخص ، ولهذا لا يوصف من عدل بين اثنين في الظلم ، وقسمة الموصون لما أخذوا انه عدل ولا عادل الا بتفسير وتقيد ، وكذلك اذا استووا في القسمة لا يقال عدول .

العدل في عرف أهل الشرع

٨٦٣ - والعدل في عرف أهل الشرع كل مقبول الشهادة على غيره عند السلطان والحاكم .

شرائط العدل

٨٦٤ - ويدخل فيها^(٢) شرائط كثيرة منها أن يجتب الكبائر وما يستخف بفعله من الامور ويذهب بالمرؤدة عند العموم ، لأن مرتكب ذلك فاسق باجتماع المسلمين .

٨٦٥ - والفاشق غير معمول بقوله ، وقد دل القرآن على التثبت في خبره .

تعريف الفسق

٨٦٦ - والفسق هو الخروج عن الشيء في اللغة^(٣) . وقد جاء في الشرع مطلقاً من فعل الكبائر انه خارج عن أمر مولاه .

(١) النساء ١٢٩ .

(٢) الضمير يعود الى صفة متدرة هي : صفة الشاهد العدل .

(٣) في لسان العرب : الفسق العصيان والترك لامر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق فسق يفسق ويفسق فسقا وفسقو فسق بالضم عن

٨٦٧ - وقد قال تعالى في حق ابليس : « فسق عن أمر ربه » يعني خرج •

٨٦٨ - وقد اختلف في شهادة الكافر على ما ذكرناه ، ولم يختلف في
شهادة الفاسق •

٨٦٩ - وسئل ذكر في بابه ما فيه من العلم ان شاء الله عند البلوغ اليه •

٨٧٠ - ومنها أن يكون عادلا في جميع ما يجب العدل فيه على الدوام ،
لأنه لا يصح أن يكون عدلا غير العادل •

٨٧١ - ومنها أن لا يكون كاذبا لأن الكذب معصية توجب اتهامه في خبره
فلا يحصل الفتن بمخبره فلا يكون عدلا •

٨٧٢ - وقد ذكرنا البلوغ والعقل لأن به يجتب المعاصي ويسارع الى
الطاعات •

الفسق من طريق الاعتقادات

٨٧٣ - واختلف في الفسق من طريق الاعتقادات هل يمنع قبول الشهادة
والخبر أم لا •

فمنهم من قال يمنع وان كان متحرجا في أفعاله ، نافرا من الكذب •

وذهب جل الفقهاء من اصحابنا وغيرهم الى قبول خبره وشهادته •

٨٧٤ - واتفقوا على أن فسقه من طريق الجرح ، وأنه يمنع كالزنا
والسرقة •

اللحيانى أي فجر قال رواه عنه الاحدى ، ولم يعرف الكسائى الضم ، وقيل الفسق
الخروج عن الدين وكذلك الميل الى المعصية ، لما فسق ابليس عن أمر ربه ، وفسق
عن أمر ربه أي جار ومال عن طاعته ...

وحكى شمر عن قطرن : فسق فلان في الدنيا فسقا اذا اتسع فيها ، وهو ان
على نفسه واتسع بر كوبه لها ولم يضيقها عليه ، وفسق فلان ماله اذا اهلكه وانفقه ،
وقال : انه لفسق اي خروج عن الحق ، أبو الهيثم ٠٠٠ ورجل فاسق وفسيق
وفسق : دائم الفسق ، ويقال في النساء يا فسق ويا خبيث وللانشى يا فساق
مثل قطام يربىدها إليها الفاسق ويا إليها الخبيث ... قال : أصل الفسق الخروج عن
الاستقامة والجور ، وبه سمي العاصي فاسقا .

- ٨٧٥ - وقد قبل الفقهاء رواية الصدر الاول بعد وقوع الفرقه بينهم
واختلاف الكلمة وقتل بعضهم بعض بالتأويل .
وقبل التابعون جميعا رواية الفريقين جميعا للأحكام .
ولولا ذلك لما عرفنا ما جرى بصفين والجمل والدار واخبار الدولتين .
- ٨٧٦ - والعدالة شرط في قبول الخبر فكذلك الشهادة .
- ٨٧٧ - وسئل ذكر في باب الشهادة وما يليها جميع المسائل المتعلقة بهذا
الشأن ان شاء الله .

اعتبار العلم بما يشهد به

- ٨٧٨ - وأما اعتبار العلم بما يشهد به الشاهد فمجمع عليه ، وبه ورد
القرآن والسنة .
- ٨٧٩ - ولا يحل له الشهادة بغير ما يعلم ، ولا مع الشك فيما شهد به ،
ولا مع جهاله المشهود له .
- ٨٨٠ - وقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الشاهد اذا عرف خطه في
الكتاب ولم يتذكر الشهادة انه لا يجوز له أن يشهد بذلك .
- ٨٨١ - واذا شهد فعلم الحكم لم ينفذ الحكم .
- ٨٨٢ - وقد قال أبو يوسف ومحمد : له أن يشهد اذا عرف الخط ،
وكذلك قال أبو حنيفة اذا عرف المجلس ولم يذكر الشهادة .
- ٨٨٣ - وقد روى عن الحسن (البصري) واحيه سعيد انهما شهدا على
شهادة ثم دعا الى اقامتها فنسىها الحسن وذكرها سعيد ، فقال سعيد للحسن :
اشهد انا قد شهدنا عليهما أنا وأنت .

قال : كذلك ؟

قال : نعم

فذهب الحسن فشهد معه .

- ٨٨٤ - واذ قد ذكرنا الكلام في صفة الشهود فلنذكر مواضع الشهادة .

باب الموضع الذي يعتبر فيه قول الرجال خاصة

- ٨٨٥ - أما الحدود والقصاص في النفس والطرف واقطع في السرقة وحد القذف وقاطع الطريق فإنه لا يثبت الا بشهادة الرجال العدول خاصة .
- ٨٨٦ - ولا يحكم بشهادة الشهود في ذلك الا بعد المسألة عن عدالتهم .
- ٨٨٧ - وقد ذكرنا في باب ما يعتبر في جواز الشهادة وطريق حصولها ما يعتبر في التزكية ليكون الرجل عدلا^(١) .
- ٨٨٨ - وهذه الجملة لا خلاف فيها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بشهادة الرجال والنساء .
- ٨٨٩ - واذا شهد الرجال والنساء بذلك في القتل الخطأ ثبت المال والديمة والضمان في السرقة دون القصاص والقطع .
- ٨٩٠ - ولا يقبل في القتل العمد والقطع العمد شهادة النساء مع الرجال ، وهو قول الشافعي في القتل العمد لا يختلف .
- ٨٩١ - وفي السرقة يثبت المال دون القطع . وكل ما عدا ما ذكرناه فإنه يثبت عندنا بشهادة الرجال والنساء كنكحه والرجعة والطلاق والعتاق على ماله وسائر ما يثبت عند الحاكم بالرجلين في غير الحدود والقصاص .
- ٨٩٢ - وقول الشافعى لا ينعقد النكاح ولا يثبت ولا الرجعة ولا الطلاق ولا الوكالة ولا الوصية ولا الصلح من دم العمد ولا الكتابة ولا كل ما ليس بمال ولا يؤول الى مال الا بالرجال خاصة الا الرضاع .
- ٨٩٣ - وكان ينبغي له أن لا يثبت الموت والاسلام بشهادة الرجال والنساء ، فان قالوا ذلك سمع قولهم وادى ذلك الى أن لا يصلى على مسلم ويرثه الكافر ، ويُدفن في مقابر الكفار .
- ٨٩٤ - والامر عندنا بخلاف ذلك .

(١) الى هنا تنتهي الزيادة الواردة في نسختي منييخ وقلبيج ثم تتفق النسخ الثلاث .

باب شهادة النساء خاصة

وهذا باب ما تقبل به شهادة النساء خاصة .

قال أصحابنا :

٨٩٥ - شهادة النساء مقبولة في عيوب النساء ، وما لا يطلع عليه الرجال
كالنظر الى فرج المرأة والشهادة انها بكر او ثيب .

٨٩٦ - ولا تقبل شهادة الرجال بذلك ، كما لا تقبل شهادة النساء اذا شهدن
انه خصي او فحل .

٨٩٧ - وقبل أبو حنيفة شهادة القابلة وحدها اذا كان هناك حمل ظاهر أو
أفرار من الرجل بالحمل ، او كان النكاح باقياً .

٨٩٨ - ومتى خلت الشهادة من واحدة من هذه الوجوه لم يقبلها .

٨٩٩ - وقبلها أبو يوسف ومحمد .

٩٠٠ - وعند الشافعي « لا يقبل أقل من أربع نسوة في هذه الموضع ، وقبل
الشافعي ^(١) شهادة النساء وحدهن في الرضاع .

٩٠١ - ولم يقبل ذلك أصحابنا حتى يكون معهن رجل فيقبل ذلك .

٩٠٢ - وسنذكر في كل كتاب مسائله .

٩٠٣ - وقد قبل الجميع قول النساء في الحيض والنفاس والذبحة واخبار
الشرع الواردة في الاحكام فيما يسقط بالشهادة وما لا يسقط .

٩٠٤ - وقد ذكرنا ما يجوز ان يتصرف فيه النساء من حقهن وحق غيرهن
فيما مضى .

٩٠٥ - واذ قد ذكرنا ما يقبل قولهن فيه ، فهذا ما يقبل فيه قول النساء
والرجال .

باب ما يقبل من قول النساء والرجال

٩٠٦ - اتفق الفقهاء على قبول شهادتهن في البيع والاجارة والرهن والمضاربة

(١) هذه الزيادة من نسخة قليج .

والغصب وسائر ما يجب به أى مال ، اذا كان معهن رجل ، ولا تقبل شهادتن اذا انفردن وان كثرن في العدد .

٩٠٦ - وعندنا تقبل على كتاب القاضي الى القاضي وفي الاحسان والرجعة والطلاق والعتاق والنسب والولاء وسائر ما عدى الحدود والقصاص .

٩٠٨ - وكل موضع قبل فيه كتاب القاضي الى القاضي تقبل فيه شهادة الرجال والنساء .

٩٠٩ - وان شئت قلت : كل موضع تقبل فيه الشهادة على الشهادة يقبل فيه قول الرجال والنساء .

٩١٠ - وقبل الشافعى الشهادة على الشهادة في النكاح والرجعة والكتاب الوارد من القاضي الى القاضي ، ولم يقبل فيه شهادة الرجال والنساء .

٩١١ - وارتکب بعض أصحابه قول كتاب القاضي ، والشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص ، ولم يقبل في ذلك شهادة النساء وان كن قد أقامهن الشرع مقام الرجل في الاموال فاعتبر مذهبنا على أحد الوجهين الذين قد بينا .

٩١٢ - فاما تفريع الشافعى فمختلف ، يقبل في الطلاق^(١) اذا ادعى شهادة الرجال والنساء ولا يقبل في جانب الزوجة اذا ادعى الزوج النكاح ، وفي البيع يقبل في الموضعين ، وفي الرد بالعيبد وفي الطلاق على مال يثبت المال ولا يثبت الطلاق الذي يستحق به المال (تفريعه) على أصوله يحتاج الى عدد المسائل وحفظها .

٩١٣ - وسنذكر في كل كتاب ما خالف فيه ان شاء الله .

٩١٤ - واذ قد ذكرنا قول الرجال والنساء فلنذكر قول العبيد .

باب ما يقبل فيه قول العبيد

وهذا باب ما يقبل فيه قول العبيد .

(١) في نسخة قليج : الصداق .

٩١٥ - اتفق أصحابنا ان قول العبد يقبل في هلال رمضان ، ودخول وقت الصلاة ، وكون الشاة ذكية او ميتة ، ونجاسة الماء ، والاذن في دخول الدار بقوله ، وقبول الهدية على يده ، ووجوب العمل بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم والائمة من أحكام الشرع ، وقبول فتواه في الشرعيات ، وقبول قوله في التركة ، وقبول امامته في الصلاة كالاحرار *

٩١٦ - واجاز أبو حنيفة امانه اذا اذن له مولاه *

٩١٧ - وقال الشافعي يجوز بغير اذن مولاه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد *

٩١٨ - واجاز الجميع طلاقه بغير اذن مولاه ، وانه في (الحنث) كالحر في اليمان والظهور والقتل والسرقة والاقرار بما يجب به اتلاف نفسه او عضو منه ، وامتنعوا من قبول شهادته في الاموال *

٩١٩ - وقد ذكرنا فيما تقدم ان علياً رضي الله عنه قبل شهادة العبد ، وهو قول مالك بن انس وابراهيم قبلها في الشيء الطفيف *

٩٢٠ - واتفقوا على انه والحر سواء في الصلوات والصيام *

٩٢١ - وختلفوا في نكاحه بغير اذن مولاه : فاجازه مالك ، ولم يجزه أصحابنا والشافعي *

٩٢٢ - وانه في الكفاره بغير المال مثل الحر العاجز عن المال *

٩٢٣ - واختار أصحابنا اجباره على النكاح ولم يجزه الشافعي وان كان مكلفا *

٩٢٤ - وفي الصغير اختلف أصحابه *

٩٢٥ - وانه في قتل الحر به فعندهما سواء *

٩٢٦ - وعند الشافعي لا يقتل به الحر *

٩٢٧ - وسيجيء في كل كتاب ما فيه من المسائل ان شاء الله *

٩٢٨ - واذا قد ذكرنا ذلك فلنذكر من ظاهره العدالة :

باب من ظاهره العدالة

وهذا باب ما يقبل فيه قول من ظاهره العدالة .

٩٢٩ - قال أبو حنيفة : ويقبل قول من ظاهرة العدالة في الشهادة في سائر الحقوق المالية أو ما يجري مجريها إلا أن يطعن فيه الخصم ، فيسئل عنه سراً ويزكى في العلانية .

٩٣٠ - وقال أبو يوسف ومحمد : يقبل قوله حتى يشك فيه ، كما في الحدود .

٩٣١ - وهو قول الشافعى^(١) .

٩٣٢ - واتفق الفريقان على أنه ينعقد بحضوره النكاح ، ويكتفى في ذلك عدالة الظاهر .

٩٣٣ - ومن أصحابنا من قال لا ينعقد ، وخبره مقبول في الشرعيات .

٩٣٤ - وسائر ما يقبل فيه قول العبد يقبل قوله فيه .

٩٣٥ - وهو كالعبد عند الجميع في الوصية . وولاية النكاح .

٩٣٦ - وإذا حكمه رجالان جاز أن يحكم بينهما .

٩٣٧ - وفي جواز الصلوة خلفه وقبول فنواه والرجوع إلى تعريفه في الشهادة وخبره في العزل والولاية ورؤية الهلال وأحكام آخر شهر^(٢) في الكتاب في مواضعها .

وإذ قد ذكرنا قول العدل وقول من ظاهره العدالة (فلنذكر ما يقبل قول الفاسق فيه) .

باب ما يقبل قول الفاسق فيه

٩٣٨ - ويقبل قول الفاسق على نفسه في سائر العقود والحقوق والحدود ،

وينعقد البيع له ولغيره بقوله ، وكذلك سائر العقود .

(١) أدب القاضي للماوردي (١٨٣٢ وما بعده) .

(٢) في نسخة قليج : قرى .

٩٣٩ - وقال الشافعى : ان كان العقد فى حق نفسه صح بقوله ، وان
كان فى حق غيره لم يقبل فى النكاح وقبل فىسائر العقود اذا كان وكيلا .

شهادة الفاسق على النكاح

٩٤٠ - وعندنا يعقد النكاح بشهادة الفاسق وعند الشافعى لا يعقد .

امامة الفاسق في الصلوة

٩٤١ - ويصح امامنة الفاسق في الجمعة وغيرها عندنا وعند الشافعى .

٩٤٢ - وقال مالك لا يصح أن يوم الفاسق العدل في الصلوة .

٩٤٣ - ولا يقبل قوله فى الشهادة على الحقوق لا أنا حكمنا بكذبه وإنما
ردتنا شهادته لانه لم يوجد شرط قبول شهادته ، لانه تعالى قال « ممن ترضون
من الشهداء » ^(١) وقال :

« فَيَسِّنُوا أَنْ تَصْبِيُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ » ^(٢) .

٩٤٤ - وقد قبل اصحابنا قوله في رد الطينة ، وامتناع الخصم من الحضور
وعملوا على قوله في قبول الهدية ، وقبلوا قوله في نجاسته الماء وطهارة الثوب
وكون الشاة ذكية أو ميتة والاذن في دخول الدار وقال الجميع لو شهد عند
الحاكم فرد شهادته ثم تاب واصلح وادى الشهادة انه تقبل كما يقبل قول الصبي
وفرقوا بينه وبين الكافر والعبد ، انها تقبل اذا اعادها .

٩٤٥ - وقالوا يجوز ان يكون وصيا ووكيلا .

٩٤٦ - واجاز الجميع امامه لاهل الحرب وانه في ذلك كالعدل .

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢) سورة الحجرات ٤٩ .

- ٩٤٧ - واتفقوا على انه لو تحمل شهادة وهو فاسق وانها وهو عدل انها تقبل ويحكم بها *
- ٩٤٨ - وانه في الحدود والعقود مثل العدل *
- ٩٤٩ - وسنذكر في باب الحجر ما يؤثر فيه الفسق ولا يؤثر لانه اشبه موضع بذكره *
- ٩٥٠ - واذ قد ذكرنا حكم الشهود ، اذا كملت صفاتهم وعدهم فلنذكر صفاتهم وحكمهم اذا نصوا *

باب الشاهد واليمين^(١)

- وهذا باب ذكر الشاهد واليمين وما يقضى به فيه *
- ٩٥١ - اتفق اصحابنا جميعا على انه لا يقضى بشاهد ويمين الطالب في شيء من الحقوق كائنا ما كان ذلك الحق *
- ٩٥٢ - وهو قول الشعبي وابراهيم (التخعي) والزهري^(٢) *
- ٩٥٣ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شاهدك أو يمينه ليس لك الا ذلك ، رواه الجماعة وتلقته الامة بالقبول *
- وفال الشافعي يقبل الشاهد ويمين الطالب^(٣) *

(١) جاء في الموطأ تحت عنوان «القضاء باليدين مع الشاهد» قال يحيى ، قال مالك ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، ان رسول الله (ص) قضى باليدين مع الشاهد . وعن مالك عن أبي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبدالحميد ابن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة «ان اقض باليدين مع الشاهد» قال مالك : مضت السنة في القضاء باليدين مع الشاهد الواحد ، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستتحق حقه ، فان نكل وأبى أن يحلف احلف المطلوب ، فان حلف سقط عنه ذلك الحق ، فان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبها ، قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ، ولا في نكاح ولا في طلاق ، ولا في عتقة ولا في سرقة ولا في فربة .

(٢) وقول زيد بن علي وابن شبرمة والامام يحيى (طرق القضاء للمرحوم احمد ابراهيم ص ٢٧١) *

(٣) قال بذلك أيضا مالك واحمد وأهل الحجاز (طرق القضاء للمرحوم احمد ابراهيم ابراهيم ص ٢٦٩) وفي هذا الكتاب مناقشة حجج الفريقين *

٩٥٤ - وقال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، ولو كان الحكم يجوز بشاهد ويمين لما قصر الله تعالى الشهادة على رجلين أو رجل وامرأتين^(١) .
الا ترى انه لما جاز بقول اثنين لم يحجج الى بيان ما زاد على ذلك .
٩٥٥ - وقد طعن اصحاب الحديث في حديث الشاهد واليمين فحملوه على كل طريق ممكن^(٢) .

٩٥٦ - والاصل ان مال الغير لا يجوز ان يقبل فيه قول غيره ، ويسلم الى المدعى الا في موضع اتفق الناس عليه ، ولم يتفق على الشاهد الواحد واليمين فان اليمين قول المدعى فلا يقضى له^(٣) .

(١) رد ابن تيمية على هذه العجالة بقوله : ان القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم ، وإنما ذكر هذين النوعين من البيانات في الطرق التي يحفظ بها الانسان حقه . قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله . . . واستشهادوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأة من ترجون من الشهاء فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب . . . ثم امر من له الحق ان يستشهد . . . وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم شيء آخر (طرق القضاء لاحمد ابراهيم ابراهيم ، ص ٢٧٣) .

(٢) وردت هذه العجالة في التبيين فقد جاء ان ما رواه الشافعی من حديث ان النبي قضى بشاهد ويمين « ضعيف رده يعني بن معین فلا يعارض ما رویناه ، ولأنه يرويه ربیعة عن سهیل بن أبي صالح وانکره سهیل فلا يبقى حجة بعد ما انکرہ الروای فضلاً ان يكون معارضًا للمشاہیر ولأنه يحتمل أن يكون معناه قضى تارة بشاهد يعني بجنسه وتارة بيمين فلا دلالة فيه على الجمع بينهما الخ » .
واحتاج للشافعی ومن معه بأن احاديث القضاة بشاهد ويمين قد رواها جمیع ائمۃ الصحابة وانتهت بين المحدثین ، وروی کثیر منها في الكتب السنّة ما عدا صحيح البخاري ، واما حديث البينة على المدعى فلم يروه أحد من اصحاب الكتب السنّة ، واما انکار سهیل للحديث الذي رواه عنه ربیعة فسببه انه اصاب سهیلا علة أذهبت بعض عقله ونسى حدیثه ، فهو ائمۃ قال لا احفظه ولا اتذکرہ وهذا لا يضرنا بعد ان ثبتت رواية الحديث من طرق أخرى عديدة بعضها صحيح ورجاله کلهم ثقات (طرق القضاء لاحمد ابراهيم ابراهيم ، ص ٢٧١ - ٢٧٢) .
(٣) وهكذا نجد ان السمنانی هزج قواعد الانبات بقواعد الكسب دون سبب

٩٥٧ - قال الشافعى : والبينة بينان بينة كاملة عدد الشهود لا يحلف معها وبينه ناقصة العدد فى المال يحلف مقيمها معها .

٩٥٨ - قال : وكل ما كان من مال تحول من المالك الى مالك غيره حتى يصير فيه مثله او مثل معناه قضى فيه باليمين مع الشاهد ، وكذلك كل ما وجب مال من قتل او جرح لا قصاص فيه ، او اقرار او غير ذلك مما يوجب المال .

٩٥٩ - قال : ولو اتى قوم بشاهد ان لا يبهم على فلان حقا او ان فلانا قد اوصى لهم ، فمن حلف منهم مع شاهده استحق موروثه او وصيته دون من لم يحلف .

٩٦٠ - فان كان فيهم معتوه وقف حقه حتى يعقل فيحلف او يموت فيقوم وارثه مقامه فيحلف ويستحق .

٩٦١ - ولا يستحق اخ بيمين أخيه .

٩٦٢ - وليس الغريم والموصى له في معنى الوارد في شيء .

٩٦٣ - ولو اقام شاهدا انه سرق له متاعا من حرز يساوى ما تقطع فيه اليد حلف مع شاهده واستحق المال ، ولا تقطع اليد لأن الحد ليس بمال . كرجل قال امرأته طلاق وعبدى حر ان كنت غصبت فلانا هذا العبد فشهد له عليه بخصبه شاهد واحد ، فيحلف ويستحق الغصب ولا يتبت عليه الطلاق ولا العتق لأنه ليس حكم الحد حكم المال .

٩٦٤ - قال : ولو اقام شاهدا على جارية انها له ، وابنها ولد منه حلف وقضى له بالجارية وكانت أم ولده باقراره ، لأن أم الولد مملوكة ولا يقضى له بالابن لانه لا يملكه على انه ابنه .

فاستخرج هذه القاعدة عن طريق التحليل العقلى والتركيب بين نظامين أحدهما مشتق من قواعد الاتهام والآخر متسلسل من القواعد العامة فى الكسب دون سبب ، وفي هذا ايضا ما يؤيد ان مبدأ لكسب دون سبب يصدر فى الفقه الاسلامي عن قاعدة عامة لا عن تطبيقات جزئية محصورة ، ولولا ذلك لما صح هذا المزج بين النظامين المذكورين واستخراج الاصل المذكور .

٩٦٥ - قال المزني : وقد قال في موضع اخر يأخذها وولدها ويكون ابنه .

قال المزني وهذا ابنه بقوله الخ لم يختلف وهو قوله لو أقام شاهدا على عبد في يدي اخر سرقة انه كان عبدا له فاعتقه ثم غصبه هذا بعد العتق انه يحلف ويأخذنه ويكون مولاهم وهو لا يأخذ مولاهم على أن يسترقه كما لا يأخذ ابنه على انه يسترقه ، فإذا اجزه في المولى لزمه في الابن .

٩٦٦ - قال ولو أقام شاهدا ان اباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرومة موقوفة ، وعلى اخوين له ، فإذا انقرضوا فعلى اولادهم او على المساكين فمن حلف منهم ثبت حقه وصار ما بقى ميراثا .

وان حلفوا معا خرجت الدار من مال صاحبها وصارت الى من جعلت له حياته ومضى الحكم لهم فيها .

وان جاء بعدهم من وفدت عليه اذا ماتوا فقام مقام الوارث وان لم يحلف الا واحد فنصيه منها وهو الثالث صدقة على ما شهد به شاهده ثم نصيه على من تصدق به ابوه عليه بعده وبعد اخويه .

٩٦٧ - واعتراض المزني على الشافعى وقال ان من قوله ان الموقف عليه لا يملك رقبة الوقف ، وإنما يملك المنفعة ، فكيف يحلف من لا ملك له في الرقبة ؟ وقد قال ان عبدا لو ادعى على سيده انه اعتنق واقام عليه شاهدا واحدا ان العبد لا يحلف مع شاهده لانه لا يملك ما كان يملكه السيد من رقبته ، فكذلك ينبغي ان يكون قوله في الوقف ، وانسد تفريع صاحبه في الباب بعد ان ذكر جملة الفروع له ، وبالغ في الرد عليه .

٩٦٨ - وتفريع العمل على الشاهد واليمين لا يستقيم لانه يعمل به في موضع دون آخر ، ويختلف جنبه المحكوم به في ذلك اختلافا شديدا والصواب عندنا - والله اعلم - ان الحكم لا يجوز به .

٩٦٩ - وقد اختلف أصحابنا اذا حكم الحاكم به هل ينقض حكمه أم لا ؟
فمنهم من نقضه ومنهم من لا ينقضه .

٩٧٠ - وسنفرد ببابا فيما ينقض فيه قضاء القاضى ولا ينقض وما يخله وما لا يخله ان شاء الله *

٩٧١ - واذ قد ذكرنا ما يقضى به من طريق معرفة الشاهد وعلمه فلنذكر ما يسمع من غيره *

باب ما يقبل فيه شهادة الاستفاضة من الاشياء^(١)

٩٧٢ - اعلم ان هنالك مسائل اجمع الفقهاء على قبول شهادة الاستفاضة فيها، ومسائل اختلفوا فيها *

٩٧٣ - فاما المسائل التي اجمعوا على قبول شهادة الاستفاضة فيها فمنها : النسب فانه يجوز ان يشهد بحسب لم يدركه ، لانا نشهد ان محمدا النبي صلى الله عليه وسلم (هو) ابن عبدالله وابا بكر (هو) ابن قحافة وعمر (هو) ابن الخطاب واعثمان (هو) ابن عنان وعلي (هو) ابن ابي طالب رضي الله عنهم ، ولم ندرك ذلك ولا شهدنا الاباء ولا البنين *

٩٧٤ - ولا فرق بين النسب الى الاب او الى الام لانا نشهد ان الحسن والحسين (هما) ابناء فاطمة عليهم السلام *

٩٧٥ - ومن رأى رجلا ينسب الى فلان بن فلان وهو لم يشاهد المنسوب اليه ولكنه سمع الناس يقولون ذلك وسعه الشهادة له بالنسبة *

٩٧٦ - ولو رأى رجلا يقول انا ابن فلان الغلاني لم يسعه ان يشهد

(١) في لسان العرب في مادة فيض : فاض الحديث والخبر واستفاض ذات وانتشر ، وحديث مستفيض ذاتع ، ومستفاض قد استفاضوه أى أخذوا فيه ، واياها أكثرهم حتى يقال مستفاض فيه ، وبعضهم يقول استفاضوه فهو مستفاض التهذيب ، وحديث مستفاض مأخوذ فيه ، قد استفاضوه أى أخذوا فيه ، ومن قال مستفيض فانه يقول ذاتع في الناس مثل الماء المستفيض ، قال أبو منصور قال الفراء والاصمعي وابن السكيت وعامة أهل اللغة : لا يقال حديث مستفاض وهو لحن عندهم وكلام الخاص حديث مستفيض منتشر شائع في الناس *

له بالنسبة حتى يسمع ذلك من العامة ويظهر الخبر بذلك بين الناس من غير
تواطئه .

٩٧٦ - ولو نزل بين قوم وهم لا يعرفونه فقال : أنا فلان بن فلان لم
يسعهم أن يشهدوا له (بالنسبة) حتى تقع معرفة ما قال في قلوبهم .

٩٧٧ - وقد حد بعض أصحابنا ذلك بأن يقيم معهم سنة .

٩٧٨ - وإن وقع ذلك في قلوبهم قبل السنة لم يسعهم أن يشهدوا بنسبة .

٩٧٩ - وقال محمد : لا تسعهم الشهادة حتى يسمع ذلك من رجلين عدلين
من أهل البلدة التي هي بلده^(١) .

الشهادة على الموت

٩٨٠ - والشهادة على الموت : ثبت بالاستفاضة كالنسبة .

٩٨١ - وإذا شهدوا أنه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره قضيت له باليراث .

٩٨٢ - وإذا قضيت بحسب إلى رجل وحكمت بميراثه ثم قامت بيته أنه فلان
ابن فلان « الفلانى »^(٢) نسبوه إلى أب آخر غير الذي نسبه إليه الأول وإن عصبه
ووارثه لم يعلموا وارثا غيره لم أقبل الشهادة ولم أحوال نسبة عن الأول ، ولا من
محتد^(٣) إلى غيره ولا من عشيرة إلى غيرها إذا كان الأول محكما به .

٩٨٣ - ولا يكلف الشهود أن يقولوا أنه لا وارث لفلان غير هذا لأنه
غيب ، وقولهم لا نعلم يكفي في الشهادة .

(١) في نسخة قليج : من أهل بلده .

(٢) الزيادة من نسخة قليج .

(٣) في لسان العرب المحتد الأصل والطبع ورجع إلى محتده إذا فعل شيئاً
من المعروف ثم رجع عنه .

٩٨٤ - وان قالوا : لا نعلم له وارثا في العراق غير فلان ، فالشهادة جائزة عند ابي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد لا تجوز حتى ينهوا الشهادة ويقولون لا يعلمون *

٩٨٥ - ويجوز للمجيران ولمن عرف انسانا ان يشهد انه ابن فلان ، لأن الشهادة على النسب بالسماع المتواتر جائزة ، ويسعه ان يشهد بقول النساء والخدم ومن لا يعرف بعدلة ويرجع الى ذلك لأن قول هؤلاء في الخبر المستفيض والعدول سواء *

٩٨٦ - وقال بعض اصحابنا لا يسعه أن يشهد بمعرفة المرأة ونسبها حتى يدخل عليها ، وعندها جماعة نساء من يثق بهن فيقلن هذه فلانة بنت فلان ثم يتراكمها اياما ثم ينظر اليها بحضوره نسوة اخر فيعرفنه ايها كما عرفته (في) الاولى ويتعدد اليها شهرين او ثلاثة ، فإذا وقعت معرفتها في قلبه يقول رجال ونساء (١) شهد لها بذلك وعليها *

شهادة الشهود على معرفة النساء في مدينة السلام

٩٨٧ - ورأيت الشهود بمدينة السلام يشهدون على معرفة النساء بقول العامة والدلائل ويشهدون بين يدي شيخنا قاضي القضاة رحمة الله ، فيقولون : - نشهد - اطال الله يقاه سيدنا السيد الاجل الامام الاوحد قاضي القضاة - على اقرار فلانة بنت فلان ، وقد عرفتها بعينها واسمها ونسبها ، وما رجعوا الالى من ذكرناه في التعريف *

قبول الاستفاضة على الولاية والخلع

٩٨٨ - وتقبل الاستفاضة على الولاية والعزل والخلع لأن بذلك نعرف الولايات وكثير لا يشهد بيعة ولا خلعا *

(١) في نسخة قليع : يقول شهد رجال ونساء بذلك وعليها *

فصل : الشهادة على موت انسان

٩٨٩ - فإذا أخبر الشاهد بالموت رجل او امرأة ثقة ، وقالوا نحن عايننا موت فلان ، وسعه الشهادة بميته ، ولا يسعه أن يشهد على ما يصنع أهل من بعى اليهم انه مات حتى يخبر بذلك من شهد ميته ، فيجوز ان يشهد .
وليس كل من شهدنا بميته عايننا ذلك لأننا نشهد بممات الصحابة رضي الله عنه . والعلماء ولم نر ذلك .

فصل : الشهادة على النكاح بالسماع

٩٩٠ - ويجوز ان يشهد بنكاح لم يحضره ان فلانة زوجة فلان وان فلانة زوج فلانة بالسماع من العيران من يعرف امرهم ، كما يشهد ان عائشة (ر) زوجة النبي (ص) وان عليا زوج فاطمة وان عمر زوج بنتها ام كلثوم رضي الله عنهم أجمعين ، وان لم يشاهدو ذلك ، الا ترى ان الغائب يقدم فقال له قد تزوج فلان بفلانة ويمضي على ذلك الشهور الا يشهد لها بالنكاح ؟

٩٩١ - وكذلك الصغير يكبر فلو كان بينهما ولد ينسب اليهما اما يشهد بشهادة اليهما ؟

٩٩٢ - كل ذلك يجوز ان يشهد به .

٩٩٣ - وهذا لا خلاف فيه بين الناس نعلم .

ادعاء رجالين نكاح امرأة

٩٩٤ - قال أصحابنا : اذا ادعى رجالان نكاح امرأة فأقرت لاحدهما فهي امرأته ، فان اقام الآخر البينة انها امرأته قضيت بها له وابطلت اقرارها لل الاول .
٩٩٥ - وان اقاما بينة لكل واحد انها امرأته فهي لصاحب الوقت الاول اذا وقتا ، وان لم يوقتا لم أحكم بها لواحد منهما .

- ٩٩٦ - وقد قال اصحابنا : انها اذا كانت في منزل احدهما وتحت يده والبينة مطلقة نصاحب اليد الاولى •
- ٩٩٧ - وقد اختلف اصحابنا اذا وقت أحدهما ولم يوقت الاخر في الملك ، انه يقضى للذى لم يوقت عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف يقضى لصاحب الوقت •
- ٩٩٨ - وسنذكر هذه المسألة واشباهها فى الدعاوى ان شاء الله •

تنازع على نكاح امرأة

٩٩٩ - اذا ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فاقام بينة وقضى له بها ، فباء رجل آخر واقام البينة على مثل ذلك لم احكم بها له وهي زوجة للاول الا ان يوقت وقتا قبل وقت الذى قضى بها له ، وهي لصاحب القدر منهمما •

الشهادة على المعاملات

١٠٠٠ - وقال اصحابنا : ولا تجوز الشهادة على العق والطلاق والقتل والنصب والجرحات والبیوع والديون وما يدور بين الناس من المعاملات الا بمعاينة او اقرار •

الولاء المشهور

١٠٠١ - واحتل اصحابنا في الولاء المشهور ، فلم يقبل أبو حنيفة ومحمد فيه الاستفاضة وجعله كالعتق •

١٠٠٢ - وقال أبو يوسف تجوز كالنسب •

لайнقل الولاء بعد ثبوته

١٠٠٣ - اذا ثبت الولاء من رجل بان شهد الشهود انه مولاه الذى اعتقد

وقد مات فقضى له بالولاة والميراث فلو حضر آخر فادعا ولاه وشهد له الشهود انه مولاه لم يقض بهذه البينة ولم ينقل الولاية بعد ثبوته كما لا ينقل النسب بعد ثبوته .

فصل : الملك المشهور الخ

١٠٠٤ - وقال أصحابنا : لا تجوز الاستفاضة في الملك المشهور ، وقبل ذلك الشافعى .

١٠٠٥ - وفي الوقف المشهور خلاف برواية عن أبي يوسف انه يقبل في الملك ائمها هو من يتصرف في ذلك بالبيع والعقود والاجارة والارث والوصية ،

١٠٠٦ - وقال أبو حنيفة : اذا رأيت الدار في يدي رجل او الثوب او الدابة وسعك ان تشهد ان ذلك له بظاهر اليد .

١٠٠٧ - واختلف اصحاب الشافعى في اليد هل تدل على الملك ام لا ؟
فمنهم من قال تدل على الملك .

ومنهم من قال لا تدل على ذلك .

١٠٠٨ - ولو كانت اليد لا تدل (على الملك) لما سمعت الدعوى على من في يده الشيء وجعل القول قوله في ذلك .

١٠٠٩ - وقال محمد عن أبي حنيفة في الجامع الصغير .
- اذا رأى الشاهد في يد انسان شيئاً وسعه ان يشهد له بالملك الا العبد والامة .

١٠١٠ - وقال أبو يوسف لا يسع ذلك حتى يقع في قلب الشاهد ذلك ،
ولم يفرق في الامال^(١) بين الحيوان والرقيق .

١٠١١ - وقال الخصاف :

اذا اشهد من ادرك الملك ولم يعain المالك كامرأة لا تخرج ولا يراها الرجال ، فان كان ذلك مشهورا عند العوام فالشهادة على ذلك جائزة ، وان لم

(١) في نسخة قليج : الامال .

يُكَلِّنُ الْمَلِكُ وَالْمَالِكُ مَشْهُورًا لَمْ تَجْزِ الشَّهادَةُ عَلَى مَلِكٍ ذَلِكُ إِلَّا أَنْ يَشْهُدَ مِنْ عَيْنٍ
الشَّيْءَ فِي يَدِهِ •

١٠١٢ - وَانْ شَهَدَ عَلَى ائْتِنَكَ مِنْ لَمْ يَعْيَا مَلِكٌ ، وَلَكِنْ عَيْنَ مِنْ يَنْسَبُ
إِلَيْهِ الشَّيْءَ فِرَأَى الْمَالِكُ^(١) لَمْ تَجْزِ لَهُ الشَّهادَةُ ، اِنَّمَا تَجْزِ الشَّهادَةُ إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ
فَدَ عَيْنَ الدَّارِ وَلَمْ يَعْيَا مَالِكٌ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا فِي الْإِحْسَانِ ، وَفِي الْقِيَاسِ
لَا يَجْزِي ذَلِكُ •

١٠١٣ - وَقَدْ ارْتَكَبَ بَعْضُ اَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ اَنَّ الْعُقُودَ تَبْتَتْ بِالْاسْتِفَاضَةِ ،
وَلَوْ نَبَتْ ذَلِكُ بِالْاسْتِفَاضَةِ لَمَا اعْتَدَ عِلْمَ الشَّاهِدِ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّهادَاتِ •

١٠١٤ - وَإِذْ قَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ مَا يَشْهُدُ بِهِ الشَّاهِدُ مِنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ وَمَا يَبْثُتُ
مِنْ طَرِيقِ الْاسْتِفَاضَةِ وَجْبُ ذِكْرِ الشَّهادَةِ وَمَا يَعْتَبَرُ فِي جَوَازِهَا وَطَرِيقِ حَصْولِهَا
وَمَا يَعْتَبَرُ فِي التَّزْكِيَّةِ •

بَابُ الشَّهادَةِ وَمَا يَعْتَبَرُ فِي جَوَازِهَا وَطَرِيقِ حَصْولِهَا وَالتَّزْكِيَّةِ

- وَهَذَا بَابُ اَشْهادَةِ وَمَا يَعْتَبَرُ فِي جَوَازِهَا وَطَرِيقِ حَصْولِهَا وَالتَّزْكِيَّةِ •

١٠١٥ - وَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا الْبَابُ فِي أَوَّلِ ابْوَابِ الشَّهادَاتِ
إِلَّا إِنَّا أَخْرَنَاهُ لَأَنَّهُ كَلَامٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ •

١٠١٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا صَفَةَ اَصْحَابِ الْمَسَائِلِ عَنِ الشَّهُودِ فِيمَا تَقْدِمُ ، وَذَكَرْنَا
صَفَةَ الْعَدْلِ وَبَيْنَا مِنْ ذَلِكُ فِي أَوَّلِ الْابْوَابِ الْمُقْدَمَةِ مَا فِيهِ كَفايَةٌ •

١٠١٧ - وَنَحْنُ نَذْكُرُ فِي هَذَا مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ وَشَرْطُوهُ فِي جَوَازِ قَبْوِهِ
وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَمِنْ صَنْفِهِ فِي هَذَا الشَّأنِ أَقْوَالًا كَثِيرَةً ، وَنَحْنُ نَحْكُى
فِي هَذَا الْبَابِ جَمِلاً مِنْهَا مَقْصُورَهُ بَيْنَ بَيْنِهَا الْغَرْضُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ •

١٠١٨ - فَقَالَ ابْرَاهِيمُ التَّخْمِيُّ :

(١) جَمْلَةُ « فِرَأَى الْمَالِكُ » لَمْ تَرُدْ فِي نَسْخَةِ قَلْيَجٍ •

العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج .

١٠١٩ - وقال الشعبي :

شهادة الرجل جائزة ما لم يضرب حدا أو يعلم عليه فريمة^(١) في دينه .

١٠٢٠ - وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سأله رجلا عن

رجل فقال له : ما علمت عنه الا خيرا ، فقال له : حسبي .

١٠٢١ - وعن شريح انه قال لخصم ايت ؟ شهود عدل فانا قد امرنا بالعدل

وأنتم فاسأل عنه ، فان قالوا الله أعلم به فهم يعرفون^(٢) ان يقولوا انه مريب ولا

تجوز شهادة مريب ، وان قالوا ما علمناه الا عدلا مسلما فهو ان شاء الله كذلك

وتجوز شهادته .

١٠٢٢ - وكان الحسن يجوز شهادة المسلمين الا ان يجرح الخصم الشاهده .

١٠٢٣ - وروى عن الحسن ان رجلا اتاه فقال ان اياس بن معاوية

رد شهادتي .

فقام معه الحسن فقال ما منعك وروى بالكم !

لم ردت شهادة هذا ؟ أما بذلك ان رسول الله (ص) قال : من استقبل

قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم .

قال : ايها الشيخ ان الله يقول « فمن ترضون من الشهداء » وان هذا من

ليس يرضى من الشهداء قال محمد بن الحسن فخصم اياس الحسن .

١٠٢٤ - وقد روى الحذاء^(٣) ان اياس بن معاوية قضى في يوم قضية

ماصيرا^(٤) فيها يمين ولا سأله فيها بينة .

(١) هكذا اجتهدنا في قرائتها ولعلها : خربة . والفرية الكذب والخرابة سرقة الأبل وكل خيانة او هي الفساد في الدين .

(٢) كذا في جميع النسخ ولعلها : فهم يعرضون انه مريب .

(٣) يستفاد من كتاب أخبار القضاة لوكيم (٣١٧/١) ان خالد الحذاء كان فقيها مشاورا لقاضي البصرة اياس بن معاوية بن قرة المزنوي .

(٤) كذا في جميع النسخ ولعلها ما سمع .

من كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري

١٠٢٥ - وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى:
« المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه
شهادة زور أو ظننا في ولاء أو قرابة »^(١) .

١٠٢٦ - وقد روى عن محمد بن عبد الرحمن الموصلي^(٢) .
إنه قال :

قلت لياس بن معاوية : أخبرت أنك لا تجيز شهادة الأشراف بالعراق ولا
التجار الذين يركبون البحر ؟

قال : أجل ، أما الذين يركبون البحر ، فإنهم يركبون إلى الهند حتى
يغرسون بدينه ويمكنوا عدوهم منهم من أجل طمع الدنيا فعرفت أن هؤلاء أن اعطي
أحدhem درهماً في شهادتهم لم يتخرج بعد تغيرهم بدينه .

واما الذين يتجررون في قرى فارس فانهم يطعنونهم الربا وهم يعلمون ،
أفاجيز شهادة أكلة الربا ؟

١٠٢٧
واما الأشراف فان الأشراف بالعراق اذا نابت احداً منهم ناثة اتي الى سيد
قومه فشهد له ، وشفع ، وقد كنت ارسلت الى عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر الا
يأتني بشهادة .

(١) أصل هذه الفقرة من رسالة عمر حديث المسلمين عدول بعضهم على
بعض إلا مجلودا في فريدة وقد أورد الماوردي في أدب القاضي هذه النبذة من رسالة
عمر واحتج بها وقال : وهذا عهد عمل به المسلمين وتلقوه بالقبول فصار كالاجماع
(بند ١٨٤٠) انظر ايضاً كتابنا نصوص قانونية وشرعية ، ص ١٤٣-١٤٥ وحجج
بيان في التشكيك من صحة هذه الرسالة في كتابة تاريخ التنظيم القضائي في ديار
الاسلام ، ص ٨٧-٨٢ .

(٢) جاء في أخبار القضاة لوكيع (١/٣٥٩) « حدثني أحمد بن علي قال
حدثنا ابن وهب ، عن عبدالله بن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن القرشى الخ » .

وقد كن علي بن موسى يجيز شهادة أهل الاهواء ويراهم أهلا لها اذا ادخلهم في الهوى الدين الا الخطابية فان بعضهم يقبل يمين بعض ويشهد له فلا اجيز شهادة هؤلاء ، وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ، وقالا بجواز الشهادة في هذا على النكاح^(٢) .

١٠٢٧ - وقد روى عن ابن شبرمة انه قال :

ثلاث لم يعمل بها احد قبل ولا يتركهن أحد بعدى :
المسئلة عن الشهود في السر .
وابيات حجج الخصمين .
وتحلية الشهود في المسئلة^(٣) .

طريق معرفة العدل أو التزكية

١٠٢٨ - وطريق معرفة العدل انما هو سؤال القاضي عنه .

(١) الخطابية فرقة غالبة ذهبت الى القول بالوهبة الائمة من آل البيت وكان زعيمهم أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الاجدع يقول بالوهبة ابى عبدالله جعفر بن محمد الصادق ، وقد جاء في الملل والنحل للشهرستاني أن الصادق تبرأ منه ولعنه ، وأخبر أصحابه بالبراءة منه ، وشدد القول في ذلك .. فلما اعتزل عنه ادعى الأمر لنفسه . زعم ابو الخطاب ان الائمة انباء ثم آله ، وقال بالاهية جعفر بن محمد والاهية آبائه ، وهم أبناء الله وأحبابه ، والاهية نور في النبوة ، والنبوة نور في الامامة ، ولا يخلو العالم من هذه الآثار والآثار ، زعم أن جعفرا هو الاله في زمانه ، وليس هو المحسوس الذي يرونه ولكنه لما نزل الى هذا العالم ليس تلك الصورة فرآه الناس فيها ، ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتلته بسبحة الكوفة وافتقرت الخطابية بعده فرقاً كثيراً (الملل والنحل ٣٠٠ / ٣ وما بعدها) .

(٢) كما في النسخ والظاهر ان صواب الجملة : جواز شهادة هؤلاء .

(٣) في أدب القاضي للماوردي (١٨٦٩) وقد حكى عن ابن شبرمة انه قال : « شيئاً ما عمل بهما قبله ، ولا يتركهما بعدى أحد » ولم يذكر اثبات حجج الخصمين .

١٠٢٩ - وقد ذكرنا صفة اصحاب المسائل فيما تقدم ، وه هنا نذكر
كيفية المسئلة *

١٠٣٠ - قال اصحابنا : يسئل في السر ، عن اسابهم وحالهم ومحالاتهم
فيسائل أهل الثقة والامانة من جيرانهم من يصلاح لذلك ، وليس كل عدل يصلح
ان يسئل عن الشهود لانه قد يكون عدلا فيه غفلة ، فاذا سئل فقيل هو عدل
جائز الشهادة اخبر القاضي بذلك في السر فيقبل القاضي ما يأنه من التعديل
في قول ابى حنيفة وابى يوسف *

١٠٣١ - وقال ابى حنيفة رجلان افضل ، وقال محمد لا يقبل الا رجلين ،
وهو قول الشافعى *

١٠٣٢ - والرأى للقاضى ان يستظر برجل آخر في المسائل ، فاذا اتاه
الاول بشيء من أمر الشهود دفع الى الآخر ايضا اسماء الشهود وأمره بالمسئلة
ولم يعلمه بما جاءه به الاول ، فان اتفقا اخذ به وأمر الطالب ان يأتي بقوم يعدلونهم
في العلانية فاذا فعل ذلك احضر الشخص والشهود ثم يسأل المعذلين عن رجل
رجل من الشهود عن اسمه واسم ابيه وعدالته فاذا بينما ذلك اخذ بشهادتهم *

١٠٣٣ - وانما يعدل في العلانية لثلا يقع اسم على اسم فلهمنا وجب في العلانية *

١٠٣٤ - واذا اختلف اصحاب المسائل على الشاهد فاتى هذا بما تقبل معه
الشهادة وهذا بما يجب الرد امتحن القاضى ذلك بنفسه ، ونظر ما السبب في
ذلك فان صح احد الامررين امضاه واذا لم يكن في الجيران من يصلح للمسئلة
سؤال من فى اسواقهم من يصلاح لذلك *

١٠٣٥ - وان كانت الشهادة بحد او قصاص سأله الجيران ذلك
ويبحث واستقصى المسئلة فى معرفة ذلك *

١٠٣٦ - واذا لم تثبت العدالة عنده بالمسألة قال للمطالب : زدنى شهودا ولا
يعرفه القدر فى شهوده *

١٠٣٧ - فان قال الطالب :

- شهودي هم عدول ، وعندى من يزكيهم من العدول ؟ واتى بذلك اعاد
القاضى المسئلة وكشف عنهم وعن من جر حهم .

١٠٣٨ - فإذا عرف الجرح حكم به وتدمه على التعديل لانه زيادة علم
بحال الشهود .

١٠٣٩ - وإذا عدله اثنان فيما زاد وجراه واحد فالتعديل اولى .

١٠٤٠ - فان جر حه اثنان وعدله مائة فالجرح اولى عندنا ، وهو قول
الشافعى أيضا .

١٠٤١ - وإذا عدله واحد وجراه واحد فالجرح اولى .

١٠٤٢ - وقال الشافعى لا يحكم بواحد منها .

١٠٤٣ - ولا يجب بيان سبب الجرح عند اصحابنا جميعا ، ويكتفى ان يقول
ليس بعدل .

١٠٤٤ - وقال الشافعى ينبغي بيان ما جر حه به لانه ربما يكون ذلك لا
يوجب رد شهادته .

وإذا ثبتت العدالة فقال الشهود بالتركية ليس هو عدل كلها بيان ما يبطل
العدالة من افعاله .

١٠٤٥ - وذكر ذلك الخصاف عن محمد بن الحسن وعندنا لا يحكم
بالفسق وعنه يحكم .

١٠٤٦ - وإذا شهد على المطلوب بالحق شهود فاقام المطلوب بينة ان الطالب
استاجرهم ليشهدوا له بهذه الشهادة لم يقبل من بينه المطلوب ، وهذا تهاتر عند
ابي حنيفة ويقبل غيره وترد الشهادة .

١٠٤٧ - وقبل ابو حنيفة تعديل الولد لوالده والوالد لولده ، وكل ذى
رحم فانه يقبل تعديله لرحمه .

١٠٤٨ - وقال الشافعى يعمل فى العدالة والفسق بعلمه •

١٠٤٩ - وإذا جهل اسلامه لم يحكم حتى يتstell عن اسلامه ، ولا يعمل
بإسلامه بظاهر الدار كما يعمل فى المقيط بسلامه بظاهر الدار لأن النبي صلى
الله عليه وسلم سأله الاعرابي عن اسلامه لما شهد ببرؤية شهر رمضان^(١) •

١٠٥٠ - ويرجع فى اسلامه الى قوله ، كما رجع النبي عليه السلام الى
قول الاعرابي وهذا قول الجميع •

اثبات الحرية عند جهل القاضى بها

١٠٥١ - وإذا جهل حريةه او قال المشهود عليه هما عبدان ، فقلنا نحن
احرار لم نملك فقط لم يقبل الشهادة عندنا حتى تبت الحرية • ولو كان يسأل
عن حريتها فاخبر بذلك فتقتضي الشهادة عند بعض اصحابنا واختصار القول
الاول الخصاف •

١٠٥٢ - وقال اصحاب الشافعى في ذلك وجهان احدهما انه يقبل قولهما
لان الظاهر من الدار حرية اهلها كما ان الظاهر الاسلام ؟ ثم ثبت الاسلام بقوله
كذلك الحرية ، والوجه الثاني قالوا وهو الاظهر انها لا تثبت بقولهما كما قلنا ،
قالوا لانه يملك الاسلام اذا كان كافرا بقوله ولا يملك ان يصير حرا بقوله اذا
كان عبدا ، ولا يحكم لمجهول العدالة لانه لا يؤمن فيه الفسق •

فصل

١٠٥٣ - وإذا عرفت عدالته كتب اسمه وكتبه وصنعته وسوقه ومسكنه حتى
لا يشتبه بغيره ، ويذكر من شهد له حتى لا يكون من لا تقبل شهادته له من

(١) جاء في أدب القاضي للماوردي ان اعرابيا شهد عند رسول الله (ص)
برؤية الهلال فقال له : أتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ؟ قال نعم ،
فأمر بلا ان ينادي في الناس من الغد ، ولم يسأل عن عدالته وعمل على الظاهر
من حالة (١٨٣٨) •

والد أو ولد ، ويدرك من شهد عليه حتى لا يكون من لا تجوز شهادته عليه ،
ويدرك قدر ما شهد به لانه قد يكون من يقبل قوله في قليل ولا يقبل في كثير

فصل

١٠٥٤ - وخالف اصحاب الشافعى هل يحكم القاضى في الجرح والتعديل
باصحاب المسائل او بمن عدل او جرح من الجيران ؟

فقال أبو اسحق يحكم بشهادة الجيران لأنهم يشهدون بالجرح
والتعديل ، قال فعلى هنا يجوز أن يقتصر على الواحد من اصحاب المسائل ويجوز
بلفظ الخبر ، ويسمى للحاكم من عدل أو جرح ، ثم يسمع الشهادة بالجرح
والتعديل من الجيران على شرط الشهادة في العدد ولفظ الشهادة ، وحمل لفظ
الشافعى في العدد على الجيران .

١٠٥٥ - وقال الاصطخري يحكم بشهادة اصحاب المسائل لأن الجيران لا
يلزمهم الحضور ، فعلى هذا لا يكون اصحاب المسائل أقل من اثنين ويجوز ان
يكون من اخبرهم من الجيران واحدا ، اذا وقع في نفوسهم صدقه ، ويجب ان
يشهد اصحاب المسائل عند القاضى على طريق الشهادة ، ولفظ الشهادة . وحمل
قول الشافعى في العدد على أصحاب المسائل .

١٠٥٦ - وان بعث باثنين فعادوا بالجرح حكم بالجرح وان عادوا بالتعديل
حكم بالتعديل ، وان عاد واحد بالجرح وعاد الآخر بالتعديل لم
يحكم بالتعديل ولا بالجرح بقول واحد منها^(١) .

١٠٥٧ - قال بعض اصحابنا :

- ويكتفى ان يقول الشاهد هو عدل في قبول شهادته .

١٠٥٨ - وقال الشافعى لا يقبل في التعديل حتى يقول عدل لي وعلى .

(١) في نسخة منيغ لم يحكم بقول واحد منها في جرح ولا تعديل .

١٠٥٩ - ومن أصحابه من قال : يكفي قوله عدل ، كما قلناه ، وهو الاسطخرى لأن قوله عدل يقتضى أن يكون عدلا له وعليه

١٠٦٠ - وما ذكره الشافعى على سبيل الاستحسان^(١) .

١٠٦١ - ومنهم من قال هو شرط ، وهو أبو اسحق لأن قوله عدل لا يقتضى العدالة .

١٠٦٢ - ولا يقبل التعديل الا من تقدّمت معرفته وطالت صحبته وخبره بالشاهد لأن المقصود معرفة العدالة من الباطن ، ولا يعرف ذلك لمن لم تقدم صحبته ، وفي الجرح يقبل من تقدّمت صحبته ومن تأخرت منه المعرفة .

١٠٦٣ - ويعيد المسئلة عن الشهود بعد أشهر او سنة اذا كثرت شهاداتهم ، فان ذلك احوط .

١٠٦٤ - وقد قال اصحاب الشافعى اذا اعاد الشهادة في مدة قربة لم يستثن عن الشاهد وان طال الزمان ففيه وجهان : احدهما لا يجب لأن الاصل بقاء العدالة والثاني انه يجوز ان يتغير بطول الزمان الحال فلا يحكم حتى يستثن .

نقد قاضي القضاة لتهاونه في اعادة السؤال عن شهوده

١٠٦٥ - وقد رأينا شيخنا شيخنا قاضي القضاة رحمه الله وقد طال بهم وبه الزمان وهم شهوده لا يستثن عنهم ولا يبحث .

فصل

١٠٦٦ - قال ابو يوسف اذا أقام الرجل عند قوم ستة أشهر لم يظهر منه الا الصلاح وسعهم ان يعدلوه ، ثم رجع وقال : لا يعدلونه حتى يقيم سنة كاملة فان في ذلك يتين امره .

١٠٦٧ - والعدلان الميزان اذا عدلا رجلا عند رجل وسعه أن يعدله اذا وقع في قلبه انهما صادقان وليس الرجل اكبر حالا من القاضى .

(١) في نسخة قليج : الاستحساب .

١٠٦٨ - ويقبل ذلك أيضا من رجل وامرأتين ، ولا يسئل من النساء الا من تعرف الاحوال وتخالط القاضى فاما من هى في البيوت فلا

فصل : طعن الخصم في عدالة الشهود

١٠٦٩ - واذا شهد عند^(١) القاضى رجال فقال الخصم : انا أقيم بينه عندك انهم عيد أو فساق أو محدودون فى قذف أو فيهم مانع يمنع الشهادة على ، وأتى بشهود فشهدوا بذلك قبل ذلك وآخر جهم من العدالة .

١٠٧٠ - ولو شهدوا بأمر قد يجوز أن يتاب منه ويصح لم يقبل ذلك ، ولم يخرجهم من العدالة ، وان كان فى أمر يسير قبل ذلك .

فصل : تعديل المشهود عليه الشهود

١٠٧١ - واذا شهد على رجل بحق فعله المشهود عليه ، قال أبو حنيفة : ان كان بعد الشهادة فقال لهم عدول على ولی امضى المحاكم الحكم ، وان كان قبل الشهادة عليه ثم انكر ما شهدوا لم ينفذ عليه ، وسأل عنهم ، فان عدلوا انفذ الحكم وان عدل احدهما بعد الشهادة وقال قد غلط على لم يقبل تعديله وكان للحاكم ان يسأل .

١٠٧٢ - ولو انه قال : ما شهد به فلان أو هما على حق أو هو الحق اجاز الشهادة ولم يسئل عن الآخر .

١٠٧٣ - وان كان قال ذلك قبل الشهادة وقال ما ظننت انه يشهد على الا بالحق وقد شهد باطل فان القاضى يسأل ولا يقبل قوله الاول ، وهو قول زفر والحسن بن زياد .

١٠٧٤ - وان شهدا بما ادعاه الخصم فقال بعد ذلك هما عدلان فيما شهدا به على او جائز الشهادة لى وعلى انفذ ذلك ولا يسئل عنهم .

(١) في نسخة منيخ : اذا عدل .

١٠٧٤ - وقال ابو يوسف لا يجزى بذلك فان عدلا انفذ الحكم والا رده ذكره في الامالي كذا ورواه الخصاف في أدبه *

١٠٧٥ - ولاصحاب الشافعى وجهاز : الاول يقبل تعديل الخصم والثانى لا يقبل من غير تفصيل ذكره لأن المسئلة حق له فإذا استقطعها نفذ الحكم عليه والثانى ان التعديل حق الله تعالى ولا يجوز الحكم له بالعدالة بقول المدعى عليه وحده *

١٠٧٦ - وان قال الخصم المدعى عليه : شهدا على بالحق ، أو هذه الشهادة حق أو صدقا فيما شهدا به ، أو هما صادقان في هذه الشهادة التي شهدا بها انفذ الحكم بقوله ، ولا يحتاج الى أن يسئل لأن هذا اقرار منه *

فصل

العدل

١٠٧٧ - واذا كانت اكتر امور الانسان حسنة فهو عدل اذا لم يرتكب كبيرة ، وان كان قد ارتكب كبيرة وتاب واصلح قبلت شهادته في قول ابي يوسف

١٠٧٨ - وقال غيره اذا كان الرجل ملازم للمجتمعه مؤديا للفرائض ، معروفاً بصدق المعاملة مؤديا للامانة ، صدق المسان فهو عدل ، وان كانت منه السقطة من الصغائر يستغفر منها ولا يعود الى مثلها فهو عدل *

١٠٧٩ - واذا شهد عند الحاكم الشهود وارتبا منهم فله ان يسألهم عن تحمل الشهادة ويفرقهم ويسائل كل واحد منهم على الانفراد عن صفة التحمل ، ومكانه وزمانه ، لما روى ان أربعة شهدوا على امرأة بازتنا عند دانيال عليه السلام ففرقهم وسائلهم فاختلفوا فدعوا عليهم فنزلت عليهم نار فاحرقهم ^(١) *

١٠٨٠ - فان فرقهم فاختلفوا سقطت شهادتهم وان اتفقوا فالمستحب ان يعظهم

(١) اشار الماوردي في أدب القاضي الى ما روی عن دانيال (النبنة ١٨٧٩)

فقد روى أبو حنيفة قال : كنت عند محارب بن دثار^(١) وهو قاضي الكوفة فجاءه
رجل وادعى على رجل حقاً فأنكره ، فاحضر المدعى شاهدين فشهدوا له ، فقال
المشهدون عليه : والمذى تقول به السموات والارض لقد كذبنا على فى الشهادة ،
وكان محارب بن دثار متىًّا فاستوى جالساً وقال :

— سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« ان الطير لتحقق اجنحتها وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيمة ، وان
شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار » ثان صدقتما فأتبا وان
كذبتما ففطليا رأسكم وانصرفا .
فقطليا رأسهما وانصرفا^(٢) .

فصل

١٠٨١ — ويقبل في تزكية السر العبد والمحدود في القذف والمرأة ومن
ظاهر العدالة لأن خبر كما قبلوا في هلال رمضان ، ولم يقبلوا في شهادة العلانية
الشهادة من تجوز شهادته بالحقوق أما رجلان أو رجل وامرأتان .

١٠٨٢ — وقد ذكرنا فيما تقدم خلاف الشافعي .

١٠٨٣ — واز قد ذكرنا الشهادة وما يعتبر في جوازها وجب أن نذكر ما
ترد به شهادة الشاهد .

باب ما ترد به شهادة الشاهد

وهذا باب ما ترد به شهادة الشاهد مما اتفق عليه واختلف فيه :

١٠٨٤ — اتفق علماء الامصار على أن الفسق يمنع قبول الشهادة وانه اذا
فسق الشاهد لم يجز للحاكم الحكم بها .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) وردت هذه الرواية في أدب القاضي للماوردي أيضاً (النبذة ١٨٨٤) .

الحكم بشهادة الفاسق

١٠٨٥ - وحکی القدوری رحمة الله في التجزید فی مسئلۃ ولایة الفاسق
ان من اصحابنا من قال اذا حکم بشهادته نفذ حکمه .

نقد

١٠٨٦ - وهذا قول يرده الاجماع ويدفعه النظر ، لأن شرط قبول قول
الشاهد يقف على وجود العدالة ورضاء المسلمين عن الشهود ، وال fasق غير مرضي
ولا عدل فلا يجوز الحكم بشهادته ، والحاکم اذا حکم بذلك مع العلم فقد فسق
وخرج من الحكم ، وفساد هذا القول اوضح من تکلف الدلالة عليه .

شهادة الماجن

١٠٨٧ - وترد شهادة من يکثر الكذب ويتظاهر بالمجون والفحotor ويکثر
البحث في المذاهب والمقالات .

١٠٨٨ - وكذلك اذا ظهر بالمذاهب الرديئة والبدع الظاهرة .

١٠٨٩ - وترد شهادة من يلعب بالحمام ويطيرها من الموضع^(١) ومن يناتج
بالاکباش والحيوان كله ويقامر .

شهادة لاعب الشطرنج

١٠٩٠ - ورد اصحابنا شهادة من يلعب بالشطرنج .

١٠٩١ - وقال الشافعی لا ترد شهادته بذلك .
وحکی الخصاف في المفصل^(٢) انه اذا كان لا يقطعه ذلك عن الصلاة ولا
يشغله عن الدين ولا يکثر الحلف عليه ولا يقامر فشهادته جائزة .

(١) كان شريعاً القاضى لا يعیز شهادة صاحب حمام ولا حمام (تاريخ
القضاء لوکیع ٣٠٨ / ٢) .

(٢) في نسخة قليج : في ادبه للقضاء .

١٠٩٢ - وقال انه يرد شهادة من ترك صلوة الجماعة ثلاثة من غير تأويله .

١٠٩٣ - وترد شهادة من يشتم الصحابة رضي الله عنهم .

١٠٩٤ - قال ابو يوسف لان شتم الجيران يمنع قبول الشهادة فشتم الصحابة رضي الله عنهم اولى (ان ترد به الشهادة) .

١٠٩٥ - وترد شهادة شارب الخمر ومن يسكر من النبي لانه بذلك يفسق

١٠٩٦ - وترد شهادة من يلعب بالملاهي .

١٠٩٧ - وقال الخصاف : اذا كان يلعب بهذه الملاهي ولا تشغله عن الطاعات ولا ينسب اهلها الى المجانية والتجور وافعال الصلاح عليه اغلب قبلت شهادته .

١٠٩٨ - وترد شهادته بخصلة واحدة من الفسق ، ولا تقبل شهادته حتى يكون عدلا في افعاله ، ولا يقرف بريبة .

١٠٩٩ - وترد شهادة من يكرر منه الكذب الفاحش ولا يتحفظ في اقواله وان كان يقع منه في البدرات^(١) والخير عليه اغلب قبلت شهادته ، هكذا ذكر الخصاف .

١١٠٠ - وترد شهادة النائح والنائحة ، والمغنى والمغنية ، ومن يقطع الطريق ويتصصن ، وأهل العصبية ، والعابر ، وأكل الربا ومرتكب الربا ، ومن يلوط بالصبيان والنساء .

١١٠١ - وقال ابو يوسف : من يتهم بشتم الصحابة رضي الله عنهم لا يمنع من قبول قوله الا ان يقولوا سمعناه يشتم الصحابة .

١١٠٢ - ولو قالوا هو منهم بالتجور لم يقبل قوله .

(١) ان هذه اللفظة تحتمل ان تكون بالنون او بالباء فان تكن بالنون فلفظة ندر الشيء ندورا تعنى سقط من جوف شيء او من بين اشياء ظهر . . . ونادر الكلام ما شد وخرج من الجمهور ، ولقيته ندرة وفي الندرة مفتوحتين ، وندرى وفي ندرى والندرى وفي الندرى محرّكات : اي بين الايام ، واندر عنه من ماله كذا أخرجه والشيء اسقطه (القاموس المحيط) وأما بدر بالباء فتدل على الاسراع يقال بدرت الى الشيء ابدر بدورا واستيقنا البدري أي مبادرين (لسان العرب) .

وذكر في الفرق بينهما أن من يتهم بذلك في الشتم فقد أثبت له العدالة ، والشتم لا يقبل إلا بالسماع فإذا قالوا يتهم بالفجور فما ابتو له العدالة
١١٠٣ - وترد شهادة من لا يؤذى زكاته وصدقه .

فصل

١١٠٤ - ولا ترد شهادة الاخ لأخيه وهو قول عروة بن الزبير وابن سيرين والشعبي وابراهيم (النخعى) وفتادة ، وهو قول الشافعى واصحابنا^(١) .

١١٠٥ - وقال الحسن (بن زياد المؤلوى) لا تجوز شهادة الاخ لأخيه ، وهو قول مالك لأن القصاص يجري بينهما فهو كالاجنبى ، وليس من حيث لم تجر مناكحة الاخ لأخيه ينبغي ان لا تقبل شهادته كما لو شهد لام زوجته وبناته .

فصل

من لا تجوز شهادتهم

١١٠٦ - روت عائشة رضى الله عنها عن النبي (ص) انه قال : لانجوز شهادة الابن لابيه ، ولا الاب لابه ولا المرأة لزوجها ولا الزوج للمرأة ولا الاجير من استأجره ولا السيد لعبده ولا العبد لسيده ولا الشريك لشريكه .

١١٠٧ - وذكره الخصاف ، وهو قول ابراهيم (النخعى) وشريح (القاضى) .

١١٠٨ - وكان الشعبي لا يحيى شهادة الرجل لابنه ، ولا شهادة المرأة لزوجها ، ويحيى شهادة الابن لابيه والرجل لامرأته .

١١٠٩ - وكان سفيان (التورى) يرى جواز شهادة الرجل لامرأته ولا يحيى شهادتها له .

(١) كان شريح أيضا يحيى شهادة الاخ لأخيه (تاريخ القضاة لوكيع) ٢٥٢/٢

١١١٠ - وروى عن شريح انه اجاز شهادة زوج واب *

١١١١ - واتفق اصحابنا على أنه لا يجوز شهادة الوالد لولده، ولا الوالد لوالده
ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا انكاب لولاه ، ولا المولى له ، وكذلك المدير
وام الولد ، والمعتق بعضه ولا لولد ولده وان سفلوا ، ولا فرق بين ولد البنت
 وبين ولد (الابن) ^(١) ولا لاجداده ولا جداته من قبل امه ومن قبل امه *

١١١٢ - واجاز الشافعى شهادة الزوج لزوجته وكذلك الزوجة لزوجها
لأنه ليست بينهما عصبية *

١١١٣ - ونحن نقول بينهما سبب يوجب انوارث من غير حجب كالولادة *

١١١٤ - وقد اجاز بعضهم شهادة الوالد لولده والولد لوالده وان سفلوا
وعلو ، وهو قول المزنى وابي ثور من اصحاب الشافعى *

١١١٥ - وقد روى عنه عليه السلام انه قال :

- انت ومالك لا يك *

ولأنه متهم فجري مجرى الشهادة لنفسه فلا تقبل *

فصل

١١١٦ - وقالوا : لا تقبل شهادة من لا مرؤة له كالقوال والرفاصل ، ومن
يضحك الناس ويسخرون منه ^(٢) ومن يمشي مكسوف الرأس والبدن في الموضع
التي لا يعتاد أهلها ذلك ، ويأكل في الأسواق بحضورة الناس ، لأن المرؤة من
الإنسانية ، لأنها مشتقة من المرأة ، وقد روى ابو مسعود البدرى ^(٢) عن النبي

(١) في نسخة قليج : ولا فرق بين ولد البنين والبنات *

(٢) في نسخة قليج : ويسخر به *

(٣) في ترجمته اضطراب اشير اليه في اسد الغابة (٢٩٧/٥) وجاء فيه:
ابو مسعود غير منسوب اوردته ابو بكر بن ابي علي على ان لم يكن البدرى
فغيره .. ورجح ابن الاثير ان ابا مسعود البدرى هو ابن عمرو بن ثعلبة ثم
من بنى عبد عوف بن الحارث بن الخزرج وانه عرف بالبدرى لأنه سكن او نزل
ماء بدر وشهد العقبة ولم يشهد بدرًا عند أكثر أهل السير وقبل شهد بدرًا
كان أحدث من شهد العقبة سنا (اسد الغابة ٥/٢٩٦) *

(ص) انه قال « مما ادرك من النبوة الاولى اذا لم تستح فاضع ما شئت » ولان من لا يستحب القبح لا يستحب الكذب فلا يوثق بقوله ٠

فصل

١١١٧ - واختلف في شهادة اصحاب الصنائع الدينية كالكتناس والزبال والحجام والقيم في الحمام والنخال اذا حسنت طريقهم في الدين ، فمنهم من قال لا تقبل شهادتهم لدنائهم في صناعتهم ٠

١١١٨ - وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعى ٠

والوجه الثاني: انها تقبل لانه قال تعالى: « ان اكرمكم عند الله اتقاكم »^(١) ولان هذه صناعات مباحة ، وبالناس اليها حاجة ، وعلى هذا كثير من اصحابنا ٠

١١١٩ - وكراه اصحابنا شهادة النخاس والصيرفي وتجار الاسواق ، وردوا شهادة من يكثر الحلف منهم على ما يبيعه ويشربه ٠

١١٢٠ - فاما من استقام منهم في الطريقة وعرف بصدق المهجنة في بيته وشرائه فليست الصناعة بضائرة له ، ولو لا ذلك لما عرفنا بشهادتهم فيم الدواب والاواتي وعيوب الحيوان ، ولابد في كل صنعة من مستور وصالح مستقيم ، وعلى هذه الاحوال وجد الناس بعضهم بعضا ٠

فصل

اللعبة بالشطرنج

١١٢١ - قال الشافعى : اذا لعب بالشطرنج على عوض نظرت : فان اخرج كل واحد منهما مالا على ان من غالب منهما اخذ المال ، فهو قمار تسقط به العدالة وتترد به الشهادة ٠

وان اخرج واحد منهما مالا على انه ان غالب احدهما (فهو) له ، وان

(١) الحجرات ٤٩/١٣ ٠

غلب صاحبه أخذ المال ، لم يصح القيد ، لانه ليس من الات الحرب فلا يصح بذلك الموضع فيه ، ولا ترد الشهادة لانه ليس بقمار ، قالوا لان القمار هو ان لا يخلو احد من ان يفغم او يغنم وهما احدهما يفغم ولا يغنم ، وهذا عندنا هو القمار [لان القمار هو] أن يفغم أحدهما ولا يغنم ٠

١١٢٢ - قالوا وان اشتغل به عن الصلة في وقتها مع العلم ، فان لم يتكرر ذلك منه^(١) لم ترد شهادته ، وان أكثر منه ردت شهادته لانه من الصغار ، وفرق بين قليلها وكثيرها ٠

١١٢٣ - قالوا : ان ترك فيه المروءة بأن لعب على الطريق أو تكلم في لعبها سخف من الكلام أو اشتغل به المليل والنهار ردت شهادته لتركه المروءة ٠

١١٢٤ - قالوا : وقد لعب به ابن عباس وابن الزبير وابو هريرة وسعيد بن المسيب وان سعيد بن حمير كان يلعب مزوايا^(٢) ٠

١١٢٥ - قال اصحابنا : هذا لعب لا حاجة بنا اليه في الدين ولا الدنيا ، فهو كاربعة عشر ٠ وقد قل الله تعالى : « ائما الخمر والميسر » الآية^(٣) والميسر هو القمار^(٤) ٠

١١٢٦ - وقد روی عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه من بقوم يلعبون فتلا قوله تعالى : « يعکفون على أصنام لهم »^(٥) ٠

١١٢٧ - واختلف أصحاب الشافعی في الترد فمنهم من قال انه حرام وترد به الشهادة ، وقال أبو اسحق هو كالشطرينج ٠

١١٢٨ - وقد روی ابو موسى الاشعري عن النبي (ص) انه قال : من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله ٠

(١) في نسخة قليج فان لم يكن ذلك منه

(٢) كذلك وفي نسخة قليج : يلعب من وراء

(٣) المائدة ٣٦ / ٩٠

(٤) في لسان العرب : قامر الرجل مقامرة وقامرا راهنه وهو التقامر والقامرة وتقامروا لعبوا القمار وقامرك الذي يقامرك عن ابن جنى وجمعه أقامار ، عنه ايضا وهو شاذ ٠

(٥) الاعراف ٧ / ١٣٨

وروى أبو بريده أن رسول الله (ص) قال :
 « من لعب بالتردشir ^(١) فكانما غمس يده في لحم المخزير ودمه ، ولأن
 المول فيه على ما يخرجه الفص فأشبه الأذلام ^(٢) ». ·
 ١١٢٩ - قالوا : ويختلف الشعرينج ذن المول عليه على رأيه ، وهذا
 لا يصح لأن الترد يحتاج مع العصى إلى رأى ووضع ومعرفة بالنقل واليأسوت ،
 ويخلط اللعب به كالشطرنج سواء .

(١) في لسان العرب : الترد معروف شيء يلعب به فارسي مغرب وليس
 بعربي وهو التردشir . . . وشير بمعنى حلو ولم يرد في المقرب للجواليقى زيادة
 على هذا .
 (٢) جاء في لسان العرب في مادة زلم : والزَّلْمُ والزَّلْمُ الْقِدْحُ الذِّي
 لا ريش عليه ، والجمع أزلام ، الجوهرى : الزَّلْمُ بالتحريك القديح . قال الشاعر :
 بات يقاسيها غلام كالزلم ليس براعي ابل ولا غنم
 قال : وكذلك الزلم بضم الزاي والجمع الأزلام ، وهي السهام التي كان أهل
 الجاهلية يستقسمون بها ، وزلم القديح سواه ولبنه ، وزلم الرحي أدارها وأخذ
 من حروفها . . . وفي التنزيل العزيز : « وان تستقسموا بالازم ذلكم فسق » .
 قال الأزهري : . . . الأزلام كانت لفريش في الجاهلية مكتوب عليها : امر ونهى ،
 وأفعل ولا تفعل ، قد زلت وسويت ووضعت في الكعبة يقوم بها سدنة البيت فإذا
 أراد رجل سفرا أو نكاحا اتى السادس فقال : اخرج لي زلما فيخرجه وينظر اليه ،
 فإذا خرج قديح الأمر مضى على ما عزم عليه ، وإن خرج قديح النهي قعد عما أراده ،
 وربما كان مع الرجل زمان وضعهما في قرابة ، فإذا أراد الاستقسام خرج أحدهما .
 وجاء في مادة قسم : استقسموا بالقداح قسموا الجوز على مقدار حظوظهم
 منها ، الزجاج في قوله تعالى : « وان تستقسموا بالازلام » قال موضع ان رفع ،
 المعنى وحرم عليكم الاستقسام بالازلام ، والازلام سهام كانت لأهل الجاهلية مكتوب
 على بعضها : أمرني ربى ، وعلى بعضها : نهاني ربى ، فإذا أراد الرجل سفرا أو
 أمرا ضرب تلك القداح ، فإن خرج أنسهم الذي عليه أمرني ربى مضى ل حاجته ،
 وإن خرج السهم الذي عليه نهاني ربى ، لم يمض في أمره ، فاعلم الله عز وجل إن
 ذلك حرام ، قال الأزهري : ومعنى قوله : « وان تستقسموا بالازلام » أى تطلبوا
 من جهة الأزلام ما قسم لكم من أحد الامرين . . . [و] الأزلام قدح الأمر والنهي
 لقادح المبسر ، قال : وقد قال المؤرخ وجماعة من أهل اللغة إن الأزلام قدح
 الميسير ، قال وهو وهم . . . وفي حديث الفتح : دخل البيت فرأى إبراهيم
 واسماعيل بآيديهما الأزلام فقال : « قاتلهم الله ، والله لقد علموا أنهما لم يستقسموا
 بها قط » .

١١٣٠ - وقاوا : لا يجوز اللعب بالاربعة عشر ولم يختلفوا ، فهذه الجملة حكما في هذا الباب .

فصل

شرب قليل من النبيذ

١١٣١ - واختلف أصحاب الشافعى فيمثل شرب نيلا من النبيذ ، فعنهم من قال ان كان يعتقد بحرمة فسق وردت شهادته ، ومنهم من قال لا ينسق ولا ترد شهادته كما قلناه ، قالوا وهو المذهب لأن استحلال الشى اعلم من فعله بدليل من استحل الربا كفر ولا يكفر من فعله ، فإذا لم ترد شهادة المستحل فمن لا يستحل اولى .

١١٣٢ - واختلفوا في وجوب الحد عليه مع قبول شهادته ، نقل المزني لا يجب الحد كما لا ترد الشهادة به ، وقال غيره منهم : يجب لأنه يردع عن الشرب ويحتاج إلى رادع كالخمر ، وهذا لا يصح لأن [شارب] الخمر يفسق ويكرف المستحل ، وكيف يجب الحد بأمر مختلف فيه والاجتهاد فيه يسوع .

فصل

المغنى بغير الله

١١٣٣ - قد قلنا انه لا تقبل شهادة المغنى لما ورد عن ابن مسعود عن النبي (ص) انه قال : الغناء ينبع النفاق ((؟)) في القلب كما ينبع الماء البقل .

١١٣٤ - وإذا كان بغير آلة مطربة فليس بمحرم .

١١٣٥ - وقد روی ان النبي (ص) مر بجارية لحسان وهي تقول : هل على ويحكما ان لهوت من حرج ؟

قال (ص) لا حرج ان شاء الله .

وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت :

كان عندي جاريتان تغ bian فدخل ابو بكر (ر) فقال : مزמור الشيطان في
بيت رسول الله ! (ص) فقال رسول الله (ص) : دعها فانها ايام عيد .

ترنم عمر بن الخطاب في بيته

١١٣٦ - فان غنى لنفسه او سمع غناء جارية ولم يكتر منه لم ترد شهادته
لان عمر بن الخطاب (ر) كان اذا خلا في داره ترنم بالبيت والبيتين .
وانه من عليه عبد الرحمن بن عوف وهو يتربنم فقال :
- اسمعتني يا عبد الرحمن ؟

قال : نعم .

قال : انا اذا خلونا في بناء لنا ^(١) نقول كما يقول الناس .
وروى عن ابى الدرداء ^(٢) وهو من زهاد الصحابة وفنهانها انه قال : اى
لأجم قلبي بشىء من الباطل استعين به على الحق .

(١) في نسخة قليبي : في منازتنا .

(٢) هو عمر يمر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن
كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج وقبل اسمه عامر بن مالك وعويمير لقبه
كان فقيها عالما حكيمآ آخر رسول الله (ص) بينه وبين سلمان الفارسي . قال عنه
النبي (ص) عويمير حكيم أمنتي . وولى أبو الدرداء اقضاء دمشق في خلافة عثمان
وتوفي قبل ان يقتل عثمان بستين (اسد الغابة ١٨٥ / ٥ - ١٨٦) وقد اشتهر
عويمير بكنته وروى عنه أنس بن مالك ، وفضالة بن عبيد وابو امامه وعبد الله
ابن عمر وابن عباس او أبو ادريس الخوارنی وجابر بن نفير وابن المسيب وغيرهم
ومن حكمه المأثورة انه من على رجل قد اصاب ذنبنا و كانوا يسبونه فقال :
رأيتم ان وجدتموه في قليبي (بش) ألم تكونوا مستخرجيه ؟

قالوا :

بلى .

قال :

فلا تسبووا احاكم واحمدو الله الذى عافاكم .

قالوا :

- افلا تبغضه ؟

قال أبغض عمله فإذا تركه فهو أخي (اسد الغابة ٤ / ١٥٩ - ١٦٠) .

فضائل ابى حنيفة للصimirي

١١٣٧ - وقد سمعنا من شيخنا قاضى القضاة رحمة الله فى فضائل ابى حنيفة
التي صنفها استاذه القاضى أبو عبدالله الصimirي رحمة الله ان ابا حنيفة كان فى
جواره رجل فكان يصعد السطح ويتغنى بهذا الشعر :

اصاعونى واى فتى اضعوا ليوم كريمة وسداد نغر
كأنى لم اكن فيه ولدا ولم تك نسبتى فى آل عمرو
فأخذه الوالى فلم يسمع كلامه وصوته كما جرت العادة ، فسأل عنه فأخبر
بخبره فقصد الوالى واخرج له من الجبس وقال له :
- ما أضعناك يا فتى .

١١٣٨ - وقد صنف في السماع كتب مفردة وطول فيها القول واختصر ،
ولم أر لاصحابنا في هذا الباب الا كلاما مجملاما غير مفصل ولا مشروح ، ولعل
قولهم في المغني الذي ترد شهادته من اتخاذ الغناء أو يغشاه الناس للسماع لأن
في ذلك ترك للمرودة ، وكذلك ان اتخاذ جارية وقصده الناس لسماع الغناء منها ،
او حملها الى الموضع لتغنى فهذا هو الذي ترد شهادته لا محالة لانه قد جمع
إلى ترك المرؤة الدياتنة^(١) .

تفصي الصوفية بين أهل العلم في عصر السمناني

١١٣٩ - وقد رأيت جماعة من أهل العلم وشيوخا من اصحابنا ومن اصحاب
الشافعى يستمعون القول ويقومون برقضون مع الصوفية .

١١٤٠ - ورأيت بهمندان غير واحد من اصحاب الشافعى يجمعون مع
القصب الدف في الاوقات وفيهم أئمة وقضاة واشراف من أصحاب الحديث والرواية

(١) في لسان العرب في مادة ديث : دَيْثُ الْأَمْر لِيْنَه ، ودِيْثُ الطَّرِيق
وطاه وطريق مدیث أي مذلل . . [و] الدياثة الالتواء في اللسان ، ولعله من التذليل
والتلبيين . . والديوث : القواد على أهله والذي لا يغار على أهله ديوث والتذليث

تحريم آلات الطرب من غير غناء

١١٤١ - ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور

والمزفة والطلبل والمزمار والرباب ٠

١١٤٢ - وقد حكى عن محمد بن سعد الزهري انه كان يلعب بالعود

ويتخذه^(١) وفيه خلاف لا يعتد به ٠

١١٤٣ - وقد روى عن ابن عباس (ر) تفسير قوله تعالى : « ومن الناس

من يشتري لهو الحديث ليظل عن سبيل الله بغير علم »^(٢) قال هي الملاهي ٠

وقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي (ص) قال : « ان الله حرم

على أمتي الخمر والميسر والمزر والكونية والكونين والكوني البربط^(٣) ٠

١١٤٤ - وروى عن النبي (ص) انه قال :

مسخ أمة من أمتي بشربهم الخمر وضربهم بالكونية والمعاذف ٠

١١٤٥ - قال الشيرازي رحمة الله في كتاب المذهب له :

القيادة ، وفي المحكم الديوث والديبوث الذي يدخل الرجال على حرمتها بعيث يراهم
كانه لين نفسه على ذلك وقال ثعلب : هو الذي تؤتى أهله ، وهو يعلم ، مشتق

من ذلك ، أنت ثعلب الأهل على معنى المرأة ، وأصل الحرف بالسريانية اعرب
وفي الحديث تحرم العجنة على الديوث ، هو الذي لا يفار على أهله ٠ أهـ .

ويرتضخ العامة في العراق النكبة الاعجمية في نطق كلمة ديوث فيقلبون النساء
سيينا . وقد خلط السمناني بين الدياثة والتمييز فاستعمل الاولى بمعنى الثانية ٠

(١) في نسخة قليج : وبيبيحة ٠

(٢) لقمان ٣١ ٠

(٣) جاء في لسان العرب في مادة يسر : الميسير قمار العرب بالازلام ٠٠٠
[و] الياسير من الميسير وهو القمار ٠

وجاء في مادة مزر : المزر نبيذ الشعير والحنطة والحبوب ، وقيل نبيذ الذرة
خاصة ، غيره : المزر ضرب من الاشربة ٠٠٠ والمزر والتمزير : التروق والشرب
القليل ، وقيل الشرب بمئرة ، والمزر الاحمق والمزر بالفتح الحسو للذوق ،
يقال تمزرت الشراب اذا شربته قليلاً قليلاً ٠

وأنشد الاموي يصف خمراً :

تكون بعد الحسو والتمزير في فمه مثل عصير السكر

والتمزير شرب الشراب قليلاً قليلاً بالرراء ومثله التمزير وهو أقل من التمزير

ويكره القصيـب الذى يزيد الغـاء طـراـ ولا يطرـب اذا انـفرـد لـانـه تـابـع لـلـغـاء
شـانـ حـكمـ حـكمـ الغـاء .

رد الشهادة بالاكثر من الصفات

١١٤٦ - وترد الشهادة بما يكثـر من الصـفاتـ كما تـردـ بالـكـافـرـ اذا انـفرـدتـ ،

فاما اذا نـلتـ الصـفاتـ وتـنـدرـتـ فـلاـ تـردـ بهاـ اـشـهـادـ لـانـهـ تـعـالـىـ قـالـ :

- انـ تـجـتـبـواـ كـافـرـ ماـ تـنـهـونـ عـنـهـ تـكـفـرـ عـنـكـمـ سـيـئـاتـكـمـ (١) .

ولـانـ احدـاـ دـنـ المـحـاقـ لاـ يـخـلـوـ مـنـ الصـفاتـ اوـ الـهـمـ بـهاـ .

الـحـدـاءـ

١١٤٧ - وـقـلـ الجـمـيعـ انـ الـحـدـاءـ مـبـاحـ لـاـ يـكـرـهـ لـاـ روـىـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ (رـ)

قـالـ : كـانـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) لـيـلـةـ نـامـ بـالـوـادـيـ حـادـيـانـ .

وـجـاءـ فـيـ مـادـةـ كـوبـ : الكـوـبةـ الشـطـرـنـجـةـ وـالـكـوـبةـ الطـبـلـ وـالـنـرـدـ ، وـفـيـ
الـصـحـاحـ الطـبـلـ الصـغـيرـ الـخـصـرـ ، وـقـالـ اـبـوـ عـبـيدـ : اـمـاـ الكـوـبةـ فـانـ مـحـمـدـ بـنـ كـثـيرـ
اـخـبـرـنـيـ انـ الكـوـبةـ النـرـدـ فـيـ كـلـامـ اـهـلـ الـيـمـنـ ، وـقـالـ غـيرـهـ : الكـوـبةـ الطـبـلـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ
اـنـ اللهـ حـرـمـ الـخـمـرـ وـالـكـوـبةـ ، وـقـالـ اـبـنـ الـائـيرـ هـىـ النـرـدـ ، وـقـيلـ الطـبـلـ وـقـيلـ الـبـرـبـطـ
وـمـنـهـ حـدـيـثـ عـلـىـ : « اـمـرـنـاـ بـكـسـرـ الكـوـبةـ وـالـكـنـارـةـ وـالـشـيـعـ » .
وـفـيـ الـلـسـانـ فـيـ مـادـةـ فـنـنـ :

الـقـنـينـ : طـنبـورـ الـجـبـشـةـ عـنـ الزـجـاجـيـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ « اـنـ اللهـ حـرـمـ الـخـمـرـ
وـالـكـوـبةـ وـالـقـنـينـ » . قـالـ اـبـنـ اـقـتـيـبـيـةـ : الـقـنـينـ لـعـبـةـ لـلـرـوـمـ يـتـقـاـمـرـونـ
بـهـاـ ، قـالـ الـازـهـرـىـ وـيـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ الـاعـرـاـبـىـ قـالـ التـقـنـينـ الضـرـبـ
بـالـقـنـينـ وـهـوـ طـنبـورـ بـالـجـبـشـيـةـ ، وـالـكـوـبةـ الطـبـلـ وـيـقـالـ النـرـدـ ، قـالـ الـازـهـرـىـ وـهـذـاـ
هـوـ الصـحـيـحـ ، وـوـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ « نـهـيـنـاـ عـنـ الـكـوـبةـ وـالـغـيـرـاءـ وـالـقـنـينـ » .
قـالـ اـبـنـ الـاعـرـاـبـىـ الـكـوـبةـ الطـبـلـ وـالـغـيـرـاءـ خـمـرـةـ تـعـمـلـ مـنـ الـغـيـرـاءـ وـالـقـنـينـ طـنبـورـ
الـجـبـشـةـ .

وـجـاءـ فـيـ صـدـدـ الـبـرـبـطـ : الـبـرـبـطـ الـعـودـ اـعـجمـيـ لـيـسـ مـنـ مـلـاهـيـ الـعـربـ ،
فـاعـرـبـتـهـ حـيـنـ سـمعـتـ بـهـ ، التـهـيـبـ : الـبـرـبـطـ مـنـ مـلـاهـيـ الـعـجمـ شـبـهـ بـصـدـرـ الـبـطـ
وـالـصـدـرـ بـالـفـارـسـيـةـ (برـ) فـقـيلـ برـ بـطـ . . . قـالـ اـبـنـ الـائـيرـ اـصـلـهـ برـ بـتـ فـانـ
الـضـارـبـ يـضـعـهـ عـلـىـ صـدـرـهـ وـاسـمـ الـصـدـرـ (برـ) .

(١) النساء ٣/٤ .

وروت عائشة رضي الله عنها قالت :

كما مع رسول الله (ص) في سفر ، وكان عبدالله بن رواحة^(١) جيد الحداء وكان مع الرجال . . . وكان انجشة^(٢) مع النساء فقال صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن رواحة : حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه انجشة فاعنت الايل في السير . . . فقال صلى الله عليه وسلم : يا انجشة رويدك رفقا بالقوارير .

نشيد الاعراب

١١٤٨ - ويجوز استماع نشيد الاعراب لما روى عمرو بن الشريد عن امه قال : اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه ثم قال : امعك من شعر أمية بن أبي الصلت شعر^(٣) قلت : نعم ، فاشتدت بيته ، فقال : هيء فاشتدت بيته آخر فقال هيء حتى اشتدت مائة بيت^(٤) .

(١) كذا وفي اسد الغابة ان البراء بن مالك اخا أنس بن مالك كان حسن الصوت يحدو بالنبي (ص) في أسفاره ، فكان هو حادي الرجال وانجشة حادي النساء (أسد الغابة ١٧٣/١) .

(٢) جاء في اسد الغابة (١٢١/١) انجشة العبد الاسود وكان حسن الصوت بالحداء فحدا بازواج النبي (ص) في حجة الوداع فاسرعت الايل فقال النبي (ص) يا انجشة رويدك رفقا بالقوارير .

(٣) من شعراء حماسة أبي تمام واسمها عبدالله بن ربعة بن عميرة بن أمية وهو من تقيف ادرك الجاهلية والاسلام ، وصح انه عاش حتى رثى أهل بدر ، قال الاصمعي ذهب أمية في شعره بعامة ما يكون في الآخرة وعنترة بعامة ما يكون في الحرب ، وقد صدقه النبي (ص) في بعض شعره ، وكان (ص) يحب ان يسمع من شعره ، وكان أمية قدقرأ الكتب القديمة وارد ان يتبع النبي (ص) وبهاجر فقدم الحجاز فلما علم بقتلى بدر من المشركين جزع عليهم فجدع أنف ناقته وشق ثوبه وبكي وذهب الى الطائف ومات بها كافرا في السنة التاسعة وقد روى له ابو تمام في حماسته مقطوعة جميلة في عتاب ابن عقه وجاء في تعليق التبريزى عليها انها تروى لابن عبدالاعلى وقيل هي لابي العباس الاعمى (الحماسة ٣١٤/١) وأول هذه المقطوعة :

تحسين الصوت بالقرآن

- ١١٤٩ - قال الشافعى : ويستحب تحسين الصوت بالقرآن ، واما اذا فرأ بالحان فقال اصحابنا انه قال فى موضع يكره وقال فى موضع آخر لا اكره هذا
- ١١٥٠ - قالوا : وليس ذلك اختلاف موضعين وانما هو اخلاف حالين ، فالذى قال يكره اذا تجاوز الحد ، ولا يعلم بين اصحابنا خلاف يخالف هذه الجملة والتفصيل ، ولعل ذلك وفاق .
- ١١٥١ - وقد روى عن ابى موسى الاشعرى انه كان يطرب بالقرآن وان النبي صلى الله عليه وسلم كان سمعه وهو لا يعلم فلما علم به قال : يا رسول الله لو علمت الخبر تتحير^(١) .
- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
- ما أذن الله بشيء مثل ما أذن لنبي ان يتزنم بالقرآن .
- وقال صلى الله عليه وسلم :
- ليس منا معاشر الانبياء من لم يفرد[؟] بالقرآن .
- وذكر أبو عبيد فى الغريب له[؟] قال معناه الاستغناء[؟] بالقرآن .
- وقال الشافعى :
- لو كان المراد به الاستغناء[؟] لكان قال من لم يتغنى بالقرآن ، وحمل الخبر على تحسين الصوت ، وهو الظاهر من الخبر ولا ان قراءته بالحان يوجب الاصفاه اليه وفراغ القلب نحوه ، وهذا أمر معلوم .

قول الشعر

- ١١٥٢ - ويجوز قول الشعر وحمله ، وقد كان للنبي صلى الله عليه شعراء

غنوتك مولودا وعلتك يافعا تتعل بما ادنى اليك وتنهل وقد ترجم بروكلمان لامية بن أبيه الصلت فى كتابه تاريخ الادب العربى ترجمة عبدالحليم النجاشى ، ص ١١٣ - ١١٤ فذكر ان أكثر ما روى من شعره منحول عليه وفند قول القائلين بأن شعره من كان مصادر القرآن .

(١) تحبير الخط والشعر وغيرهما تحسينه (القاموس المحيط) .

منهم كعب بن مالك وعبدالله بن رواحة وحسان بن ثابت ، وقال الشعر علي بن ابي طالب حتى روی عنه ، وثنا في المأبین والصحابة العدد الكبير (من أشعاره) ودان معاوية ابن ابي سفيان يقوله ثم تركه ، وقد وفدت الشعراة على النبي صلى الله عليه وسلم ومدحوه فمدحه كعب بن زهير بقصيدة :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول مثيم اثرها لم يجز مكبول
فوهبه ؟ بردته فباعها معاوية بعشرة الاف درهم ، وهي التي مع المخلفاء الى اليوم من بنى العباس (ر)

١١٥٣ - وهو كالكلام مباحه كمباحة ومحظوره كمحظوره وفيه كفيحة .
١١٥٤ - وقد روی عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي (ص) انه قال : « الشعر بمنزلة الكلام حسنة كحسن الكلام وفيه كفيح الكلام » .
ـ فيما ترد به الشهادة من الكلام يرد به من الشعر ، وما لا ترد به الشهادة من الكلام فالشعر مثله ، لانه كلام على صفة مخصوصة .

فسق شاهد الزور

قال أصحابنا :

١١٥٥ - ومن شهد بالزور فقد فسق وردت شهادته ، فقد روی خريم بن

(١) هو كعب بن زهير بن ابي سلمي المزنى صحابي وشاعر من فحول المخضرمين ، وقد كان وابوه من نوابغ شعراء مزينة احدى قبائل مصر ، وقد طبع شرح ديوان كعب من زهير للمام السكري (ابو سعيد الحسن بن الحسين بن عبيدة الله) في مطبعة دار الكتب المصرية . ويشتهر كعب بن زهير بقصيدة « بانت سعاد » التي استعطف بها الرسول ومدحه والمهاجرين فغفى عما اقترفه قبل ذلك من جرائم ، وفي هذه القصيدة يقول :

انبثت ان رسول الله اوعدني والعفو عند رسول الله مأمول ويقول :

ان الرسول لسيف يستضاء به مهند من سيف الله هسلول
في عصبة من قريش قال قاتلهم ببطن مكة لما اسلموا زولوا
زالوا فما زال انكساس ولا كشف عند اللقاء ولا ميل معازيل
شم العرائين ابطال ، لبوسهم من نسج داود ، في الهيجا سرابيل

- فاتك^(١) قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف فم
قائما ثم قال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات ، ثم تلا قوله تعالى :
- فاجتبوا الرجس من الاوتان واجتبوا قول الزور ٠
- ١١٥٦ - وقد تقدم ما رواه أبو حنيفة عن محارب بن دثار فيما تقدم من
هذا الباب في الفصل الذي قلنا انه يفرق الشهود مع النهمة ٠
- ١١٥٧ - ويعلم انه شاهد زور ثلاثة اشياء :
احدها ان يقر على نفسه انه شهد بالزور ٠
والثاني ان تقوم عليه بذلك بينة ٠
والثالث ان يشهد بما تكذبه العقول وتشاهد الحال ٠
- ١١٥٨ - فان أقر على نفسه لم يبطل ما شهد به قبل هذا القول ، وتدبر
اذا قمت عليه بینة بعد القضاء لأن هذا تهاتر ٠

(١) خريم بن ثاتك بن الاخرم ، وقيل خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو
ابن الفاتك الاسدي وابو الاخرم يقال له فاتك وقيل ان فاتك هو أبو الاخرم يكنى
خريم بن فاتك ابا يحيى وقيل ابا ايمان بابنه ايمان بن خريم ، شهد بدرا مع أخيه
سبرة بن فاتك ، وقيل ان خريما هذا وابنه ايمان أسلموا يوم فتح مكة ، والاول
أصح ، وقد صلح البخاري وغيره ان خريما واخاه سبرة بن فاتك شهدا بدرا وهو
الصحيح ، وعدده في الشاميين ، وقيل في انكوفين ، نزل الرقة ، روى عنه
المعروي بن سويد وشمر بن عطية والربيع بن عميلة وحبيب بن النعمان الاسدي
روى اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان مروان بن الحكم قال : لايمان
ابن خريم ليقاتل معه يوم مرج راهط ، فقال ان ابي وعمي شهدا بدرا ونهياني
ان اقاتل مسلما ٠٠٠

وروى اسرائيل عن ابي اسحق عن شمر بن عطية عن خريم بن فاتك انه قال :
قال رسول الله (ص) : أي رجل انت لولا خلقان فيك !

قلت : وما هما ؟

قال تسibil ازارك ، وترخي شعرك ٠

قلت : لا جرم ٠

فجز شعره ورفع ازاره ٠ (اسد الغابة ٢/١١٢) وتحيط اسلام خريم بن
فاتك اسطورة فتعزره الى صحابي من الجن ! اسمه عالك بن مالك الجنى (اسد
الغابة ٤/٢٩٣ - ٢٩٢)

١١٥٩ - ولو انه شهد بحق لرجل وشهد آخر به لغيره لم يكن واحداً منها شاهد زور ، لانه ليس احدهما بان يكذب اولى من الآخر ٠

اشهار من ثبت تزويجه

١١٦٠ - واذا أثبت أنه زور ، قال ابو حنيفة :
أشهر حاله ولا يضر به ٠

١١٦١ - وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى للإمام ان يعزره اذا رأى ذلك ٠

١١٦٢ - وان كان من ذوى الهيئات لم يناد عليه عند بعضهم ، وهو قول أبي علي^(١) من اصحاب الشافعى ٠

١١٦٣ - وعندهنا ينادي عليه ليحذرء الناس ٠

١١٦٤ - وقد روى (أبو هريرة)^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

قل ما في الفاسق ليحذرء الناس ٠

وروى عنه انه قال :

اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم ٠

شهادة الظنين والجار انى نفسيه غنمها اتخ

١١٦٥ - قال أصحابنا : ولا تقبل شهادة ظنين ، ولا جار الى نفسه غنما ،
ولا دافع عنها غرما ، ولا شهادة الوكيل لمن وكله ، ولا الشريك عما هو شريك
فيه ولا من هو وصي للتييم ولا عليه ٠

١١٦٦ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

(١) فى المخطوطـة المعتمـدة : ابـى عـلـى ابـى هـرـيرـة وفى نسـخـة قـلـيـج وـمـنـيـخ ابـى عـلـى بنـ بنـ ابـى هـرـيرـة .

(٢) فى نسـخـة قـلـيـج وـقـد رـوـى عـنـ النـبـى .

- لا تقبل شهادة ظنين^(١) ولا مريب *

١١٦٧ - فان عزل الوكيل وشهد بعد العزل فيما كان وكل بالخصومة فيه ،
فان كان قد خاصم لم تقبل شهادته أبدا *

١١٦٨ - وان كان لم يخاصم في ذلك فقد اختلف في ذلك فمنهم من يقبل
شهادته وهو ابو حنيفة ومنهم من لا يقبل ذلك وهو صاحباه *

١١٦٩ - وكذلك اختلفوا في المحجور عليه لاجل الدين اذا شهد الغريم
له اذا كان معسرا فمنهم من قال لا تقبل ومنهم من قال تقبل *

فصل

شهادة الشخصي والاقلف

١١٧٠ - وأجاز أصحابنا شهادة الشخصي اذا كان الشخصي عدلا في جميع
الحقوق والحدود وقد قبل عمر بن الخطاب (ر) شهادة علامة الشخصي على
قدامة بن مظعون *

١١٧١ - واختلف في شهادة الاقلف فقال ابن عباس :
- الاقلف لا تجوز شهادته ، ولا تقبل له صلوة ولا تؤكّل له ذبيحة ،
وهو قول جابر بن زيد *

١١٧٢ - وروى الخصاف ان النبي (ص) سئل عن الاقلف أيحتج بيت الله؟
قال :

- لا ، حتى يختتن *

١١٧٣ - وروى شداد بن اوسم ، قال ، قال رسول الله (ص) : المختان
للرجال سنة وللنساء مكرمة *

١١٧٤ - والمختان عند أصحابنا واجب وليس بفرض^(١) *

(١) في نسخة منيغ وكيل وتفق نسخة قليع مع النسخة المعتمدة .

(٢) يفرق الحنفية بين الواجب والفرض كما هو معروف في كتب اصول الفقه .

١١٧٥ - وَقُلَّ إِنْشَاعِيْ هُوَ نَرْضٌ ، وَقُلَّ مَالِكٌ فَرَضَ فِي الرَّجُلِ سَنَةً فِي
المرأة *

١١٧٦ - وَقُدَّ رُوِيَّ عَنِ الْحَسْنِ فِي الشِّيخِ يَسْلَمَ ، قَالَ : لَا عَلَيْهِ أَنْ لَا
يَخْنُونَ ، وَلَا يَضْرُهُ ذَلِكُ فِي شَهادَتِهِ وَلَا فِي اِمَامَتِهِ *

١١٧٧ - وَقُلَّ اصْحَابِنَا أَنْ كَذَنْ يَخْفُ الضَّرُرَ عَلَى نَفْسِهِ ثَلَاثَةٌ ، عَلَيْهِ
بَعْدَ ذَلِكَ *

فصل

شهادة ولد الزنا

١١٧٨ - وَاخْلَفَ فِي شَهادَةِ ولَدِ الزَّنَاءِ فَقُلَّ اصْحَابُهُ :
شَهادَتِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ جَثْنَزَةً ، وَفِي الْحَدُودِ إِذَا كَذَنَ عَدْلًا ، وَهُوَ قَوْلُ
الشَّاعِيْ وَعَطَاءُ *

١١٧٩ - وَقُلَّ مَالِكٌ وَيَحِيَّيِّ بْنُ سَعِيدٍ : شَهادَتِهِ مَقْبُولَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا
فِي اِنْزَهِ خَاصَّةٍ *

١١٨٠ - وَقُدَّ رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ رِجَالًا شَهَدَ
عِنْهُ عَلَى رِجْلِ شَهادَةِ فَقْلِ الشَّهُودِ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ لَا تَقْبِلُ شَهادَتِهِ ، قَالَ : لَمْ ؟
قَالَ : لَا هُوَ لَا يَدْرِي مِنْ أَبْوَاهُ فَقْلُ اِنْسَنٍ بِشَاهِدَيْنِ سَوَاهُ *

فصل

شهادة المتسمع

١١٨١ - وَاخْلَفَ فِي شَهادَةِ التَّسْمِعِ ، وَهُوَ الَّذِي يَخْتَبِيْ ، وَلَا يَرَاهُ
الشَّهُودُ عَلَيْهِ يَسْمَعُ قَوْلَهُ وَيَشْهُدُ عَلَيْهِ ، مِنْ ثَمَنْ أَنْ يَشْهُدَهُ عَلَى نَفْسِهِ
فَقَالَ اصْحَابِنَا يَجُوزُ ذَلِكُ وَلَا تَحْتَاجُ الشَّهادَةُ إِلَى أَنْ يَحْمِلُهُ الْمُقْرَبُ(١) *

١١٨٢ - وَقَالَ مَالِكٌ : لَا تَجُوزُ حَتَّى يَشْهُدَ الشَّهُودُ وَيَقُولُ لَهُمْ أَشْهَدُوا ،
وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ لَا يَرَى الْخَصْمَ لَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَيْنُ الْمُقْرَبِ *

(١) انظر عيون المسائل للمسرقندي تحقيق صلاح الدين الناهي
بنـد ١٠٨٢ *

- ١١٨٣ - وفرق مالك بين انطلاق والمعنى نجذ ذلك في انطلاق والمعنى
وان لم يشهدم اذا سمع الشاهد ذلك •
- ١١٨٤ - وقال ابراهيم والشعبي : لا تجوز شهادة المختبئ •
- ١١٨٥ - وقال أصحابنا :
- اذا قال الجماعة او المتهقدان للشاهد :
- لا تشهد علينا بما نقول كان له أن يشهد ، وفيه خلاف منقدم ، وهو
قول مالك •

شهادة رجبين على جرحه اخا نهما انفع

- ١١٨٦ - ولو شهد رجالان على رجل انه جرح أخاهما وهمه وارناء قبل
الاندماج لم يقبل ، لانه قد يسرى الى نفسه ، وتجب الديمة لهما •
- ١١٨٧ - وان شهدا له بمال وهو مريض فمنهم من قال : لا تقبل الشهادة
لأنهما متهمان لانه قد يموت ويكون المال لهما نلم يقبل كما لو شهدا بالجرحة •
- ١١٨٨ - ومنهم من قال :
- تقبل لأن الحق ثبت للمريض ثم ينقل بالموت اليهما ، وفي الجنابة اذا
وجبت الديمة وجبت لهما لأنها تجب بموته نلم تقبل •
- ١١٨٩ - ولو شهدا له بالجرحة وله ابن فلت شهادتهما لأنهم غير
متهمين •
- ١١٩٠ - ولو مات الابن وصار الاخوان واربنت فلن مات قبل الحكم
بشهادتهما بطلت الشهادة ، ولو مات بعد القضاء والحكم لم تبطل الشهادة ،
يعتبر ذلك بالفسق والعمى •

شهادة من يدفع ضررا عن نفسه

- ١١٩١ - ولو شهد المولى على غريم المكاتب أو الوصي على غريم الميت
أو الوكيل على غريم الموكل بالابراء من الدين أو بفسق الشهود بالدين لم تقبل
الشهادة ، لانه قد يدفع بذلك عن نفسه ضررا •

- ١١٩٢ - واختلف اصحابنا في شهادة أهل المحلة والعاقلة اذا شهدوا بالقتل على غيرهم فلم يقبل ذلك ابو حنيفة ، وقبله صاحباه ٠
- ١١٩٣ - وقال الشافعى : ان كانوا موسرين لم تقبل شهادتهما لانهما يدفعان عن نفسها الغرم من الديه ، وان كانوا فقيرين أجزت شهادتهما ٠
- ١١٩٤ - وقال في موضع اخر : ان كانوا من ابعد العصبات بحيث لا يصل العقل اليهما حتى يموت من قبلهما قبلت شهادتهما ٠
- ١١٩٥ - ومن أصحابه من جعل المسئلة على قولين ونقل جواب احدى المسئلتين الى الاخرى ، ومنهم من جعل كل مسئلة على وصفها وقال : تقبل شهادة الابعد ، ولا تقبل شهادة الاقرب الفقير لانه معدود في العاقلة ، واليسار يعبر عند الجول ٠

شهادة الوالد والولد

- ١١٩٦ - وتقبل شهادة الوالد على ولده ، والولد على والده في سائر الحقوق ٠
- ١١٩٧ - ومن أصحاب الشافعى من قال : لا تقبل شهادة الولد على والده في ايجاب القصاص وحد القذف لانه لا يلزم القصاص بقتله ، ولا حد القذف بقتله فلا يلزم ذلك ٠
- ١١٩٨ - نقول : والمذهب ما نقول لانه غير متهم ٠
- ١١٩٩ - واختلف فيمن شهدا على رجل انه قذف ضرة أمهما : فقال الشافعى في القديم : لا تقبل لانهما يجران الى أمهما نفعا لانه يجب عليه بقتلها الحد فيحتاج الى اللعان فيفرق بينه وبين ضرة الام ٠
- ١٢٠٠ - وقال في الجديد تقبل وهو قوله لأن حق أمهما لا يزيد بمفارقة الصورة ٠
- ١٢٠١ - وكذلك اختلفوا في طلاق الصورة على هذا الخلاف سواء ٠

فصل

شهادة العدو

- ١٢٠٢ - وقبل اصحابنا شهادة العدو على عدوه ٠

١٢٠٣ - وقال الشافعى لا تقبل لأن العداوة تمنع العدالة ونحن نقبل
شهادة المسلم على الذمى وهم اشد عداوة .

١٢٠٤ - وقال الشافعى : العدو متهم في الشهادة .

فصل

شهد من لا تجوز ته انشهاده ومن تجوز

١٢٠٥ - واذا شهد من لا تجوز الشهادة له ولم تجوز له الشهادة ،
فاتفق أصحابنا انه تبطل الشهادة فى حق من لا تجوز له الشهادة ، واختلف فى
حق الآخر ، فمنهم من قال تبطل ايضاً فى حقه لأن الشهادة اذا ابطل بعضها
بطل جميعها ، ومنهم من قال لا تبطل فى حق الآخر لانه يجوز أن يتبدىء
بالشهادة فى حقه .

فصل

شهادة التائب

١٢٠٦ - ومن فسوق بنوع من أنواع الفسوق وتاب من الذنب وأصلح قبلت
شهادته كالسارق وشارب الخمر والزانى .

٢٠٧ - وقد روى الحسن ان رجلاً من قريش سرق بغيرا على عهد
رسول الله فقطع يده ثم كان يشهد بعد ذلك فيحيى شهادته .

١٢٠٨ - وروى عن أبي خيرة ، انه قطع يده على بن أبي طالب عليه
السلام من المفصل ، وانه شهد عند المغيرة بن عبد الله فقال له :
- من قطعتك ؟

قال :

- علي بن أبي طالب .

قال :

- ما أراه الا ظلمك !

قال :

- والله ما ظلمني •

فأجز شهادته •

١٢٠٩ - وهو قول شريح وعطاء والشافعى ومالك ، ولا نعلم فيه خلافا بين الفقهاء المعروفين •

شهادة المحدود في القذف

١٢١٠ - واختلف في المحدود في القذف اذا تاب ، فقال أصحابنا جميعا ان شهادته لا تقبل وتوبته فيما بين الله وبينه •

١٢١١ - وروى عن النبي انه قال :

« المسلمين عدول بعضهم على بعض الا محدودا في القذف » وهو المروي في كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى ، وهو قول الحسن وشريح وابراهيم وابن عباس •

١٢١٢ - وقال عطاء وطاووس ومجاهد وعكرمة ومسروق والشعبي وعبدالله بن عبيد والزهرى والعام بن حوشب وسليمان بن يسار ويزيد بن عبدالله بن قسيط ويحيى بن سعيد^(١) وريعة رضى الله عنهم قالوا اذا تاب قبلت شهادته وهو قول مالك بن انس والشافعى في اخرين •

فصل

في كيفية التوبة من القاذف

١٢١٣ - روى عن الشعبي وطاووس والضحاك أنهم قالوا : توبته ان يكذب نفسه عند السلطان ، وهو قول الشافعى ان توبته اكذاب نفسه ، واختلف أصحابه : فقال أبو سعيد الاصطخري : توبته أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود الى مثله ، وقال أبو اسحق وأبو علي بن أبي هريرة يقول : قدفى له كان باطل ، ولا يقول كنت كاذبا •

(١) هو ابو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المتوفى سنة ١٤٣ هـ ، كان قاضيا لابي جعفر (طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٣٩) .

١٢١٤ - قال علي بن موسى القمي^(١) من أصحابنا في أحكام القرآن الصغير : لا سيل لنا إلى تهكيم توبه إنما ينافي لانه ان قال كذبت فقد علمنا ذلك وحكمنا به ، ولكن كذبه حددناه ، وقد قال تعالى : فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ^(٢) ، وان كان صادقا فيما قال فلا يجوز أن يشهد على نفسه بالكذب ، وان قال كذبت صادقا فهذا نكران للقذف هذا معنى كلامه .

١٢١٥ - وقل أصحابنا في قوله تعالى : وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ خبر ، وقوله الا الذين تابوا فرجع الى اقرب المذكورين وهو الخبر دون ما تقدم لاختلاف الجمل المتقدمة^(٣) .

١٢١٦ - ولا خلاف انه يحد مع توبته فلو كانت التوبة ترجع الى ما تقدم لسقط الحد .

فصل

التوبة من المعصية

١٢١٧ - والتوبة من المعصية ان يعزز على ان لا يفعل مثلها في المستقبل ، ويستغفر الله عما مضى ويندم على ما فعل هذا اذا لم يتعلق بها حق آدمي .

١٢١٨ - فان تعلق بها حق آدمي فالنوبة ان يؤدى ذلك الحق الى مالكه أو يسئلها حتى يبرئه .

١٢١٩ - وقد روى ابراهيم النخعي ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي مع النساء، فصربه بالدرة فقال الرجل :

(١) جاء في الجواهر المضيفة (ج ١ ص ٣٨٠) علي بن موسى بن يزداد ، وقيل يزيد القمي ، صاحب أحكام القرآن ، أمام الحنفية في عصره ، سمع من حميد الرازي وغيره ، وروى عنه أبو الفضل أحمد بن أحمد الكاغني وغيره . وتوفي سنة خمس وثلاثمائة ، كما ذكره السمعاني .

قال أبو اسحق في الطبقات : قوله كتب في الرد على أصحاب الشافعى .

(٢) النور ٢٤ .

(٣) جاء في أدب القاضي للماوردي (٦٣٤ / ١ - ٦٣٥) ان التوبة عند أبي حنيفة ترجع الى الفسق وحده لانه اقرب مذكور ، وعند الشافعى ترجع الى الفسق وقبول الشهادة اعتبارا بالعموم .

— والله لئن احسنت فقد ظلمتني • وان كنت اسأّت فما علمتني فقال عمر (ر) :

— اقص

قال :

— لا اقص

قال :

فاغف عني

قال :

لا اغفو عنك فافترقا على ذلك ، ثم لقيه من الغد ، فتغير لون عمر ، فقال

له الرجل :

— يا أمير المؤمنين (أرى)^(١) ما كان مني اسرع فيك !

قال :

— اجل

قال :

— فاشهد اني قد عفوت عنك •

١٢٢٠ — وان لم يقدر على صاحب الحق نوى انه ان لقيه او فاه حقه •

فصل

تعلق حد الله

١٢٢١ — واذا تعلق بالمعصية حد الله تعالى كحد الزنا والشرب ، فان لم يظهر ذلك فلاؤلى ان يستره على نفسه لما روى عن النبي (ص) انه قال : « من اتى من هذه القاذورات فليسster بستر الله تعالى ، فإنه من ابدا لنا صفحته اقمنا عليه حد الله » •

١٢٢٢ — فان اظهراه لم يأثم لأن ماعزاً والغامدية اعترفا عند رسول الله (ص) بالزنا فرجمهما ولم ينكر عليهما •

فصل

التوبة المعتبرة

١٢٢٣ والتوبة التي ترد التائب الى حال الشهادة من الزنا والسرقة والشرب

(١) الزيادة من نسخة قليج .

فحكم عليه^(١) ثم تاب اذا صلح عمله وفارق طريقته المذمومة لقوله تعالى : « الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحو^(٢) »

١٢٢٤ - واختلف اصحابنا في مقدار المدة بعد التوبة فمنهم من قال سنة كاملة لأنها تجمع الفضول الاربعة التي تغير فيها الطياع ، ومنهم من لم يقدر ذلك (وردها)^(٣) الى اجتهاد الحاكم

١٢٢٥ - والتوبة من الردة اظهار الشهادتين والرجوع الى ملزمة الدين والقيام بفرضه و فعل نوافله وستنه مع الامكان

فصل

التوبة على من يحدد

١٢٢٦ - واختلف أصحاب الشافعی فيمن شهد ولم تقبل شهادته بالقذف هل يحد أم لا ؟ وبنوا التوبة على القول بوجوب الحد ، فقالوا ان قلنا يحد تجب عليه التوبة ، وان قلنا لا يحد فلا توبة عليه

فصل

شهادة المولى لمحاتبه الخ

١٢٢٧ - واذا شهد المولى لمحاتبه بمال فردت شهادته ثم أدى المكاتب المال وعقد واعد المولى له الشهادة بمال لم تقبل الشهادة لأنها ردت لأجل التهمة

١٢٢٨ - وكذلك اذا شهد العبد والكافر فردت شهادتهما لأجل التهمة لم تقبل اذا اعادا ، وان كانت لأجل الكفر والرق قبلت

١٢٢٩ - وقال ابو العباس من أصحاب الشافعی تقبل شهادة المولى اذا اعاد الشهادة ، قال لأن المعنى قد زال بالعقد ورد عليه اصحابه وقالوا مثل قولنا ، لانه رد للتهمة فهو كالفاشق

(١) في نسخة قليع : فانا نحكم له

(٢) آل عمران ٣

(٣) الزيادة من نسخة قليع

فصل

الشهادة المتبادلة

١٢٣٠ - قال أصحابنا : ومن ترك مالا وورثة فشهد رجالان لرجلين على الميت بدين وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة وابي يوسف وابن أبي ليل لأنهم يشتركون في التركة^(١) .

١٢٣١ - وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير ان الشهادة جائزة .

١٢٣٢ - وروى الحسن بن زيد عن ابي حنيفة انهم جاءوا جميعا فالشهادة باطلة وان جاءوا مفترقين فشهد الاولان من ادعى ثم عادا وادعوا وشهد الاخرين فشهادتها جميعا جائزة .

١٢٣٣ - وقد ضعف أصحابنا ذلك لأنه يجب مقاسمة الاولين ما أخذاه اذا لم يترك غير ما أخذاه^(٢) .

١٢٣٤ - ولو شهد أحد الفريقين بدين على الميت وشهد أولئك من شهدوا بأرض أو عرض في يد الميت فالشهادة جائزة .

الشهادة على ما يجب الشركة في تركة الميت

١٢٣٥ - وكل شهادة لا توجب الشركة في تركة الميت فهي جائزة ، وما توجب الاشتراك فهي باطلة .

١٢٣٦ - ولو كانت هذه الشهادة على حق وهو يجحد جازت شهادة الفريقين في جميع الاحوال .

فصل

تبادل الشهادة بالوصية

١٢٣٧ - ولو شهدا بالوصية لهما وشهد الآخرين بمثل ذلك فهي كالشهادة بالدين على الخلاف من الصحة والبطلان .

(١) أي ان الرد ه هنا للتهمة أيضا عملا بقاعدة رد الشهادة بالتهمة .

(٢) اي عملا بقواعد الدين المشتركة .

فصل

الشهادة على طلاق الامة

١٢٣٨ - واذا شهد الموليان ان الزوج طلق الامة، وهي تدعي ذلك، لم تجز في قولهم جميعاً، وان لم تدع جازت شهادتهما في قول ابى يوسف ولا تجوز في قول محمد، ولا رواية عن ابى حنيفة تعرف في ذلك *

١٢٣٩ - ولو شهد رجالان لرجل انه ابن الميت ثم شهد ابن ورجل للشاهدين بدين على الميت الف درهم فالشهادة باطلة عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند غيرهما تجوز * والله أعلم *

فصل

شهادة الاعمى والاخرين

١٢٤٠ - قد ذكرنا ان العمى يمنع قبول الشهادة اذا طرىء قبل الحلم خلافاً لابى يوسف والشافعى ، وان زال العمى فشهد جازت الشهادة وهو كالخرس اذا زال ، والعقل اذا رجع ، وقبل الشافعى شهادته فيما قبل فيه الاستفاضة من غير نفصيل ، اذا ضبط ولم يجره على القتل والافعال ولا على العقود التي ثبتت بالصوت *

١٢٤١ - وقد ذكرنا فيما قدم من هذه الاشياء ما يمنع مجتمعاً ومفترقاً *

١٢٤٢ - وسنذكر ما ترد فيه الشهادة من حيث الحكم والاختلاف والتعارض بين الدعاوى^(١) من الكتب والحوادث ان شاء الله *

١٢٤٣ - واذا قد ذكرنا حكم الشهادة في الابواب المتقدمة فلذك حكم الشهادة على الشهادة *

باب الشهادة على الشهادة

دليل جوازها

وهذا باب يذكر فيه حكم الشهادة على الشهادة وما قيل في ذلك :
١٢٤٤ - اعلم انه لا آية من كتاب الله ولا سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وصلت اليانا في جواز الشهادة على الشهادة ، والفقهاء قد عملوا

(١) في نسخة قليج : والتعارض في موضع الدعاوى .

بذلك وذكره في الكتب ، ولعله قد كان فيه سنة فاكتفوا فيه بالعلم أو قاسوا ذلك ذلك على الأخبار في الدين ووجوب العمل بها ٠

الشهادة على شهادة الميت

١٢٤٥ - وقد روى المخضاف في أدب القضاء عن علي بن أبي طالب عليه السلام [انه] قال : لا تقبل على شهادة الميت دون رجلين ٠

١٢٤٦ - وقد روى عن الشعبي [انه] قال : لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين ٠

١٢٤٧ - وإذا شهد النفر على شهادة رجل واحد فهو واحد والاثنان على الاثنين فرجل واحد ٠

١٢٤٨ - وإن شريحاً كان إذا شهد عنده رجل على شهادة رجل قال :
- قل أشهدني ذوو عدل ٠

١٢٤٩ - فهذا ما روى في الباب ويكتفي أن يكون فيه أمير المؤمنين علي (ر) فائلاً به : وهو فقيه الصحابة ، وهو قول أصحابنا جميعاً وبه قال مالك والشافعي ولا يعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ، وال الحاجة إليه داعية إذا غاب الشهود أو ماتوا فينبغي أن يكون ذلك جائزاً ٠

١٢٥٠ - وإن قد ذكرنا جواز ذلك في الشرع فلنذكر موضع قبول ذلك ٠

باب الموضع الذي تقبل فيه الشهادة على الشهادة

وهذا باب الموضع الذي يقبل فيه ذلك :

١٢٥١ - اجمع أصحابنا جميعاً أنها « مقبولة في كل حق ثبت في المال ، وما لا يسقط بالشبهة من الحقوق »

١٢٥١ - فاما الحدود والقصاص فلا يقبل ذلك فيه عندنا ٠

١٢٥٢ - وقال الشافعي تقبل في الاموال وحقوق الادميين وفيما لا يسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى ٠

١٢٥٣ - فاما الحدود كحد الربا والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر

ففيهما قولان :

أحدهما يجوز لأنه يثبت بالشهادة فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق

الآدميين .

والثاني لا يجوز لأن المقصود بالشهادة التوقي للحق ، وحقوق الله تعالى مبنية على الدرء والاسقاط وهذا ليس هو الوجه ، ولكن الوجه عندنا ان الحدود لا يجوز ان تستوفي الا بنسخ او اتفاق ، ولا نسخ ولا اتفاق في ذلك فلا يجوز ان يفعله ولا قياس ذلك على الأموال لأن الأموال يجوز دخول البدل والاباحة فيها ويثبت حكم ذلك لها ، وفي الحدود والقصاص لا يجوز ، لأن الرجل لو ادعى عليه قتلا فقل : ما قتلت ولكن يقتلني^(١) فقد وهبت نفسى له لم يجز له القتل ، وفي المال يجوز اذا وهب ، وقال لا شيء له على وقد وهبت له .

١٢٥٤ - وعلى المذهبين ان كل ما يجوز ان يثبت بالشهادة على الشهادة يثبت بكتاب القاضي لانه يحتاج الى تحمل الشهود الكتاب المكتب فهو كشهود الاصل يحتاج الى تحمل .

١٢٥٥ - واذ قد ذكرنا موضع القبول فلنذكر عدد الشهود .

باب عدد شهود الفرع

فى موضع قبولها

١٢٥٦ - قال أصحابنا : لا يجوز في ذلك أقل من اثنين على الواحد لانه نقل قوله الى الحاكم ، فهو كقل الاقرار .

١٢٥٧ - فان شهد اثنان على شهادة كل واحد من المشاهدين جاز ذلك عندنا .

١٢٥٨ - ويجوز في هلال رمضان الواحد على الواحد في الغير والاثنين على الاثنين في شهادة شوال وسائر الشهور ، والعبد على العبد والمرأة على المرأة ، فما يثبت في الاصل يثبت بمثله اذ شهد به شاهد الفرع .

(١) الصواب ليقتلني .

- ١٢٥٩ - ويعتبر في الواحد الفرد في رمضان وباقى الشهود لا يجوز بالواحد ، بل يعتبر كما يثبت بالشهود اثنان أو رجل وامرأتان •
- ١٢٦٠ - وقال الشافعى ، في أحد قوله لا يجوز حتى يكون على شهادة كل واحد اثنان ، والقول الآخر كقولنا •
- ١٢٦١ - ويجوز عندنا بشهادة رجل وامرأتين كما يجوز في الحق المشهود به •
- ١٢٦٢ - وقال الشافعى لا تجوز الا بргلتين •
- ١٢٦٣ - وقال لو كان شهود الأصل رجالا وامرأتين قبل في أحد القولين شهادة اثنين على شهادة كل واحد منهم • ولا يقبل في القول الآخر الا ستة يشهد كل اثنين على شهادة كل واحد منهم •
- ١٢٦٤ - وان كان شهود الأصل اربع نسوة في الولادة والرضاع قبل في أحد القولين شهادة رجلين على كل واحدة منهم ، ولا يقبل في الآخر الا شهادة ثمانية يشهد كل اثنين على شهادة [كل] واحدة منهم •

فصل

(الشهود على شهود الأصل ان كانوا اربعة)

- ١٢٦٥ - وان كان شهود الأصل أربعة من الرجال وهو حد الزنا ، وقال انه تقبل فيه الشهادة على الشهادة ، فان قلنا تقبل من شاهدين على شاهدى الأصل في غير الزنا ففي حد الزنا قوله احدهما انه يكفى شاهدان في اثبات شهادة الاربعة ، كما يكفى في اثبات شهادة اثنين ، والثانى انه يحتاج الى اربعة لان فيما يثبت باثنين يحتاج في شهادة كل واحد منها الى العدد الذى يثبت به أصل الحق وهو اثنان ، وأصل الحق هنا لا يثبت بدون الاربعة فلم تثبت شهادتهم الا بأربعة •

- ١٢٦٦ - قالوا : وان قلنا فيما يثبت بشاهدين لا يقبل الا أربعة ففي حد الزنا قوله احدهما انه يحتاج الى ثمانية لثبت شهادة كل شاهد بشهادة واحد • والثانى انه يحتاج الى ستة عشر رجلا لان شهادة كل واحد لا تثبت الا بما يثبت به أصل الحق وذلك أربعة ، وقد نقض هذا الأصل بأنه يثبت الأصل بالرجال والنساء في المال ولا يعتبر في الفرع مثل ذلك ، ونجيزه [كذا] •

فصل

١٢٦٧ - واذا شهد عشرة على الواحد فهى شهادة واحد ، واذا شهد عشرة على رجل فهى شهادة رجل [واحد] وان شهدوا على امرأة فهى شهادة واحدة ، ولو شهد اثنان على شهادة عشرة رجل جاز ذلك وحكم به الحاكم عندنا ٠

١٢٦٨ - وينبغي على قول الشافعى ان لا تثبت شهادة العشرة (الا) بعشرين في أحد قوله ٠

١٢٦٩ - ولو شهدا على امرأة جاز ذلك ، وعلى (المدعى) ان يتم البينة ٠

١٢٧٠ - ولو شهد عشر من النساء على شهادة رجل وامرأتين او امرأة لم يقبل الحاكم ذلك حتى يشهد معهن رجل ٠

فصل

١٢٧١ - قال (الشافعى ؟) : وليس من سمع الشاهد يشهد غيره ان يشهد عليه حتى يشهد شاهد الاصل ، لانه لو اخبر رجلا باش فلان بكتابا لم يكن للمخبر ان يشهد بذلك على شهادته ٠

١٢٧٢ - قال اصحاب الشافعى : ولا تصح الشهادة على الشهادة الا من ثلاثة او же :

احدهما ان يسمع رجلا (يقول) اشهد ان لفلان على فلان كذا فيضاف الى سبب يوجبه من نعم مبيع او مهر لانه لا يحتمل مع ذكر السبب الا الوجوب ٠ والثاني : ان يسمعه يشهد عند الحاكم على رجل بحق ، لانه لا يشهد عند الحاكم الا بما يلزم الحكم به ٠

والثالث : ان يستدعيه رجل بأن يقول : اشهد ان لفلان على رجل كذا وان شهادتي بذلك ، لانه لا يستدعيه (الا) على واجب ، لان الاستدعاء وثيقة والوثائق لا تكون الا على واجب ، واما اذا سمع رجلا في دكانه او طريقه يقول : اشهد ان لفلان على فلان ألف درهم ولم يقل : أشهد على شهادتي لم يحكم به لانه قد يكون وعدا وعده فلم يجز تحمل الشهادة عليه ٠

١٢٧٣ - قالوا : وان سمع رجلا يقول : لفلان على ألف درهم فهل يجوز ان يشهد عليه بذلك ؟

فهو وجهان :

احدهما انه لا يجوز ان يشهد عليه ، كما لا يجوز ان يتتحمل الشهادة عليه .
والثاني ، قالوا وهو المتصوّص انه يجوز أن يشهد عليه .
والفرق بينه وبين التحمل ان المقر يوجب الحق على نفسه فجاز من غير
استدعاء والشاهد يوجب الحق على غيره فاعتبر فيه الاستدعاة ، ولان الشهادة أكدر ؟

فصل

كيفية شهادة شاهدي الفرع

١٢٧٤ - فاما اصحابنا فقالوا :

يسأل القاضي شاهدي الفرع كيف يشهدان فان قالا : نشهد ان فلان بن فلان
اشهدنا على شهادته انه يشهد ان فلان بن اقر عندنا وشهادتنا على نفسه ان لفلان
هذا عليه الفاء ، وقال لنا اشهدنا على شهادتي : اني اشهد ان فلانا اقر على ان لفلان
الفاء فهذه شهادة صحيحة والحكم بها واجب .

١٢٧٥ - وان قالا : انه قال لنا : اشهدنا اني اشهد على اقرار فلان لفلان بهذا
وكذا فان ابا حنيفة قال : لا اقبل ذلك ، وقال ابو يوسف في الاملاء هو جائز .

١٢٧٦ - قوله : لو قال اني اشهد لفلان على فلان بالف درهم اقر بها فأشهد
 بذلك فشهادته فهو جائز .

١٢٧٧ - وقال ابو حنيفة : لا يجوز حتى يقول : اشهد على شهادتي .

فصل

السؤال عن عدالة شاهد الاصل

١٢٧٨ - واذا شهدا على شهادة غيرهما سألهما عن عدالة الذى شهدا على
شهادته فان قالا هو عدل ، او كان يعرف عدالتهما او اخباره بعدالتهما لم يسئل .

١٢٧٩ - وان قالا لا نحيزهما لم يقبل شهادتهما على شهادتهما .

١٢٨٠ - فان قال الطالب : انا آتاك بمن يعدل لم يقبل ذلك ولا يحكم بهذه
الشهادة لأنهما لم يعدلها فلم يصدق ، وذلك طعن فيهما .

١٢٨٠ - وهذا قول محمد

١٢٨١ - وقال ابو يوسف : اقبل ذلك واستئذ عنهما .

١٢٨٢ - ويجب ان يذكر المقر والمقر له ويعرفانهما بابلغ ما يعرف به كل واحد منها .

١٢٨٣ - وقال اصحاب الشافعى عنه :

- وان قالا نشهد على شهادة عدلين ، لم يحكم لانه يجوز ان يكونوا عدوا لا عندهم غير عدول عند المحاكم ويجب ان يوردا الشهادة على الصفة التي تحملها في الوجوه التامة .

فصل

شروط الحكم بشهادة الفرع

١٢٨٤ - ولا يجوز الحكم بشهادة شهود الفرع الا ان يكون شهود الاصل (قد ماتوا) او هم مرضى لا يقدرون على الحضور ، او يكونوا على مسافة تقصى في مثلها الصلاة عند ابى حنيفة .

وقال ابو موسى والشافعى : اذا كان بحيث لا يرجع في يومه الى منزله فهو عذر تجوز معه الشهادة ، وان كان يقدر على الرجوع الى منزله في يومه وليلته لم يجز ، لأن الاصل ان قدر عليه لم يجز الحكم بالبدل الا لضرورة .

واتفق الجميع على انهم (ان حضرنا) مجلس الحكم قبل الشهادة او بعد الشهادة قبل الحكم انه لا يحكم (بشهادة الفرع) وانما يحكم بالاصل . وكذلك ، لو رجع شهود الاصل قبل الحكم وقبل السمع بطلت شهادة شهود الفرع .

فصل

الشهادة على شهادة الاب وقضائه

١٢٨٥ - قال اصحابنا

(ان) شهد رجالان على شهادة ابיהם بحق لرجل على آخر جاز ذلك ، ولو شهدا على قضية ابיהם انه قضى لرجل على رجل بحق من الحقوق وقد كان أبوهما

فاضيا لم يجز ذلك ، لأن القضية فعل أيهما فلا يجوز ذلك [وقد ذكر هذه المسئلة الخصاف]

تسمية شهود الاصل

١٢٨٦ - ولابد في الشهادة من تسمية شهود الاصل وهو ان يقولوا : نحن نعرفهما ولكن لا نعرف اسميهما •
وفي الاخبار يقبل ذلك ولا يجب عندنا ذكر اسم الراوى ، وهو خلاف في الخبر •

١٢٨٧ - واد قد ذكرنا حكم الشهادة على الشهادة وشهادة الرجل ، وكان الحكم يقع بغير الشهادة وبحكم الحاكم بذلك وهو النكول وما يتبعه من الايمان والعلم والأقرار وجب ذكر ذلك •

باب النكول عن اليمان^(١)

وهذا باب النكول عن اليمان اذا توجهت اليمين وعدمت اليمة .

١٢٨٨ - كان الواجب ان نذَرَ هذا الباب بعد توجيه اليمين على المدعى عليه وعدم اليمنة وانما قدمناه في الموضع لأنَّه طريق الى الحكم والقضاء وان القاضي يجب ان يكون عارفاً بطرق القضاء قبل حضور المخْرَج وامدادعى حتى اذا حضر حكم بما يجب الحكم به وحمل الامر على ما يجب ، لأن علمه يجب ان يكون سابقاً مواضع الحكم وكيفية القضاء ومآلاته ان يفعل وما عليه ان يترك ، وللهذا المعنى قدمنا الكلام على ما ذكرناه وقدمنا النكول على اليمان ، لأن اليمين يترتب على بذلك الحالف والنكول سكت عن الجواب وهو الاصل فلهذا قدمنا ذلك .

الآثار المروية في النكول

١٢٨٩ - اعلم ان النكول والحكم به ليس فيه نص من كتب ولا سنة ، وإنما هو أمر فعله الصحابة والتابعون رضي الله عنهم^(٢) .

١٢٩٠ - واجمِع أهل العلم على ان له حكماً يعنِّي به القضاء ، وسنين ذلك في بابه في كيفية القضاء .

١٢٩١ - والذى روی فى ذلك من الآثار عن الصحابة ومن في عصرهم من التابعين من لم ينقرض العصر الا وهم من أهل الاجتهاد ويُعد خلافهم معهم .

١٢٩٢ - ذكر الخصاف عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رحمه الله انه امره ان يستحلف امرأة فأبَتْ ان تحلف فالزمهَا ذلك .

١٢٩٣ - وروى عن سالم ان ابن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم فوُجد به المشترى عيناً فخاصمه الى عثمان رضي الله عنه فقال :

(١) جاء في لسان العرب : نكل عنه ينكيل وينكل نكولاً ونكل نكوص ، يقال نكل عن العدو وعن اليمين يتكل بالضم اي جبن ونكله عن الشيء صرفه .

(٢) جاء في كتاب الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية (ص ٧) : هل القضاء بالنكول الا رجوع الى مجرد القرينة الظاهرة لتي علمنا بها ظاهراً انه لولا صدق المدعى لدفع المدعى عليه دعواه باليمن ، فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعى فتقديمت على اصل براءة النمة .

- بعنه بالبراءة

قال :

- احلف لقد بعنه وما به عيب تعلمه

قال :

- بعنه بالبراءة ، واي ان يحلف

فرده عثمان عليه^(١)

١٢٩٤ - وروى الحارث^(٢) قال :

- نكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى عليه ، فقال الرجل :

- أنا احلف

قال :

- قد قضى قضائي

١٢٩٥ - وروى عن مغيرة وابن شبرمة انهما قالا :

- اشتري عبدالله غلاما لامرأة فلما ذهب الى منزله حم الغلام ، فجاء لي رد الغلام فخاصم الى الشعبي فقال لعبدالله

- ينتك على أن لك ذلك^(٣) ؟

قال :

- ليس اي بيته

قال الرجل :

- احلف انه لم يبعه *

قال الرجل :

- انا ارد على عبدالله

فقضى الشعبي باليمين

قال :

- اما ان تحلف واما ان ارد عليك الغلام *

(١) هذا دليل على مدى تمسك الفقه الاسلامي بمبدأ حسن النية .

(٢) في نسخة قليج : الحارث .

(٣) في نسخة قليج : على انه ليس لك ذلك .

- ١٢٩٦ - فهذا ما روى في عن الصحابة والتابعين .
- ١٢٩٧ - وقضاء الصحابة والأئمة منشر في ^(١) الأمة ، ولو كان ذلك لا يجوز لانكروه .
- ١٢٩٨ - وقد اجمع الفقهاء جميعاً على أنه بعد النكول على قولين :
منهم من يرد اليمين فيحلف المدعى ويأخذ الحق .
ومنهم من قال يأخذ الحق ولا يمين عليه ، ولو ان للنكول حكماً ليس لغيره لما جاز الحكم بيمين المدعى ، وأنهذا لو حلف ابتداء لما استحق الحق .
- ١٢٩٩ - وسند ذكر في باب رد اليمين ما قيل في ذلك .
- ١٣٠٠ - فإذا عرفت ان النكول هو طريق الى الحكم وجب ان نذكر الموضع الذي يقضى فيه بالنكول .

باب الموضع الذي ينتهي فيه بالنكول

وهذا باب الموضع الذي يُقضى فيه بالنكول وما لا يُقضى فيه ، وما قيل في ذلك .

تكييف النكول

- ١٣٠١ - اعلم ان عمدة الباب ان النكول عند ابي حنيفة رحمه الله يقوم مقام البذل فكل ما يصبح بذلك يجوز ان يحكم فيه بالنكول .
وكذلك موضع لا يصبح بذلك لا يحكم فيه بنكول .
- ١٣٠٢ - وقول ابو يوسف ومحمد : هو بمنزلة الاقرار ، فما يصبح باقراره يجوز ان يحكم فيه بنكوله .
- ١٣٠٣ - وهو فرع على توجيه اليمين عند ابي حنيفة ، فما لا يمين فيه لا يقضى فيه بالنكول .
- ١٣٠٤ - والذى لا يمين فيه عنده : الحدود وهي الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف وقطع الطريق ، والنكاح والرجعة والفناء والابلاء والولاء والنسب والرق .
- ١٣٠٥ - وقال ابو يوسف وزفر : يستحلف في كل شيء الا في الحدود خاصة .

(١) في نسخة قليج : معتبر .

١٣٠٦ - وهو قول محمد

١٣٠٧ - فالنکول يقضى به عند ابى حنيفة في الاموال كلها والطلاق والعدف
وما يصح بذلك وكل الحقوق عنده سواء الا القود والقصاص فانه اذا ادعى القود في
النفس فنکل عن اليمين فابو حنيفة يحبسه حتى يقر او يحلف ، ويقضى بالنکول
فيما دون النفس *

١٣٠٨ - وقال ابو يوسف ومحمد يقضى في النفس وفيما دونها بالاروش
والديات لا بالقصاص *

١٣٠٩ - فابو حنيفة لا يقضى في النفس بقصاص ولا دية ، وهما يقضيان
بالدية دون القصاص ، وفي الطرف يقضى ابو حنيفة بالقصاص وهما بالديات *

١٣١٠ - وقال زفر : النفس وما دونها سواء ويقضى في الجميع بالنکول اذا
نکل اقصى كما يقضى بالمال *

١٣١١ - وقال الشافعى وما لك : لا يقضى بالنکول في شيء ، ويرد اليمين
فإن حلف المدعى قضى له بالحق *

١٣١٢ - هذا في كل موضع يدعى الحق ^(١) ودين ويرد فيه اليمين الا في
مواضع منها انهم قالوا اذا ادعى حق لميت ورثة المسلمين فانکر ذلك ونکل عن
اليمين فقال الاصطخري يقضى بالنکول لانه لا يمكن رد اليمين على المسلمين ولا على
القاضى فيقضي للضرورة *

١٣١٣ - وقال غيره من اصحابه يحبس المدعى عليه حتى يقر او يحلف ولا
يقضى بالنکول *

١٣١٤ - وقضى في اثبات لعان الزوج بالحد عليه ، وفي نکول المرأة بالحد
والرجم ان كانت قد دخل بها *

١٣١٥ - وفي القسامه بنکول المدعين *

١٣١٦ - وفي الزكاة اذا حلف العامل انه قد فرقها فنکل *

١٣١٧ - وكذلك اذا رد اليمين فنکل المدعى عنها يسقط حقه ولا يجوز له بعد ذلك
ان يحلف كما قلناه نحن وتفریعه في رد اليمين سندكره في بابه ان شاء الله *

(١) في نسخة قليج : بحق *

١٣١٨ - فهذه الموضع التي يقضى فيها والتي لا يقضى فيها .

١٣١٩ - واد قد ذكرنا مواضع القضاء والموضع التي لا يقضى فيها وجب

ذكر كيفية القضاء [بالنکول] .

باب كيفية القضاء بالنکول

وهذا باب كيفية القضاء بالنکول

صيغة القضاء، بالنکول

١٣٢٠ - قال اصحابنا : واد اذا ادعى رجل حقا على رجل وحضر عند العاكم ولا بينة

له وطلب اليدين بعد توجيهها نحوه فامتنع عن اليدين فان القاضي يقول :

- احلف على ذلك بالله ملهم ما يدعى عليك من الحق

يكسر ذلك ثلاث مرات

فإن لم يحلف الزمه الحق وحكم عليه .

١٣٢١ - ومن اصحابنا من قال :

يقول القاضي له :

- اني اعرض عليك اليدين . ثلاث مرات فن حلفت والا الزمتك دعوى

خصمك بنکولك عن اليدين وامتناعك «نها» ، اتحلف بالله على ما انكرت من دعوى

خصمك ويعقد واحدا بيده ، اتحلف بالله على ما انكرت من دعوى خصمك ثانية ،

ويعقد التين ، اتحلف بالله على ما انكرت من دعوى خصمك . ثالثا ويعقد ثالثا ،

نم يعلمه انه قد الزمه ما ادعاه خصمك ثم لا يقبل يمينه بعد ذلك ولا ينفعه اليدين

بها . كذا قال الطحاوى في ادب القضاة الصغير له .

الحلف بعد العرض وقبل القضاء

١٣٢٢ - وقال المضاف : اذا حلف بعد العرض عليه قبل القضاء جاز ذلك

ولم يكن له ان يقضى عليه بالنکول .

اقتران النکول بالقضاء

١٣٢٣ - وهذا انما ذكرناه لأنه بعد النکول يحتاج الى القضاء ، ولا يلزم

الحق بالنكول حتى ينضم اليه القضاء كما لا يلزم الحق بالشهود حتى ينضم الى الشهادة حكم الحاكم بها فيلزم حينئذ الحق .

١٣٢٤ - وقد كان ابو حنيفة يقول : النكول مرة واحدة انه اذا نكل عن اليمين وابى ان يحلف لزمه دعوى المدعى من غير ان يعرض عليه ، لما ذكره ابو موسى الصرسير في مختصره .

استئناف العرض

١٣٢٥ - وقال^(١) الطحاوى في ادبه عن بعض اصحابنا ومن ندل عن اليمين مرة او مرتين ثم سأل المدعى ان يؤخره يوما او يومين لينظر في امره ثم احضره بعد فان القاضي يستأنف العرض عليه ولا يعتمد بما مضى من العرض .

امتناع المدعى عليه عن الاقرار والانكار

١٣٢٦ - قال اصحابنا واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر او دعه القاضي في جسه حتى يقر او ينكر .

١٣٢٧ - وقال الشافعى يقول له القاضى :

- ان اجبت والا جعلتك ناكلا .

١٣٢٨ - ويستحب ان يقول له ذلك ثلثا فان لم يجب جعله ناكلا وحلف المدعى وقضى له ، قال لأنه لا يخلو اذا اجاب ان يقر او ينكر ، فان اقر فقد قضى عليه بما يجب على المقر واذا انكر فقد وصل انكاره بالنكول عن اليمين فقضينا بما يجب انكاره .

١٣٢٩ - وهذا التقسيم لا يصح لأنّه يتحمل ان يقر بعض الحق وينكر البعض فلا يكون قد قضى عليه باقرار ولا انكار فما قال اصحابنا اولى .

(١) في نسخة قليج : وقال .

فصل

دعوى المدعى عليه وجود حساب بينه وبين المدعى

١٣٣٠ - وان قال بيني وبينه حساب او مناظرة قال له القاضى : ذلك ايه ٠

١٣٣١ - وقال الشافعى يؤخره ثلاثة أيام لأنها مدة قريبة ، وان لم يذكر عددًا جعله ناكلا وحول اليمين ٠

فصل

دعوى المدعى عليه ان المدعى كان قد استحلقه

١٣٣٢ - فان قال قد استحلقنى على هذه الدعوى ، فان كان القاضى يحفظ ذلك لم يستحلقه وان كان لا يحفظ استحلقه ٠

١٣٣٣ - وان قال : قد احلقنى عند رجل من الرعية ، احلقه القاضى ، اذا سأله ، ولم يمنع من ذلك ما استحلقه غيره ٠

طلب الخصم اليمين

١٣٣٤ - وكذلك اذا حلقه القاضى قبل طلب الخصم اليمين لم يعند بيمينه على ذلك ٠

فصل

طلب المدعى عليه التأجيل مع اقراره

١٣٣٥ وان اقر بما ادعى عليه وسأل الخصم ان يؤجله شفع القاضى له اذا سأله ، وليس ذلك بواجب على القاضى لما روى ابن عباس رحمه الله عن النبي (ص) ان رجلا رفع اليه غريما له فسألة الغريم ان ينفرره شهرا ، فقال له عليه السلام : انظره فأبى فتحمل عنه ٠

١٣٣٦ - وان سكت فلم يتكلم المدعى عليه بعد المدعوى لم يجعل المحاكم عليه واستكشف عن أمره وهل به صمم او خرس ، فإذا اتضح له حاله وانه لا آفة به عرض عليه اليمين ثلاثة وقضى عليه بنكوله ٠

١٣٣٧ - هكذا ذكر المسئلة الخصاف اذا لم يقر ولم يتكلم *

١٣٣٨ - وقد ذكرنا انه اذا قال : لا اقر ولا انكر يجسسه ، وان الطحاوى روى ذلك ، وهذا خلاف رواية الخصاف (وقول) الخصاف يوافق مذهب الشافعى في رد اليمين *

١٣٣٩ - وال الصحيح عندنا ما قاله الطحاوى في ذلك لما ذكرناه من الوجه فيه ،
ولأن البينة لا تسمع عليه في هذه الحال عدنا حتى يحصل الانكار الذى هو شرط
سماعها فكذلك الحكم بالنكول *

١٣٤٠ - واذ قد ذكرنا حكم النكول وموضع الحكم به وكيفيته ، وجب ان
نذكر اليمين وصفتها ومواضع وجوبها ، وسقوطها ، وما يثبت من حكمها وما
يثبت *

باب اليمين (١)

وهذا باب اليمين وما يجب في معرفتها وشروطها *

١٣٤١ - اعلم ان اليمين وضعت لقطع الخصم كما وضعت البينة لذلك *

١٣٤٢ - وقد بين النبي (ص) موضعها ، روى ابن عباس انه عليه السلام
قضى باليمين على المدعى عليه ، وروى عن النبي عليه السلام انه قضى باليمين على
المطلوب ، وروى عن عبدالله بن مسعود (عن النبي) انه قال :

ـ من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها كل رجل مسلم لقى الله وهو

(١) جاء في لسان العرب في مادة يمين : قال أبو منصور : اليمين في
كلام العرب على وجوده : يقال للبيد اليميني يمين ، واليمين القوة والقدرة . . . واليمين
المنزلة ، الاصمعي هو عندنا باليمين أي بمنزلة حسنة . . . وأما قوله تعالى « فراغ
عليهم ضربا باليمين » (ك ٣٧/٩٣) ففيه أقاويل : أحدهما بيمنيه ، وقيل بالقوة ،
وقيل بيمنيه التي حلف حين قال : « وتالله لا يكيدن اصحابكم بعد أن تولوا مدبرين »
ـ (٥٧ ك الانبياء ٢١) . . .

واليمين الحلف والقسم ، اثنى والجمع ايمان وايمان . . . قال الجوهرى :
سميت اليمين كذلك لأنهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل أمرى منهم يمينه على يمين
صاحبته *

عليه غضبان ، وتلا الآية فقال الاشعشع^(١) : في والله نزلت كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدتني فقدمته الى النبي (ص) فقال :

ـ الله بيته

ـ قلت : لا

قال : لليهودي : احلف

قلت : يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بما لي فانزل الله « الذين يشترون بعهد الله » الآية .

١٣٤٣ - وقد روى عبدالله بن عوف^(٢) ان النبي (ص) أمر مناديا فنادى حتى

بلغ اليه^(٣) :

ـ لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وان اليمين على المدعى عليه .

١٣٤٤ - وقال سعيد بن المسيب :

(١) هو الاشعشع بن قيس بن معدى كرب بن معاوية الكندي كما ساق نسبه ابن منه وابو نعيم ، والذى ذكره هشام الكلبى : الاشعشع واسمه معدى كرب بن قيس وهو الاشج بن معدى كرب بن معاوية بن جبلة وكنيته أبو محمد ، وفد الى النبي (ص) سنة عشر من الهجرة فى وفده كنده وكانوا سنتين راكبا فأسلموا وخطب أم فروة أخت أبي بكر فاجبب الى ذلك وعاد الى اليمين وأرتد بعد موت النبي (ص) فاسرق فاستيقاه ابو بكر وزوجه اخته فاطمة وهي أم محمد بن الاشعشع . شهد الاشعشع اليرموك ففُقِّت عينه ثم سار الى العراق فشهد القادسية والمدائن وجلواء ونهاؤند وسكن الكوفة وأبتنى بها دارا وشهد صفين مع علي ، وكان من الزم عليا بالتحكيم وشهد الحكمين بدومة الجندل ، وكان عثمان قد استعمله على اذربيجان ، وروى عن النبي احاديث روى عنه قيس بن ابي حازم او ابو وايل وغيرهما ، ونزل فيه قوله تعالى « ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا » الآية لانه خاصم رجال فى بشر فنزلت . وتوفي سنة اثننتين واربعين هـ . (اسد الغابة ٩٧ / ١ - ٩٨) .

(٢) الذين عرفوا بهذه الاسم من الصحابة والتابعين كما ورد في اسد الغابة (٣/٢٤٠ - ٢٣٩) هـ :

١ - عبدالله بن عوف الذي روى عن النبي قوله (ص) اليمان يمان . وكان من تابعي اهل الشام من الطبقة الثالثة من عمال عمر بن عبد العزيز .

٢ - عبدالله بن عوف الاشج من الوفد نزل البصرة .

٣ - عبدالله بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة اخو عبدالرحمن بن عوف ، اسلم يوم الفتح .

(٣) في نسخة قليج : البيعة .

مضت السنة ان اليمين على المدعى عليه وفي ذلك اجماع الصحابة والفقهاء
رضي الله عنهم ، ان المدعى اذا لم يجد بينة على ما يدعي ان اليمين على المدعى عليه
الا في موضع نذكرها اختلفوا فيها ، وان الخصومة ترتفع حتى يجد ما يوجب
الحق كما ان البينة تقطع الخصومة ٠

١٣٤٥ - واليمين ليست عندنا بينة ولا تجري «جري اليمين في اثبات الحقوق»
وانما وضعت لدفع الدعوى ، فاذا ثبت انها معمول بها ، وهي طريق الى قطع
الخصومة وأحد اسباب القاضي التي يستوففها وجب ذكر صفة اليمين ٠

باب صفة اليمين

وهذا باب صفة اليمين وكيف يحلف القاضي ٠

١٣٤٦ - اعلم ان الناس اختلفوا في تأكيد اليمين والفالظها ٠

١٣٤٧ - فالذى روى في خبر ابن ركانة^(١) ان النبي (ص) حلفه حين طلق

(١) في نسختى قليج وحنينخ خبر ركانة . والذى فى اسد الغابة ركانة
بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب الماطلبى من سلسلة الفتح نزل المدينة ومن حدیثه
عن النبي « ان لكل دین خلقا وخلق هذا الدين الحباء » . وتوفى ركانة فى
خلافة عثمان وقيل توفى سنة اثنين واربعين ٠

والحديث المروى فى متن الروضة ورد تفصيله فى اسد الغابة حيث جاء
ان ركانة هذا « هو الذى طلق امرأته سهيمة بنت عويم بالمدينة اخبرنا أبو
اسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه وغيره ، قالوا باسنادهم الى ابى عيسى الترمذى ،
قال حدثنا هنناد ، حدثنا قبيصه عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبدالله
ابن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال :

اتيت النبي (ص) فقلت يا رسول الله !

انى طلقت امرأتى البتة .

فقال : ما اردت بها ؟

قال واحدة .

قال : الله

قال : الله

قال : الله

قال : فهو كما ذكرت . (اسد الغابة ٢/١٨٨ ، ٥/١١٠) ٠

البشرة ، والله ما اردت الا واحده ، فقال : والله ما اردت الا واحده فرد عليه زوجته
ولم يؤكد اليمين بصفة ولا جمع بين اسمين ، فان رأى الحاكم فعل مثل هذا فهو
يمين يقطع الخصومة ٠

١٣٤٨ - ولا خلاف ان رجلا لو قال : والله لا دخلت الدار ثم دخلها حتى
ووجب عليه الكفارة بالحلف باسم الله وحده ٠

٣٤٩ - وكذلك كل اسم لله تعالى مثل الرحمن والرحيم والقادر والغـلب
وسائر اسمائه تعالى في ذلك سواء ٠

١٣٥٠ - ومن اصحابنا من قال : تحلفه فنقول للخصم :
قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا
المال الذي ادعاه ، وهو كذلك ، ولا شيء منه اذا كانت الدعوى في المال ٠

١٣٥١ - وسبعين في كل كتاب كيف يحلف على دعواه ان شاء الله ٠

١٣٥٢ - هكذا قال الخصاف ٠ وقال الطحاوي : يضم الى الطالب الفـالـاب
واسقط المدرك ، وقال الذي يعلم السر والعـلـانـيـة ، هـكـذـا ذـكـرـ فيـ المـختـصـرـ ٠

١٣٥٣ - ويضم في يمين اليهودي : بالله الذي انزل التوراة على موسى
والنصارى بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ، والمجوسى بالله الذي خلق النار
وباقى الناس بالله^(١) ٠

فصل

(عظة القاضي الخصم قبل الاستئناف)

١٣٥٤ - واذا اراد الاستئناف فينبغي للمقاضي ان يعظ الخصم ، ويقرأ عليه :
« الذين يشترون بعهد الله » الآية والخبر الذي رويناه عن ابن مسعود في الباب
الاول ٠

١٣٥٥ - وينبغي ان تكون اليمين على نسق دعوى المدعي ٠

(١) وعن الامام ابي حنيفة انه لا يستحلف احدا الا بالله خالصا (مجمع الانهر ٢٤٩) ٠

١٣٥٦ - ويجب ان ينبع الحالف لتنفيذ القاضي على المخضض دون الرفع والنصب ويحفظ ما يدعى المدعي وما يستخلف المدعي عليه ، حتى تكون اليمين على سبق واحد ، وان قطعها الحالف اعادها عليه حتى يأتي بها بلا قطع ولا استثناء حتى تكون اليمين موصولة .

١٣٥٧ - واذا مضى في اليمين فسأل المدعي القاضي قطعها ، وقال حسبي انا او حسبي احلافه لم يتممها عليه .

فصل

(تقليق اليمين)

١٣٥٨ - ولا تغلظ اليمين عندنا بالمكان ولا الزمان .

١٣٥٩ - وقال الشافعى : اذ كانت في دم او مال عظيم يحيث فيه لو حلف في مكة بين المقام والحجر ، وفي المدينة على المنبر ، وفي سائر البلاد في الجامع على المنبر بعد العصر .

١٣٦٠ - قال اصحابنا : ولا يبعث اليهود الى الكنيسة ولا النصارى الى اليعنة ولا المجوس الى بيت النار ليقسموا هناك .

١٣٦١ - وقال الشافعى : يستخلفهم في مواضع عباداتهم وهذا لا يجوز لأن ذلك تعظيم لبيوتهم وهذا لا يجوز عندنا .

١٣٦٢ - ولا يستقبل به القبلة ولا يدخله المسجد وحيث ما حلف الخصم جاز لأن الأرض لله جمعيا ، وهو بكل مكان تعالى .

١٣٦٣ - واذ قد ذكرنا صفة اليمين وعلى من تجب [فلنذكر ما لا تجب فيه] .

باب لا يجب فيه يمين

وهذا باب ما لا يجب فيه يمين ، ولا يحلف القاضي فيه .

(١) في مجمع الانہر ٢٥٠/٢ « لا يحلقون في معابدهم لأن فيه تعظيم لها ، والقاضي ممنوع عن ان يحضرها وكذا امينه .. لا انه ليس له حق الدخول »

١٣٦٤ - اتفق اصحابنا جميعا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ووزير والحسن ابن زياد وسائر اصحابنا على ان الحدود كلها لا يستحلف فيها ولا يجب فيها يمين على من ادعى عليه ، الا السرقة ان ادعا مالا اخذه فانهم يحلفون عليه فان نكل عن اليمين لزمه المال ولا قطع عليه عندهم جميعا لان القطع لا يثبت بالنكول ٠

١٣٦٥ - وقد حكينا فيما قدم ابن ابي حنيفة لا يستحلف في النكاح ، والرجعة ، والولاء والرق والفي ، في مدة الايلاء ، والنسب ، وان باقي اصحابنا يختلفون في ذلك كله ، وان النكول بذلك عند ابي حنيفة وعن سائر اصحابنا يقوم مقام الاقرار ، ولو قام مقام الاقرار لكان ينبغي ان يثبت في الحدود لأنها تثبت بالاقرار ٠

فصل

اليمين في النسب

١٣٦٦ - واحتل了一صحابنا في الموضع الذي يثبت فيه اليمين في النسب : فمنهم من قال يثبت في كل موضع لو اقر به لزمه وثبت النسب منه كلاين والاب ، وان كان لا يثبت بقوله لم يثبت الاستحلاف الا ان يدعى مالا في يد المدعى عليه او قبله لا يثبت المال الا ان يستحلف على نسبة كلميراث والنفقة ، فان نكل عن اليمين شاركه في المال الذي في يديه كالاخ مع الاخ ولا يثبت النسب
لا يمين فيما لا يقبل اقراره به

١٣٦٧ - قال اصحابنا : ولو ادعى رجل على آخر انه وصى لفلان ، وقد مات او وكيل له وان على فلان مالا له فانكر ذلك فلا يمين عليه اذا لم يكن وارثا لأنه لو اقر لم يقبل منه ٠

١٣٦٨ - ولو ادعى رجلان عبدا في يد آخر انهما اشترياه منه فاقر لاحدهما بالشراء وانكر الآخر وطلب يمينه لم يحلقه القاضي ، لأنه لو اقر لما قبل ٠

١٣٦٩ - وكذلك لو نكل عن اليمين لأحدهما فقضى له وطلب الآخر اليمين لم يحلف ٠

١٣٧٠ - وكذلك المرأة يدعىها رجلان فقر لاحدهما فهي لل الاول والاصل^(١)

(١) في نسخة قليج : والعقد .

في هذا الباب ان كل ما لا يقبل اقراره لو اقر به لم يستحلف عليه كالبهة والصدقة
وغير ذلك فانه لا يحلفه للآخر .

١٣٧١ - و قالوا : لو ادعى احدهما الشراء والآخر الرهن او الاجارة فاقر
بالرهن والاجارة وطلب المشترى تحليفه فانه يحلفه ، وان اقر بالشراء فالمشتري
بال الخيار ان شاء صبر حتى يفتكه من الرهن او تمضي المدة في الاجارة ويأخذه وان
شاء نقض البيع .

١٣٧٢ - ولو اقر لصاحب الشراء او لا فطلب المدعى للرهن والاجارة يمينه
لم يستحلف له لأنه لو اقر لما قبل منه .

١٣٧٣ - قال : ولو ادعى كل واحد الاجارة فاقر لاحدهما لم يستحلف
الآخر ، وان اقر لهما جميعاً فهما بالخيار على قول من يجز اجرة المشاع .

١٣٧٤ - وقال لو ان رجلاً ادعى على آخر انه اشتري الدار التي في موضع
كذا ، وحددها بالف درهم وانه شفيعها بدار له تلاصقها ، فقال المدعى عليه هذه
الدار في يدي لابني الطفل فقد لزمه اقراره لابنه بالدار ، فان قل المدعى حلفه لي
اني ما انا شفيعها ، فإنه اراد بهذا الاقرار دفعي عن حقي فانه لا يمين عليه لأنه لو
اقر بالشراء بعد ذلك لم يقبل ، وهو خصم عن ابنه ، فان اقام المدعى بينة بالشراء
فالاب خصم ويقضى عليه .

١٣٧٥ - و قالوا : لو ادعى رجل على آخر انه شريك له في الوصية اليه من
فلان وطلب منه اليمين فلا يمين عليه ولا يستئله القاضى عن ذلك لأنه لو اقر ما جاز
ذلك ، وان احضر بينة سمعها وجعله وصيا معه .

١٣٧٦ - وهذه مواضع لا يستحلف فيها وكل ما يرد من هذا الجنس فهو
مثله .

١٣٧٧ - فاما ما يجب فيه اليمين فهو اكبر من ان يحصل في هذا الكتاب ،
واذ نحن ذكرنا الدعاؤى في المسائل من الكتب جاءت المسائل مشرورة في مواضعها
ان شاء الله .

١٣٧٨ - ونحن نذكر ما يجب فيه اليمين على الجملة على البتات والعلم .

باب ما يجحب فيه اليهين على البت

وما يجحب على العلم والفرق بينهما

١٣٧٩ - واصل هذا الباب ان كل حق ادعى على الانسان انه فعله او عقده او اعطاه او اخذه فاليهين فيه على البت والقطع *

١٣٨٠ - وتأل ما ادعى على غيره او بسبب غيره فهو على العلم *

١٣٨١ - هذا قول اصحابنا *

١٣٨٢ - وكن شريح يحلف على البت والقطع فيما يدعى على المدعى عليه من دين *

فان حلف والا اخذه به *

١٣٨٣ - وقال اذا كان لايك^(١) على انسان دين يدعنه ويقيم بينة فأن حلف المدعى مع بيته والا لم يعطه *

١٣٨٤ - قوله ابراهيم [النخعي] يستحلف في هذا على العلم مثل قول اصحابنا *

وبقولنا قال الشافعى في هذا الباب *

١٣٨٥ - قال اصحابنا : واذا ادعى رجل على آخر ان اباه مات وله عليه الف درهم فان اقر بموته سأله عن الدين ، فان انكر الدين حلفه : ما تعلم لهذا على ابيك هذا المال ولا شيئا منه *

١٣٨٦ - وان قال لم يصل الى «من مال ابى شيء» وادعى على أنه وصل اليه ما ادعاه وزيادة فإنه يحلف على انه ما وصل اليك شيء من مال ابيك *

١٣٨٧ - ولو قال المدعى عليه ليس على يمين لأن له لم يصل الى شيء لم يقبل منه ويحلفه على عليه ما يعلم ان احدا^(٢) على ابيك المال الذي يدعى ولا شيء منه «لأن المدعى»^(٣) يثبت المال على الميت ويتبع تركته في يد من هي *

(١) كذا في جميع النسخ *

(٢) في نسخة قليع : ان لهذا *

(٣) الزيادة من نسخة قليع *

١٣٨٨ - وان ادعى على الوارث حقاً سماه وانه على الميت او على وصيه ، فان
الوارث يستحلف على علمه *

١٣٨٩ - وكذلك اذا ادعى الشراء على البائع قبله حلف على العلم انه لا يعلم
انه اشتري مالاً ادعاه قبله *

١٣٩٠ - وان عرض بذكر اقالة اورد بعيب حلف انه ما يعلم ان هذا الشيء
شرى لهذا من فلان قبل ان تشرئبه انت *

١٣٩١ - وان ادعى رجل على آخر ان عبده اتلف مالاً او جنى جنائية في نفس
او دونها خطأ فان المولى يحلف على علمه ، وان كان قتل عمد لم يكن على المولى
يمين ، لأنه لا يقبل قوله على العبد *

١٣٩٢ - وكذلك اذا ادعى الرجل على غيره انه دفع الى وكيله بما يجب او
ما عليه ، حلف الموكّل على العلم *

١٣٩٣ - وان ادعى الشراء منه او البيع او الاجاره ، واطلق فاليمين على
البت *

١٣٩٤ - وان ادعى رجل على رجل دارا في يديه فقال المدعى عليه : هذه
الدار ورتها من ابي والمدعى يقول : وصلت اليك من غير ارث فانه يحلف على
البت ولا يقبل قوله في الارث *

١٣٩٥ - وان قل المدعى عليه للقاضي أحلف المدعى انها ما وصلت الى من
ميراث أبي حلف على العلم ، فإذا حلف المدعى له على علمه أحلف الوارث على
البتان ، ولو امتنع المدعى من اليمين حلف الوارث على علمه^(١) *

١٣٩٦ - وان ادعى رجل على آخر ان اباه قد مات وله عليه كذا فقال
المدعى عليه : قد مات ابي ولهذا عليه ما ذكر ، فقال المدعى قد ترك مالاً سماه ،
مثل ما اقر له به او اكثر ، فقال المدعى عليه ترك ابي هذا المال وهو لأخوته وهم
اثنان او ثلاثة كبار او بعضهم صغير وبعضهم كبير فان القاضي يجعل الالف كلها
للغرير ، ولا يقبل قول الابن ان هؤلاء اخوته بعد ما ثبت الدين على الميت ، اذا
كانوا لا يعرفون الا بقوله ، وان كانوا يعرفون لم يقبل اقراره الا بمحضته خاصة *

(١) من الفقرة ١٣٩١ الى اخر الفقرة ١٣٩٥ لم يرد في النسخة المعتمدة
وانما ورد في نسخة قليج *

١٣٩٧ - وكل ما على هذا الجنس فعل هذا الاصل . اذا كانت الدعوى على الغير فاليمن على العلم ، وان كانت على الخصم فهي على البت .
١٣٩٨ - واذ قد ذكرنا حكم اليمين على المدعى عليه فقد بقى ان نذكر ردتها على المدعى .

باب رد اليمين على المدعى

من قل ترد اليمين ومن قل لا ترد على المدعى .

١٣٩٩ - اتفق الفقهاء فيسائر الاعصار على العمل بما روى عن النبي (ص) من قوله المسنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، فجمع في هذا الخبر جميع البيانات وجميع الایمان فلا يجوز ان [توجه] يمين نبي جانب المدعى ^(١) .
١٤٠٠ - وليس في رد اليمين سنة ثابتة تلقتها الامة باقبال ، وإنما في ذلك خلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء .

خلاف الفقهاء في تحويل اليمين

١٤٠١ - فالذى ذهب اليه اصحابنا ان اليمين لا تحول عن الموضع الذى وضعها رسول الله (ص) وهو قول ابن عباس والحكم وابراهيم .
١٤٠٢ - وقول مالك : اذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يقض عليه القاضى حتى يكلف المدعى ، ولا يستحلف القاضى المدعى حتى يرد المدعى عليه اليمين على المدعى .

١٤٠٣ - وقال الشافعى اذا نكل المدعى عليه حلف المدعى فان حلف استحق وان أبي لم يستحق .
١٤٠٤ - فان قال المدعى عليه : انا احلف قبل ان يستحلف المدعى ، قال ليس له ذلك لأنه قد ابطل اليمين عنه حيث جعلها على المدعى .

(١) جملة فجمع في هذا الخ لم ترد في نسخة منيغ

قضية بين عثمان والمقداد بن الأسود

١٤٠٥ - وقد روى الشعبي أن المقداد بن الأسود^(١) استخلف من عثمان بن عفان (رض) سبعة آلاف درهم فاتحة باربعة آلاف درهم ، فقال عثمان : كانت سبعة ألف ، قال المقداد ما كانت إلا أربعة ، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب (رض) وذلك في خلافته فقال المقداد : يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول ولیأخذها .
قال عمر : قد انصفك أحلف كما تقول وخذها .

قال عثمان : لا أحلف
قال (عمر بن الخطاب) : فاما الآن فخذ ما اعطاك .
قال فأخذها
فلما قام المقداد قال عثمان :

(١) جاء في اسد الغابة : ان المقداد هو : ابن عمر بن تغلبة البهراوي المعروف بالمقداد بن الأسود ، وهذا الأسود الذي ينسب إليه هو الأسود بن عبد يغوث الزهرى ، وإنما نسب إليه لأن المقداد حالفه ، فتبناه الأسود فنسب ويقال له أيضاً المقداد التندى ، وإنما قيل له ذلك لأن أصاب دماً في براءه فهرب منها إلى تندى فجاءهم ، ثم أصاب فيهم دماً فهرب إلى مكة فحالف الأسود ابن عبد يغوث ، وقال أحمد بن صالح هو حرمي ، وحالف أبوه كندة فنسب إليها وحالف هو الأسود بن عبد يغوث فنسب إليه ، والصحيح أنه بهراوي ، كنيته أبو معبد وقيل أبو الأسود ، وهو قديم الإسلام من السابقين ، وهاجر إلى أرض العيشة ثم عاد إلى مكة ، فلم يقدر على الهجرة إلى المدينة لما هاجر إليها رسول الله (ص) فبقى إلى أن تمكن من الانحياز إلى المسلمين في إحدى الغزوات ، وشهد بدرًا ، وله فيها مقام مشهور ، وفي موقعه بدر قال لرسول الله « أمض لما أمرت به فتحن معك .. أذهب أنت وربك فقاتلانا مما مقاتلون .. وكان المقداد أول من أظهر الإسلام بمكة ، قال ابن مسعود أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة منهم المقداد ، وشهد أحد أيضًا والشاهد كلها مع رسول الله (ص) وله مناقب كثيرة وشهد المقداد فتح مصر ، روى عن النبي وروى عنه من الصحابة على وأبن عباس والمستورد بن شداد وطارق بن شهاب وغيرهم ومن التابعين عبدالرحمن بن أبي ليل وعيمون بن أبي شبيب وعبيد الله بن عدي بن الخيار وجابر بن ذئر وغيرهم . كانت وفاته بالمدينة في خلافة عثمان ، ومات بارض له بالجرف وحمل إلى المدينة وكان عمره سبعين سنة (اسد الغابة ٤٠٩ - ٤١١) .

والله ان كانت لسبعة آلاف فقال عمر : فما منعتك ان تختلف وقد جعل ذلك
الىك ، والله ان هذه لسماء وان هذه لا ارض ، وان هذه لشمس وان هذا لنهار .
فقال عثمان : حشيت ان يوافق قدر بلا فيقال يمينه ! [كذا] .

(من كان يرد اليمين)

١٤٠٦ - وكان شريح يرد اليمين وكذلك الشعبي وريحيبي بن سعيد وعمر
ابن عبد العزيز وعبد الله بن عتبة .

فصل قول الشافعى في النكول

١٤٠٧ - واختلف قول الشافعى في نكول المدعى عليه مع يمين المدعى .
فقال في أحد القولين هما بمنزلة البينة لانه حجة من جهة المدعى ، وقال في
القول الآخر بمنزلة الأقرار لأن النكول صار من جهة المدعى عليه واليمين ترتب
عليه فصار كافراه .

١٤٠٨ - فن نكل المدعى عن اليمين سئل عن سبب نكوله ، وفرق بين المدعى
عليه وبينه حين لم يستئن لأن نكول المدعى عليه اوجب للمدعى حقا في رد اليمين
والقضاء له ، فلم يجز سؤال المدعى عليه ، وبنكول المدعى لا يجب لغيره حق يسقط
سؤاله ، فإن ذكر سبب أو خيار فهو على حقه من اليمين ولا يضيق عليه في المدة
وترک ما تارک .

١٤٠٩ - وفي المدعى عليه قدر ثلاثة أيام ، فان قال معنى أبي لا اختار ان
احلف (كذا) حكم بنكوله وسقط حقه ، وان بذل اليمين بعد النكول لم يقبل في
هذه الدعوى لانه استقطع حقه فيها .

فصل

١٤١٠ - قال :

وان كان للمدعى شاهد واحد واختار ان يحلف المدعى عليه جاز ،
وينتقل اليمين الى جانب المدعى عليه .

١٤١١ - وان اراد ان يحلف مع شاهده لم يكن له ان يحلف في هذا
المجلس ، لأن اليمين انتقلت عنه الى جانب غيره فلم تعد اليه .

فان عاد في مجلس آخر ، واستأنف المدعى جاز ان يقيم الشاهد ويحلفه معه ، لأن حكم الدعوى الاولى قد سقط .

١٤١٢ - قال :

وان حلف المدعى عليه في الدعوى الاولى سقطت عنه المطالبة ، وان نكل عن اليمين له لم يقض عليه بنكوله وشاهد المدعى .

١٤١٣ - وهل يرد اليمين على المدعى ليحلف مع الشاهد ؟ فيه قولان احدهما انها لا ترد لأنها كانت في جانبه وقد اسقطها وصارت الى جانب غيره فلم تعد اليه كالمدعى عليه اذا نكل عن اليمين فردت على المدعى فتكل عنها فانها لا ترد الى المدعى عليه .

١٤١٤ - والقول الثاني انها ترد لأنها غير الاولى لأن اليمين الاولى لا يحكم بها الا في المال وما يقصد به المال والثانية يقضى بها في جميع الحقوق التي تسمى بها المدعوى .

١٤١٥ - قال :

وان قلنا لا ترد حبس المدعى عليه حتى يحلف او يقر ، وان قلنا ترد حلف مع الشاهد واستحق .

١٤١٦ - واذ قد ذكرنا اليمين وردتها فلنذكر البينة بعد اليمين ما حكمها ؟

اقامة البينة بعد اليمين

١٤١٧ - اعلم ان المدعى اذا توجهت وصحت وحصل الانكار من الخصم

فان القاضى يسئل المدعى الك بيته ؟

فان قال : نعم

سؤاله :

احاضره هي أم غابه ؟

فان قال :

هي حاضرة

فان ابا حنيفة قال :

لا استحلله واطلب البينة

وقال ابو يوسف :

اذا طلب الخصم استحلافه فانه يستحلفه لانه ربما يتورع ويقر فيقنى
الخصم عن اقامه البينة وتعديل الشهود ، ولا استحلفه حتى يطلب الخصم ذلك .

١٤١٨ - وهذا قول الشافعى وعن محمد مثله .

١٤١٩ - واما ان كانت غائبة او كانت حاضرة ورأى القاضى ذلك فحلف
المدعى عليه ثم احضره القاضى يقضى بالبينة ويبطل اليمين لما روى (ابو) سعيد
الحدى عن عمر بن الخطاب رض الله عنه انه قال :

اليمين المفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة .

وهو قول شريح وطاوس وابراهيم .

وبه قال الشافعى وغيره .

١٤٢٠ - وقال ابن ابي ليلى وغيره : قد مضى القضاء ولا يقضى بالبينة .

الاقرار بعد البينة

١٤٢١ - ولا خلاف انه لو اقر بعد اليمين قبل اقراره وحكم عليه فكذلك
اذا قامت البينة .

١٤٢٢ - وعكس ذلك اذا ابرأه من الحق فانه لا يقبل الامرين .

فصل

١٤٢٣ - ولا فرق عندنا بين ان يقول :

- احلف وابت برئي .

او :

اذا حلفت فانت برئ من الحق فحلف ثم قامت البينة بالحق انه يقضى
بالبينة لان البراءة لا تقف على شرط فلا تصح البراءة اذا حلف .

فصل

١٤٢٤ - فان قال المدعى عليه احلفه لى انه يستحق ما شهدت به البينة
لم يحلفه لان في ذلك طعن فى البينة العادلة ، ولا انه لا يجمع عليه اقامه
البينة واليمين .

١٤٢٥ - وكذا قال الشافعى ايضا .

فصل

١٤٢٦ - فان ادعى انه ابرأني من الحق او قضيته اياده فانه يحلفه انه لم يبره ولم يقضه لانه ليس في ذلك قبح في البينة ، وما يدعه محتوى فحلف عليه ٠

فصل

١٤٢٧ - فان قال :

ليس لي بيضة حاضرة ولا غائبة ، وكل بيضة تشهد لي فهي كاذبة ، وطلب احلافه فحلف نم اقام البينة فان أبي حنيفة قال :

احكم باليبينة ٠

١٤٢٨ - وان قال :

لا بيضة لي ولا شهادة لي عند فلان فيما ادعى ولا عند فلان ، ثم ادعى شهادتهما ، او قال :

كل شهادة يشهدون لي بها على هذا الحق فلا حق لي بها ثم احضر البينة

حكم بها ٠

١٤٢٩ - عكنا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ٠

١٤٣٠ - وقال بمحمد :

اذا قال ليست لي بيضة عليه بهذه على هذا الحق ثم احضر بيضة لم اسمعها ولم احكم بها

١٤٣١ - وقال اصحاب الشافعى في ذلك ثلاثة اوجه :

احدها انها لا تسمع لانه كذبها بقوله ٠

والثانى : انه اذ كان هو الذى استوثق باليبينة لم تسمع لانه كذبها ٠

وان كان غيره استوثق باليبينة سمعت لانه لم يعلم باليبينة فرجع قوله الى

ما عنده ٠

والثالث انها تسمع بكل حال لانه يجوز ان يكون ما عالم ، وان على فلم علمه نسى فرجع قوله لا بيضة لي الى ما يعتقده ٠

١٤٣٢ - وقد ذهب بعض اصحابنا الى هذه الجملة ٠

فصل

أخذ الكفيل من المدعى عليه

١٤٣٣ - وان قال :

- لي بينة بما ادعى فخذلى كفيلا لاحضرها أخذ منه كفيلا ثلاثة أيام اذا كان من أهل المصر .

١٤٣٤ - وقال ابو يوسف أخذ منه كفيلا الى وقت يمكنه التقدم فيه .

١٤٣٥ - وقال قادة وابو هاشم ليس عليه اقامة كفيل .
وهو قول الشعبي .

١٤٣٦ - وعن شریح انه قال لا كفالة في حد .

١٤٣٧ - وقال بعض اصحابنا :
هذا يدل على انهم كانوا يأخذون في غير الحد .

١٤٣٨ - وقال ابو يوسف :
وعلى أخذ الكفيل ادركتنا قضاتنا يعلمون .

١٤٣٩ - وقال الشافعى :
ليس له ملازمته ولا أخذ الكفيل .

١٤٤٠ - قال اصحابنا :

وان كان الرجل مسافرا اجله الى حين قيامه من المجلس ، فان الحضر
بينة والا خلي سبيله .

١٤٤١ - فان اشکل عليه هل هو مسافر او مقيم فان اقر الطالب انه مسافر
اجله المجلس وان انكر وادعى انه مقيم عمل على ما يصح عنده من ذلك .

١٤٤٢ - وان كانت الدعوى في حد القذف او قصاص في النفس او فيما
دونها من طرف او جراحة فان ابا حنيفة قال لا كفالة في ذلك .

وقال ابو يوسف آخذه بالكفيل ثلاثة أيام ، وان اقر المطلوب او قامست
بينة حبسه ولم يأخذ كفيلا .

١٤٤٣ - وان كانت الجراحة يجب بها المال ولا حكم للقصاص في ذلك
آخذه بالكفيل .

فصل

- ١٤٤٤ - وان شهد له عليه شاهد واحد عدل حبسه القاضى الى ان يتم الشهادة ، وان لم يعرف الشاهد لم يحبسه .
- ١٤٤٥ - وقال بعض اصحاب الشافعى فى ذلك قولين :
احدهما مثل ما قلناه . والثانى لا يحبسه .
- ١٤٤٦ - ومنهم من فرق وقال :
ان كان الحق مما يثبت باليمين مع الشاهد حبسه لأن الخصم يمكن من وصوله الى حقه بيمينه مع الشاهد .
وان كان بخلاف ذلك لم يحبسه .
- ١٤٤٧ - وقال ابو يوسف ومحمد اذا شهد واحد عدل كفناه ولم يحبسه .
- ١٤٤٨ - وقال اصحابنا :
وان كانت الدعوى في حد الزنا وشرب الخمر والسكر من النيلم وطلب الكفيل لم يؤخذ به ولم يلزمها ، وكذلك حد السرقة اذا طلب القطع لم يؤخذ الكفيل وان طلب المال اخذ .
- ١٤٤٩ - ويؤخذ الكفيل فيما يجب فيه التعزير .
- ١٤٥٠ - وقال ابو يوسف ومحمد أخذ في دعوى القصاص الكفيل وفيما يتغلق بحقوق الناس وكذلك اذا قام الشهود ولم يعدلوا وطلب الكفيل حتى يعاد لهم فله ذلك .
- ١٤٥١ - ويختار كفيل موثوق به وله مال .
- ١٤٥٢ - واختلف اصحاب الشافعى اذا طلب الخصم حبسه حتى يسأل عن البينة في الباطن :
- فمنهم من قال يحبس وهو الصحيح لأن الظاهر العدالة .
والثانى ويعو قول الاختلطى لا يحبس لأن الاصل براءة الذمة .

فصل

الملازمة الممتنع عن الكفيل

١٤٥٣ - وان امتنع من الكفيل فله ملازمته بالنهار والليل حتى يحضر البينة.

١٤٥٤ - وقال الشافعي ليس له ملازمته، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال :

- (شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك)

١٤٥٥ - وانما قلنا له ذلك لثلا يؤدى الى هرمه فيضيع حق المدعى .

١٤٥٦ - وقد اتفق الجميع على احضاره من البلد بقول المدعى .

فصل

١٤٥٧ - فان ادعى ما ينقل ويتحول وهو في يده وطلب الكفيل بهما

جبيعاً فله ذلك وان ابى امر القاضى ان يلزممه ويلزم ذلك الشيء حتى يعطيه كفيلاً بهما .

١٤٥٨ - وقال الشافعى :

ليس له الملازمة ولا لزوم ذلك الشيء .

١٤٥٩ - وقال اصحابنا :

في العقار يأخذ كفلاً بنفسه دون العقار .

١٤٦٠ - وان اعطاه فيما ينقل ويتحول بالشيء كفلاً دون نفسه فله ان

يلزمه حتى يعطيه كفلاً بنفسه . وان قال انا اقيم وكفلاً عن نفسي جائز ما صنع على ، وقد اقمت بالشيء كفلاً قبل ذلك منه .

١٤٦١ - وان كانت الدعوى في دين كان عليه ان يقيم كفلاً مع الوكيل

بنفسه .

١٤٦٢ - وان قال انا اعطيته كفلاً بالمال والمسئلة بحالها لم يقبل منه الا برضى الشخص .

١٤٦٣ - واما العقار اذا اعطاه وكفلاً في خصومته وأخذ من الوكيل كفلاً

بنفسه دفع العقار الى الوكيل وابا ان يعطيه كفلاً بنفسه لم يجر على ذلك .

فصل

هل يحكم بعد البينة في غيبة المدعى عليه ؟

١٤٦٤ - واذا قامت البينة بشيء من ذلك ثم غاب المدعى عليه ، ولم يكن له

كفيل او كان فgap الكفيل او غاب الوكيل وزكيت اليينة واراد المدعى من القاضى الحكم فانه لا يقضى بشئ من ذلك .

١٤٦٥ - ووهنا قول محمد بن الحسن لانه قضا على غالب .

١٤٦٦ - وقال ابو يوسف اذا كان قد سمع اليينة على الشخص او وكيله ثم تغيب هو او وكيله فانه يحكم عليه ويتفقد القضاء ويجعله على حجه .

١٤٦٧ - وقال الشافعى :

يقضى عليه مع اليينة .

فصل

اثبات الوصية والوكالة

١٤٦٨ - وان ادعي الوصية او الوكالة من الغير وطلب الكفيل حتى يقىم اليينة بالوصية والدين لمن وكله لم يجده الى ذلك .

١٤٦٩ - ولو كانت الوصية والوكالة ثابتة عنده وطلب الكفيل أخذ له الكفيل واخذه ثلاثة ايام كما اذا ادعي الحق لنفسه .

١٤٧٠ - ولو شهد له بالوصية والوكالة ولم ترث اليينة وطلب الكفيل ، لم يكن له ذلك ، انما له ذلك اذا شهدت اليينة وحكم بالوصية والوكالة وهو قومنا اصحابنا جميعا .

١٤٧١ - ولو ادعي الدين والوصية في مجلس واحد وأقام بذلك شهوده فانه سمع بيته الوصية والوكالة ، وتسمع الشهادة على الحق ويقضى به وينفذ الجميع استحسانا .

١٤٧٢ - والقياس أن لا يثبت الحق ولا يثبت عليه حتى تثبت الوصية والوكالة اولاً، فإذا حكم بذلك سمع بعد ذلك الداعي على الحق الذي يدعى به .

١٤٧٣ - وحکی المضاف خلاف ابی حنیفة وابی يوسف فقال :

على قول ابی حنیفة لا يقبل وعلى قول ابی يوسف يسمع على الجميع دفعه واحدة .

فصل

١٤٧٤ - ولو أن رجلاً أحضر رجلاً إلى الحاكم وقال له أن هذا وصي فلان أو وكيله وطلب من الحاكم أن يأخذ منه كفالة حتى يثبت الوصية أو الوكالة لم يجيء إلى ذلك، وكذلك أن أفر بالوصية وقال ليس في يدي للميت حق فالقول قوله في ذلك ، وإن طلب المدعى أن يأخذ منه كفالة ليثبت الحق عليه ثم يبيع مال المت اجابة إلى ذلك .

فصل

١٤٧٥ - وأن أدعى على رجل أن أباً مات وانه وارثه وإن أخيه مات وهو وارثه وإن على هذا الرجل حقاً لهما وأريد أن آخذ منه كفالة حتى يقىء البينة بما ذكرت آخذ منه كفالة لمدة ثلاثة أيام .

١٤٧٦ - وكل حق ادعاء انسان لنفسه وطلب الكفيل آخذ به الا المسافر وما لا يجوز آخذ الكفيل به مما تقدم .

فصل

١٤٧٧ - ويؤخذ للرجل من المرأة والمرأة من الرجل اذا كان كل واحد يدعى النكاح على الآخر ، حتى يقىء البينة أو يعدل ، وكذلك اذا أدعى رق العبد أو الامة .

فصل

١٤٧٨ - وإذا مات المطلوب بالحق أو مات الكفيل بطلت الكفالة (١) وإن مات الطالب فالكفيل على حاله .

١٤٧٩ - وأن سلم الكفيل المكفول به إلى وصي الميت بريء وأن سلمه إلى وارثه بريء من حصة ذلك الوارث ، ولمن بقي حقه من الكفالة بحاله .

(١) والحكم يعكس ذلك في القانون المدني العراقي فقد نصت المادة ١٠٤٧ على أنه :

« اذا مات الكفيل بمال يطالب بمال المكفول به من تركته » .

فصل

١٤٨٠ - واذا قدم الرجل الى الحاكم رجلا فانكر فالخلفه نم قدمه ثانية
فقال المدعى عليه بجميع دعواه لم يجره القاضي على ذلك اذا رأى ذلك وان علم
انه يعني أمره ان يجمع الدعوى .

فصل

١٤٨١ - وان شهد على الرجل عند الحاكم بحق عدлан ، وهو لا يعلم ان
له دفع البينة فان القاضي يقول له :

- قد شهد عليك فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالهما ، فهل عندك ما
يجر حهما ؟ فان اتي بما يوجب الجرح وفت الشهادة .

١٤٨٢ - هذا اذا كان لا يعلم المدعى عليه ذلك ، فان كان عالما بذلك
فللحاكم أن يقول له ذلك وله ان يسكت .

١٤٨٣ - وعند ابي حنيفة الحكم ماض مالم يطعن الخصم وقد مضت .

١٤٨٤ - وان قال :

لي بيته بالقضاء او الابراء أجل ثلاثة أيام في ذلك والا حلف المدعى عليه
انه لم يبره ولم يقسه ، وله أن يلزمه الى أن يقيم البينة بالجرح أو القضاء لأن
الحق قد ثبت في الظاهر ، وكل هذا قول الشافعى ايضا في هذا الباب .

١٤٨٥ - واذ قد ذكرنا حكم الشهادة والنكول والايمان وما تقدم في هذه
الابواب وجب ذكر الرجوع عن الشهادة .

باب الرجوع عن الشهادة^(١)

وهذا باب الرجوع عن الشهادة :

- ١٤٨٦ - كان الواجب أن يؤخر هذا الباب إلى بعد الفراغ من جميع ما يخص القاضي من الحقوق غير أن في تقديمه معرفة حكم الرجوع قبل علم ما يرجع عنه ، لانه ينبغي أن يكون مضموماً إلى الشهادة لانه يتلوها في الكتب ، فلهذا قدمنا ذلك لأننا زينا الكتاب على غير ترتيب من تقدم في هذا العلم .
- ١٤٨٧ - واتفق الفقهاء على أن الشهود اذا رجعوا بعد الحكم والقضاء انه لا يبطل القضاء .

سابقة من أقضية علي

- ١٤٨٨ - ونخن نفصل مسائل الرجوع في ذلك على الوفاق والخلاف .
- ١٤٨٩ - والاصل في هذا الباب ما روى الشعبي أن رجلين أتيا عليا رضي الله عنه ب الرجل فشهادا عليه انه سرق فقطع على يده ، ثم جاءوا بعد ذلك باخر وقالا غلطنا في الاول انما كان هذا الذي سرق فابطل عليه السلام شهادتهما على الآخر وضمنهما دية الاول ، وقال :
- لو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما .

رجوع الشهود قبل الحكم

- ١٤٩٠ - قال أصحابنا اذا رجع الشهود قبل الحكم بطلت الشهادة ولا يحكم بشيء وهو قول عامة الفقهاء .
- ١٤٩١ - وقال أبو نور يحكم بشهادتهما لأنهما يتحملان أن يكونا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع . ويتحمل أن يكونا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة فلا يحكم مع الشك كما اذا جهل عدالة الشهود .
- الرجوع بعد القضاء في المال

- ١٤٩٢ - وإن رجعوا بعد القضاء في المال غرما ما شهدا به ، ولا يرد الحكم .
- الرجوع قبل الاستيفاء
- ١٤٩٣ - وإن رجعوا بعد الحكم قبل الاستيفاء فإن كان في حد أو قصاص

(١) رجع السمناني في أكثر مسائل هذا الباب إلى ما جاء في مختصر الطحاوي بهذا العنوان (ص ٣٤٤ وما بعدها) .

لم يجز الاستئفاء لأن هذه الحقوق تسقط بالتشبهة والرجوع شبهة ظاهرة فلم
يجز الاستئفاء .

١٤٩٤ - وقد كان حماد بن سليمان ^(١) يقول : إن كان حال الشاهد عند
الرجوع خيراً من حاله عند الشهادة فإن القضاء بطل ، ويضمنان للمقاضي له
مثل الحق .

١٤٩٥ - وكان أبو حنيفة يقول ذلك ثم رجع إلى أنه لا يبطل القضاء فصار
 ايضاً هذا شبهة في منع الاستئفاء .

١٤٩٦ - وإن كان المشهود به مالاً أو عقاراً أو ديناً فإنه يستوفي ذلك كله
 وعليهما الضمان ، وهو ظاهر مذهب الشافعى .

١٤٩٧ - وقال أصحابه ينقض لأن الحكم غير مستقر قبل الاستئفاء وهذا
 لا يصح لأن الحكم نفذ والتشبهة لا تؤثر فيه فجاز الاستئفاء .

(١) في نسخة قليع : حماد بن أبي سليمان وهو الصواب فهو حماد بن
أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو اسماعيل الكوفي الفقيه روى عن أنس
وزيد بن وهب وأبن المسيب وسعيد بن جبير وعكرمة وأبي وائل وأبراهيم
النخعي والشعبي وغيرهم ، وعنده ابنه اسماعيل وعاصم الاحوال وشعبة والثورى
وحماد بن سلامة ومسعر وهشام النسستواني وأبو حنيفة والحكم والأعمش
والملغرة ، وهم من أقرانه وجماعته وكان حماد أخوه شيخوخ الإمام أبي حنيفة وعليه
مدار حديثه وفقهه ، لرمه عشرين سنة حتى مات سنة عشرين ومائة .

فصل

رجوع الشهود بما يوجب القتل

١٤٩٨ - وان شهدوا بما يوجب القتل ثم رجعوا فانه لا يقتل واحد منهم في كل حال .

وقال الشافعى ينظر فان قالوا تعمدنا القتل بشهادتنا وجب عليهم القود ، وهو قول الحسن وابراهيم .

١٤٩٩ - لان ^(١) الشهود لم يقتلوا وهم سبب يجوز ان ينفك مسنه عنه فلا يجب القود .

١٥٠٠ - وهم يقولون هما الجاء الى قتل المشهود عليه فصارا كما لو اكرهاه .

١٥٠١ - وفرق أصحابنا بين الامرين بان الولى بال الخيار ان شاء قتل وان شاء لم يقتل بخلاف المكره فانه ملجاً .

١٥٠٢ - ولو كان الحاكم كالمكره لوجب القصاص على الحاكم .

١٥٠٣ - قال (أي الشافعى) وان قالوا تعمدنا الشهادة ولم نعلم انه يقتل ، وهم يجهلون قتله وجبت عليهم دية مخالفة لما فيه من العمد ومؤجلة ^(٢) لما فيه من الخطأ .

١٥٠٤ - وان قالوا اخطأنا وجبت عليهم دية مخففة لانه خطأ لا يتحمله المألة لانها وجبت باعترافهم وهذا يبين لك انهم ليسوا في حكم المكرهين للقاومى .

(١) اصل العبارة فى جميع النسخ (لأن) ولا يستقيم المعنى بها فابدلتها بها ما ذكر ليستقيم ولتكون العبارة اللاحقة حجة للعنفية على قول الشافعى والحسن وابراهيم . وعلى كل حال فان اسلوب السمبانى يستدل منه على انه كثيرا ما يبدأ احتجاجه لاقوال منعه وتقضى مذهب مخالفيه : بقوله لأن .

(٢) كذا في جميع النسخ وسياق الكلام ان يقول : مخففة فـ مقابلة مخالفة .

فصل

١٥٠٥ - وان اتفقوا على ان بعضهم تعمد وبعضهم اخطأ وجب على المخطئ قسطه من الديمة المخففة وعلى المتعمد قسطه من الديمة المقلقة ، ولا يحجب عليه القود شاركة المخطيء له .

١٥٠٦ - وقال ربيعة^(١) :

اذا رجعوا عن القتل والقطع فعليهم العقل ولا عقوبة عليهم لأن التائب لا يعاقب مخففة ان لا ينزع أحد^(٢) ، وان نزع بعضهم واقام بعض كان العقل على من نزع .

فصل

١٥٠٧ - قال الشافعى :

وان اختلفوا فقال بعضهم تعمدنا كلنا وقول بعضهم بل اخطأنا كلنا وجب على المقر بعدم الجميع القود ، وعلى المقر بخطأ الجميع قسطه من الديمة المخففة فيجمع بين القود والمثال في نفس واحدة .

فصل

١٥٠٨ - وان كانوا أربعة شهود بالرجم فقل اثنان منهم عمداً وآخطاً هذان وقال الاخران بل عمداً وآخطاً الاولان فيه قولان :

احدهما انه يجب القود على الجميع لأن كل واحد اقر بالعمد .
والثاني لا قود على احد منهم بل يجب على كل واحد قسطه من الديمة المقلقة لانه لا يؤخذ احد الا باقراره ، وكل واحد منهم اقر بعدم شاركة فيه لاشريكه فلا يجب عليه القود باقرار غيره بالعمد .
فالرواية الثانية تقييد المقر بخطأ الجميع ، والرواية الأولى تقييد المقر بخطأ الجميع .
فالرواية وهو الصحيح .

١) لعلن المقصود به ربيعة الرأى . فقه الحجاز الشهير .
٢) نزع عن الصبي والامر ينزع نزواً كف وانتهى وربما قالوا : نزع ا
(لسان العرب) .

فصل

- ١٥٠٩ - وان قال اثنان : تعمدنا كلنا ، وقال الآخرين عمنا واحتضن الاولان ، فعلى الاولين القود وفي الاخرين قولهن احدهما يجب عليهما القود والثانى وهو المذهب لا يجب ، ويجب عليهما قسطهما من الديمة المقلظة .
- ١٥١٠ - وان قال بعضهم عمدت ولا أعلم حال البقين ، فان قال الباقيون عمنا وجب القود على الجميع ، وان قالوا اخطأنا سقط القود على الجميع .

فصل

رجوع الشهود بالزنا

١٥١١ - وإذا شهد أربعة بالزنا ، فإن رجعوا قبل القضاء حدوا جميعا ،
وان رجعوا بعد القضاء والاستيفاء غرموا الديمة ووجب عليهم الحد .

١٥١٢ - قوله زفر : يغرون الديمة ولا حد .

١٥١٣ - وقال ابن أبي ليل يقتلون جميعا والشافعى قوله تقدم .

١٥١٤ - وإن رجع واحد منهم بعد القضاء والحكم والاستيفاء فعل الراجع
ربع الديمة والحد في قول الثلاثة من علمائنا . وقال زفر لاحد لأن المقذوف
ميت ولا حد على الثلاثة في قولهم جميعا .

فصل

١٥١٥ - وإن رجع قبل القضاء والامضاء فعل الجميع الحد الراجع ومن
بقى في قول أبي حنيفة وأبى يوسف وابى محمد . وقال زفر يحد الراجع وحده ،
وهو قول الشافعى .

فصل

١٥١٦ - وإن رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد وحد من بقى في قول
أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر ، كما لو رجع قبل القضاء .

١٥١٧ - وقال محمد يحد الراجع وحده كما بعد الامضاء .

فصل

١٥١٨ - وإن شهد بالحد خمسة فما زاد ثم رجع ما زاد على الأربع فلا
حد عليه ولا ضمان لبقاء من يثبت معه الحد من الشهود .

١٥١٩ - وكذلك قال الشافعى لا قود على من رجع مع بقاء الأربع .

١٥٢٠ - وهل يجب عليه من الديمة شيء ؟

قالوا فيه وجهان احدهما انه لا يجب لبقاء وجوب القتل عليه ، والثاني
يجب خمس الدية لأن الرجم هو ^(١) بشهادتهم وال الصحيح عندهم مثل قولنا .

فصل

١٥٢١ - واذا رجع اثنان من الخمسة وقالوا اخطأنا كلنا في الديمة وجهان
احدهما انهم يضمنن الخمسين اعتبارا بعدهم ، والثاني انهم يضمنن ربعم
الديمة ، وهو قولنا في الرجوع تعتبر ابدا من بقى من الشهود فثبتت به ما ثبت
من البيضة والباقي ثلاثة ارباع الديمة .

رجوع شهود الاحسان

١٥٢٢ - واذا رجع شهود الزنا وشهود الاحسان بعد الرجم فالضمان
عندنا على شهود الزنا خاصة ، ولاضمان على شهود الاحسان .

١٥٢٣ - وقال زفر الضمان على الفريقين بينهم نصفان بالسوية .

١٥٢٤ - وقال اصحاب الشافعى في شهود الاحسان ثلاثة أوجه :

١٥٢٥ - احدهما انه لا يجب لانهم لم يشهدوا بما يوجب القتل وهذا
قولنا .

والثاني انه يجب على الجميع لأن الرجم لم يستوف الا بهم ، وهذا
قول زفر .

والثالث انهما ان شهدا بالاحسان قبل ثبوت الزنا يضمنان على وجهين
احدهما نصف الديمة والثاني يجب عليهم نلت الديمة لانه رجم بشهادة سبعة
فوجب على الاثنين نلت الديمة .

فصل

١٥٢٦ - وان شهد اربعة بالزنا ، وشهد اثنان منهما بالاحسان قبلت
شهادتهم .

(١) في نسخة قليع : حصل

١٥٢٧ - وقال الشافعى قبل الا فيما يجران بهذه الشهادة الى انفسهما
نفعا او يدفعان بها عنهمما غرما .

فصل

١٥٢٨ - فان شهدوا رجم الشهود عليه ثم رجعوا فالدية عليهم ارباعا لان
شهود الاحسان لا يضمنون .

١٥٢٩ - وقال أصحاب الشافعى اذا قلنا يجب القسمان على شهود الاحسان
ففي هذه المسئلة وجهان :

أحدهما انه لا يجب لأجل الشهادة بالاحسان بشيء بل يجب على من
شهد بالاحسان نصف الديمة كأربعة انسن جنا اثنان منها جنائين واثنان أربعة
جنائيات .

والثاني انه يجب القسمان لأجل الشهادة بالاحسان .
وإذا قلنا يجب على شاهدى الاحسان نصف الديمة وعلى شاهدى الزنا
النصف وجب هنا على الشاهدين بشهادتهما بالاحسان نصف الديمة وقسم النصف
بينهم نصفين على شاهدى الاحسان النصف وعلى الآخرين النصف فيصير على
شاهدى الاحسان ثلاثة أرباع الديمة وعلى الآخرين ربعمها .

وإذا قلنا يجب على شاهدى الاحسان ثلث الديمة وجب هنا عليهما الثلث
بشهادتهما بالاحسان وقسم الباقى بينهم نصفين فيصير على شهود الاحسان ثلثا
الديمة وعلى شهود الزنا الثلث .

فصل

ضمان شهود التزكية

١٥٣٠ - واذا شهد على رجل اربعة بالزنا وشهد اثنان بتزكيتهم ثم بان ان الشهود كانوا كفارا او عبيدا وجب الضمان لان المرجوم قتل بغير حق ولا شيء على شهود الزنا لأنهم يقولون انا شهدنا بالحق ولوى الدم ان يطالب من شاء من الامام والمذكين لان الامام رجم والمذكين العجاف فان طالب الامام رجع على المذكين لانه رجمه بشهادتهما .

وان طلب المذكين لم يرجعا على الامام لأنهما كالالة له .
وهذا قول الشافعي .

١٥٣١ - وقال أصحابنا :
ما كان من حطا الامام في الحدود فالضمان في بيت المال وما كان من اهوال الناس فالضمان على المحكوم له ، وكذلك القصاص .

١٥٣٢ - وان رجع المذكور في الزنا او بان أن الشهود عبيد او كفار وقد رجم المشهود عليه غرموا الديمة في قول ابي حنيفة .

ضمان الديمة

١٥٣٣ - وعندنا اذا بان رق الشهود او كفرهم فالديمة في بيت المال .
وهذا في الزنا .

١٥٣٤ - وقد اختلف عن ابي حنيفة في الديمة اذا استوفى الولي القود فروى عنه ان ضمان الديمة في مال المشهود له [للمشهود عليه]^(١) وروى عنه انها على عاقلته ذكره الطحاوي في مختصره^(٢) .

(١) هذه الزيادة من مختصر الطحاوي ، ص ٣٥٠ .

(٢) عبارة الطحاوي في مختصره في هذه المسئلة هي :

« وقد اختلف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ، فروى عنه من ذلك ان ضمان الديمة في مال المشهود له ، وروى عنه انها على عاقلته ، وبه تأخذ .

فصل

الرجوع عن الشهادة بالعتق

- ١٥٣٥ - واذا فهدا بالعتق ثم رجعا بعد الحكم وجب عليهما قيمة العبد
لأنهما اتلفاه عليه حكما فضمناه كما لو اتلفاه (حقيقة)^(١) .

فصل

الرجوع عن الشهادة بالتديير

- ١٥٣٦ - ولو شهدا بالتديير ثم رجعا بعد الحكم فعليهما ضمان ما بين قيمة
العبد مدبرا الى قيمته غير مدبرا .
١٥٣٧ - فان مات المولى بعد ذلك وعق العبد من الثلث كان عليهما ضمان
بقية قيمته عبدا للورثة .

فصل

الرجوع عن الشهادة بالكتابة

- ١٥٣٨ - ولو شهدا بالكتابة انه كاتبه على الفي درهم الى سنة وقيمة العبد
ألف فقضى بذلك ثم رجعا فان المولى بال الخيار ان شاء ضمن الشاهدين ألف درهم
حالة وان شاء اتبع المكاتب بالفيفي درهم ، الخيار له ، فان ضمن الشاهدين
رجعوا على المكاتب بمال الكتابة الى أجله فإذا قضيا بذلك احتسبا من ذلك ألف
درهم لانفسهما وتصدق بالفضل من ذلك لانه ربعة ما لم يضمن^(٢) .
١٥٣٩ - واى الوجهين كان وعوق المكاتب فان ولاهه لولاه .
ولو لم يعتق المكاتب وعجز فعاد رقيقا برئ الشاهدان من الضمان ووجب
على المولى رد شئ ان كان قبضة منهمما من قيمته عليهما^(٣) .

(١) زدنا ما بين قوسين لتنسق الجملة ولم ترد هذه الزيادة في نسخة
قليل . وقد وردت هذه المسألة في مختصر الطحاوى (ص ٣٤٨) وزاد فيها
قوله : ويكون ولاهه لولاه دونهما .

(٢) مختصر الطحاوى (ص ٣٤٨ - ٣٤٩) .

(٣) ايضا (ص ٣٤٩) .

فصل

رجوع شاهدى الطلاق

١٥٤٠ - وان شهد شاهدان انه طلق امرأته ثم رجعا بعد الحكم ، فان كان بعد الدخول فلا ضمان عليهما لانهما لم يتلفا عليه ما له قيمة فصار كما لو اتفاها .

١٥٤١ - وقال الشافعى :

يجب عليهم مهر المثل لأنهما اتفا عليه مقوما كما لو اتفا ما له قيمة .

١٥٤٢ - وان كان قبل الدخول رجع على الشاهدين بنصف الصداق ان كان لها مسمى ، وان كان الواجب لها المتعة فعليهما ما يقضى عليه من ذلك لانهما فروا عليه ما هو بعرض السقوط .

١٥٤٣ - ولاصحاب الشافعى طريقان في وجوب الضمان .

فصل

رجوع شاهدى الطلاق وشاهدى الدخول

١٥٤٤ - واذا شهد اثنان بالطلاق وآخران بالدخول ، ثم رجع الجميع ، والصداق المقضى به لها الف فان القاضى يقضى بضمان الصداق عليهم ارباعا ، على شاهدى الطلاق من ذلك الربع وعلى شاهدى الدخول من ذلك ثلاثة ارباعه .

فصل

١٥٤٥ - واذا شهدا بالنكاح وهى تجحد على صداق الف ، ثم رجعا ، فالنكاح بحاله ونظر الى الالف فان كان قدر مهر المثل فلا ضمان عليهما وان كان ناقصا عن مهر المثل لم يضمنا ايضا لانهما اتفا ما ليس له قيمة ^(١) .

١٥٤٦ - وعن ابى يوسف انهما يضمنان تمام مهر المثل ^(٢) .

(١) مختصر الطحاوى ، ص ٣٤٥ .

(٢) لم يرد قول ابى يوسف فى مختصر الطحاوى ، ص ٣٤٥ .

١٥٤٧ - وان كانت المرأة هي المدعية ضمناً للزوج ما زاد على قدر مهر
المرأة لأنه مال اتفاه عليه *

فصل

رجوع شاهدي البيع

١٥٤٨ - واذا شهدا بالبيع ونفي به القاضى وسلم المبيع ثم رجعاً فان كان
الثمن بقيمة المبيع فلا رجوع عليهمما بحال ، وان كان في ذلك نقص عن (قيمة)
المبيع رجع عليهمما ب تمام القيمة وفاضل الثمن ايهمما كان التكير بخلاف النكاح
في ذلك *

فصل

رجوع شاهدي الاجارة

١٥٤٩ - وان كان رجوعهما عن الاجارة :
ان كان المدعى صاحب الدار فلا ضمان عليهمما فيما زاد من اجرة المثل وانما
ينظر الى الاجرة المقضي بها فان كانت المنفعة التي استوفاها المستأجر فيها بقيمة
الاجرة فلا شيء عليهما وان كانت أكثر من القيمة رجع بالفضل عليهمما *

فصل

رجوع الشاهدين في شهادتهما على ولد المقتول بالغفو عن القاتل

١٥٥٠ - واذا شهدا على ولد المقتول بالغفو عن القاتل وقضى عليه بذلك
ثم رجعوا عن الشهادة فان أبي حنيفة ومحمداً قالا لا ضمان عليهمما ، وهو قول
ابي يوسف الذي رواه محمد ، وروى أصحاب الامالى عن أبي يوسف انه قال
عليهما ضمان الدية لولي المقتول *

رجوع الشاهدين على الصلح بين

ولي المقتول والقاتل على مال

١٥٥١ - ولو لم يشهد على الغفو ولكنهما شهدا على القاتل انه صالح ولد
المقتول من الدم على مال ثم رجعوا عن شادتهما فانه ينظر فيما شهدا عليه من المال:
فان كان مقدار الدية أو دونها فلا ضمان عليهمما ، وان كان أفضل من ذلك
فليهما ضمان الفضل لأن الغفو ليس بمال ، وما زاد على الدية فقد اتفاه عليه *

فصل

العدة في الرجوع

١٥٥٢ - وإذا شهد رجل وامرأتان بالمال ثم رجعوا وجب على الرجل
النصف وعلى كل واحدة من النساء الرابع لأن كل امرأتين كالرجل ٠

١٥٥٣ - وإن شهد ثلاثة رجال ثم رجعوا وجب على كل واحد الثالث وإن
رجع واحد وبقي اثنان فلا ضمان عليه عندنا ٠

١٥٥٤ - وقال أصحاب الشافعي يلزمهم ضمان الثالث لأن المال يثبت بشهادة
الجميع في أحد الوجهين ، والثاني مثل قولنا ٠

فصل

١٥٥٥ - فإن رجع اثنان وبقي واحد فعلى الراجعين النصف كل واحد
الرابع ٠

١٥٥٦ - وإن شهد رجلان وامرأة وقضى بالحق ثم رجعوا جميعاً فالضمان
على الرجلين دون المرأة ٠

فصل

رجوع عن شهادة شهد فيها رجل وعشر نسوة

١٥٥٧ - وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا عن الشهادة فعلى الرجل
السدس وعلى النسوة خمسة أسداس ، لأن كل امرأتين ب الرجل ٠ وقال أبو
يوسف ومحمد على الرجل النصف وعلى جميع النسوة النصف ولا أصحاب
الشافعي وجهان مثل الخلاف بين أصحابنا ٠

١٥٥٨ - قالوا والمذهب قول أبي حنيفة ^(١) ٠

فصل

١٥٥٩ - وإن رجع ثمانين نسوة فلا ضمان عليهم عند أصحابنا جميعاً ٠

(١) صرخ الطحاوي في مختصره (ص ٣٤٧) أنه يأخذ بقول أبي يوسف
ومحمد في هذه المسألة .

١٥٦٠ - قال أصحاب الشافعى وهو الصحيح عندنا *

١٥٦١ - وان رجع تسع نسوة فعلىهن الربع لانه بقى ما يثبت به ثلاثة
أرباع الحق *

١٥٦٢ - ولو رجع الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق لانه
قد بقى امرأتان شهدا على الحق *

فصل

١٥٦٣ - واذا شهد ذميان على ذمي بخمر ثم رجعوا فاسلم المطلوب فلا ضمان
على الشاهدين وان اسلم الشاهدان يضمنان في قول محمد وهذا مثل غصب
الخمر *

فصل

١٥٦٤ - واذا شهد شاهدان على شهادة اربعة ، وشهد آخران على شهادة
شاهدرين ثم رجع الفريقان فأبو يوسف يجعل الضمان على من شهد على الاربعة
الاثنان والثالث على من شهد لاثنين ^(١) *

١٥٦٥ - وقال محمد الضمان على الفريقين نصفان *

١٥٦٦ - واذا شهد اثنان على اثنين وشهد اثنان على آخرين ثم رجع من
كل واحد من الفريقين واحد ، فنصف الضمان على الراجعين في روایة الاصل ،
ويقال انه قول ابي يوسف *

١٥٦٧ - وقال في الجامع الكبير : على الراجعين ثمان ونصف ثمن ،
ويقال هو قول محمد *

فصل

١٥٦٨ - واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وقضى وحضر الاولان
فانكرا الاشهاد فلا ضمان على أحد الفريقين في قولهم جميا *

١٥٦٩ - ولو أفرأ بالاشهاد ورجعا وقالا كذبنا فلا ضمان عليهمما في قول
ابي حنيفة وابي يوسف *

(١) في نسخة قليبي : على الاثنتين *

١٥٧٠ - وقال محمد يجب الضمان •

١٥٧١ - ولو رجع شهود الفرع ضمنا في قولهم جميعا •

١٥٧٢ - وقال الخصاف ان محمدا روى انه لاشيء على شاهدى الاصل

اذ رجعا •

١٥٧٣ - وقال روى أبو يوسف في الامالي عن أبي حنيفة انه قال :
ان قالا قد اشهدناهما ورجعنا ضمنا ذلك الحق ، وان قالا لم نشهدهما
بهذه الشهادة وما شهد به عنا باطل لم يكن عليهما ضمان •

فصل

١٥٧٤ - ولو قال شهود الفرع : قد اشهدانا بهذه الشهادة ولكنها كذبا
فيها وقد نفذ الحكم لم يلتفت الى هذا القول ولا يلزمها بذلك الضمان لأنهما
لم يرجعا عن شهادتهما •

١٥٧٥ - وكذلك لو قالا قد اشهدانا وقد رجعا أو أخبرنا انهما قد رجعا
فعليهما الضمان •

١٥٧٦ - ولو قالا لم يشهدانا بهذه الشهادة او قد غلطوا في هذه الشهادة
فعليهما الضمان على شهود الفرع •

١٥٧٧ - وان قال الاولان : قد كنا اشهدناهما بذلك وقد رجعنا لأننا توهمنا
فالضمان على شهود الفرع •

١٥٧٨ - ولو كان قال الاولان :
لم نشهدهما ولكننا نحن نشهد بذلك وهو حق ثابت على المطلوب فالضمان
على الذين شهدوا عند المحاكم •

فصل

١٥٧٩ - وان ادعى الخصم على الشهود انهما قد رجعوا عن شهادتهما وهما
يذكران ذلك لم يكونا خصمين •

١٥٨٠ - وان أقام بيته لم تسمع عليهما^(١) •

(١) مختصر الطحاوى (ص ٣٤٩) •

فصل

رجوع شاهدى الهبة

١٥٨١ - وادا شهدا بالهبة وهو يجدد فقضى عليه بذلك ثم رجع الشاهدان فعليهما ضمان قيمة ما شهدا به للمشهود عليه ، فإذا قبض ذلك لم يكن له الرجوع عن الهبة أبدا لانه قد اعتراض عن ذلك^(١) .

فصل

١٥٨٢ - وادا شهدا على رجل انه أقر ان هذه الامة ولدت منه وهو ينكر فقضى بشهادتهما عليه بذلك ثم رجعا عن شهادتهما كان له عليهما ضمان مابين قيمتها مملوكة وقيمتها أم ولد ، فان توفي المولى بعد ذلك فتعتبر كأن عليهما بقية قيمتها أمه يرد ذلك الى تركة مولاهما فيكون حكمه حكمها .

١٥٨٣ - ولو كانا شهدوا أن مولاهما أقر أنها ولدت منه أبنا لها في يده ، والمسألة على حالها كان عليهما مولاهما في الامة ما ذكرنا وفي الولد ضمان قيمته .

١٥٨٤ - فآن قبض المولى ذلك ثم مات فوره هذا الابن ، كان عليه از يرد على الشاهدين مما ورث مثل ما أخذنه (المورث) من الشاهدين في حياته من قيمة أمه^(٢) لأنه يقول ان الميت أخذ ذلك ظلما وانه باق في تركته لهم .

١٥٨٥ - واد قد ذكرنا حكم الشهادات والرجوع عنها فقد يقى لنا عذر القاضي وما يجوز الحكم به والمحاضر وكيفية ذلك .

(١) أي ان رجوعه يعد كسبا بدون حق ، لأن العوض قد وصله ولو من غير الموهوب له .

(٢) في مختصر الطحاوى (ص ٣٤٨) من قيمته ومن قيمة أمه .

باب

علم القاضي وما يجوز أن يقتضي فيه بعثمه وما لا يجوز

١٥٨٦ - أعلم ان علم القاضي طريق الى القضاء في حال دون حال ، وعلى صفة دون صفة وفي حق دون حق .

وينقسم في الحكم به كما ينقسم أمر البيئة .

١٥٨٧ - واتما يحصل له العلم بأن يسمع قوله يجب به على قائله حق او يجب به على غيره او يشاهد فعله يلزم لفاعله او لغير فاعله .

١٥٨٨ - وعلم القاضي يكون على ضرورب منه ما يعلم به قبل البلوغ وقبل الولاية من الاقوال التي يسمعها والافعال التي يشاهدها ، ومنه ما يعلمه بعد البلوغ قبل الولاية ، ومنه ما يعلمه بعد الولاية ولكنه في غير عمله الذي وليه ، ومنه ما يعلمه بعد الولاية في عمله الذي وليه :

علمه قبل البلوغ والولاية

١٥٨٩ - أما ما علمه قبل البلوغ والولاية في غير عمله ثم ولد وحضر عمله فدفع اليه ما سمع من العقود او شاهد من الاقفال التي يتعلق بها الاحكام فمن أبي حنيفة يقول : لا يقضى بعلمه في شيء من ذلك بحال .

١٥٩٠ - ورؤى الخصاف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في الاملاكه قال :

- لو سمع طلاق أمراته او عتق أمرته ثم استقضى فرفع اليه ذلك فإنه يحول بين الرجل وبين المرأة والامة ولا يقضى به ولا يحكم بالطلاق والعتاق^(١) .

١٥٩١ - وقال ابو يوسف ومحمد يقضى بما علمه قبل الولاية في غير عمله في جميع الحقوق والاموال وعلمه أكثر من الشهادة عنده لانه يقين .

١٥٩٢ - وفلا لا يحكم في الحد والزنا والسرقة وشرب الخمر والسكر بعلمه .

(١) هذه حالة طرífة يحال فيها بين الرجل وبين زوجته ويمنع الزوج من معاشرة زوجته دون ان يحكم بالطلاق .

١٥٩٣ - وللشافعي قوله :

احدهما لا يقضى بعلمه في شيء

والثاني انه يقضى في كل شيء

١٥٩٤ - وقد ذكر أبو موسى الضرير في مختصره ان من أصحابنا من قال يقضى بعلمه في كل شيء حتى الحدود
قال أبو حنيفة :

وانما لم يجز لانه بمزاولة الشاهد وقول الشاهد لا يقضى به في الحقوق

١٥٩٥ - واتفق جميع الفقهاء على انه لو شهد عنده قبل الولاية في غير عمله انه لا يقضى به في عمله

فجعل أبو حنيفة علمه كذلك

فصل

علم في عمله بعد الولاية

١٥٩٦ - وأما علمه في عمله وبعد الولاية فانه يقضى به عندهم جمياً في الاشياء الا الحدود فانه لا يقضى بها ، واستثنوا من ذلك حد القذف فقالوا يقضي به وهذا قول أصحابنا

١٥٩٧ - وروى عن محمد بن الحسن أنه لا يقضى حتى يكون معه في المال شاهد آخر وفي الزنا ثلاثة عدول
وقد قال به بعض أصحاب الشافعي

فصل

١٥٩٨ - وقال أبو حنيفة وابو يوسف

اذا قال الحاكم [لرجل ان هذا الرجل]^(١) الآخر : انه ثبت عندي ان هذا الرجل قد سرق ما يجب القطع به وقد حكمت به عليه فأقطع يده وسع المأمور
قطع يده

(١) ما بين موسى من مختصر الطحاوي ، ص ٣٣٧

و كذلك ان قال ذلك في الزنا وهو محسن و سعه الرجم .

١٥٩٩ - وقال محمد في آخر قوله على ما حكم الطحاوي في المختصر^(٢) انه لا يسعه ذلك حتى يكون القاضي عدلا عنده وغير متهم ، ويكون معه في الزنا ثلاثة سواء عدول وفي السرقة آخر ، وقياس قوله في المال مثل ذلك .

فصل

١٦٠٠ - ولو ان رجلا قال للقاضي :

- انك حكمت لي على فلان بكذا والقاضي لا يذكر ذلك وأحضر المدعى بيته تشهد على القاضي بما ادعاه فان أبي يوسف قال : لا يجيئه الى ذلك ، ولا يسمع من البينة ذلك لانها تشهد على انه كان منه ما لا يعلمه من نفسه .

١٦٠١ - وقال محمد : يجيئه الى ذلك ويسمع من البينة ويقضى به ادانته عنه .

١٦٠٢ - وبه قال سماويل بن حماد بن ابي حنيفة ، وقال : انا اقبل ذلك ، ووافقه محمد بن سماعة وقالا :

ليس هذا اكتر من قضية قاض دفعت اليه وهو لا يعلمها .

١٦٠٣ - وفرق ابو يوسف بين المسألتين بأنه لم يوجد في قضيته غير البينة ، فاما حكمه فهو بمنزلة الشهادة لا يقوم بذلك الا ان يذكره ، وفرق بينه وبين ما وجد في ديوانه بأنه تحت ختمه فلا يؤثر ذكره فيه .

١٦٠٤ - واختلف أصحاب الشافعى في ذلك على وجهين كالخلاف الذى بيناه .

وذهب كل واحد من أصحابه الى قول واحد من أصحابنا .

فصل

نسيان القاضى ما في ديوانه

١٦٠٥ - وقال أبو حنيفة :

(١) تفصيل ذلك في مختصر الطحاوى ، ص ٣٣٧ .

(٢) يستفاد مما جاء في مختصر الطحاوى (ص ٣٣٧) ان مقصوده ان قول القاضى أقر عندي هذا الرجل الخ ، يقبل عند ابى حنيفة وابى يوسف وان محمد قولين أحدهما كقولهما وقياس الثاني ان قول القاضى بذلك لا يقبل .

« وكل أمر يجده المحاكم في ديوانه وتحت ختمه وهو لا يذكره فإنه لا يقضى به » ١٦٠٥

- ١٦٠٦ - و قال أبو يوسف ومحمد :
يحكم بذلك كله ل أنه لا يتذكر كلما عنده .
١٦٠٧ - وأختار الشافعي قول أبي حنيفة .

شهادة كاتب القاضي

١٦٠٨ - و قال محمد : لو ضاع محضر رجل من الديوان او لم يكتب
محضر فشهادته كاتب القاضي عنده ان شهود هذا المحضر شهدوا عندهما بما كان
في محضره وهو كذا والقاضي لا يذكر ذلك ، لم يقبل شهادتهما لأنهما لم
يشهدا بالحق ولا شهدا على شهادة الشهود .

١٦٠٩ - وقد ذكره في الشهادة على الشهادة ان لاصحاب الشافعي ثلاثة
اووجه في تحمل شهود الفرع في أحدهما انه يجوز مثل هذا من كاتب المحاكم .

١٦١٠ - واتفق الفريقيان انه لو قال الكتابان - والمحضر قد ضاع - :
ان المقر في المحضر كان قد أقر عندك بكتذا وسمعناه حين أقر بذلك فإنه
يقبل هذه الشهادة على اقراره لا باقراره عنده .

فصل

ما يجده القاضي في ديوان غيره

١٦١١ - وما وجد في ديوان غيره ممن تقدمه من اقرار او بينة لم ينفذه ،
ويستأنف الحكم .

١٦١٢ - وهذا لا خلاف فيه لأنه غير مشهود به عنده .

فصل

عزل عن القضاء ثم رد إليه

١٦١٣ - ولو عزل عن القضاء ورد إليه فان أبو يوسف قال :

لا يقضى بشئٍ مما كان في ديوانه الاول الا ما كان يذكره من افراد لرجل
بحق ما وان لم يذكره لم يحكم به ، ولا يحكم باليقنة وان ذكرها حتى يعيدها
فيشهد عنده دفعه أخرى ، لأن هذا عمل مستأنف ٠

فصل

١٦١٤ ما يحكم به القاضي

١٦١٤ - وما يحكم به القاضي على ثلاثة أوجه :
منها ما يثبته باليقنة من الاحكام ٠
ومنها ما يثبته بعلمه من ذلك ٠
ومنها ما يحكم به غيره ويرتفع اليه أما بيته او كتاب حكمي يصل اليه ٠
أو اعلام اعلمه قاض غيره ٠

لا ينقض القاضي حكمه باجتهاد جديد

١٦١٥ - فاما ما يثبته من الحكم عن نفسه فليس له ان يتعرض لفسخه بعد
ذلك ولا ابطله الا ان يخالف النص المعلوم او المعمول به باجماع الامة ولا ينقضه
باجتهاد اظهر عنده من الاول ، بل يستأنف الحكم والقضاء ولا يرد الاول ٠

١٦١٦ - وان كان في ذلك خلاف ، فقضى بخلاف رأيه ومذهبـه ، وهو لا
يذكر ذلك ولكن على ما قضى به بعض العلماء فان أبي حنيفة قال :
- يمضي هذا الفصل ولا يرجع عنه ٠

١٦١٧ - وقال أبو يوسف :

يرد ذلك ، ويقضي بما كان عليه رأيه ، وهذا حكمه بما يذهب اليه
الشافعي أو مالك في مسألة يخالف ابو حنيفة والقاضي على مذهب ابي حنيفة ،
والسائل على ذلك كثيرة ٠

فصل هل ينقض الحكم حكم غيره ؟

١٦١٨ - فاما ما حكم به غيره ويرفع اليه فمن ذلك ما يجب عليه امضاؤه وتنفيذها ومنها ما يجب عليه ابطاله ونقضه ، ومنها ما يدعه لا يحكم به ولا يرده .

نفاذ الحكم ظاهراً وباطناً

١٦١٩ - اعلم ان الفقهاء اختلفوا في حكم الحاكم هل ينفذ ظاهراً او باطناً ام لا ؟ فقال أبو حنيفة :

كل حكم يملك الحاكم انشاء مثله بولاية الحكم ، فإنه اذا حكم به ينفذ ظاهراً وباطناً ويجعل الحال حراماً والحرام عليه حلالاً .
وكل ما ليس له فعل مثله بولاية الحكم لا ينفذ الا في الظاهر .

١٦٢٠ - وقال أبو يوسف ومحمد :
حكم الحاكم لا يغير صفة المحكوم به فنه على ما كان عليه عند الله ، وإنما ينفذ في الظاهر خاصة ، وهو قول الشافعي .

١٦٢١ - ومثال الاول العقود التي يملكونها على الصغار والكبار ، والثاني الغصوب والجنيات والأموال الظاهرة .

ما ورد في القضاة بالظاهر من الآثار

١٦٢٢ - ونحن نذكر من ذلك مسأله ليعرف الحال فيها ، ونقدم ما روى في ذلك من الآثار ليكون القاضي قد عرف الحال وما يترب عليه :

الآثار الاول

١٦٢٣ - فروت أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
انكم تختصرون الى وان بعضكم الحن بحجه من بعض ، وإنما انا بشر ،
فمني قضيت له من مال أخيه شيئاً فلا يأخذنه ، إنما اقطع له قطعة من النار .

١٦٢٤ - وقد ذكر الفقهاء خبر أبي هريرة عنه عليه السلام ان رجلين احتملا إليه أحدهما أعلم بالخصوصة والآخر بها جاهم فلم يلبت العالم ان قضى له فقام فقضى المقصى له وبقي المقصى عليه فقال :

- والله الذي لا إله إلا هو أن حفي لحق .

فقال عليه السلام :

عليـ بالرجل

فأتى به فأخبره بما كان من الآخر فقال :

- ان شئت عاودته فعوادته فلم يلبت ان قضى له فقام الرجل وحلف الآخر فلم يزل كذلك يفعل ثلاث مرات فقال الرابعة ان شئت عاودته ولكن أعلم ان من اقطع بخصوصته وجدله مال امرىء مسلم بغير حق فانما يقطع قطعة من النار .

فقال الرجل فن الحق معه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متـاً فجلس فقال :

- من اقطع بخصوصته وجد له مال امرىء مسلم بغير حق فليتبواً مقعده من النار ^(١) .

قال أبو هريرة :

فكانت الآخرة أشد من الاولى .

١٦٢٥ - وروى المقداد ^(٢) عن أبيه ان رجلا خطب امرأة وهو دونها في الحسب فأبـت ان تتزوجه فادعـي أنه تزوجها وأقام شاهدين عند علي بن أبي طالب رضي عنه فقالـ :

- ابي لم اتزوجـه

قال :

قد زوجـك الشاهدان .

وأنمضـى عليها النـكاح .

١٦٢٦ - قال أبو يوسف :

(١) هذه صياغة خلقية دينية لقاعدة إلكسب دون سبب .

(٢) في النسختين المقدام .

وكتب الى سعيد يرويه عن يزيد ان رجلين شهدا على رجل انه طلق امرأته
بزور ففرق القاضي بينهما ، ثم تزوجها أحد الشاهدين ٠
قال الشعبي :

ذلك جائز ٠

١٦٢٧ - فجعل أبو حنيفة ما روی عن النبي عليه السلام محمولا على الاموال
الظاهرة والجنبات وما روی علي رضي الله عنه والشعبي محمولا على العقود وجمع
بين العملين ٠

١٦٢٨ - فعل هذا الاصل امرأة استأجرت رجلين فشهادا لها على زوجها
بالطلاق الثلاث وهو زور ففرق بينهما ثم تزوجها أحد الشاهدين فهو جائز وتحل
للشاهد وتحرم على الزوج الاول عند أبي حنيفة وعنده أبي يوسف ومحمد
والشافعي تقع الفرقة في الظاهر دون الباطن ولا يحل لها ان تتزوج بأحد من
الناس ولا بأحد الشاهدين ، ولا يتزوج الرجل باختها ولا اربعها سواها ، وقالوا
مع هذا القول أنها لا يمكن الزوج الاول ان يطأها ولا يخلو بها ٠

١٦٢٩ - وقال أبو حنيفة ٠

« فلو كان النكاح قائما بعد الفرقة ثابتًا بين الزوجين لكان اذا وطئها بعد ذلك
لا يجد واحد منها وقد قالوا يجد ٠

١٦٣٠ - وقالوا لو تزوجها رجل جاهل بحالها كنت حلالا له فكيف يحل
فرج واحد لاثنين ؟ ولو بلي الثاني مثل ما بلي به الاول لكان لآخر ان يتزوجها
فيؤدي الى ان تكون حلالا لجماعة رجال في حالة واحدة وهذا لا يجوز ٠

١٦٣١ - وأبو حنيفة جعل فرقة القاضي طلاقا لأنه يملك الطلاق على العين
والمؤلى اذا لم يفِء الى زوجته ويزوج من لا ولد لها ، فإذا حكم بالنكاح والطلاق
صار من طريق الحكم كأنه هو الذي طلق بنفسه وتزوج بنفسه وباع ورد بالعيوب ٠

١٦٣٢ - وقد اتفق الجميع على انه اذا فرق في المغان وكان الزوج كاذبا
عليها ان الفرقة تقع في الظاهر والباطن وتحل لسائر الناس وتحرم على الزوج ٠

١٦٣٣ - وهذا قول الشافعي في المغان ٠

(١) هذا مثال اخر للتفرقة بين زوجين تعتبر الزوجية قائمة بينهما ٠

١٦٣٤ - وابو يوسف ومحمد قالا في الكل إنما يقع في الظاهر ، والمعان والطلاق سواء في ذلك ، وهذا حكم النكاح والطلاق والعتاق والاتفاق والبيع والرد بالعيوب .

١٦٣٥ - وأما إذا أدعى مالا في يد غيره أو حيوانا أو رفينا أو مهما كان وشهد له شهود زور فقضى له بذلك لم يسعه أن يأكل ذلك ولا يسع أحد الشاهدين أن يشتري ذلك ولا يأكله أن ورثه وإن قدر المحكوم عليه علىأخذ ذلك وتعبيه عن الذي قضى له به وسنه ذلك ، ولكن في الجارية لا يحل له أن يطأها خوفا من وجوب الحد عليه ، فاما ان سرقها وغيتها فإنها تحل له .

١٦٣٦ - وإن استرى رجل جاهلا بالحال ذلك المقصى به وسنه التصرف فيه .

١٦٣٧ - وإذا شهد له بقتل ولد له بالزور فقضى بالقصاص او الديمة لم يكن له ذلك ، وكان محرما عليه ، وكذلك هبة المال في روایة وفي أخرى هو مثل العقود .

١٦٣٨ - وسائل هذا الباب كثيرة والاصل فيها واحد .

فصل

مالا يهمضيه القاضي من اقتصية غيره

١٦٣٩ - وإذا ثبت ذلك ثم رفع هذا الحكم إلى قاض آخر فكل ما كان من قضاء سائق غير شنبع امضاه وإن كان جورا أو خلاف نص أو اجماع لم يمسه .

١٦٤٠ - وإن كان الأول فاسقا أو محدودا أو من لا يجوز شهادته ، لو شهد لم ينفذ حكمه ، وينفذ ما فيه خلاف بين الفقهاء وإن كان خلاف رأيه إلا في مسائل نذكرها في فصل مفرد استثناءا أصحابنا .

١٦٤١ - فإن نقضه الثاني ثم ارتفع إلى ثالث نفذ قضاء الأول وابطل قضاء الثاني ، وهذا مثل أن يحكم حاكم بأنه إذا زنا بأمرأة لم تحرم الزوجة ولا وطى ، بتها وقضى بصحبة نكاح المرأة ثم رفع ذلك إلى من يرى تجريعها بذلك الفعل أمنضى النكاح ونفذ قضاء الأول لأنه مختلف فيه .

١٦٤٢ - واختلف اصحابنا في الزوج فمنهم من قال إن كان يعلم أن ذلك الفعل يحرم لم يسعه المقام مع الزوجة ، وإن كان جاهلاً وسعه المقام .
١٦٤٣ - وكذلك حال الزوجة ، وكذلك لو حلف فقال إن تزوجت فلانة فهي طلاق ثلاثة فتزوج امرأة فرافعته إلى «من يرى ابطال يمينه فحكم بابطالها ورفعت بعد ذلك إلى من يرى صحتها بعد الحكم الأول وجعلها زوجة وحكم الزوج والزوجة في ذلك ^(١) سواء كان يعلم أن ذلك عامل فيه ^(٢) لم يسعه المقام . وإن كان جاهلاً وسعه المقام .

١٦٤٤ - ومنهم من قال يسعه المقام في الحالين .
١٦٤٥ - وكذلك طلاق المكره إذا أبطله ثم رفع إلى آخر فأوقعه ثم رفع إلى ثالث نفذ الأول وأبطل الثاني .

١٦٤٦ - وكذلك إذا قضى بالقافية ^(٣) والقرعة في رقيق الميت أو رد نكاح امرأة بعيب .

١٦٤٧ - وكل ما لا يخالف نصاً أو كتاباً أو سنة أو اجماعاً فإنه ينفذ وهذا قول أصحابنا .

١٦٤٨ - وقال الشافعي :
ـ إن كان القاضي الأول عامياً وحكم أبطل حكمه وجعله كمن لا ينفذ حكمه إذا حكم .

فصل

١٦٤٩ - واختلف اصحابنا فيمن قضى بالشاهد واليمين أو بقتل في قسمة

(١) في نسخة قليج في التحرير .

(٢) أي مؤثر فيه .

(٣) في نسخة قليج بالناقلة والظاهر أنها القيافة جاء في لسان العرب في مادة (قوف) أن القائل الذي يعرف الآثار ، يقال قفت أثره إذا تتبعه ، مثل قفوت أثره ... ويقال هو اقوف الناس ، وفي الحديث أن مجززاً كان قائماً ، القائل الذي يتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، ويقال : فلان يقوف الآثر ويقتافه قياده مثل قفا الآثر واقتفاه ، ابن سعيد : قاف الآثر قيافة واقتافه اقتيافاً ، وقافة يقوفه قوفاً ، وتقوفه تتبعه .

أو بيع ام ولد او متعة الى أجل ، واذا قضى على من اعاق نصف عبده أو نصف امته فقضى بابطل ذلك او قضى بالخلاص في الدار والرقيق او بابطل حقه لتركه سين لم يطالب من دار ، او لا حق للنساء في القود وانه لا ولية فإنه ينقض القضاء في هذا كله عند اكثر اصحابنا ٠

١٦٥٠ - وحكي ذلك الخصاف من غير خلاف

وقال غيره من اصحابنا ان ذلك كله ينفذ ولا يبطله ٠

١٦٥١ - واذا كان الجاني حيا فهو موضع الخلاف وان كان قد أقى له حكم في ذلك بشيء ٠

١٦٥٢ - ولو قضى برد عبد اصابته حمى عند المشترى فرد على باائعه بغير بينة ولا اقرار فإنه يبطله ولا ينفذه ٠

١٦٥٣ - واذا حكم بابطل ما فعلت المرأة بغير اذن زوجها في بيع وتصرف ورفع الى اخر ابطل ذلك واجاز تصرفها اذا كانت بالغة عاقلة وحكمها في ذلك حكم الرجل ، وبهذا جاء الشرع والقرآن ٠

١٦٥٤ - وكذلك اذا دفع اليها المهر قبل الدخول فاشترت به الجهاز نسما طلقها قبل الدخول فقضى الزوج بنصف الجهاز ثم رفع الى قاض ابطله ولم ينفذه لانه غير المفروض ٠

١٦٥٥ - واذا طلق امرأته وهي حبلى او حائض او قبل الدخول بها فقضى قاض بابطل ذلك او نقضه ثم رفع الى من لا يرى ذلك ابطله ونفذ على الزوج ما كان منه ٠

١٦٥٦ - وقالوا لو ضرب قاض رجلا حدا في التعريض وابطل شهادته ابطلنا الحد واطلقنا شهادته ٠

١٦٥٧ - وان قضى في العين انه لا يؤجل نقضه واجل العين لانه خلاف الاجماع من العلماء ٠

١٦٥٨ - وان قضى بما فيه خلاف متقدم فلن كان خطأ عند العلماء رد ذلك ٠

١٦٥٩ - وان كان عند اهل زمانه أنه صواب انفذه ٠

١٦٦٠ - وانما يرد ما كان خلاف العلماء وخارجا عن لسان الامة والكتاب
والسنة .

١٦٦١ - وقالوا لو كان له مال على آخر فقال ان لم أقضك اليوم فامرأتي
طالق ثلاثة وعبدا حر فتعجب عنه المطالب فخشى المطلوب ان يحيث فرفع ذلك
الى الحاكم وأخبره بالحال فنسب وكيلا وأمره بقبض المال وحكم بذلك ثم رفع
الى آخر قل أبو وسف : لا يجوز هذا وقال غيره من اصحابنا يجوز .
وهو قياس قول الشافعى .

١٦٦٢ - وقالوا في رجل قدم رجلا وقال :
لابي على هذا الرجل مال ، وابي غائب واخف ان يتوارى هذا فرأى قضى
ان يجعله وكيلا لابيه وقبل بيته على المال وحكم به ثم رفع الى آخر ابطله .
١٦٦٣ - قالوا ويستحسن ان يجعله هذا في المفقود ان جعل ابنه وكيلا في
طلب حقوق ابيه .

فصل

فسق القاضي بعد الحكم وما اليه

١٦٦٤ - اذا كان القاضي عبد او محدود في قذف او فاسق او مرتش
في الحكم منذ ولد فان قضاة يرد ولا تنفذ منه شيء .

١٦٦٥ - وان ولد وهو أمين فقضى وحكم ثم فسق بعد ذلك او عمى او صار
إلى حالة لا تنفذ حكمه فيما كان قبل ذلك نفذ وما كان بعد تلك الحالة لا .

١٦٦٦ - وحکی القدوری في التجزید في كتاب النکاح ان من اصحابنا
من قال اذا فسق فهو على حكمه الى ان يخرجه الامام من القضاء وليس هذا
بالمذهب وانما ارتكبه في مسيلة الفاسق هل يكون ولدا .

١٦٦٧ - والمرأة اذا قضت في الحدود والقصاص ترد ، ولا يرد قضاةها
فيما تتجاوز شهادتها فيه .

فصل

قضاء القاضي لمن ولد ولولد الامام

١٦٦٨ - ويجوز قضاء القاضي لمن ولد ولولد الامام
الامام عليه .

١٦٦٩ - ويجوز قصاؤه لأخيه واحنه وعمه وخاله وخالته وعمته .

١٦٧٠ - ولقاضى القضاة وعليه .

١٦٧١ - ولكل من تجوز شهادته له .

فصل

من لا يجوز قصاؤه له

١٦٧٢ - ولا يجوز ان يقضى لولده ولا ولد ولده وان سفل ، ولا لابيه
ولا لجده وآبائه وان علو .

ولا لزوجته ولا عبده المأذون ولا مكاتبها وان كان على عبده دين او لم يكن

من يجوز قصاؤه له

١٦٧٣ - ويجوز قصاؤه لاب امراته ولامها وسائر قرابتها ، ولا يقضى لهم
بعد الموت اذا كانت الزوجة وارثة .

وكذلك زوجة الابن والاب والجد يجوز في حالة الحياة ، ولا يجوز بعد
الموت اذا كان وارثنا .

١٦٧٤ - وقالوا لو قدم اليه من لا يجوز قصاؤه من سائر ما ذكرنا فانه
لا ينظر بينهما .

فإن فعل وتوجه الحكم على من لا يجوز قصاؤه له فحكمه فحكمه جائزه
وان تقدم اليه ابوه وامه فتوجه القضاء لاحدهما على الآخر فيه خلاف بين
اصحابنا في جواز ذلك ورده .

١٦٧٥ - وكذلك اذا شهد على ابيه بالنكاح وهو يجادل فيه خلاف بين ابى
يوسف ومحمد .

وقد ذكرنا خلاف الناس في الشهادة في ذلك والقضاء مثله مع ابى ثور
وسفيان وغيرهما .

١٦٧٦ - وقالوا لو شهد عند القاضى شهود لرجل بحق على آخر فحكم او

لم يحكم حتى عزل فمات الشهود او غابوا فسأل الخصم المعزول ان يشهد على
شهادة الشهود عنده فإنه لا يقبل ذلك وان شهد ردت شهادته •
١٦٧٧ - ومن اصحاب الشافعی من قل تقبل ويكون شاهد فرع •

شهادة القاضی المعزول على اقرار

١٦٧٨ - واتفق الفریقان على انه لو اقر ارجل بحق عند المعزول فان
المعزول يجوز له ان يشهد عند الثاني على اقراره ، ويحكم القاضی بذلك اذا كان
عدلا •

١٦٧٩ - وذاذا قد ذكرنا حکم علم القاضی وما يقضى به من البينة والاقرار ،
وما ينفذ فيه حکمه وما لا ينفذ ، وجب ذكر كتاب القاضی الى القاضی لانه طریق
الحکم به أيضا •

باب كتاب القاضى الى القاضى

وهذا باب يذكر فيه كتاب القاضى الى القاضى .

١٦٨٠ - اعلم ان كتب القضاة الى القضاة يقع الكلام فيها في موضع :

منها جواز ذلك في الجملة .

ومنها كيفية قبولها .

ومنها الموضع الذي يقبل فيه .

ومنها فيما يقبل ولا يقبل .

ومنها من الذي يقبلها من القضاة .

جواز قبول كتب القاضى الى القاضى

١٦٨١ - اما جواز قبولها في الجملة فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه كتب الى الضحاك بن سفيان الكلابي^(١) ان يورث امرأة اشيم الضبابي من

ديمة زوجها .

(١) جاء في اسد الغابة (٣٦/٣) « الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب ابن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي يكنى أبا سعيد ، اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ينزل في بادية المدينة ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على من اسلم من قومه ، وكتب إليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من من دية زوجها ، وكان قتل خطأ ، وكان يقوم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم متوشحاً بيسيقه ، وكان من الشجعان الابطال يعد وحده بمائة فارس . ولما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فتح مكة أمره على بنى سليم لأنهم كانوا تسعمائة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لكم في رجل يعدل مائة يوفيكم الفا ؟ فوفاهم بالضحاك وكان رئيسهم وإنما جعله عليهم لأنهم جميعاً من قيس عيلان . . . روى عنه سعيد بن المسيب والحسن البصري . . . كان عمر بن الخطاب يقول :

الديمة للعاقلة ولا ثرت المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان الكلابي :

كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها . رواه جماعة من الانتمة عن الزهرى . أخرجه ثلاثة .

ولأن الناس حاجة إلى ذلك ، وهو فعل أئمة العدل وولاة الجور وفعل
سائر الحكم في سائر الأعصار فوجب أن يكون ذلك .

فصل

١٦٨٢ - ويكتب بما ثبت عنده من الحقوق ليحكم به وبما حكم به لينفذه
الثاني ، وهذا لا خلاف فيه أن يكتب به .

فصل

كيفية قبول كتاب القاضي

١٦٨٣ - وأما كيفية القبول فلا يقبل بغير بينة .

١٦٨٤ - وقال أبو ثور يقبل بغير بينة .
وذكر الخصاف عن الشعبي انه كان يحيى كتاب القاضي اذا جاءه بغير بينة .
وذكر عن ابن أبي زائد قال :
جئت بكتاب قاضي الكوفة الى أياس بن معاوية فقبله ولم يسألني بينة عليه
ففتحه ثم نشره فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمسة
درهم فقال لرجل على رأسه :
ـ اذهب الى زياد فقل له ارسل الى فلان بن فلان فخذ منه خمسمائة درهم
وأدفعها الى هذا .

قال فذهب بي ففعل .

١٦٨٥ - وقال من اجاز ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يعمل
ويستفاد من هذا ان عمر ابن الخطاب كان يردد ما علمه من عرف العرب
قبل الاسلام في هذا الصدد وكان عرفهم يقضى بعدم توريث الزوجة من دية
زوجها وحصر وراثة الديمة في العاقلة . وان السنة النبوية عدلت هذا العرف
بجعل الزوجة ترث من دية زوجها .

ويستفاد من هذا ان الصحابة لم يكونوا يذهبون الى اعتبار عرف العرب
قبل الاسلام منسوحا جملة وإنما كانوا يفترضون بقاءه حتى يثبت لهم نسخة
أو تقييده أو تعديله يقرآن او سنة او اجماع .

بكتبه بغير شهادة ، وكان يدعو بكتبه الى الاسلام كما يدعو بقوله ، وهو فعل
المخلفاء والامراء الى اليوم •

وعندنا وعند الشافعي ومالك لا يقبل ، لأنه يدعى على القاضي الكتاب فيحتاج
إلى شهود على ذلك لقوله عليه السلام : البينة على المدعي •

فصل

١٦٨٦ - ولا يقبل الكتاب وان عرف الخط والختم •

١٦٨٧ - وقال أبو سعيد الاصطخري :

- اذا عرف المكتوب اليه خط القاضي الكتاب وختمه جاز قوله ، وهذا خطأ
لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم فلا يؤمن ان يزور على الخط والختم •

فصل

١٦٨٨ - وان كتب الشهادة التي ثبتت عنده اعتبر مسافة تقصر فيها الصلة
كالشهادة على الشهادة •

١٦٨٩ - وان كان قد حكم لم يعتبر ذلك وهو قول الشافعي أيضاً في
الفصلين •

فصل

سماع البينة على غائب

١٦٩٠ - واذا طلب الرجل من القاضي ان يسمع من بيته على رجل غائب
في بلد آخر ليكتب له بحق لزمه الى قاضي ذلك البلد ، فإن القاضي يسمع من
بيته ويدرك اسمه ونسبة ان كن معروفاً عنده ، وان كان لا يعرفه سأل الشهود
عن ذلك ثم اتبه ، وكذلك اسم المدعى عليه ونسبة الى أبيه وجده وقبيلته
وصناعته ، وان لم يذكروا القبيلة وذكروا الاب والجد قبل ذلك أيضاً ، ولا
يقبل ان قالوا : زيد الكوفي أو البصري لأن ذلك غير معروف •

١٦٩١ - ولا يكتب القاضي حتى ثبت عدالة الشهود عنده ، فاذا عدلوا كتب

بما ثبت عنده من حقه وثبتت أسماء الشهود الذين شهدوا عنده وأنسابهم وحلاهم
ومواضعهم وأنه قد سأله عنهم فعدلوا عنده .

فصل

١٦٩٢ - ولابد أن يقرأ كتابه على الشهود الذين يشهدون على الكتاب ،
ويدفع إليهم نسخة تكون معهم ويختتم الكتاب بحضورتهم ويشهدون أن هذا كتابه
إلى القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا ، وهذا خاتمي عليه ويدفع الكتاب إلى
الطالب .

١٦٩٣ - وقال الشافعى :
استحب ذلك ولا اوجبه .

١٦٩٤ - وقال الحسن : قال أبو حنيفة :
« وإن قرأ عليهم الكتاب ولم يختمه بحضورتهم وهم لا يحفظون ما فيه
وليس نسخة معهم لم يجز ذلك . »

١٦٩٥ - وقال أبو يوسف :
يجوز الكتاب ويقبله الذي يرد عليه وإن لم يقرأه عليهم بعد أن يشهدون
علي نفسه أنه كتابه وخاتمه ، وهو قول الشافعى .

فصل

١٦٩٦ - قال أبو يوسف :
ـ وإنفذ كتاب الخلفاء بغير بينة ، وإنفذ المخلفاء كتاب القضاة بغير بينة .
١٦٩٧ - وقال أبو حنيفة والشافعى لا يقبل الجميع بغير بينة .

فصل

وقال أبو يوسف :
١٦٩٨ - ويقبل كتاب القاضى إذا قال :

من فلان بن فلان الى قاضى بلد كذا او الى من يصل اليه هذا الكتاب من قضاة المسلمين وحكامهم ولم يعين اسم أحد بعد ان يكون من يصله مولى قبل الكتاب ، ولا يقبله من ولى بعد ذلك .

١٦٩٩ - ولا يقبل هذا عند ابى حنيفة على هذا الاطلاق .

١٧٠٠ - كما لا يقبل كتاب من يكتب فيقول : من قاض من قضاة المسلمين .
ولا يذكر تسبه واسمها .

١٧٠١ - وأول من عمل بالعراق من القضاة على قول ابى يوسف هو شيخنا قاضي القضاة رحمة الله لانه امتنع ان يخاطب قضاة خراسان فسلك هذه الطريقة وكانت غريبة في العمل ، فعمل بها جميع قضاة الوقت وكتبوا هم اليه بمثل ذلك ، وصار سنة مالوفة^(١) لطول نظره وعمله بها ولو كان هذا مذهبنا لما سق الناس اليه في العمل وحده .

فصل

ما يجوز فيه كتاب القاضي الى القاضي

١٧٠٢ - وكتب القضاة الى القضاة جائزة في سائر حقوق الناس : الديون والعقارات والشركات والغصوب والودائع .

١٧٠٣ - واتيق أصحابنا على أنه لا يكتب في الحيوان الدواب والرقين وجميع ما ينقل ويتحول .

وأختلفوا في العبد فقال أبو يوسف :

(١) ان أهمية ما ذكره السمناني من تاريخ هذه السنة القضائية ظاهرة لأنها تدل دلالة واضحة على ان الفقه الاسلامي لم يكن معزلا عن سوح القضاء والتطبيق العملي كما زعم بعض المستشرقين وعلماء القانون الموزن الغربيون ، بل كان القضاء يستهدي باجتهادات المجتهدین وكانت آراء المجتهدین نقطة الانطلاق في التمهيد للاعراف والسنن والقضائية ، كما كانت اجتهادات القضاة في عصر الصحابة والتابعين منطلق العمل الفقهي والاجتهاد فيما أثير في القضاة يومئذ من المسائل وقضى من الاقضية .

أكتب في العبد اذا حلوه ووصفوه فإذا ورد الكتاب على القاضي ختم في عنق العبد وبعث به مع الرجل الذي أتاه بهذا الكتاب وأخذ منه كفلاً بالعبد حتى يصرير العبد الى الكاتب فيشهد الشهود على عين العبد ثم يكتب القاضي كتاباً آخر الى القاضي فيحكم بالعبد للطالب ويبرئه كفلاً ، وأجاز ذلك في العبد دون الامة .

١٧٠٤ - وأبو حنيفة سوى في جميع المقولات .

١٧٠٥ - كما قالوا بأنه لا يسمع الدعوى على منقول حتى يكون حاضراً

عند الحاكم ويشهد الشهود على عينه .

١٧٠٦ - وكما لا تجوز الشهادة فيه على الشهادة لا يجوز كتاب القاضي

فيه الى القاضي .

١٧٠٧ - وكذلك قال الشافعي في كتاب القاضي الى القاضي .

فصل

١٧٠٨ - ولا يكتب في حد ولا قصاص كائناً ما كان في نفس ولا طرف .

١٧٠٩ - ولا يكتب لرجل انه قد وفا فلاناً ماله عليه ، او سلمت الوديعة

التي كانت له عندي او أنه وهبها لي أو ابرأني لأنني لا أعلم هل يدعى ذلك

أم لا .

١٧١٠ - وكذلك لو كان حاضراً ما يسمع هذه الدعوى .

١٧١١ - وقالوا :

لا يكتب باسقاط شفعة عليه لغائب انه كان قد اسقطها عنه .

١٧١٢ - وقال محمد بن الحسن :

أكتب له بذلك .

١٧١٣ - ولا يكتب لامرأة ادعت طلاقاً على زوجها وهو غائب وقلت لا

آمن ان يتعرض لي هناك .

فصل

١٧١٤ - و قالوا لو حضر المطلوب بالدين والمشترى والزوجة وقال : قدمني خصمي الى قاضى كذا فقضى على بالدين والشراء والنكاح ، وقد كان استوفى ذلك مني وسقطت شفعته عنى وطلقت منه ، وأقام كل واحد بيته بذلك فإنه يكتب له ويسمع ، وهذا اتفاق الاول على الخلاف .

فصل

١٧١٥ - وإذا كتب فيما يجوز ان يكتب فيه فضاع الكتاب من المدعى ، فسأل ان يكتب له بدله فإنه يفعل ، ويدرك في الكتاب الثاني ان الخصم ذكر انه ضاع الكتاب الاول .

١٧١٦ - وكذلك ان انتقل المطلوب الى بلد آخر كتب له كتابا آخر الى البلد الآخر .

فصل

١٧١٧ - قال أصحابنا :

لو نسب حقه وكتب له فحضر المطلوب عند الكاتب ، فإنه لا يحكم بشهادة من شهد عنده حتى يعيدوا الشهادة بحضوره لأنها شهادة على غائب .

١٧١٨ - وإذا نسب أو ارث وعدد ورثة عنده كتب بذلك كله .

فصل

١٧١٩ - ويكتب لكل جنائية يجب بها المال قليلاً كان أو كثيراً اذا نسب عنده .

١٧٢٠ - ولا يكتب في دار حتى يحددها بأربعة حدود او ثلاثة عند ابي حنيفة ، وعند زفر والشافعي لابد من ذكر الحدود كلها . وعند ابي يوسف ومحمد يكفى اذا كان ذلك مشهوراً .

فصل

١٧٢١ - وما علمه القاضي فيما خلا الحدود والقصاص وطلب صاحب الحق ان يكتب له بذلك فعل وفسر الحال في ذلك ، فان كان من رأى القاضي ان لا يقضى بما علمه قبل القضاء لم يقبل ذلك ، وان كان رأيه انه يجوز ، قبل ذلك .

١٧٢٢ - ولو علم وهو يهودي فأسلم او هو عبد فأعتقد او صبي فبلغ ثم استقضى بعد العق والاسلام والبلوغ وسأله الطالب ان يكتب له فكتب بذلك فلن أبي حنيفة قال :

لا ينفذ المكتوب اليه .

١٧٢٣ - وقول أبو يوسف ينفذ وجعل ذلك كالشهادة اذا زال المانع .

١٧٢٤ - وهو قول الشافعي .

١٧٢٥ - وفرق أبو حنيفة بين الحكم والشهادة لأن الحاكم لا يحكم بعلمه وان لم يكن هناك منع ، فمع المنع اول .

فصل

١٧٢٦ - ونكتب له شهادة الرجل الواحد والمرأة الواحدة ، فإذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه قال للخصم .
ـ هات تمام الشهادة ، كما لو شهد وهو حاضر .

فصل

١٧٢٧ - وقال أصحابنا :
ـ لو حضر رجل وأمرأة فأدعيا أن لهما ولداً في يد انسان قد سرقه وانه معروف النسب منهما ، ونحن نقيم البينة بذلك عنده فاكتب لنا بذلك الى فلان القاضي فإنه يكتب في قول أبي يوسف .
١٧٢٨ - وقال أبو حنيفة .

لا يكتب بذلك .

١٧٢٩ - وقال أبو يوسف :

لا أكتب للحرار الا اب او الام او الزوج يدعى المرأة ، ولا أكتب لما سوى الآبوين ماداماً أحياء فإذا مات الآبوان كتب لكل وارث .

فصل

١٧٣٠ - وقلوا : لو استحق رجل أمة قضى القاضي للمستحق بها ، فقال

المطلوب :

- أمتى اشتريتها من فلان بن فلان وهو في بلد كذا ، ودفعت اليه الثمن ، وشهودي هننا فاسمع منهم واكتب لي فإن القاضي يكتب له ما يصح عنده من ذلك .

وهذا اتفاق .

فصل

أدعت أنها حرة

١٧٣١ - وإذا ادعت جارية في يد رجل أنها حرة الأصل ، وقد كانت

أقرت بالرق وأقامت بينة بحرية الأصل فجعلها القاضي حرة ، فقال الشخص : اشتريتها من فلان وهو في موضع كذا فاسمع مني شهودي واكتب لي ، فإنه يفعل ويكتب له بما سمع .

١٧٣٢ - ولو لم تقم البينة بحرية الأصل ولا كانت أقرت بالرق ولا بينة

من هي في يده بالرق عليها فجعلها القاضي حرة ، فقال من هي في يده للقاضي : اسمع بيتي اشتريتها من فلان ونقتته الثمن وقد كانت مقره بالرق فإنه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له ، وليس هذا كالبينة في المسئلة الأولى ، لأن ذلك شهادة على من كانت في يده من الباعة والمشترين والقاضي في مسئلتنا أخرىها من يد المشتري بإنكار الرق ودعواها أنها حرة فليس هذا حكماً على البائع ، لأن البائع والمشتري قد أجمعا على أنها كانت مقرة بالرق ، وللهذا لو

حضر البائع فأقر له المشتري برقها واعترف هذا بالبيع والتسليم لم يلزم رد الثمن لأن الاستحقاق ليس باليته *

فصل

١٧٣٣ - ولو قال المشتري للقاضي :
حلف البائع أنها ليست بحرة الاصل حلفه القاضي *
فإن حلف فلا شيء عليه ، وإن نكل عن اليمين الزمه القاضي برد الثمن
على المشتري *

فصل

كتابة القاضي في عقار في يد غائب

١٧٣٤ - ولو ادعى عقارا في بلد القاضي وحدده وقال :
انه لي ، وهو في يد فلان الغائب فاسمع بيته واكتب لي فإنه يفعل ذلك
ويكتب ، وإنما فعل ذلك لأن الغائب هو الخصم فلا بد من سماع حجته ، فإذا
وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه أحضر الخصم وقرأ عليه الكتاب وسأله
عن حجة يدللي بها ، فإن أدى بحججه والا حكم عليه *

فصل

العقار في بلد المكتوب إليه

١٧٣٥ - وإن كان الشيء في بلد المكتوب إليه فإنه إن أدى بحججه والا
أمره بالتسليم ثم سجل للطالب بذلك ، ويشهد على نفسه ، فإذا أورد الطالب
القضية على الكاتب وأقام بينة عليها وليس خصمها حاضرا لم يقبل ذلك ولم
ينفذ الحكم ، ولكن المكتوب إليه إذا حكم للطالب وأمر المطلوب بالتسليم إليه ،
فإن أمتنع من ذلك والدار في بلد الكاتب فإنه يكتب إليه كتابا معه يحكي كتابه
الذى وصله بما ثبت لفلان عنده ، ويخبره أنه جمع بين الطالب والمطلوب لا
وقرأه عليهما بعد الشهادة بأنه كتابك إلى وخاتمك ، فدعوتهم بحججه فلم يأت بما
يدفع ما ثبت لفلان عليه ، وإن حكمت لفلان عليه بذلك وسجلت به سجلا ،
وأمرت بتسليم ذلك إلى فلان ، والخروج إليه منه فامتنع من تسليميه إليه ،

وذلك قبلك وفي عملك ، وسائلى الكتاب اليك واعلامك قضيتى له بذلك لتسليم
إليه الدار وتامر بدفعها اليه فاجبته الى ذلك فأعلمتك به ، فاعمل بما يجب في
ذلك عليك ، وسلم هذه الدار المذكورة الى فلان موصل كتابي هذا على الواجب
في الشرع والدين .

فصل

ما يفعله حين يرد عليه كتاب قاضٍ آخر

١٧٣٦ - وإذا ورد الكتاب على القاضي من قاضٍ بحق لرجل يجوز أن
يكتب به ، فإن القاضي يجمع بين الذي جاء بالكتاب وبين خصمه والشهدون الذين
يشهدون على الكتاب ، فإذا حضر الخصم وادعى عليه الحق فإن أقر فلا كلام ،
وحكم بأقراره وإن انكر حضر الكتاب ، فإذا شهد الشهود أن هذا كتاب فلان
إليك وهو قضي ببلد كذا وكذا وهذا خاتمة فإن القاضي يسألهم هل قرأوا عليهم
وختمه بحضورتهم أم لا ؟

فإن شهدوا بذلك كله وإن قالوا لم يقرأ علينا ولكنه ختمه بحضورنا
أو قرأ علينا ولم يخمنه بحضورنا لم يقبله ولم يحكم بما فيه .

١٧٣٧ - وقيل أبو يوسف يقبله في ذلك كله ويحكم به .
وهو قول الشافعى أيضا .

ويحكم حينئذ بما فيه إذا كان شرط «الحكم» ^(١) به موجودا فيه .

١٧٣٨ - وإذا كان العنوان : فلان بن فلان إلى فلان لم يقبله .
وكذلك إذا قال : من أبي فلان إلى أبي فلان ، لم يقبله عند أبي حنيفة إلا
أن تكون الكلمة معروفة مشهورة كأبي حنيفة .

١٧٣٩ - وقيل أبو يوسف يقبل إذا قالوا هذا كتاب القاضي إليك .

١٧٤٠ - وقال أبو حنيفة : إذا ذكرروا اسم العبد ولم ينسبه إلى أبيه لم يقبل .

١٧٤١ - وعند أبي يوسف يقبل إذا قالوا كتاب القاضي إليك .

١٧٤٢ - وقال محمد بن الحسن : إذا لم تكن الأسماء والكلمات في داخل
وكان على العنوان لم يقبله ولم يحكم به .

(١) ما بين قوسين من نسخة قليح .

١٧٤٣ - ويقبل عند أبي يوسف والشافعى .

فصل

تعديل الشهود على كتاب القاضى

١٧٤٤ - وإذا شهدوا على الكتاب وخاتم القاضى وهو كتاب صحيح لم يفضه ^(١) القاضى حتى تثبت عنده عدالة الشهود ، فإذا ثبتت فضه بحضور الطالب والمطلوب ، وان لم تثبت العدالة لم يفضه وجعله فى درج المحضر حتى يسأل عن الشهود ، فان لم يعدلوا قال للطالب زدني شهودا على الكتاب .

١٧٤٥ - وهذا قول جميع من اعتبر الشهادة عليه وجعلها شرطا في قبوله .

فصل

موت القاضى الكاتب وعزله

١٧٤٦ - وان لم يصل الكتاب حتى مات القاضى الكاتب ، او عزل ، او عمي او فرق ، او صار فى حالة لا يقبل حكمه ، لم يقبل الكتاب ولم ينفذه عندنا .

١٧٤٧ - وقال الشافعى يقبل ، ويحكم به اذا كان قد حكم به وان كان لم يحكم به لم يقبل في الفرق ولا فيما سوى الموت كما لو فرق ^(٢) شهود الاصل .

فصل

ضاع الكتاب وهرب الخصم

١٧٤٨ - ولو ضاع الكتاب قبل ان يوصله او هرب الخصم ، فسأل المدعى ان يكتب له كتابا الى القاضى الكاتب ، او الى البلد الذى صار اليه الخصم ، ويعرف صورة الحال ، فليس عليه ان يفعل ذلك عندنا .

موت المكتوب اليه الخ

١٧٤٩ - وقال اصحابنا :

لو مات المكتوب اليه او عزل او فرق ثم ولى غيره القضاء لم يجز له قوله

والحكم به .

(١) في نسخة خليج لم يفضه وهو غلط .
وفي لسان العرب فى مادة (فضض) : ففضضت الشئ فأفضه فضا فهو مفضوض ، كسرته وفرقته ، وفضضته وفضاضته ما يكسر منه .

(٢) في نسخة قلبيج (شهد) وهو غلط صحيح فى هامش المخطوط المذكورة .

١٧٥٠ - و قال الشافعي :

لمن ولى ان يقبله ويحكم به لان المعمول على^(١) ما حفظه شهود الكتاب
وتتحملوه و من تحمل شهادة وجب على كل قاض العمل بها .
١٧٥١ - و عندنا ان القاضي المكتوب اليه كشهود الفرع اذا حملوا الشهادة
لم يكن لغير من حملها ان يقبل ذلك ولا يشهد .

فصل

وصول الكتاب بعد مقادرة الخصم

١٧٥٢ - ولو وصل الكتاب الى القاضي وقد خرج خصمه من البلد ، و طلب
من القاضي ان يكتب له بذلك الى البلد الآخر ما انه وصله من فلان القاضي فانه
يكتب له بذلك الى ثالث و رابع وكذلك ابدا حتى يتنهى الى البلد الذي فيه الخصم .

فصل

مرض الشهود في الطريق

١٧٥٣ - و قال لو مرض الشهود في الطريق فاشهدوا على شهادتهم لقوم
آخرين فان القاضي يقبل ذلك ويسمع الشهادة على الشهادة مثل الشهود بالكتاب ،
و كذلك ان بدا للشهود من السفر^(٢) .

فصل

١٧٥٤ - ولو قال الطالب للقاضي : أكتب الى قاضي كذا فان كان خصمي
هناك والا اكتب الى قاضي كذا ، فانه يفعل ذلك ، فإذا ورد الكتاب على الاول
وسأله ان يكتب الى الثاني فانه يفعل ذلك و يكتب على ما سأله .

(١) في لسان العرب في مادة «عول» :

العول والعويل الاستغاثة ، ومنه قولهم معول على فلان أي اتكلسي
عليه واستغاثتي به فالمعول عليه هو المعتمد .

(٢) في لسان العرب في مادة « بدا» : « بدا لى بداعة أي تغيررأيي على
ما كان عليه» فقوله بدا للشهود من السفر أي عدلوا عن السفر وغيروا وجهتهم .

فصل

إلى فلان أو فلان

١٧٥٥ - وان كتب الكتاب إلى فلان او فلان فإى القاضين ورد عليه الكتاب إنفذه وعمل به عند أبي يوسف لانه لو كتب إلى من يصل إليه من القضاة جاز ذلك عنده اذا كانت ولايته قبل ان ينفذ الكتاب وانفذه واجازه ٠

١٧٥٦ - وعند الشافعي ينفذه وان ولی بعد الكتاب ٠

١٧٥٧ - وقال ابوحنيفه لا ينفذ الكتاب ولا يقبله الا اذا عين واحدا من الناس ٠

فصل

Herb الخصم بعد فض الكتاب

١٧٥٨ - واذا هرب الخصم بعد فض الكتاب وقراءته عليه قبل الحكم به ، فسأل الطالب القاضي ان يكتب له الى قاضي البلد الذى فيه الخصم ، فعند ابي يوسف ينصب له وكيلا ويحكم كما لو اقام رجل بينة على دعواه بمحضر من خصمه ثم غاب المطلوب ، فانه ينصب عنه وكيلا وينفذ الحكم عليه ٠ وقال ههنا لا يكتب ٠

١٧٥٩ - وقال محمد :

- لا يقضى عليه بشئ حتى يحضر الا ان يكون المطلوب اقر بالحق ثم غاب فانه يحكم عليه ٠

١٧٦٠ - وقال أبو يوسف هما سواء ، ويحكم عليه اذا غاب ٠

١٧٦١ - وقال محمد في كتاب القاضي اذا كان قد سمع من البينة بمحضر من المطلوب ثم غاب ولم ير الحكم عليه فانه يكتب الى قاضي ذلك البلد الذى هو فيه ٠

١٧٦٢ - والشافعي يحكم على الغائب وعلى من في مصر في أحد الوجهين ٠

١٧٦٣ - واذا مات المطلوب بالحق فان القاضي يسمع الكتاب على وارثه أو وصيه ويحكم بما فيه ان كان تاریخ الكتاب قبل الموت او بعده ٠

فصل

كتاب القاضي بما لا يراه المكتوب اليه

- ١٧٦٤ - وان ورد كتاب القاضي بما لا يراه المكتوب اليه جائز اماما قد اختلف فيه العلماء لم ينفذه لانه ليس بقضية ، انما هو بمنزلة الشهادة •
١٧٦٥ - وان كان قد حكم واعضى الحكم بذلك امضاه ، لانه بمنزلة ما حكم به مما يختلف فيه العلماء •
١٧٦٦ - وهو قول الشافعى في القصاص ايضا •

فصل

الاضافة للاب والجد

- ١٧٦٧ - وان كان في الكتاب ان فلانا اقام عندي بينة ان له على فلان كذا لم يقبل الكتاب حتى يضيفه الى أبيه والى جده ، او يحادثه ويعرفه بما يعرف به ، ومتى كان في ذلك البلد انسان على مثل ذلك الاسم والنسب والصناعة لم يقبل الكتاب الا ان يقيم الطالب بينة انه هو المكتوب فيه الكتاب •

فصل

تشابه الاسماء في البلد

- ١٧٦٨ - وان لم يكن انفذ الحاكم الكتاب فقال المطلوب انا اقيم بينة ان في هذا البلد رجلا كان على هذا الاسم وانه مات ، لم قبل ذلك الا ان يكون حيا ، ولا انظر في حال من مات الا ان يكون موته بعد تاريخ الشهادة بالحق الذي في الكتاب •

فإن كان بعد التاريخ أبطلت الكتاب حتى ينسب إلى شيء أعلم أنه هو
وأن كان الذي على ذلك الاسم قد مات قبل ذلك بزمان ودهر انفذت
الكتاب على الحي •

١٧٦٩ - وقال الشافعى :

وإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه فحضر الخصم وقال :
لست بفلان بن فلان فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل أنه لا مطالبة عليه •

١٧٧٠ - وان اقام المدعى اليه انه فلان بن فلان ، فقال الا اني غير المحكوم عليه لم يقبل قوله الاول الا ان يقيم بينة ان له من يشاركه في جميع ما وصف ، لأن الاصل عدم من يشاركه فلم يقبل قوله من غير بينة فان اقام بينة ان له من يشاركه في جميع ما وصف به ، توقف عن الحكم حتى يثبت من المحكوم عليه منها .

فصل

١٧٧١ - اذا حكم المكتوب اليه على المدعى عليه بالحق ، فقال المحكوم عليه: أكتب بي الى الحاكم الكاتب انك حكمت علي حتى لا يدعني ثانيا ، فقد اختلف في ذلك :

فمنهم من قال يلزمـه لـانـه لا يـأـمـنـ انـيـدـعـيـ عـلـيـ ثـانـيـاـ ويـقـيمـ عـلـيـ اليـهـ ثـانـيـاـ .

ومنهم من قال لا يلزمـه لـانـ الحـاـكـمـ اـنـمـاـ يـكـتـبـ مـاـ حـكـمـ بـهـ اوـ ثـبـتـ عـنـهـ ، والـكـاتـبـ هوـ الذـىـ حـكـمـ اوـ ثـبـتـ عـنـهـ دونـ المـكـتـوبـ اليـهـ .

فصل

الاشهاد على ما ثبت من الاقرار

١٧٧٢ - اذا ثبت عند القاضي حق الاقرار فسأل المقر له ان يشهد على نفسه بما ثبت عنده من الاقرار لزمه ذلك لـانـ لا يـؤـمـنـ انـ يـنـكـرـ المـقـرـ فـيـلـزمـهـ الاـشـهـادـ ليـكـونـ حـجـةـ لهـ اذاـ انـكـرـهـ .

فصل

الاشهاد على ثبوت الحق بيمين المدعى

١٧٧٣ - قال أصحاب الشافعى :

وان ثبت عنده الحق بيمين المدعى بعد نكول المدعى عليه ، فسأل المدعى ان يشهد على نفسه ، لزمه لـانـ لـاحـجـةـ لـمـدـعـيـ غـيرـ الاـشـهـادـ .

الاشهاد على ثبوت الحق بالبينة

١٧٧٤ - وان ثبت عنده الحق بالبينة فسأل الاشهاد فيه وجهان : احدهما

انه لا يجب لان له بالحق بينة فلم يلزم القاضي تجديد بينة اخرى ، وهذا قول
عامة صحابنا .

والثاني يلزم لان في اشهاده على نفسه تعديلاً لبيته وأساساً لحقه
والزاماً لخصمه .

فصل الاشهاد على براءة العالف

١٧٧٥ - واذا ادعى على رجل حق فانكره وحلف عليه ، وسأل العالف
القاضي ان يشهد على براءته لزم الاشهاد ليكون حجة له في سقوط الدعوى ،
حتى لا يطلب الحق مرة اخرى .

فصل اثبات ما جرى في الخصومة في المحضر

١٧٧٦ - وخالف في لزوم القاضي ان يثبت في المحضر بما جرى في
الخصومة اذا طلب احد الخصمين : فمنهم من أوجهه ومنهم من لم يوجهه .
١٧٧٧ - واتفق الجميع على أنه لا يجب الاشهاد عليه والتسجيل اذا لم يكن
عنه كاغد من بيت المال وان كان عنده أو دفع اليه الخصم الكاغد فنعتنا لا يلزم له ،
وعند اصحاب الشافعي يلزم في أحد الوجهين وكذلك قولهم في المحضر .

أخذ القاضي الاجر على السجل

١٧٧٨ - وحكى شيخنا قاضي القضاة رحمه الله عن ابن شريح انه أخذ على
سجل سجل به ألف دينار ، وكان بينه وبين ابن داود خصومة فولب^(١) عليه أبو
بكر بن داود الخصم ، وقال له :

(١) كذا في جميع النسخ والصواب الب علىه .
لان ولب معناها دخل يقال ولب في البيت والوجه دخل (لسان العرب)
اما الب يأب فمعناها اجتماع وتالب القوم تجمعوا وألتهم (بالتجدد) جمعهم .
وهم عليه الب واحد والب الاول اعرف .. اي مجتمعون عليه بالظلم والعداوة
وقد تالبوا عليه تالبا اذا تضافروا عليه . (لسان العرب) فألتهم عليه معناها
حرضهم عليه .

طالب بالدعائير ، وشنع عليه

فلما اجتمع الخصم به وعزم على المطالبة قال له ابن شريح :

- بمن ترضى من أهل العلم يحكم بيننا فهل ترضى بابن داود ؟

قال الرجل :

نعم فحضرنا عنده والرجل يعرف باطن ابن دادود في القضية ، فلما رأى ابن

شريح قد أقبل إليه قام له واستقبله *

قال ابن شريح له :

- أيها الشيخ هل يجب على الحاكم أن يسجل على نفسه بما ثبت عنده ؟

قال :

- لا يجب عليه ذلك

قال ابن شريح :

- فما لا يجب عليه هل يجوز أن يأخذ عنه عوضاً أم لا ؟

قال : له أن يأخذ عنه العوض *

قال له :

- فاعلم هذا الشيخ أنه لا يجب على رد ما أخذت على سجلني على نفسي *

١٧٧٩ - وهذا مذهب لا يصح ، لانه قد لا يجب على الانسان الشيء و مع هذا

لا يجوز أن يأخذ العوض عليه كصلة الناقة *

١٧٨٠ - وقد ذكرنا فيما تقدم قولهم في الاجرة على الشهادة والرزق على

الحكم عندنا فلا معنى لعادته *

فصل

١٧٨١ - ولا يقبل الكتاب اذا قال فيه : على فلان بن فلان البكري أو التميمي حتى ينسبة الى الفخذ الذي هو منه *

١٧٨٢ - ولو قال الخصم : أنا فلان بن فلان الفلانى وليس لهذا على شيء لم يقبل ذلك منه ولم يكن في هذا حجة *

فصل

١٧٨٣ - وان قال دفعت المال اليه أو ابرأني أو اتي مخرجا بذلك قبل

القاضي ذلك منه *

١٧٨٤ - وان قال :

لست بفلان بن فلان الفلانى والقاضى لا يعرفه ، فالقول قوله ، وقد مضت *

فصل

رسول القاضى الى القاضى ومشاشهته

١٧٨٥ - اذا أرسل القاضى الى القاضى رسولا بما كتب به او شافهه به او

عمله لم يقبل ذلك ولم ينفذه لان الكتاب بمنزلة الشهادة *

عمل قاضى القضاة بال مشاهدة

١٧٨٦ - وكان شيخنا قاضى القضاة رحمة الله يعلم خلفاء ما ثبت عنده من

الحقوق مشاهدة وبرسالة ويحكمون بذلك على الخصوم ويستوفون الحقوق

ويحبسون بذلك القول لهم ، والنصل فى الرواية ما ذكرناه دون ما كان يعمله *

فصل

١٧٨٧ - اذا مات الكاتب او عزل بعد وصول الكتاب وقراءة ما فيه امضاه *

ولو فسق او صار فى حال لا يجوز حكمه من ذهاب عقله بعد وصول

الكتاب لم ينفذما فيه ورده هذا القاضى *

١٧٨٨ - وقال أبو يوسف : اذا عمى بعد الوصول انفذ ، كما لو مات ، وهو

قول الشافعى *

كتاب العامل وقاضى الرستاق

١٧٨٩ - ولا يقبل القاضى كتاب عامل ولا قاضى رستاق ولا قرية

الا قاضى مصر من الامصار او مدينة فيها منبر ^(١) وكان شيخنا قاضى القضاة رحمة

الله يقبل كتب قضاة السواد ويحكم بها ، غير ان سواد العراق فى كل موضع منبر

وخطة ، وفي بعضه اسواق وحكمه حكم المدن فى غير العراق *

فصل

١٧٩٠ - وقالوا لو كتب القاضى الى الامير الذى استعمله وهو معه فى المصر

(١) من أول الفصل ٢٢٨٦ الى ه هنا ورد في نسخة قليج فقط .

- اصلاح الله الامير

نم قص القصة وبعثه مع ثقة ولم يشهد على الكتاب جاز

: وقال محمد :

استحسن ان ينفذه

وان كان في مصر آخر لم ينفذه حتى يكتب اسم الامير واسم ابيه واسم
القاضي واسم ابيه *

فصل

١٧٩١ - وان انكسر خاتم القاضي وعليه خواتم الشهود فان القاضي يقبله ،
وكذلك لو شهدوا انه قرأه علينا وشهادتنا عليه فإنه يقبله ، وكذلك ان كان الكتاب
منشورا او في اسفله خاتم فإنه يقبله اذا شهد الشهود عليه ، وانه قرأه عليهم ،
وهكذا قول ابي يوسف والشافعى في هذه الوجوه كلها .

١٧٩٢ - وفي قول ابي حنيفة لا يقبل *

فصل

الطعن في الشهود والقاضي والكاتب

١٧٩٣ - واذا طعن المطلوب بالحق في الشهود أو القاضي الكاتب وذكر
فيهم ما يوجب وقوف حكمه وشهادتهم ، وأقام بينة بأنهم نسقة او مصدودون في
قذف او عيد او ذمة ، فهذا شبهة توقف الحكم وتمنع من امضائه ، وهذا في قول
جميع من تعلم من الفقهاء من لا يقبل شهادة محدود او عبد او ذمي في ذلك
على ماتقدم بيان ذلك *

كتابة القاضي بما تسمع فيه البينة

١٧٩٤ - وكل ما تسمع فيه بينة ويحكم بها اذا كان حاضرا فإنه يكتب بها
اذا كان غالبا الا الموضع التي ذكرناها من الحدود والقصاص وما ذكرناه ، وفي
هذه الابواب والفصول مسائل كثيرة نذكرها في المحکوم به .

١٧٩٥ - واذا قد ذكرنا صفة القاضي وما يجب كونه عليه من الامور والمقضى
له وطريق القضاء ، وذكرنا ما في ذلك من المسائل والابواب ، وجوب ذكر المقضى
به من الحقوق وهذا يتضمن ان نذكر الكتب والمعاملات وسائل الافعال والاقوال ،
ونرتب ذلك على ترتيب الكتب ، ونبداً في ذلك ان شاء الله بكتاب اليوع *

المقضي به من الحقوق

كتاب البيوع

وهذا كتاب البيوع ٠

أنواع البيوع

١٧٩٦ - اعلم ان البيوع على ثلاثة أصناف :

بيع مجمع عليه وعلى صحته

وبيع مجمع على تحريره وفساده

وبيع مختلف فيه ، يجوز عند بعض الفقهاء ولا يجوز عند بعضهم ٠

أسباب الخلاف في البيع

١٧٩٧ - والخلاف الواقع في البيع اما ان يكون في اصل البيع او في صحته او فساده او في قبضه ، او في ثمنه ، او في مقداره او في تأجيل الثمن او في الثمن والمبيع جمياً او شرط الخيار او في مقداره او في الرهن المشروط فيه او كفيل فيه او يدعى المتعاقدان لهما او لغيرهما او ورثتهما او ورثة أحدهما او وكليهما او في العيب بالعوضين او احدهما ٠

١٧٩٨ - ونحن نفصل هذه الجملة ، ونذكر ما اتفق عليه منها ، وما هو مختار فيه ، ونذكر جملة ما يشتمل عليه البيع من مسائل الخلاف المتكلم فيه والمناظر فيه اليوم دون ما بعد وشذ القائل به ٠

باب الرجل يدعى على غيره بيع سلعة

١٧٩٩ - واذا ادعى على رجل بيع سلعة او عقار او حيوان او ثي ، تسمع الدعوى عليه فان القاضي يعدى عليه ، فإذا احضر اليه سوى بينهما في المجلس ولم يرفع شريفاً على وضيع ولا مسلماً على ذمي ، ولم يخص احدهما بأمر ولا تقريب ولا سر [كذا] ولا يستله عن حاله وبذلك جاءت السنة وثبتت القضىا^(١) ٠

(١) هذا التفصيل تكرار لادب القضاة حيث لا تمس الحاجة اليه ولا يخلو مع ذلك من أهمية لاشارة الى تقاليد القضاة بما جاءت به السنة ٠

١٨٠٠ - فإذا حضرا بين يديه سأل المدعى عن دعواه فإن كانت في منقول
اعتبر حضوره عنده وإن كانت في عقار اعتبر أن يحده بحدوده ويصفه ويميزه •

ترتيب التسليم

١٨٠١ - وإذا ادعى عليه البيع بالثمن المعلوم وصحت الدعوى من وجوه
الفساد والجهالات سأله المدعى عليه ، فإن أقر أمر بتسليم البيع أولاً عد الشافعي
نم يأمر المشترى بتسليم الثمن •

١٨٠٢ - وقال أصحابنا جميعاً إذا أقر بالبيع أمر المشترى بتسليم الثمن إذا
كان ديناً وإذا كان عيناً أو ثمناً شمن سلماً معاً •

١٨٠٣ - وللشافعي في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها كما قلنا

والثاني الخيار إلى الحاكم

والثالث يفرغ بينهما

حالة جحد البيع

١٨٠٤ - وإن جحد البيع سأله المدعى عن البينة ،

- لك بذلك بينة أم لا ؟

فإن قال لا بينة لي ، قال له :

- لك اليمين على الخصم •

ثم أعلم المدعى عليه بذلك ، وقال له :

- اتحلف ؟

فإذا قال نعم وبذل اليمين ، قال للمدعى :

تريد أن احلفه لك ؟

فإن قال نعم

قال للمدعى عليه :

اتحلف ؟

فإذا قال :

نعم

قال له :

قل والله ، وحلقه بهذه اليمين التي وصفناها^(١) وبما وصفنا ،

ويقول له :

ـ بالله ما بعثه الذي ادعاه من العبد او الدار بالثمن الذي ادعى ٠

تعريف البائع

١٨٠٥ - الا ان يعرض البائع ان الانسان قد يبيع ثم يرجع اليه بأمر آخر

فانه يحلقه :

ـ ما بينك وبين هذا بيع تام قائم الساعة فيما ادعى ٠

١٨٠٦ - وروى عن ابن زياد انه قال :

لا احلقه الا على هذا الاخير عرض الخصم او لم يعرض ، لأن حلقه على
هذا يأتي على دعوى المدعى ٠

١٨٠٧ - وقال بعض أصحاب الشافعي :

ـ يحلقه : لا يستحق عليك هذا الذي يدعى بالبيع ٠

١٨٠٨ - ومن اصحابنا من قال :

احلقه ما هذه الدار شراء لهذه الساعة بما ادعى من الثمن ؟

١٨٠٩ - وان شاء حلقه :

ما هذا البيع الذي ادعى عليك في ذلك قائم له فيها الساعة بهذا الثمن على
ما ادعى ٠

١٨١٠ - فان حلف بربى من الدعوى

وان نكل عن اليمين قضى عليه بالبيع عندنا ، وعند الشافعي ومالك برد الثمن

فصل

١٨١١ - وان قال :

لي بينة ولكن غائبة عن المجلس فحلقه لي :

(١) في نسخة قيلج : (بما وصفنا في اليمين) .

فابو حنيفة لا يحلقه •

وابو يوسف يحلقه ، وبه قال الشافعي ، وقد مضى شرح ذلك فيما تقدم .
١٨١٢ - وانما جعلنا القول قوله مع يمينه لأن الاصل عدم التباع ، فمن
ادعى البيع فهو المدعى •

١٨١٣ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
- « اذا اختلف المتباعان فالقول ما قال البائع »^(١) ولأن الاصل بقاء ذلك
وزواله مشكوك فيه ، وهذا شأن جميع العقود التي يدعى بها بعض الناس على بعض ،
فاجعل الاصل عدم ما يدعى به الانسان على غيره من سائر الدعاوى ، لأن الاصل
براءة الذمة وفراغ الساحة وطريق شغلها انما هو الشرع •

١٨١٤ - وكذلك ان كان المدعى للبيع صاحب السلعة والمشترى هو المذكر
للبيع فالحكم في ذلك سواء ، ولا فرق في هذا بين دعوى الرجل لنفسه او لغيره
او لولده او لشريكه او لمولاه او لعبده ، فالحكم في ذلك سواء •

١٨١٥ - ولا خلاف بين العلماء ان القول قول المذكر للبيع مع يمينه ، وانه
لابد من اليمين لسقوط الدعوى في البيع وفيما يصبح بذلك عند ابي حنيفة •

١٨١٦ - وما لا يصح فقد ذكرنا فيما تقدم ما يستحلف فيه وما لا يستحلف
فيه فلا وجه لاعادته •

(١) ورد هذا الحديث في كتاب الآثار لأبي يوسف ورقمه ٨٣٠ وصيغته
« اذا اختلف المتباعان فالقول قول البائع او يترادان البيع » والمراد بالاختلاف
ه هنا الاختلاف في الشمن كما هو ظاهر من سبب الحديث وانه روى في صدد نزاع
على ثمن مبيع ، وقد جاء في موطن مالك اخراج محمد بن الحسن الشيباني ان
صفة الحديث المذكور هي « ايما بيشعان تباعيا ، فالقول قول البائع او يترادان » .
قال محمد :

وبهذا نأخذ ، اذا اختلفا في الشمن تحالفوا ويترادا البيع ، وهو قول ابي
حنيفه ، والعامة من فقهائنا ، واما كان المبيع قائمًا بعينه ، فان كان المشترى
قد استهلكه فالقول ما قال المشترى في الشمن ، في قول ابي حنيفة ، واما في
قولنا في تحالفان ويترادان القيمة » .

فصل

اتفاقهما على البيع واختلافهما في فساده

الاصل في العقود الصحة

١٨١٧ - واما اذا اتفقا على البيع ، واحتلما في فساده فالاصل عدم الفساد ، لأن دخول كل متعاقدين في عقد اعتراف منهما بصححة ذلك العقد .

١٨١٨ - والوجه الآخر : القول من يدعي الفساد .

١٨١٩ - الا ان يكون العقد يشهد بالفساد او فيما يقتضي الفساد فيعمل بذلك فيه ، ويجعل القول قول من يدعى كالمشتري لام ولد او مكاتب او مدبر او مالا يجوز شراؤه ولا يبعه عند المحاكم الذي ارتفع اليه فلا يسمع الداعي .

فصل

اختلافهما في القبض

الاصل عدم القبض

١٨٢٠ - واذا اختلفا في قبض المبيع او قبض الثمن فالقول قول الذي ينفي ذلك ، وبالبينة بينة المثبت للقبض منها اذا اقاما بينة .

١٨٢١ - وهذا لا خلاف فيه لان الاصل عدم القبض ، والقبض أمر حادث فمن ادعاه فهو المدعى ، فإذا شهدت بينة بأنه لم يقبض ، والآخرى بالقبض فيينة القبض مثبتة للمحکم والاخرى نافية ، ف تكون بينة القبض أولى .

فصل

١٨٢٢ - واذا اشتري الرجل سمنا او غيره في زق فائزنه ، ثم جاء بازرق ليردده ، فقال البائع :

- ليس هذا زقي ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، لأنه مشتر للسمن

ومؤتن في الزق فالقول قول المشترى ، اذا جاء بما هو مؤتن عليه فقال :
ـ هذا هو :

ـ كان القول قوله

ـ وجعل المضمون عليه من الزق^(١) ما يقوله ، والبائع يدعى عليه الزيادة
ـ فالقول قوله انه لم يستوف الا ما يقوله .

فصل

الاختلاف في قيمة المقبوض وقيمة غير المقبوض

١٨٢٣ - واذا اشتري عبدين فقبض احدهما فمات عنده ، ومات الآخر عند
ـ البائع ، ثم اختلفا في قيمة المقبوض وفي قيمة الآخر فالقول قول المشترى .

ـ قال محمد :

ـ الا ترى انه لو اشتري طعاما فقبض بعضه وهلك باقى عند البائع فقال قبضت
ـ ثلاثة وقال البائع قبضت نصفه فالقول قول المشترى لانه الضامن ، ولانه لو انكر
ـ لكان القول قوله .

فصل

موت أحد المبعين عند المشترى ورد الآخر بالعيوب

واختلافهما في قيمة الميت

١٨٤ - ولو كان المشترى قبض العبدين فمات احدهما عنده وجاء بالآخر
ـ يرده بالعيوب واحتلما في قيمة الميت كان القول قول البائع مع يمينه ، لأن
ـ المشترى يدعى برأة نفسه بعد هذا العبد إليه زيادة على ما يقوله البائع ، ولا
ـ يشبه المسألة الأولى لأن التسليم واجب على البائع بالبيع فلا يصدق البائع في أنه
ـ قد برىء منه ، ولأنه دخل في ضمان المشترى ، ويقسم الثمن على قيمة الذي
ـ يرده غير معيوب وعلى قيمة الميت كما أقر به البائع فيرده بما يخصه ويلزم حصة

(١) في النسختين : الزيت .

الميت ، لأننا جعلنا القول قول البائع فيما يخص هذا العبد اذ كنا جميعا في ضمان المشتري ٠

١٨٢٥ - وان اقاما بينة كانت البينة بينة البائع ايضا ، لأنه أقام البينة على زيادة قيمة الميت ، والوجه الذي قبلنا بيته غير الوجه الذي جعلنا القول قوله فيما يسقط عن المشتري من الثمن ، وقبلنا بيته في زيادة الثمن للميت ٠

١٨٢٦ - وكذلك لو كان مكان العبدين عدلا رطب فإنه يقسم الثمن كذلك عند التنازع على سواء ٠

فصل

اختلافهما في المبيع أو الثمن

١٨٢٧ - قال أصحابنا :

وإذا اختلف المتباعان في المبيع او الثمن فانهما يتحالفان ، سواء أكان ذلك عينا او في الذمة ، فإن كان في الذمة ، فكل ما كان معقودا عليه فإنه يثبت التحالف فيه عندنا ، والتحالف يثبت في الجملة بين المتعاقدين ٠

١٨٢٨ - وقال داود (الظاهري) لا يثبت ٠

١٨٢٩ - لنا خبر ابن مسعود انه عليه السلام قال :
« اذا اختلف المتباعان تحالفوا وترادا » ٠

أو لأن كل واحد منهما يدعى على صاحبه عقدا غير العقد الذي يدعى به الآخر .
فيجب على كل واحد اليمين على دعوى الآخر ٠

فصل

اختلافهما في الثمن مع قيام السلعة

١٨٣٠ - وإذا اختلف البائع والمشتري في الثمن والسلعة قائمة في يدي البائع أو المشتري فالقول قول البائع لأنه عليه التسليم ٠

قال : « اذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع » (١) ٠

(١) وردت هذه الجملة في الهاشم الاعلى من نسخة قليج ٠

قال ابو الحسن رحمة الله كان القياس عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمة الله ان يكون القول قول المشترى مع يمينه ، لکم ترکوا القياس لاجل الخبر .
١٨٣١ - و قال أبو خازم القاضي اذا كانت السلعة معهما فالقياس ان يكون القول قول المشترى وان كانت السلعة في يدي البائع فالقياس ان يتحالفا على ماورد به الخبر ، لأن السلعة اذا كانت في يدي البائع فكل واحد منهما يدعى حقا على صاحبه فيجب ان يتحالفا ، واذا قبضت فلا حق للمشتري في الدعوى لأن الملك قد وصل اليه بالقبض وانما الدعوى للبائع عليه ، فيجب ان يجعل القول قوله الا انهم يتحالفان للخبر .

١٨٣٢ - و قال الحسن بن ابى مالك وابو عبدالله البخري القياس ان يجعل القول قول المشترى في الوجهين جميعا ، وانما ترك للآخر لأنهما اتفقا على ان الملك للمشتري والبائع يدعى عليه الزبادة وهو ينكرها فالقول قوله .
١٨٣٣ - و قال بعض اصحابنا هذا خطأ لأن الخلاف في العقد وعليه يتحالفا ولو كان ذلك اختلافا في الدين لكن على الزبادة دون مايعرف به من الدين .

١٨٣٤ - و قال في كتاب الدعوى :

كان ينبغي في القياس انهما متى حلغا انه بيع بألف درهم كفى ولكن تركنا هذا القياس للآخر ، لأنهما اتفقا على ان الملك للمشتري وقد اتفقا على قدر ما اتفقا عليه من التمن ، والبائع يدعى الزبادة ، فكان القول قول المشترى ، لانه يدعى الظاهر والبينة بينة البائع ، لانه يدعى خلاف الظاهر ، وانما تركنا ذلك قوله عليه السلام : « اذا اختلف المتباعان وليس بينهما بينة فالقول قول رب السلعة او يترادان » .

١٨٣٥ - وروى انه قال : « اذا اختلف المتباعان والبيع قائم فالقول قول البائع او يترادان » .

فقال الكرخي رحمة الله : هذا الخبر ورد بخلاف قياس الاصول ، فقد ورد بضرب آخر من القياس لانه لا خلاف انهما لو اجمعوا على ان الملك كان لنزيد نم اجمعوا انه انتقل الى عمرو و اختلفا في الجهة التي انتقل منها اليه فقال عمرو

ملكت ذلك ببهة او صدفة وقال زيد ملكت ذلك بالشراء فالقول قول زيد ، كما انه لو ادعى عليه الملك وانكره كان القول قوله دون قول مدعى الملك ، واذا سع ذلك وجب ان يكون القول قول المالك فيما ملك به عليه ، كما يكون القول قوله في الجهة التي انتقل بها الملك ، وقد فرق بين الموضعين بأنه في البهة لم يوافقه على جهة الملك وفي مسئلتنا قد وافق البائع المشترى على انه ملك بالشراء فبنفي ان يكونقياس بخلاف الخبر .

١٨٣٦ - وانما يكون القول قوله مع يمينه وان لم ترد اليدين في الخبر لان من دفع دعوى غيره عليه حقا كان القول قوله مع يمينه ويحلف المشترى ايضا لان المشترى يدعى عليه البدل الذى يدعى البائع فيجب ان يحلف .

١٨٣٧ - وهذا أصل جار فيما يصح بذلك عند ابي حنيفة مما يستحلف فيه وعند ابي يوسف والشافعى في كل ما يصح الاقرار به الا الحدود خاصة وايهمما نكل عن اليدين لزمه دعوى صاحبه ولا يرد اليدين ، وقال الشافعى برد اليدين .

فصل

من الذى يبدأ به فى اليدين

١٨٣٨ - والذى يبدأ به فى اليدين البائع ، وهذا قول ابي يوسف الاول ، وهو قول زفر ثم رجع وقال الذى يبدأ به فى اليدين هو المشترى ، وهو قول محمد لانه المبتدأ به فى الثمن اذا كان غير معين .

١٨٣٩ - وقد بينا ان الشافعى يبدأ بتسليم الميع فيبدأ يمين البائع .

١٨٤٠ - وقال الطحاوى في أدب الحكم الصغير له :

قال أبو حنيفة :

اذا اختلف المتباعون في الثمن قبل القبض وبعده فانهما يتحالثان ويترادان ويبدأ باليدين البائع .

١٨٤١ - وذكر ان الحسن بن زياد روى عن ابي حنيفة انهما اذا اختلفا في الثمن بدأت بالمشترى وان اختلفا في الميع بدأت بالبائع .

١٨٤٢ - واحتلافيهما في المبيع ان يقول المشتري اشتريت منك ثوبين ويقول
البائع بعسك ثوبا واحدا ، فيبدأ ه هنا بالبائع *

١٨٤٣ - والخلاف في الثمن ان يقول :

بعث بالف

ويقول المشتري بخمسة ، فنبدأ ه هنا بالمشتري *

فصل

في العين بالعين والدين بالدين

١٨٤٤ - وهذا اذا كان الثمن دينا
فإن كان عينا ، او كان الثمن والمبيع دينا فان الحاكم بالختار في البداية
بأيهمما شاء لانه ليس هناك ما يوجب تقديم أحدهما على الآخر *

١٨٤٥ - وكان الكرخي رحمة الله يقول :
الرواية في العين بالعين ، والدين بالدين قياس المذهب *

فصل

اختلافا في الثمن والسلعة مستهلكة

١٨٤٦ - وإن اختلفا في الثمن والسلعة مستهلكة في يدي المشتري باستهلاك
أو أكل فالقول قول المشتري مع يمينه ، ويلزمه ما أقر به من الثمن عند أبي
حنيفة وأبي يوسف *

١٨٤٧ - وقال محمد والشافعي يتحالفان ، ويكون على المشتري قيمة السلعة
والقول في القيمة قول المشتري مع يمينه *

١٨٤٨ - ولو اقاما بينة اخذت بينة البائع لانه يثبت الزيادة على المشتري
وانما لم يثبت التحالف مع هلاك السلعة لأن الخبر ورد معللا بقيام السلعة ، ولأن
بعد الهلاك لا يصح فسخ البيع بالغيب وكذلك بالتحالف والاقالة لانه لا فائدة من
اليمين الاولى لأن القول قوله في القيمة *

فصل السلم

المبيع في الذمة

١٨٤٩ - واذا كان المبيع في الذمة سلما واحتلما في الجودة او الرداءة او الوسط او في قدره فانهما يتحالفان لان هذه المعانى معقود عليها في السلم فالاختلاف فيها اختلاف في نفس المعقود عليه ^٠
وان كان الخلاف في صفات العين لم يثبت التحالف لانها غير معقود عليها

فصل كيف يحلف البائع

١٨٥٠ - وكيف يحلف البائع هننا ؟

قال اصحابنا :

- يقول بالله ما بعث بالف وانما بعث بالفين ^٠
قالوا : الثمن انما يكون على النفي ولكن هننا يدعى الشراء فيه بالف وهو يرد ذلك فيمينه هننا على الابيات ولا يكون يمينا على الابيات الا هننا ولكنها على وجه التبع للنفي ، ومثل هذا جائز ، لان المودع اذا قال رددت الوديعة ، وان كانت اليمين على الابيات الا ان معناه انه لا يستحق على الوديعة فكذلك هذا ، لكن في هذه الزيادة فائدة ، لانه اذا حلف انه ماباع بالف يجوز ان يقول قد بعث بالف وخمسيناتة ، فاذا قال بعث بالفين لم يمكن ان يدعى بعد ذلك ^٠

١٨٥١ - والمشترى يحلف فيقول :

بالله ما اشتريت بالفين وانما اشتريت بالف كما قلناه في البائع ^٠

فصل

كيف يحلف البائع

١٨٥٢ - واذا حلقا جميعا فانه يبقى المبيع بينهما فائما ولا يفسخه الحاكم

حتى يسئل ذلك أحدهما لأن دعوى كل واحد قد بطلت يمين الآخر فصار
يعا بغير بدل فيفسد ، والبيع الفاسد يحتاج في رفعه إلى حكم المحاكم ، لانه يجوز
أن يرجع أحدهما إلى تصديق الآخر ، وليس هذا كفرقة المغان عندنا لأن الفرقة
حق لله تعالى ، فلو تراضيا على البقاء على النكاح لم يجز ذلك فلهذا فرق من
غير مسئلة .

فصل

اختلافهما في جنس ما أسلم فيه

١٨٥٣ - وإذا قال أحدهما أسلمت اليك في كر^(١) حنطة ، وقال المطلوب
في كر شير تحالف لأنه اختلاف في المعقود عليه .
ولا يشبه هذا اختلافهما في ذرع التوب إذا كان عينا أنه لا تختلف لأن ليس
معقودا على الصفة في البيع لأن زيادة الذرع عندما يكون للمشتري ونقصانه
لا يوجب حط جزء من الثمن ، ويفسخ العقد بينهما .

١٨٥٤ - وقال أصحاب الشافعي في فسخ العقد بعد التحالف وجهان :
أحدهما كما قلناه .

والثاني ينفسخ بنفس التحالف

اليمين في السلم

١٨٥٥ - ويدأ في السلم يمين المطلوب في قول أبي يوسف الأول ، وهو
قول زفر .

(١) جاء في لسان العرب في مادة (كرر) : **الكرر** مكيال لأهل العراق ،
وفي حديث ابن سيرين : إذا بلغ الماء كرا لم يجعل نجسا ، وفي رواية «إذا كان الماء
قدْرَ كر لم يحمل القدر» والكر ستة أو قار حمار ، وهو عند أهل العراق ستون
قفيزا ويقال للحسبي كريضا ، والكر واحد أكرار الطعام ، ابن سيده : يكون بالصري
اردب ، قال أبو منصور : الكر ستون قفيزا ، والقفيز ثمان مكاكيك ، والمكوك صاع
ونصف وهو ثلاثة كيلجات ، قال الأزهري : والكر من هذا الحساب اثنى عشر
وسقا كل وسق ستون صاعا .

وفي الثاني يمين الطالب وهو قول محمد لانه جعل المطلوب كالبائع ،
والطالب كالمشتري .

فصل

١٨٥٦ - وان افاما جميعا بينة اخذت بينة الطالب لانه ادعى جنسا وانكره
الآخر فوجب ان تكون البينة بيته ، لانه اثبت ما ادعاه ، والمطلوب أقام البينة على
شيء قد ابرأه عنه ورد اقراره فيه .

فصل

اختلافهما في مكان الایفاء

١٨٥٧ - وان اختلفا في مكان الایفاء فالقول قول المطلوب والبينة بينة انظاب
في قول أبي حنيفة .

١٨٥٨ - وقال أبو يوسف ومحمد يتحالفان وهو قول الشافعي لأن المكان
اختلاف في غير المخلوف عليه فصار كالاختلاف في الرد بالعيب ، وهما يقولان
القيمة تختلف بالأماكن فصار كالمعقود عليه .

فصل

اختلافهما في الثمن بعد هلاك احدى العينين

١٨٥٩ - واذا كان البيع عينين فهلكت أحدهما ثم اختلفا في المثل فان أبا
حنبيقة قال :

- لا يثبت التحالف الا ان يرضي البائع ان لا يأخذ من الهالك ثمنا ولا قيمة
ويجعله كأنه لم يكن فحيثئذ يتحالفان ويرد الباقي .

١٨٦٠ - وقال أبو يوسف يتحالفان في الباقي ويلزمه عن الهالك الثمن والقول
قول المشتري فيه .

١٨٦١ - وقال محمد والشافعي :

يتحالفان ويرد الباقي وقيمة الحالك ، وهذا اذا كان المشترى قد قبض .

١٨٦٢ - وجعل ابو يوسف ذلك كالردد بالعيوب اذا هلك البعض رد الباقي

١٨٦٣ - ومحمد يوجب التحالف مع قيم البيع ومع هلاكه كله ويرد القيمة

١٨٦٤ - وابو حنيفة جعل ذلك كالاقالة ومضى على اصله من القياس .

١٨٦٥ - وان اقاما جميعاً بينة فالبينة بينة الطالب لانه اجتمع بيتان أحدهما

له والآخر عليه فكانت التي عليه اولى .

فصل

اختلافهما في المسلم والمسلم به

١٨٦٦ - واذا اختلفا فقال أحدهما اسلمت اليك عشرة دراهم في كری
حنطة وقال الآخر بل اسلمت لي عشرين درهما في كر واحد فانهما يتحالفان
وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه .

١٨٦٧ - وان اقاما البينة جميعاً قبلت بينة الطالب في كرين وبينة المطلوب
في عشرين درهما لانا نأخذ بالزيادة من البينتين وكل واحدة تثبت حقاً على الآخر
فينبغي ان يقضى به .

فصل

١٨٦٨ - وان قال الطالب : خمسة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه :
عشرة دراهم في كر شعير فأقاما جميعاً البينة فإنه يقبل بينة الطالب في الحنطة
وبينة المطلوب في العشرة فقبل بينة كل واحد منهما في الزيادة .

١٨٦٩ - وقال الشافعي تنتهي البيتان .

١٨٧٠ - وقال محمد : ذلك سلمان : خمسة في كر حنطة وخمسة في كر
شعير .

١٨٧١ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ان رجلين تنازعا في

بعير واقم كل واحد منها البينة على النتاج فقضى به بينهما نصفين ، وهذا على الشافعي لانه سوى المسئلين وعلى محمد أنه لم يجر بينهما الا عقد واحد فلا يجوز أن يلزمها عقдан ٠

١٨٧٢ - وليس كذلك اذا كان رأس المال جنسين لانه لا يمكن أن يدخل أحدهما في الآخر وفي مسئلتنا يدخل الأقل في الأكبر ٠

١٨٧٣ - ومحمد يقول يجب أن تصحح البيتان جميعا ٠

١٨٧٤ - وكل واحد يدعى غير ما يدعى الآخر من المعقود عليه فهو كما لو ادعى أحدهما عبدا والآخر جارية ٠

فصل

الاختلاف في الاجل أو الخيار أو الرهن ١٠٠٠ الخ

١٨٧٥ - واذا اختلفا في الاجل أو الخيار أو الرهن أو الكفيل أو الضمين فأنهما لا يتحالفان عندنا ويكون القول قول من ينفي ذلك ٠

١٨٧٦ - وقال زفر والشافعي يتحالفان ، لانه اختلاف في غير المعقود عليه فلا يتحالفان وهو ما قاسا ذلك على اختلافهما في المعقود عليه ٠

فصل

١٨٧٧ - واذا كان الاختلاف في الاجل فقال الطالب شرطتك كذا من الاجل وقد مضى وادعى المطلوب أجلأ بعد منه وانه ثم يحن فالقول قول الطالب مع يمنه ٠

١٨٧٨ - والاجل حق للمطلوب لانه لو اسقط الاجل وعجل المسلم فيه اجبر رب المسلم على قبوله ، وهو يدعى الزبادة على ما اقر به الطالب فالقول قول من ينفي الزبادة ٠

فإذا أدعى الطالب ايفاءه لم يصدق وعليه البينة انه قد اوفاه الذي اقر به كمن اقر بدين وادعى ايفاءه ٠

١٨٧٩ - وان أقاما بيته فالبينة بيته المطلوب ٠

١٨٨٠ - ولو قال الطالب : أجلتك شهرًا وقد مضى ٠

وقال المطلوب لم يمض انما أخذت من الساعة فالقول قول المطلوب
أيضاً ، وكان القياس أن تكون البينة بينة الطالب لانه يدعى الایفاء فصار كمن
يدعى ايفاء الدين . وانما جعلنا بينة المطلوب أولى لانه يثبت اختلافهما بعمل فيه
التأجيل عن الشهر الذي أقام البينة على ايائاته به فهو مثل أن يقيم البينة أنه أوفاه
الدرارهم وأقام الذي له الدين أن عليه مائة دينار ولم تعارضه بينة في ذلك ،
و كذلك في الشهر الذي اثبت هو الاجل لم تعارضه فيه بيته الطائب ، ولو جه
الذى جعلنا القول قوله غير الوجه الذى قبلنا بيته .

فصل

نفي أحدهما شرط الاجل وادعاه الآخر

١٨٨١ - وان نفى أحدهما شرط الاجل وادعاه الآخر فالقول قوله الذى
ادعاه ايهما كان .

١٨٨٢ - ولا يصدق الآخر على القسماء للسلم والقياس أن يكون القول
قول من ينكر الاجل لان الاجل يدعى عن الصواب وهو جاحد فلا يصدق عليه
كما لا يصدق في زيادة الثمن ، وكما وأنكر السنم رئيسا والاستحسان أن يكون
القول قول من يدعى الاجل الا أن يكون المثبت للاجل هو الذى يستحق عليه
فلا يكون ذلك استحسانا ، ويكون قياسا ، وبكون السلم فاسدا عند ابي يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفة يثبت السلم استحسانا .

١٨٨٣ - وجه قولهما أن الأجل في السلم حق للمطلوب على الطالب فلا
يجوز أن يستحقه المطلوب عليه بقوله ، كما لا يجوز أن يستحق عليه بقوله أن
هذا رهنه عندي ، أو أن هذه الدار أجرها مني .

١٨٨٤ - والاستحسان أن يكون القول قول من يدعى لان تسمية السلم
تفضي ثبوت الاجل ، لانه عبارة عن تقديم أحد العوضين وتأخير الآخر ، وقد
أجمعوا على أن ذلك سلم فصار كأنما قد اعترفا بثبوت الاجل في ذلك ولو اعترفا بذلك
ثم قال الطالب لم يكن أو قال المطلوب لم يؤجل لم يصدق واحد منها لان المنكر
بعد ذلك مدع لفساد العقد الذى اعترفا به ، وليس يمنع ان يستحق بما يجري

مجرى الاعتراف لأن البائع لو قال بعث مالم يكن لبي أو قال المشترى اشتريت
ما لم يكن للبائع بعد اعترافهما بالبيع لم يصدق في ذلك ، وكما لو أقرَا يعهد
نكاح وادعى أحدهما أنه كان بغير شهود لم يصدق في ذلك .

١٨٨٥ - ويثبت الأجل وان كان مجهولاً ويرجع الى قول المسلم اليه اذا
كان ما ادعاه في العادة ، وان ادعى شيئاً من العادة التي يتعارف الناس ذلك
فلا يكون القول قوله ويرجع فيه الى العادة ، ولا يتحقق الفان ولا يترادان في
اختلاف الأجل خلافاً للشافعى .

فصل

قاعدة من لزمه شيء فالقول قوله مع يمينه

١٨٨٦ - واذا تارك السلم بعد قبض رأس المال ثم اختلفا في رأس المال
فالقول قول المطلوب مع يمينه ، لانه يدعى عليه زيادة وهو ينكرها فالقول قوله .

١٨٨٧ - و قالوا لو رد المبيع على البائع بعيوب ثم اختلفا في الثمن جعل القول
قول البائع أنه ما قبض الا ذلك القدر لأن من لزمه شيء فالقول قوله مع يمينه .

فصل

اختلافهما في المعقود عليه في السلم

١٨٨٨ - واذا اختلفا فقال رب السلم اسلمت اليك في ثوب هروي^(١) وقال
الذى عليه السلم بل هو زطى^(٢) فإنه يحلف الذى عليه السلم بالله ما هو بهروي
فإن حلف برىء ، وعلى الطالب أن يحلف بالله ما هو زطى ، فإذا حلف رد رأس
المال لانه اختلف في نفس المعقود عليه فوجب التحالف .

١٨٨٩ - وايهمَا نكل لزمه دعوى صاحبه ويصير كأنه صدقة فيما يدعى
عليه .

١٨٩٠ - وان أقاما جميماً بينة فالبينة بينة الطالب لانه ابنت المطلوب بيته

(١) نسبة الى هرارة .

(٢) نسبة الى الزط وهو قبيل من الناس كانوا يعيشون في سواد
العراق . وفي لسان العرب : الزط جيل اسود من السنديون ينسب الشياطين
الزنطية ، وقيل بالزط اعراب جنّ بالهندية وهم جيل من أهل الهند وقيل الزط
السباجة قوم من السنديون بالبصرة .

ثوبا زطيا ، وقد ابرأه الطالب منه والبراءة تصح لأنها في الذمة ، وقد اثبتت الطالب
بيته ثوبا هرويا فوجب أن تقبل بيته عليه لانه ما ادعاه *

١٨٩١ - وان اتفقا على أنه ثوب يهودي غير ان الطالب قال : هو ستة أذرع
في ثلاثة أذرع ، وقال المطلوب هو خمسة أذرع في ثلاثة فهدا والاول في
القياس سواء يتحالفان ويترادان ، وبالقياس نأخذ *

١٨٩٢ - وأما في الاستحسان فينبعي ان يكون القول قول المطلوب مع
بيته لان الذرع صفة ، والاختلاف في الصفات لا يوجب التحالف والتراد ، كما
لا يوجب ذلك في البيع *

١٨٩٣ - والقياس أن السلم عقد على صفة ثبتت في الذمة ، فهو اختلاف
في نفس المعقود عليه كما لو اختلفوا في العين المبعة ، واندرعان في المبيع صفة
فيه وليس بمعقود عليه لانه لا ينقص بقصانه ولا يزيد بزيادته عندنا *

فصل

اختلافا في السلم وفي رأس المال

١٨٩٤ - واذا اختلفا في السلم وفي رأس المال ولم يقبضه ولم يتفرقا فقال
السلم اليه : اسلمت الى هذه الجارية في مائة مختوم حنطة ، وقال رب السلم :
بل اسلمت اليك هذا العبد في مائة مختوم حنطة تحالفتا وترادا لانه اختلف في
المعقود عليه *

١٨٩٥ - وان اقاما بينه لزمه الجارية بمائة مختوم حنطة ، ولزم العبد
بمائتي مختوم حنطة لأن كل واحد منهما قد اثبت عقدا غير العقد الذي اتباه الآخر
ولم يعارض فيه الآخر لأن عقد الجارية بمائة ، وعقد العبد بمائتين *

فصل

إنكار قبض رأس المال

١٨٩٦ - واذا قال الرجل : اسلمت الى عشرة دراهم في كر حنطة ، ثم

قال بعدهما سكت : ولكن لم أقبض رأس المال ، أو قال رب اسلم : قد قبضت ،
فالقول قول رب السلم .

١٨٩٧ - وكذلك لو قال :

أسلمت لي نوبا في كر حنطة فهو مثل ذلك ، وهذا استحسان ، وكان
القياس أن لا يكون قابضا من يقول قبضت التوب والدرهم ، لأن قوله : أسلمت
لي ليس هو اقرارا بالقبض وإنما هو اخبار عن العقد ، وإن كان اقراره يحتمل
أنه بالعقد والقبض فوجب أن لا يلزم الآيقين ، والاستحسان انه قد جعل قوله
أسلمت لي في العادة بمنزلة قوله أسلفت إلى ، وهي عبارة عن القبض فقوله
بعد ذلك : لم أقبض رأس المال رجوع فلا يصدق فيه .

١٨٩٨ - وعلى هذا قال أصحابنا :

إذا قل لفلان علي ألف درهم ثمن جارية باعينها ، ثم قال : لم أقبضها ،
وقال الآخر : قد قبضت كان المال عليه لانه لا يلزم منه المثل الا بالقبض فقراره بالمال
قرار بالقبض وصل أو قطع في قول أبي حنيفة .

١٨٩٩ - وعند أبي يوسف يقبل أن وصل ولا يقبل أن قطع .
وقول الشافعي : يقبل وصل أو قطع ولا يشبه هذا عندنا اذا أشار الى عبد
بعنه لأن الثمن يجوز أن يكون ثابتا في المعين .

فصل

١٩٠٠ - وإذا اختلفا فقال رب السلم :

أسلمت اليك هذا التوب في كر حنطة وقال المسلم اليه :
بل أسلمت الي هذين التوبيين في كر حنطة تحالفوا وترادا لانه اختلاف
في المعقود عليه وان أقاما بينة فلينتهي بينة المسلم اليه بالقولين جميعا لأن بينة على
شيء حصل الاقرار معه لا تقبل ، وإنما تقبل على شيء حصل الانكار (معه) وهو
التوب الزائد .

فان قال المسلم اليه : اسلمت الي ثوبين في كر حنطة ، و قال رب
السلم : بل اسلمت اليك أحدهما وهو هذا بيته في كر حنطة وكرا شعير
« واقاما بينة قضى للمسلم اليه الثوبين جميعاً وقضى عليه بكر حنطة وكرا
شعير »^(١) لأن هذا ادعى زيادة المسلم فيه

فصل

اختلافهما في قبض رأس المال في المجلس

١٩٠١ - وان اختلفا في قبض رأس المال في المجلس فقال أحدهما :
تفرقنا من غير قبض وهو رب السلم ، واقاما بينة بذلك فالبينة بينة المسلم
إليه لأن بينة رب السلم بينة على النفي ، وذلك لا يقبل ، وبينة الآخر ثبت صحة
السلم .

١٩٠٢ - ولو كانت الدرهم في يد رب السلم بأعيانها فقال المسلم اليه
أودعنيها أو غصباً بعد قبضي لها ، وقد قام البينة بالقبض كان القول قوله
ويقضي له بالدرهم ان أقام البينة على القبض وان تلك الدرهم له .

فصل

اختلاف ورثة البائع والمشتري في الثمن

١٩٠٣ - واذا كان البائع قد مات واحتل في الثمن ورثة البائع والمشتري
فالقول قول ورثة البائع ان كان المبيع في أيديهم .

والقول قول المشتري ان كان المبيع في يده ، وكذلك لو مات المشتري
وبقى البائع كان القول قول الذى في يده منهم ، وهذا استحسان والقياس فى هذا

(١) مابين قوسين من نسخة قليج .

والاول سواء ان يكون القول قول المشتري في ذلك كله ، فنركوا ذلك للاثر ،
وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف *

١٩٠٤ - وقال محمد الشافعى يتحلّفان ويترادان وحياتهما وموتهما سواء
اذا لم يعتبر اقيم السلعة فابو حنيفة حصر الحلف بحياتهما وقيام السلعة للخبر ،
فما عدا موضع الخبر فهو متوك على ما يوجبه القياس ، وان تختلف^(١) بين
الورثة بعضهم في بعض ، فإذا كان في يد ورثة البائع لم تزل يدهم الا بالقبض ،
وان كان في يد ورثة المشتري فقد أقر البائع بزوال ملكه ، وهو يدعى عليه الثمن
وليس من حيث قم الورثة مقام الميت في الرد بالعيوب يجب أن يقوموا بهم
مقامه ، لأن في العيوب قد بقى عند البائع حصة من الثمن للمشتري فيصح لهم
المطالبة بذلك *

فصل

ازدياد السلعة خرآ

١٩٥- وان كانت السلعة في يد المشتري قد زادت خيرا ، وكانت جارية فولدت ، أو جنى عليها ، وأخذ المشتري ارثها لم يكن بينهما تحالف على مانقدم في القيدas عند ابى حنيفة وابى يوسف .

نقصان السلعة

١٩٥٦ - وان كانت نقصت او جنى عليها المشتري فالقول قول المشتري ايضا الا أن يرضى البائع باخذها ناقصة ، لانه اذا هلك بعض المبيع فليس المبيع قائما بعينه ، واما اذا رضى فقد اخرج مانقص من المبيع فصار في الحكم كأن المبيع لم يقع الا على هذا القائم ، دون المثالك ، لأن الاختلاف بين المتابعين لا يقع فيه ، لانه خرج من جملة المبيع ، والاختلاف انما هو في تصحيف الثمن ، وصار هذا كما

(١) نسخة قليج تحالف والنسخة الأخرى غير منقوطة وسياق الكلام ما أثبتناه .

لو كان المبيع عبدين فمات أحدهما ورضي البائع أن يأخذ الحي ولا يطالب بثمن
الميت *

فصل

اختلفا وقد خرجت السلعة من ملك المشتري

١٩٠٧ - وإذا اختلفا وقد خرجت السلعة من ملك المشتري فالقول قول المشتري في قول أبي حنيفة وابي يوسف ، لأن القياس يوجب المنع من موجب خبر التحالف ، والخبر مشروط بقيام السلعة ، والامر هنا بخلافه *

فصل

رجوع السلعة إلى المشتري بغير الوجه الذي خرجت به من يديه

١٩٠٨ - وكذلك إن رجعت إليه بوجه غير الوجه الذي خرجت به من يديه فالقول قول المشتري لأن الملك محدد فلا يجوز أن يفسخ الملك لأجل الاختلاف في العقد الأول *

١٩٠٩ - وهذا قول أبي حنيفة وابي يوسف *
١٩١٠ - وقال محمد : يتحالفاً ويترادان ، لأن الذي أوجب التحالف مع بقاء السلعة على حالها هو أنه لا يجوز أن يستحق كل واحد منها على صاحبه ملكه بقوله *

١٩١١ - وأما إذا خرج عن ملكه لم يصح فيه الترداد لفوات المبيع ، وفوات المبيع يسقط التحالف *

فصل

باعها البائع من رجلين

١٩١٢ - فإن كان البائع باعها من رجلين فبائع أحدهما نصفه من شريكه

ثم اختلفا في الشمن فلقول قول المشترى الذى باع نصفه ويتحالثان على حصة الآخر .

١٩١٣- قال الترمذى رحمة الله : وهذا عندي اذا رضي البائع أن يأخذ هذا النصف لأن في ذلك تفريح الصنفية عليه كائنين اشترياً عبداً ثم وجداً به عيَاً ليس لواحد منهما أن يرد على قول أبي حنيفة ، وقال يحتمل أن يكون مسألة الكتاب على قوله أبي يوسف ومحمد أيضاً لأن البائع يقول : أنا لم أرض بتفريح الصنفية على ، ولا يشبه هذا العيب عندهما لأنه كان موجوداً في حالة العقد .

١٩١٤- وإذا اشترى عدلاً^(١) زطياً وأقر أنه زطى فلم يره وبفضله ثم جاء بعد ذلك بربده وقال وجنته كرايس^(٢) لم يصدق لانه قد أقر بالاستيفاء لما اشتري فدعوه بعد الاقرار انه لم يستوف تكذيب ما أقر به فوجب أن لا يصدق .

١٩١٥- ولو كان قال : لا أدرى ازطى هو أم لا لكن أخذته على قوله فانظر إليه ، ثم جاء به فرده وقال وجنته كرايس ، كان مصدقاً لانه لم يتقدم منه اقرار ببعض ما اشتراه ، ولأنه إذا كان فيه خيار الرؤية فإنه إذا نقض الميسع المشترى انقض .

١٩١٦- فإذا قال المشترى هذا ثوبك وقد نقضت البيع فيه حصل في يده

(١) في لسان العرب عن سيبويه أن العدل بالكسر لا يكون إلا للمنتع ، واجاز غير سيبويه أن يقال عندي عدل غلامك أي مثله وعدله بالفتح لا غير قيمته ، قال ابن الأثير (العدل) بالفتح ماعادله من جنسه وإن بالكسر مالييس من جنسه وقيل بالعكس ... والعدل نصف العمل يكون على أحد جنبي البعير ، وقال الأزهرى العدل اسم حمل معدول بحمل أي مسوى به ، والجمع العدال وعدول عن سيبويه . وقال الفراء في قوله تعالى أو عدل ذلك صياماً قال : العدل ماعادل الشيء من غير جنسه ، ومعناه أي فداء ذلك والعدل مثل العمل .

(٢) في لسان العرب في مادة كرباس : الكرباس والكرباسة ثوب ، فارسية وبياعه كرابيسى التهذيب : الكرباس بكسر الكاف فارسي معرب . ينسب إليه بياعه فيقال كرابيسى والكرباسة أحسن منه والجمع الكرابيس . وفي حديث عمر (ر) وعليه قميص من كرابيس ، هي جمع كرباس وهو القطن ... والكرباس راوق الخمر .

ثوب لغيره ، فالقول قوله ، واذا لم يكن فيه خيار وانكر البائع أن يكون هذا ثوبه
فالقول قوله ولا يصدق المشتري ٠

فصل

١٩١٧ - اذا اشتري ثوبا وقال البائع (هو) هروي وقال المشتري ٠ لا ادرى
وقد رأه ولكن أخذه على ما يقول ثم جاء به يرده وقال وجده يهوديا ، لم يصدق
لأنه لم يكن فيه خيار وقد كان رأه ، ولا يشبه هذا اذا اشتري عبدا لم يره
أن له فيه خيار الرؤية ، الا ترى أنه لو قال اشتريت هذا الفرس وشار اليه فاذا
هو بزدون لم يكن له ردها ٠

١٩١٨ - اذا نظر الى عدل مطوى ولم ينشره ثم اشتراه فليس له أن يرده
الا من عيب ، لأن العادة أن يكون مطويما ، كذلك هذا ٠

فصل

اختلاف الصفات

١٩١٩ - لو اشتري جارية على أنها خراسانية فوجدها سندية جاز له ردها
وهذا بمنزلة العيب فيها لأن معانيها تختلف وتتفاوت تفاوتا كثيرا فصار كاختلاف
الجنس ، وإن كان بنو آدم كلهم جنسا واحدا ، الا ترى ان الاجسام كلها وإن
كانت جنسا واحدا فانها اذا اختلفت الصفات التي هي عليها وتفاوت المعاني المطلوبة
منها صارت في الحكم والتعارف كالاجناس المختلفة في الاصل ، وإن كانت
الجسمية لها جامعة وكان كونها جوهرا يقتضي فيها المماثلة ٠

فصل

اشتراط الخيار للأمر

١٩٢٠ - اذا اشتري لغيره شيئا واشترط الخيار للأمر ، فقال البائع قد

رضي الأمر بأسقاط الخيار ، وانكر الوكيل فالقول قوله ولا يمتن عليه، قالوا : ولو كانت اليمين عليه لم يكن له ان يرده حتى يحضر الأمر وله ان يرده بغير يمين ، وهو بمنزلة الاجنبي فيما يدعى البائع على الأمر ، والوكليل انما يكون خصما فيما بينهما من حقوق العقد ، والبائع بما يدعى يريد ابطال ما هو مستحق عليه من الفسخ فوجب أن لا يصدق .

١٩٢١ - والوكليل فيما يدعى على الموكيل كالوصي فيما يدعى على الميت والورثة من الحقوق ، وان أقام البائع بينة ان الأمر قد رضي فالبيع لازم للأمر لانه اذا ثبت رضا الأمر سقط الخيار الذى للوكليل لأن خيار الموكيل هو الخيار الذى ثبت له لأن ذلك لا يثبت الا للعائد ، الا انه اذا ثبت فلا فصل عن أن ثبت لزید أو لعمرو ، فإذا ثبت لهما فايهمما اجازه جاز وان لم يقدم البينة وصادقه المشترى فيه وقال الأمر في الثلاث بحضورة البائع قد ابطلت لزم المشترى ، لأن اقرار الوكيل برضاء الآخر يمنعه من رده على البائع ولا يجوز اقراره على البائع ، وابطال الأمر البيع بحضورة البائع جائز ، فإذا كان كذلك لزم البيع الوكيل الا ان يرى أن الوكيل لو رضي بالبيع لزمه ولا يلزم الأمر ، ويكون الأمر على خياره .
١٩٢٢ - وان كانت هذه المقالة منهم بعد الثلاث لزم الأمر لأن مضي المدة يصح البيع ، ويسقط الخيار ، ولا يمكن فسخه فجاز البيع بنفسه ، وبعد ذلك لا يصدق الأمر على دعوى النقض مع أن البيع قد لزمه .

فصل

١٩٢٣ - واذا اشتري رجل ثوبين كل واحد منها عشرة دراهم على أنه بالختار ثلاثة أيام فهلك أحدهما عند المشترى فليس له أن يرد الباقي .
١٩٢٤ - وكذلك ان اصابه عيب من عمله أو من غير عمله لأن الخيار اذا ثبت منع من اتمامه .

١٩٢٥ - وفوات بعض البيع في ضمان المشترى يمنع من الفسخ فيه فيجب أن يكون مانعا من الفسخ فيما بقى ، لأن ليس له أن يتم البيع في بعض ما وقع عليه العقد دون بعض فوجب أن يبطل خياره .

١٩٢٦ - وان كان الخيار في أن يأخذ أحدهما دون الآخر فهلك أحدهما
أو دخله عيب لزمه ثمنه ورد الباقى ^(١)
١٩٢٧ - وهذا استحسان في الاثنين والثلاثة ولا يجوز في الاربعة وفيما
زاد ووجه القياس والاستحسان معلوم ^٠

فصل

الالتزام التحيرى (صادر التعين)

١٩٢٨ - وإذا اشتري الرجل عدين أحدهما ألف درهم والأخر بخمسمائة
على أن يأخذ أحدهما ، أيهما شاء ويرد الآخر فمات البائع مات الذي بألف ،
قبل وقال المشتري مات الذي بخمسمائة ، قبل ، لم يصدق واحد منها على
ما قال ، ويختلف المشتري ما يعلم أنه مات الذي بالف قبل ، ويختلف البائع ما يعلم
أن الذي بخمسائة مات أولا ، لأن البائع يدعى أنه لزمه الثمن ألف درهم ،
والمشتري يذكر ذلك فيحتاج أن يختلف عليه المشتري يدعى أن الامانة حدثت
في يد البائع فله أن يختلف البائع ، لأنه لو امتنع البائع أن يختلف سقط عن
المشتري الزيادة على ما أقر به من الثمن ، فله أن يختلف البائع عليه ، فان حلفا
جميعا لزمه نصف ثمن كل واحد منها لانه لم يثبت واحد منها بعينه ، أنه
المبيع فصار كأنهما ماتا معا ، وهذه اليمين لا على جهة التحالف ، وهذا قول أبي
يوسف الاول ، وقال أبو يوسف بعد ذلك : القول قول المشتري الا أن يقيس
الآخر البينة ، وهو قول محمد لأننا لو حلفناهما جميعا فتكللا أو حلغا لم تتوصل
إلى الحكم بأحد المبيعين بل يبقى ^(٢) الآخر بعد اليمين كما كان فوجب أن يسقط
اليمين ، ويجعل القول قول المشتري لأن الخيار في ذلك كان للبائع فوجب أن
يكون القول قوله فيما حصل عليه من الثمن ، لأن أحدهما كان مضمونا ، والأخر
أمانة فان لم يعلم المبيع من ذلك غرم نصف ثمن كل واحد منها ، فان قامت لهما
بينة لزم الالف ^٠

(١) هذا شبيه بالالتزام البديل (م ٣٠٣ من القانون المدني العراقي) .

(٢) في النسخة المعتمدة يسقط ^٠

١٩٢٩ - وكذلك لو حدث بهما عيب فاختلفا في الذي أصابه العيب اولاً ثم أقامت البينة لأن البائع ادعى زيادة على ما اقر له به وثبت ذلك باليقنة ، بما هو خلاف الظاهر فوجب أن يحكم به ، ويلزم المشتري .

فصل

هل يقع الفسخ ظاهراً وباطناً؟

١٩٣٠ - وإذا فسخ الحكم العقد عن المتداعين فهو فسخ للعقد في الظاهر والباطن عند أبي حنيفة ، وعن أبي يوسف انه يفسخ في الظاهر .

١٩٣١ - ولاصحاب الشافعی ثلاثة أوجه :
أحدهما كقول أبي حنيفة .
والثاني كقول أبي يوسف .

والثالث : ان كان البائع هو الظالم وقع الفسخ في الظاهر دون الباطن .

١٩٣٢ - أبو حنيفة جعله كفرقة الملعان والرد بالعيب لانه لاجل الظلامة .
وابو يوسف قال السبب هو الجهل بالشنون ، وهو في الباطن معلوم مجهول
في الظاهر فوق الفسخ في الظاهر .
والثالث لهم أن البائع يمكنه تصديق المشتري فيزول الظلم فان كان مظلوماً
وقع الفسخ في الظاهر والباطن .

فصل

اختلاف ورثة المتعاقدين في البيع

١٩٣٣ - وإذا اختلف ورثة المتعاقدين في المبيع لم يتحالفا والقول قول ورثة المشتري .

١٩٣٤ - وقال الشافعی يتحالفا لأن الاصل عندنا ترك التحالف على ماضى
وهو يقول اختلفا في المال فهم كالمتعاقدين .

١٩٣٥ - وأبو حنيفة يفرق بينهم كما فرق الجميع في المغان .

فصل

اختلاف الوكيلين في الثمن

١٩٣٦ - وإذا كان المبيع بين وكيلين فاختلفا في الثمن ففيه وجهان :
أحدهما يتحالفان لأنهما عاقدان .
والثاني لا تحالف لأن أحدهما إذا نكل لزمه في نفسه دون موكله .

فصل

اختلافهما في عين المبيع

١٩٣٧ - وإذا اختلفا في عين المبيع فقال البائع : بعك هذا العبد .
وقال المشتري : اشتريت هذه الجارية نكل واحد يحلف على دعوى صاحبه
على جهة التحالف .
١٩٣٨ - وأصحاب الشافعي في ذلك وجهان :
أحدهما يثبت التحالف كالمخالف في المبيع الواحد .
والثاني مثل قولنا :
١٩٣٩ - وإنما قلنا ذلك لأن هنا خلافاً في ميعين لا واحد ، وكل واحد
بنكر دعوى الآخر .
١٩٤٠ - وإن أقام البائع بينة قضي لكل واحد بما ادعاه على صاحبه .
١٩٤١ - وقال أصحاب الشافعي :

وإن أقام البائع بينة أنه باعه العبد وجب على المشتري الثمن ، فإن كان في
يده أقر في يده ، وإن كان في يد البائع فيه وجهان :
أحدهما يجبر المشتري على قبضه لأن البينة قد شهدت له بالملك وهذا قولنا .
والثاني لا يجبر لأن البينة شهدت له بما لا يدعه فلم يسلم إليه ، فعلى هذا
يسلم إلى الحاكم ليحفظه .

فصل

١٩٤٢ - وإذا اختلفا في الأجل أو قدره ، أو الرهن أو قدره ، أو الكفيل فلا تحالف بينهما ، ويكون القول قول من ينفي الأجل وقوله في القدر ، وكذلك الرهن وقدره لأنه لا اختلف في عين العقود عليه البيع .
١٩٤٣ - وقال الشافعي يتحالفاً وقد مضت أيضاً .

فصل

اختلاف في شرط مفسدة

١٩٤٤ - وإن اختلفا في شرط يفسد البيع لم يتحالفا ، ويكون القول قول من يدعى الصحة .

١٩٤٥ - ولصاحب الشافعي في ذلك وجهان في التحالف بناء على القولين في شرط الخيار في الكفالة : أحدهما مثل قولنا .

والثاني أن القول قول من يدعى الفساد لأن الأصل قال عدم العقد فكان القول قول من يدعى ذلك ، وهذا لا يصح لأنهما قد اعترفا بالعقد والأصل عدم الفساد .

فصل

اختلافهما في الصرف بعد التفرق

١٩٤٦ - وإن اختلفا في الصرف بعد التفرق فقال أحدهما ترقنا من غير قبض .

وقال الآخر ترقنا بعد القبض فمنهم من قال القول قول من يدعى التفرق قبل القبض ، لأن الأصل عدم القبض ، والثاني القول قول من يدعى التفرق بعد القبض لأن الأصل صحة العقد وينبغي أن يحكم القبض ، فإن كان في يده

كل واحد منها ماعقد عليه فالقول قول من يدعى القبض في المجلس لأن الفاذهب
وان كان لم يقبض فالاصل عده وهو مستدام لم يوجد .

فصل

اختلافهما بعد التفرق في التراضي والفسخ

١٩٤٧ - وان اخلما بعد التفرق فقل أحدهما : تفرقنا عن تراض ، وقال الآخر : تفرقنا عن فسخ فالقول قول من يدعى التراضي لأن الاصل عدم الفسخ وبقاء العقد .

١٩٤٨ - ومن أصحاب الشافعي من قال :
القول قول من يدعى الفسخ لأن الاصل عدم المزوم ومنع المشتري من التصرف وهذا بناء على أصلهم في خiar المجلس انه ثبت لكل واحد حتى يتفرقا أو يتخاصرا وقد مضت .

باب الاختلاف في الرد بالعيوب

١٩٤٩ - قل أصحابنا :
وإذا أدعى عينا ظاهرا على البائع سأله القاضي عن ذلك فان أقر أنه باعه وبه العيب ولم يدع البراءة منه ولا الرضا به رده عليه .

فصل

هل يحلف المشتري في الرد بالعيوب

١٩٥٠ - فان قال : قد علم بالعيوب حين اشتراه أو على أنني بريء من العيب أو من كل عيب أو قد علم بعد الشراء ورضي به فجحد ذلك كله فإنه يحلفه : ماعلم بهذا العيب حين اشتراه ولا برأته منه ، ولا رضي به منذ رأيته ولا عرضته على بيع بعد علمك به ولا خرج عن ملكك ولا شئ منه .

- ١٩٥١ - وقال أبو حنيفة ومحمد : لا يحلف القاضي حتى يطلب المدعى
لذلك وهو البائع يمينه وان لم يطلب لم يحلفه .
- ١٩٥٢ - وقال أبو يوسف : يستحلفه وان لم يطلب .
وكذلك الخلاف في الشفيع .

فصل

- ١٩٥٣ - اذا كان العيب غير ظاهر في عبد أو أمة ، أو لا يعرف القاضي
أنه عيب « فان القاضي لا يسأل البائع عنه حتى يثبت أنه عيب في الحال »^(١) .
لان الخلاف فيه فرع على وجوده في الحال فما لم يكن موجوداً لا تصح
دعواه له .

فصل

- ١٩٥٤ - فان قال : البائع يعلم ان العيب به في هذه الحال ، سأله عنه فان
أقر به وبوجوده سأله : هل بعنه وبه العيب ؟
فان قال : انما حدث عند المشتري فالقول قوله مع يمينه : لقد بعنه هذا
العبد وسلمته اليه ، وما به هذا العيب ، فإذا حلف طلب من المشتري البينة انه
كان في يد البائع هذا في العيب الذي يحدث مثله في يد المشتري ، وان كان
لا يحدث مثله فالقول قول المشتري على ماتقدم .

فصل

- ١٩٥٥ - وان كان العيب من طريق الحكم مثل الاباق والسرقة والجنون
والبول في الفراش ، فانه يسأل البائع فان انكر وجوده بالعبد في الحال وطلب
المشتري يمينه على ذلك ، فان ابا يوسف و محمد فاما : يحلف البائع بالله ما يعلم
بهذا العبد جن عند المشتري ولا اباق ولا سرق ولا بال في الفراش .

(١) ما بين قوسين من نسخة قليج .

١٩٥٦ - فلو حلف قبل للمشتري :

تبنت ان هذا العبد في هذه الحالة حتى استحلقه لك البته
فإن نكل عن اليمين الأولى التي هي على العلم ، حلفه يميناً أخرى على البته
لقد باعه وقبضه وما جن قبل ذلك نطف ولا سرق ولا بال في فراشه منذ بلغ
مبلغ الرجال ولا ابقى ، فان حلف فلا شيء عليه حتى يثبت ذلك باليينة .
وان نكل رده عليه .

فصل

١٩٥٧ - والجرون عيب لازم في الصغير والكبير ، والسرقة والا باق والبول
ليس عيب في الصغير ، وله أن يرد بذلك في الصغر ولا يرد به بعد الكبر ، لأن
ذلك قد زال وخرج عن عادة الصبيان .

فصل

البيع بالبراءة

١٩٥٨ - والبيع بالبراءة من العيوب جائز ، ويدخل في ذلك سائر العيوب ،
ما علمه البائع وما لم يعلمه ، وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه ، وسائر
الاموال في ذلك سواء .

١٩٥٩ - وقال الشافعي البيع باطل في أحد أقواله ، وقد فرق بين الحيوان
وغير الحيوان وبين العيب الظاهر به والباطن ، وله تفصيل كثير في ذلك .

١٩٦٠ - والبيع عندنا يقع على الموجود دون مافات من أوصاف البيع ، فكانه
قال : بعث هذا الموجود الحاضر خاصة دون ما يقتضي اسم العبد واطلاقه من
سلامة البينة .

فصل

١٩٦١ - واذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب في جارية ، فوجد

بها عيماً كان له أن يردها به ، وكذلك لو شهدا على البراءة من الآباء ثم اشتراها أحدهما فوجدها آبقة فله أن يردها لأن الشهاد بالبراءة ليست باقرار بالعيوب من الشاهد ولا من البائع ولا من المشتري ٠

فصل

١٩٦٢ - وأن اشتري جارية ولم يبرأ اليه من عيوبها فوطئها المشتري ثم

وجد بها عيماً لم يكن له أن يردها عندنا ، سواء كانت بكرًا أو ثيماً ٠

١٩٦٣ - وقال زفر ومالك يردها في الحالين ٠

١٩٦٤ - وقال الشافعى : يردها اذا كانت ثيماً ولا يرد في البكر ٠

١٩٦٥ - وقال ابن أبي ليلى يردها ويرد معها مهرها ٠

١٩٦٦ - وعندنا يرجع بأرض العيب كما لو هلكت عند المشتري ، والوطىء

عيوب فيها فهو كما لو حدث بها عيب عند المشتري فإنه يمنع الرد بالعيوب ، لأنه يؤدي إلى تفريق الصفقة على البائع ، ويؤدي إلى ردتها إليه على خلاف ما خرجت

من ملكه ، وهذا لا يجوز ، ولو حدث بها عيب فلم يختلفوا في أنه يمنع الرد بالعيوب إلا على قول بعضهم أن الخيار للمشتري إن شاء أخذ أرض العيب وأمسك

وان شاء رد أرض العيب ورد ، وهو قول المخالفة ، وفيما قول ابن أبي ليلى في الوطء ٠

فصل

١٩٦٧ - وكل موضع كان له الرد فأمسكها ولم يرد ، سقط حقه من

الرجوع ، وكذلك اذا رضي البائع فأخذها معينة فامتنع من الرد فلا أرض له عليه ، وقد ابطل حقه بأمتناعه من الرد ٠

فصل

١٩٦٨ - وإذا باعها بعد الوطى ، فقد سقط حقه من الارش لانه كان للبائع
أن يقبلها ويسقط حكم الوطى ، وهذا لا خلاف فيه^(١)

فصل

١٩٦٩ - وإن وطئها غير المشترى بزنا أو نكاح أو زوجها المشترى ولم
يطأها الزوج ، ثم وجد بها عيبا لم يكن له أن يردها ، ولكنه يرجع بنقصان
العيوب لأن هذه الأمور عيب بها حديث ، وللهذا من اشتري أمة فخرج لها زوج
ثبت له الخيار لانه عيب .

فصل

١٩٧٠ - ولو كان لها زوج عند البائع فوطئها عند البائع أو عند المشترى ،
كان له أن يردها بالعيوب ، لانه وطأ الزوج لم يوجب عقرا ، لانه كن واجبا
بالعقد ، ولله أنه مسحق على البائع قبل البيع وعلى المشترى قبل الشراء فلا يمنع
الرجوع كالاستخدام ، وإن كانت بكرأ فوطئها الزوج منع الرد لانه فوت جزءا
منها نصراً كقطع حرفها ، وقد وافقنا الشافعى على ذلك .

فصل

١٩٧١ - ولو صبغ الثوب أو خاطه قميصا سقط حقه من الرجوع ، وله
أرش العيوب ، فان باعه بعد الصبغ والخياطة فله أرش العيوب لانه لم يكن للبائع
أن يقول أذا أقبل ذلك ، لأن الصبغ للمشتري زيادة مال فلا يجوز تسليمها للبائع^(٢)

(١) في نسخة قليج : لا كلام فيه .

(٢) مبدأ الكسب دون سبب .

فصل

١٩٧٢ - واذا ولدت الجارية عند رجل ولداً أو وطئها وباعها وكتم ذلك ،
تم علم المشتري بذلك فليس له الرد بذلك لانه لم يشرط له البكاره ، ولا أنه
ما ولدت ، وذلك تصرف مباح فهو كالاستخدام .

فصل

ظهور عيب بالجارية بعد اعتفافها او تدييرها

١٩٧٣ - قالوا ولو أعتق الجارية أو دبرها أو استولدها ثم وجد بها عيّا

فله الرجوع بالارش استحسانا ، والقياس أن لا يرجع بشيء لانه من الجارية من
الرد بفعل مضمون فصار كما لو باع (والاستحسان)^(١) ان العناق لا يتعلّق به
الضمان في جميع الاحوال اذا كان احد الشريكين معسرا فهو كالموت الذي
لا يسقط الضمان .

فصل

تعذر الرد بفعل مضمون

١٩٧٤ - وان كان الميع عبدا فقتله المشتري أو طعاما فأكله أو اكل بعضه
أو باعه أو وهبه ثم أطلع على عيب فإنه لا يرجع بأرش ولا يرد ما باقى عند أبي
حنيفة ومحمد .

١٩٧٥ - وروى عن أبي يوسف أنه يرجع في العتق وي رد ما باقى وهو
قول الشافعي .

١٩٧٦ - وقد روى عن أبي حنيفة مثل ذلك الاول عنه اشهر لانه تعذر
الرد بفعل مضمون في ملك العين في جميع الاحوال فهو كالبيع ، وابو يوسف
جعل ذلك كالعتق والموت في الرجوع بالارش .

(١) ما بين قوسين من نسخة قليج .

فصل

١٩٧٧ - وإذا باع المشترى العبد فاطلع المشترى الثاني على عيب به فرده عليه لم يكن له ان يرده على البائع الاول اذا كان الرد بغير قضاء قاض ، وان كان بقضاء قاض رجع به ، لأنه اذا كان القضاء كان فسخاً للملك فعاد الملك الاول وان كان بغير قضاء فهو تملك مبتدأ وليس له ان يرد بغير الملك الاول *

١٩٧٨ - وقال الشافعى : الجميع سواء ويرد على البائع الاول اذا كان لم يعلم بذلك ، وإذا علم لم يكن له الرد *
وهو يقول ان فسخ العقد بالعيوب قطع للملك فى الحال ، ولهذا يرد مع الوطى *

فصل

١٩٨٩ - وكل ما كان نقصاناً في الخلقة أو زيادة فيها فهو عيب ، ويحدد ذلك بأن كل ما كان عند التجار عيباً يؤثر نقصان القيمة فهو عيب ، ولا فرق بين ما هو زيادة أو نقصان أو من طريق الحكم كالزنا والسرقة والفسق *

١٩٨٠ - وقد فرق أصحابنا بين الغلام والجارية فقالوا : الزنا عيب في الجارية دون الغلام وكذلك البحر^(١) والتنن *

١٩٨١ - وسوى في ذلك الشافعى ، وقال : الجميع عيب *
١٩٨٢ - وقد ذكر أصحابنا عيوباً كثيرة في باب مفرد في الأصول ، وكل ذلك المرجع فيه إلى العادة وما يقول التجار *

فصل

١٩٨٣ - وإذا ادعى انه باعه الجارية وشرط له البكاراة ، وهي الان غير بكر *

قال : بعت بكرأً وسلمت بكرأً *
فإن القاضى يريها للنساء فأن قلن بكرأً فلا شيء للمشتري وان قلن ثيماً

(١) البَخْرَ الرائحة المتغيرة من الفم ، قال أبو حنيفة : البَخْرَ النتن يكون في الفم وغيره ، بَخْرَ بَخْرَأً وهو بخار وهو بخار (لسان العرب) *

حلف البائع : لقد بعثها وسلمتها له وهي بكر ، فان حلف فلا شيء عليه لأن زوال البكارية يجوز ان يحدث في يد المشتري وان نكل عن اليمين ردت اليه .

١٩٨٤ - فان قال ان بها حملأ اراها النساء ، فان قلن : ليس بها حمل فلا سيل للمشتري على البائع ، وان قلن انها حامل حلف البائع لقد باعها وسلمتها وما بها هذا الحمل .

١٩٨٥ - وقد ذكر الخصاف ان بعض اصحابنا قال : لا أحلف على ذلك لأن هذا لا يعلم ، وشهادة النساء في هذا شهادة على عيب .

١٩٨٦ - وقال أصحابنا ان الشهادة في هذا شهادة على مثل شهادة الطب بالداء الباطن ، مثل وجع الطحال والكبد والامراض التي ليست بظاهرة .

فصل

١٩٨٧ - واذا كانت الدعوى بعد موت الجارية والعبد ، فعل المشتري ان يثبت ذلك فان كان عند البائع لم يستحلف البائع على علمه ، فان شهدوا ان العيب كان عند المشتري فقال المشتري كان به ذلك عند البائع استحلف له البائع وان قال البائع يعلم انه كان به عنده حلف على علمه فان نكل الزمه يميناً أخرى على البت ، فان نكل رد على المشتري حصة العيب من الثمن .

فصل

العيب في موضع لا ينظر اليه الا النساء

١٩٨٨ - وان كان العيب في موضع لا ينظر اليه الا النساء مثل الرتق^(١)

(١) الرتق ضد الفتق ، ابن سيده : الرتق الحرام الفتق ، رتقه يرتفعه ويرتفعه رتقا فارتقا اي النام ، يقال : رتقنا فتقهم حتى ارتفق المرتق ، وفي التنزيل : « اولم ير الذين كفروا أن السموات والارض كانتا رتقا فتقناهما » . والررق بالتحريك مصدر قوله رتق المراة ررقا ، وهي رتقاء ، بينة الررق التتصق ختانها فلم تقبل لارتفاع ذلك الموضع منها فهي لا يستطيع جماعها (لسان العرب) . وفي تحفة التسولى (٣١٨-١) أن الررق انسداد مسلك الذكر والتحامه، بحيث لا يمكن معه الوطء الا انه ان انسد بلحم امكن علاجه وبعظام فلا .

والعقل^(١) وغيره مما في البدن فشهاد النساء به ، فإن البائع يحلف :
« لقد باعها وسلّمها وما بها هذا العيب »

١٩٨٩ - ولا ترد عليه شهادة النساء اذا كان قد قبضها ، وهذا قول أبي يوسف ، وإن كان قبل القبض ردها بشهادة النساء .

١٩٩٠ - وقال محمد هذا والالو سواه ، ولا اردها بشهادة النساء وأحلف

بائعه .

١٩٩١ - وقال بعض أصحابنا اردها بشهادة النساء ، لأن الرد من طريق الحكم ، فهو كشهادتهما القائلة ، ويثبت الميراث من طريق الحكم .

١٩٩٢ - وكل موضع وجوب الرد على البائع استحقاق المشتري على ما ندمته .

فصل

مصرأة نقص لبنها بالحلب

١٩٩٣ - وإذا اشتري مصرأة فحلبها فنقص اللبن لم يكن له ان يردها على البائع .

وقال أبو يوسف في رواية الخيار اليه ان شاء ردها وإن شاء أمسكها .

١٩٩٤ - وكذلك ان وجد بها عيال لم يردها .

١٩٩٥ - والنماء الحادث يمنع الرد ، وهواء كان متصلًا أو كان متصلًا اذا كان باقيا في يده .

١٩٩٦ - وقال الشافعي : ترد ولا يمنع النماء الرد ، وقال الشافعي ان اختار رد المصرأة رد بدل اللبن الذي اخذه^(٢) .

(١) في القاموس المحيط العقل لحم يبرز في قبل المرأة يشبه ادرة الرجل ، ولا يسلم غالبا من الرشيح .

وفي لسان العرب العفة بضارة المرأة ، وحكى الأزهر عن ابن الأعرابي قال : العقل نبات لحم ينبت في قبل المرأة وهو القرآن .

قال أبو عمرو القرن بالناقة مثل العقل بالمرأة . قال إلليث عقلت المرأة عفلا فهي عفلا . ومنه حديث ابن عباس :

« أربع لا يجزن في البيع ولا النكاح : المجنونة والمجنونة والبرصاء والعفلا ، قال : والتعفيف اصلاح ذلك .

(٢) من تطبيقات الكسب دون سبب .

١٩٩٧ - واختلف اصحابه في الذى يرد فقل ابن شريح : يرد في كل بلد من غالب قوته وحمل حديث أبي هريرة على من قوت بلده التمر ، وحديث ابن عمر على من قوت بلده القمح . كما قال في الفطرة ، وقال أبو اسحق : الواجب التمر ، وهو قول أبي يوسف في الرواية التي ترد ، واختلفوا إذا كان الصاع أكثر من قيمة الشاة أو مثل قيمتها ، فمنهم من قال يجب قيمة صاع بالحجاز لأنها لو أوجبنا صاعاً قيمة مثل الشاة لصار للبائع الشاة وبدلها فوجب قيمة الصاع بالحجاز^(١) .

١٩٩٨ - وقال بعض أصحابه : يلزم صاع وان كانت قيمته أكبر من قيمة الشاة لانه ليس ببدل عن الشاة وإنما هو بدل عن اللبن كما لو غصب عبداً فخواصه فإنه يرده مع قيمته ، وعندنا لا يرد العبد وقيمة بدل الخيار الى المالك في الغصب .

١٩٩٩ - وقد قالوا ان النماء الحادث في يد المشتري يكون للمشتري ولا يرده مع الاصل ، وهنالك قالوا يرد قيمته ، وهذا تناقض من القول ، وقد قالوا لو كان اللبن باقياً فاراد رده فقال أبو اسحق لا يغير البائع على أحده لان بالحلب ينقص لأنه يسرع اليه الفساد فأن رضي جاز ، ومن اصحابه من قال يغير .

٢٠٠٠ - لأن نقصانه حصل بمعنى يستعمل به العيب فلم يمنع الرد .

فصل

الجارية المصرأة

٢٠٠١ - وان اشتري جارية مصرأة فيه أربعة أوجه :

أحداها انه يردها ويرد معها صاعاً لأنه يقصد لبنها فثبت بالدلائل فيه الخيار ، والثاني انه يردها ولا يرد بدل اللبن لأنه لا يقصد بالعوض .

والثالث لا يردها لأن المقصود عينها دون لبنها .

والرابع لا يردها ويرجع بالأرش .

٢٠٠٢ - وقلوا : ان اشتري اثنا مصراة فإنه يردها ويرد بدل لبنها اذا قالوا

(١) مبدأ الكسب دون سبب .

ان الدين ظاهر كالشاة ، وان قالوا انه نجس ففيه وجهان احدهما انه يرده ولا يرد بدل الدين لأنه لا قيمة له ، والثاني يمسكها ويأخذ بالأرض .

فصل

اشترى شاه بشرط ان تحلب

٢٠٠٣ - وان ابناع شاه بشرط ان تحلب كل يوم خمسة أرطلا فلهم وجهان في فساد البيع وصحته ، وعندنا البيع فاسد ، وحكمه حكم اليعادات الفاسدة .

فصل

ايجاب المبيع لاثنين

٢٠٠٤ - اذا اوجب المبيع لاثنين وروجدا به عيما ، او كان مبيعا لم يرباه فليس لاحدهما ان ينفرد بالرد دون صاحبه عند ابى حنيفة .

٢٠٠٥ - وقال ابو يوسف ومحمد له ذلك .

وهو قول الشافعى ، لأن فى رد احدهما تفريقا للصفقة على البائع ، وذلك عن特^(١) .

٢٠٠٦ - وهما قالا هو الذى رضى بذلك حيث اوجب البيع لاثنين .
وابو حنيفة يقول : رضى بذلك ان يكون فى ملك الغير لا ملكه .

فصل

الصلح على ارض العيب

٢٠٠٧ - ويجوز الصلح على ارض العيب مع امكان الرد عندنا .

٢٠٠٨ - وقال الشافعى لا يجوز لأنه يأخذ بدل الفائت من المبيع كما لو تعذر الرد .

(١) في نسخة قليج عيب الكلمة في النسخة الأخرى غير منقوطة والظاهر ان الصواب ما اخترناه لأن العنت هو دخول المشقة على الانسان ولقاء الشدة ، يقال اعنت فلانا اعناتا اذا ادخل عليه عنانت اي مشقة (لسان العرب) .

فصل

اشترى عبدا بشرط انه كافر أو كاتب

٢٠٠٩ - واذا اشتري عبدا بشرط انه كافر فكان مسلما فلا خيار في الرد .
وقال الشافعي له الخيار كما لو شرط كتابا فكان لا يكتب .
وعندنا الاسلام زيادة في العبد ، وليس بنقص فلم يثبت الخيار .

فصل

الزنا والبخر

٢٠١٠ - والزنا والبخر ليس عيب في الغلام وهو عيب في الجارية .
وقال الشافعي هو عيب فيما الا ان يكون من داء يرد به في الجميع .

فصل

٢٠١١ - واذا اشتري عبدين فقبضهما فوجد باحدهما عيما كان له رده على
البائع وان كان قبل القبض فهو بال الخيار ان شاء اخذهما وان شاء رد هما ، وليس له
رد المعيب منها .

٢٠١٢ - وقال زفر يرد في الفصلين ، وهو أحد قولي الشافعي .

فصل

امتناع الرجوع بالأرش

٢٠١٣ - واذا قتل المشتري العبد المشتري او أكل الطعام ثم اطلع على عيب
فليس له الرجوع بأرش .

٢٠١٤ - وقال الشافعي له الرجوع بالأرش .

٢٠١٥ - وفرق أبو يوسف ومحمد بين الأكل والقتل فقلالا :
يرجع في الأكل ولا يرجع في القتل ، وقد ذكرنا وجه ذلك فيما تقدم .

فصل الرجوع بأرش العيب

- ٢٠١٦ - وإذا اشتري الرجل ما مأكوله في جوفه كالبيض والرمان والبطيخ فوجده فاسدا فإنه لا يرده ، ولكن يرجع بأرش العيب
- ٢٠١٧ - وقال الشافعي : له رده ، وهذا خطأ لأنَّه ادخل عليه بالكسر عيناً آخر لم يكن في يد البائع فصار كما لو جنى على العبد واراد ان يرده
- ٢٠١٨ - وقد حكى عن بعض الفقهاء انه يرده ويرد أرش ما نقص بالكسر ، وهو قول المخابلة في ذلك ، والرد ائمَّا يكون على ما وقع عليه العقد والأرش مردود لم يكن عند العقد فلا يقع عليه الفسخ

فصل

بيع العبد العاجي

- ٢٠١٩ - وبيع العبد العاجي جائز ، ولا فرق بين الخطأ والعمد في ذلك
- ٢٠٢٠ - وقال بعض أصحاب الشافعي في ذلك قولين أحدهما انه باطل والثاني مثل قولنا
- وأختلف في موضع القولين فمنهم من قال في العمد ومنهم من قال في الخطأ ومنهم من سوى بين الجميع
- ٢٠٢١ - وكذلك الخلاف في العبد المرتد
- ٢٠٢٢ - وإذا قتل في يد المشتري بقصد او ردة كانت في يد البائع رجع المشتري بجمع الثمن على البائع ، وكذلك القطع في السرقة
- ٢٠٢٣ - وقال ابو يوسف ومحمد يرجع بما بين قيمته مباح الدم وغيره سارق ، وذكر الشافعي القولين جميعاً

فصل

- ٢٠٢٤ - وأختلف في العبد هل يملك الاموال^(١) اذا ملك ؟ فقال أصحابنا لا يملك لأنَّه مملوك والمملوك لا يملك

(١) عبارة : هل يملك الاموال لم ترد في نسخة قليج

٢٠٢٥ - وقال مالك ودادود يملك بالتمليك وهو أحد قول الشافعى لأنه يملك البعض كالحر والبعض إنما يستفاد بالعقد ، ولا يملك حقيقة ولهذا لا يملك نقله بالسبب الذى ملكه به إلى غيره بعوض ولا بغير عوض ، ولو ملك المال ملك أرشن أطرافه لأنهما أقرب إليه ٠

فصل

حكم النماء الحادث

٢٠٢٦ - والنماء الحادث من الولد والثمرة قبل القبض يدخل في البيع وينقسم الثمن عليه ، وإن هلك ذلك بغير شئ ٠

٢٠٢٧ - وقال الشافعى يكون للمشتري بغير شئ ولا ينقسم الثمن وإن كان موجودا عند العقد فيه قوله ، وهذا يؤدي إلى سلامة النماء للمشتري بغير عوض ، ويرد الأصل بالعيوب ، وهذا لا نظير له في الأصل^(١) ٠

فصل

حق البائع في حبس المبيع لمشترين دفع أحدهما نصيبيه من الثمن

٢٠٢٨ - وإذا اشتري الرجلان سلعة فدفع أحدهما نصيبيه من الثمن لم يكن له أن يأخذ نصيبيه [من السلعة] حتى يستوفى البائع جميع الثمن عند أبي حنيفة ومحمد ٠

٢٢٠٩ - وقال أبو يوسف له ذلك إذا دفع نصيبيه ، وإن دفع جميع الثمن له قبض جميع السلعة ولا يكون متطوعا عند أبي حنيفة ٠

٢٩٣٠ - وقال أبو يوسف ومحمد ليس له قبضه ، ويكون متطوعا فيما وزنه وهو قول الشافعى ٠

فصل

قطع البائع يد العبد قبل القبض

٢٠٣١ - وإذا قطع البائع يد العبد المبيع قبل القبض فالمشتري بال الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذه بنصف الثمن ٠

(١) فكرة الكسب دون سبب هي التي تكمن وراء الأصل في هذا الاعتراض ٠

٢٠٣٢ - وقال الشافعى : ان اجاز البيع اخذه بكل الثمن لأن البائع احتبس
جزءاً من المبيع ومنع من تسليمه فسقط من الثمن بقدرة كما لو باعه توبيخ فاتلف
أحدهما .

٢٠٣٣ - ولو جنى عليه أجنبي فالمشتري بال الخيار ان شاء أجاز البيع واتبع
الجاني فأخذ أرش الجنائية ، وان شاء فسخ وكان للبائع ان يتبعه بالجنائية .

فصل

٢٠٣٤ - واذا ذهب بافة من السماء فالمشتري بال الخيار أن شاء أخذ بجميع
الثمن وان شاء فسخ لأن الاوصاف داخلة في العقد ولها حكم الجملة وان لم
تكن مضمونة ، وانما دخلت على وجه التبع .

فصل

اشتراط ان يكون العبد اقطع

٢٠٣٥ - ولو اشتري عبداً على انه اقطع^(١) فكان صحيحاً كان له ولا خيار
ولو حدث به عيب ثبت الخيار لما ذكرناه .

فصل

اذا قطع المشتري يد العبد

٢٠٣٦ - واذا قطع المشتري يد العبد صار قابضاً لجميعه ، ودخل في ضمانه ،
لأنه فعل فيه فعلاً صار به مضموناً عليه ، ولا يختص فعله بما فعل لأنه دخل الجملة
عيب بفعله فكان قابضاً لجميعه .

فصل

٢٠٣٧ - وان تلف العبد من الجنائية ولم يكن البائع معه من التسليم او هلك

(١) الاقطع : المقطوع اليه والجمع قطع وقطعان مثل أسود وسودان ويد
قطيع مقطوعة (لسان العرب) .

غير ذلك فالثمن لازم للمشتري لأنه قد قبضه وصار مضمونا عليه وإن كان في
يد الغير .

فصل

٢٠٣٨ - وإن كان البائع قد منعه من التسليم فإن مات من الجنائية فالضمان
على المشتري ويلزمه جميع الثمن لأن النصف يضمن بالجنائية والنصف الآخر
بالسراية فيلزم الجميع .

٢٠٣٩ - وإن كان هلك من غير الجنائية لزم المشتري نصف الثمن لأن البائع
باتلع صار مسترجعا لما بقى من العبد فيلزم المشتري حصة ما اتلف وارشه فحسب .

فصل

٢٠٤٠ - وإذا قطع البائع يده أولاً ، ثم قطع المشتري رجله من خلاف
فسرى منها فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن
الذى أعطاه ، لأنه كان المشتري بال الخيار لما جنى البائع لأنه فرق عليه الصفة ، فإذا
فعل بعد ذلك ما يقتضي إبطال خياره وأنه يصير راضيا بما بقى من المبيع فلهذا لزم
ضمان نصف الثمن وسقط النصف عنه .

فصل

٢٠٤١ - ولو قطع المشتري يده أولاً ثم قطع البائع رجله من خلاف ثم برى ،
منها كان المشتري بال الخيار ان شاء أخذ العبد واعطاه ثلاثة أرباع الثمن ، وإن
شاء تركه وعليه نصف الثمن بقطع اليدين لأنه لما جنى المشتري صار المبيع معيناً كله
فصار قابضاً لجميع المبيع ، وكان حق البائع قائماً في الجنس ^(١) فإذا جنى صار
مسترداً لما بقى وخير المشتري لأن البائع فرق عليه الصفة فيما بقى ، فإذا اختار
لزمه قيمة ما بقى دون ما أخذته البائع لأن ما يأخذته البائع ينتقض البيع فيه .

(١) في نسخة قليج : «الحبس»

فصل

٢٠٤٢ - ولو كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض العبد ثم قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فسرى فالعبد للمشتري ولا خيار له لأن البائع لم يكن له حق في الاسترداد ، ويكون على البائع قيمة ما أتلف ، كما يكون على الأجنبي سواء ، لأنه لم يبق له قيمة حق ولا حبس والذى يجب نصف قيمة العبد مقطوع يد لا نصف قيمة العبد كاملاً كمن قطع يد عبد مقطوع اليد وجب عليه نصف القيمة في الحال والوقت *

٢٠٤٣ - وإن كان البائع قطع يده أولاً والمسألة بحالها ثم قطع المشتري رجله فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذي أعطيه ، وقد مضى الوجه في ذلك *

فصل

٢٠٤٤ - وإن قبض المشتري العبد بغير إذن البائع ولم يكن تقدمه الثمن فجاء البائع وقطع يده في يد المشتري ولم يأخذه حتى مات العبد من قطع اليدين أو من غير ذلك ، فأن كان مات من قطع اليدين فقد بطل البيع ولا شيء على المشتري فيه لأن البائع قد استرجعه بالجناية عليه فكانه مات في يده *
وإن مات من غير ذلك فعل المشتري نصف الثمن لأن البائع قد استرد نصف العبد بالجناية ، ولم تسر الجناية فيكون بها مسترداً للباقي فلزمته ضمانه *

باب

من الخيارات في المراقبة (١) والتولية (٢)

٢٠٤٥ - وإذا خانه في بيع المراقبة ، وعلم بذلك المشتري فهو بال الخيار :

(١) في لسان العرب : اعطاء مالاً مراقبة أي على الربح بينهما ، وبعث الشيء مراقبة ، ويقال بعنته السلعة مراقبة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مراقبة ، ولابد من تسمية الربح (مادة ربع) *

(٢) في لسان العرب : توقي الشيء لزمه ٠٠ والتولية في البيع أن تسترئي سلعة بشمن معلوم ثم توليها رجلا آخر بذلك الثمن *

ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بما قال عند ابى حنيفة ومحمد .

٢٠٤٦ - وقال أبو يوسف وابن أبى ليلى والشافعى يحظر الخيانة وبحصتها من الربح لأن العقد لا يخرج عن موضوعه بالخيانة .

٢٠٤٧ - واتفق الجميع على انه يحظر في التولية لأن التولية ان تكون بمثل الثمن الذى اشتراه من غير زيادة ، والرابحة ان تكون بزيادة والخطيئة ان يحظر من الثمن الاول .

٢٠٤٨ - واذا تصرف المشتري في البيع سقط حقه ولا شيء له عند ابى حنيفة ومحمد ، وعند ابى يوسف يرجع بالخيانة وببحصتها من الربح .

فصل

٢٠٤٩ - واذا حط البائع المشتري من الثمن شيئاً باعه مرابحة بما يبقى من الثمن عند ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد ، وقال الشافعى وزفير يبيعه بالثمن الذى اشتراه من غير خطيئة .

فصل

٢٠٥٠ - واذا اشتري عبداً بالف الى شهر نم باعه من البائع بأقل من ذلك لم يجز عند أصحابنا استحساناً ، والقياس ان يجوز ، وهو قول الشافعى وتعرف بمسألة زيد بن ارقم^(١) .

(١) فى نسخة قليج : (لا يخرج) .

(٢) فى أسد الغابة (٢١٩-٢٢٠) زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجى روى عنه بن عباس وأنس بن مالك وابو اسحق السبئى وابن ليلى ويزيد بن حيان ، شهد مع رسول الله (ص) سبع عشرة غزوة واستصغر يوم أحد ، وكان يتيمماً في حجر عبدالله بن رواحة ، وسار معه إلى مؤة ٣٠٠ سكن الكوفة وابتني بها داراً في كندة وتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين ، وقيل مات بعد مقتل الحسين (ر) بقليل ، وشهد مع علي صفين ، وهو معدود من خاصة أصحابه ، وروى حديثاً كثيراً عن النبي أخرجه ثلاثة ١٠ هـ .

ومسألة زيد بن ارقم هي كما رويت في كتاب الآثار لأبى يوسف (رقم ٨٤٣ ص ١٨٦) ان امراة سالت عائشة (ر) فقالت « ان زيد بن ارقم باعنى جارية بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتراها بستمائة » ، فقالت عائشة « ابلغني زيداً بن ارقم ان الله تعالى قد ابطل جهاده ان لم يتلب .

فصل

٢٠٥١ - وإذا اشتري ثوباً بعشرة قباعه بخمسة عشر نم اشتراه بعشرة وأراد بيعه مرابحة باعه بخمسة • وان باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة حتى يبين ، وهذا قول أبي حنيفة •

٢٠٥٢ - وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يبيعه مرابحة على الثمن البقي قليلاً كان أو كثيراً •

٢٠٥٣ - وكان الكرخي رحمة الله يقول : لا اعرف لهذه المسألة وجهاً ، وكان غيره يقول هذا من الورع قاله أبو حنيفة •

٢٠٥٤ - ومنهم من قال ان المرابحة تجمع فيها جميع العقود وتجعل كالعقد الواحد كأجرة القصار والمطرز وغير ذلك •

فصل

٢٠٥٥ - وإذا اشتري من لا تجوز له شهادته من ذوى الارحام لم يجز له ان يبيعه حتى يبين ذلك عند أبي حنيفة •

٢٠٥٦ - وقال أبو يوسف ومحمد يجوز من غير بيان •

٢٠٥٧ - ولو اشتري من عبده او مكتابة لم يبعه حتى يبين في قولهم جميماً •

فصل

٢٠٥٨ - وإذا اسلم ثوبين على صفة واحدة وقبضهما لم يجز له ان يبيع أحدهما مرابحة عند أبي حنيفة ويجوز عندهما ، وهو قول الشافعي •

فصل

٢٠٥٩ - وإذا ولدت الجارية او انمر الشجر او تناول الحيوان فلا يأس ببيع الأصل والزيادة معه مرابحة لأن هذه الزيادات جزء من الأصل ، وهي داخلة في البيع فصار كأنه اشتراها مع الأصل •

فصل

٢٠٦٠ - فان كان قد استهلك الزيادة لم يبع الأصل مرابحة حتى يبين ما

أصحاب الأصل من ذلك ، وكذلك الإلبان والاصوات والسمون وكل ما يوجد من الحيوان حتى يبين ذلك للمشتري •

فصل

٢٠٦١ - وان هلكت هذه الزيادات من غير فعل مضمون او منفع به فله ان يبيعه مرابحة ولا يبين وان كانت قد نقصت اصولها لان المرابحة بيع بما حصل الاصل عليه من التمن •

فصل

٢٠٦٢ - واذا اشتري متاعا فله ان يحمل عليه اجرة القصار والكري ، ويقول : قام على بكذا ولا يقول اشتريت بكذا •

فصل

اشترى طعاما فأكل نصفه

٢٠٦٣ - واذا اشتري طعاما فأكل نصفه فله ان يبيع النصف الثاني مرابحة من غير بيان ، وكذلك كل ما يكال أو يوزن من ذوات الامثال •

٢٠٦٤ - واذا اشتري ثيابا كل ثوب بعشرة فله ان يبيع كل ثوب مرابحة عشرة عند ابى حنيفة وابى يوسف •

٢٠٦٥ - واذا اشتري بالحنطة والشعير فله ان يبيع بذلك مرابحة وهو كالثمن •

فصل

٢٠٦٦ - ويبع ما اشتراه من شريكه وصديقه مرابحة ولا يبين لأنه لا تقبل شهادته له فهو كالاجنبي •

٢٠٦٧ - واذا اشتري معينا ورضي بالعيوب باع ولم يبين ذلك كما لو دخله عيب ، وفي هذا الباب مسائل كثيرة •

باب من البيوع الفاسدة

٢٠٦٨ - وهذا باب يجمع فيه ما يقول اصحابنا ان بيعه فاسد ، وما يقول المخالف لهم انه فاسد وغير فاسد .

٢٠٦٩ - فمن ذلك اذا اشتري عدلاً زطياً على انه خمسون ثوباً بـألف فوجده أحد وخمسين ثوباً او تسعه واربعين فاليع فاسد لانه باع ما يتناوله العقد وما لم يتناوله فصار الشمن والمبيع مجهولين ، ولانه لو باع خمسين ثوباً من أحد وخمسين كان البيع بطلأ كذلك هذا ، وحصة النقص من الألف مجهولة لا تعلم فلم يصح .

فصل

٢٠٧٠ - واذا اشتري عبدين صفة واحدة فإذا أحدهما حر فالبيع فاسد فيما عند ابى حنيفة ولا فرق بين ان يسمى لهما ثمناً واحداً او بين لكل واحد ثمناً .

٢٠٧١ - وقولاً ان يسمى لكل واحد ثمناً صحيحاً في العبد لانه جعل ما لا يجوز بيعه شرطاً فيما يجوز فباطل العقد ، ولهذا لا يجوز له ان يقبل الشراء في أحد العبددين .

٢٠٧٢ - وقال الشافعى يصح البيع في العبد في أحد قوله ، وما الذى يلزم من الثمن فيه قولان أحدهما تلزمها الحصة والثانى جميع الشمن وجعل ذلك كالنکاح لاجنبية واخته .

فصل

باع عبده وعبد غيره

٢٠٧٣ - واذا باع عبده وعبد غيره صح البيع في عبده ووقف في عبد الغير .

٢٠٧٤ - وقال الشافعى لا يصح في أحد قوله بناء على تفريق الصفة .

فصل

باع صبرة كل قفيز بدرهم

- ٢٠٧٥ - وإذا باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع في قفيز واحداً ويفطر فيما زاد .
- ٢٠٧٦ - وقال أبو يوسف ومحمد يصح في الجميع وبه قول الشافعي .
- ٢٠٧٧ - لأن الثمن مجهول عند العقد فما يلزم بطلان البيع فيما زاد على القفيز .

فصل

بيع ذراع من دار

- ٢٠٧٨ - وإذا باع ذراعاً من دار لم يجز حتى يبين الموضع .
- ٢٠٧٩ - وفلا والشافعي يجوز ويقسم على جملة الذرعات .
- ٢٠٨٠ - لأن البيع مجهول وموضعه غير معروف .

فصل

- ٢٠٨١ - وإذا اشتري شاتين فإذا واحدة منها ذبيحة مجوسي أو قد ترك المسلم التسمية عليها عمداً أو ميتة فالبيع فاسد .

- ٢٠٨٢ - وكذلك لو أشتري دينين خلا فإذا أحدهما خمر لأن البيع اشتمل على الصحيح وال fasad والفساد في نفس المعقود عليه فيبطل .

فصل

- ٢٠٨٣ - وإذا اشتري داراً كل ذراع بدرهم ولم يبين موضع الذراع فالبيع باطل في الجميع ، وفرق بين هذا وبين قفيز من صبرة ، انه يصح على قفيز واحد .
- ٢٠٨٤ - وهذا قول أبي حنيفة ، وعندهما يصح وهو قول الشافعي .

فصل

٢٠٨٥ - واذا اشتري ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فكان أحد عشر ذراعا فالجميع للمشتري ولا خيار له ، وان وجده تسعه اذرع فهو بال الخيار ان شاء اخذه بجيمع الثمن وان شاء فسخ لان الذرع صفة في المذروعات لا يقابلها قسط من الثمن ، وهو بخلاف المكيل والموزون ، فأن الموزون والمكيل اذا زاد يكون المبائع ، واذا نقص عن القدر يكون البافي للمشتري بحصته من الثمن لأنه عقود عليه وليس بصفة .

فصل

٢٠٨٦ - واذا اشتري سلعة بثمن ان عجله كان كذلك وان كان مؤجلة فبكتذا وتفرق على هذا فهو فاسد لأنه صفتان في صفة .

فصل

اشتري عبدا بشرط العتق

٢٠٨٧ - وان اشتري عبدا بشرط العتق فالبيع باطل .

٢٠٨٨ - وقل الشافعي البيع جائز بشرط العتق .

٢٠٨٩ - ولو شرط الكتابة أو التدبر أو البيع أو الاستيلاد فالبيع باطل بالاتفاق فجعل أبو حنيفة البيع بشرط العتق مثل ذلك .

٢٠٩٠ - فإذا قبضه المشتري واعتقه لزمه الثمن استحسانا عند أبي حنيفة ، وفلا يلزمها القيمة ، وقد روى ذلك عنه أيضا .

٢٠٩١ - لأنه بيع مضمون بالقيمة لفساده كسائر البيوع الفاسدة .

وأبو حنيفة جعل ذلك كالعتق على مال اعتبر المسمى في ذلك .

فصل

بيع العبد المفصوب ٠٠ الخ

٢٠٩٢ - وقال أصحابنا بيع العبد المفصوب والرهن والآبق موقف ، فأن حضر

وسلم تم البيع ولا خيار للمشتري ، وليس ذلك اسوأ حالا من [بيع] ملك الغير .
٢٠٩٣ - وكذلك ان باع سماكا محصوراً في حظيرة فان كان يحتاج الى
صيد فالبيع باطل ، واذا كان لا يحتاج الى ذلك فالبيع صحيح .

فصل

اشترى فصا على انه ياقوت

٢٠٩٤ - فإذا اشترى فصاً على انه ياقوت فإذا هو غير ذلك فالبيع باطل لأنه
خلاف ما اشتراه .

فصل

٢٠٩٥ - ولا يجوز بيع مكتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا ولدها ولا التحل
ولا دود الفز ولا أراضي مكة ولا بيع الوقف فيسائر الأرض ولا بنن الآدميات
وكل هذا فيه خلاف الشافعي وغيره .

الخيار العجم

٢٠٩٦ - ويجوز بيع الاعمى وشراؤه وله الخيار بالجنس اذا كان مما
ينجس فإذا جس (سقط خياره) ^(١) .

الخيار الروية

٢٠٩٧ - وبيع مالم يره المشتري جائز وشراؤه جائز للمشتري الخيار اذا
رأه ، لأنه بيع مقدر على تسليمه عند وجوب التسليم فهو كالجوز واللوز ، وفي
ذلك خبر مروي أيضاً وقياس علىسائر العقود انه لا يعتبر فيها الروية .

فصل

شراء الكافر للعبد المسلم

٢٠٩٨ - وشراء الكافر للعبد المسلم جائز وقال الشافعي لا يجوز .

(١) ما بين قوسين من نسخة قليج .

٢٠٩٩ - وكذلك المصحف *

٢١٠٠ - واتفق الفريقيان على أن الكافر يجوز له أن يبيع العبد المسلم له أو لغيره فجعل أبو حنيفة الشراء مثل ذلك *

٢١٠١ - واتفقوا على أنه يملك بالميراث والوصية على الخلاف *

٢١٠٢ - واجاز أبو حنيفة أن يوكل المسلم ذمياً فيشتري له خمراً أو خنزيراً ويلزمه التمن وقالاً والشافعى لا تجوز الوكالة *

٢١٠٣ - وكذلك قالوا في الصيد إذا وكل المحرم حلالاً فاشتراء يجوز على الأمر عند أبي حنيفة وقالاً والشافعى لا يجوز *

٢١٠٤ - وفي المأذون يجوز عندهم جميعاً *

٢١٠٥ - وكذلك المكاتب إذا عجز انتقل الخمر إلى المولى *

٢١٠٦ - وفي هذا الباب مسائل كثيرة على الخلاف والاتفاق لا تحصى كثرة *

فصل

باب الخيار في البيع من طريق الحكم والشرط

٢١٠٧ - **وختار المجلس^(١) لا يثبت عندنا في شيء من العقود**

(١) هو الخيار الثابت للمتبادرتين في الرجوع في العقد حتى يتفرقاً بأبدانهما والاصل فيه حديث «المتبادران كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا» زواه مالك في الموطا ولم يعمل به وقيل انه دفعه باجماع أهل المدينة على ترك العمل به ، وكذلك رد الحنفية العمل بهذا الحديث وعمل به الشافعية (انظر توير الحوالك شرح موطا الإمام مالك ٧٩/٢) وقد صاغ الطحاوي قاعدة لزوم البيع بدون خيار مجلس صياغة بارعة يتضح منها الخلاف بين الحنفية والشافعية في صدد هذا الخيار يقوله في المختصر (ص ٧٤) :

«إذا تعاقد الرجالان البيع الجائز بينهما بلا خيار اشتراه فيه واحد منهما فليس لواحد منهما فسخه بعد ذلك، تفرق بأبدانهما عن موطن البيع أو لم يتفرق» . وقد أول الحنفية الحديث المذكور على أن المقصود به التفرق بالأقوال (خيار القبول والرجوع في الإيجاب قبل أن يصادقه القبول) لا التفرق بالأبدان (خيار المجلس) وفي هذا يقول الطحاوي في مختصره (ص ٧٤) والخيار الذي جاءت به السنة هو بين قول البائع قد بعتك وبين قول صاحبه قد قبلت منك *

- ٢١٠٨ - وقال الشافعي يثبت في البيع قولا واحدا وفي كل عقد معاوضة يقصد به المال كالاجارة وغيرها .
- ٢١٠٩ - واتفقوا على انه يثبت في البيع خيار الشرط ثلاثة أيام .
- ٢١١٠ - وخالفوا فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة لا يجوز ، وهو قول الشافعي .
- ٢١١١ - وقال أبو يوسف ومحمد يجوز اذا كان معلوما كالأجل ، وهو قول مالك وأحمد .
- ٢١١٢ - ولا يجوز الخيار في بيع الرقيق والحيوان الا بالشرط .
- ٢١١٣ - وقال بعض الفقهاء عهدة الرقيق ثلاثة من غير شرط .
- ٢١١٤ - واذا اشتري سلعة على انه ان لم ينفذه الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو كشرط الخيار يجوز عند أبي حنيفة في الثلاث ، وعندهما فيما زاد .
- ٢١١٥ - وقال زفر والشافعي البيع باطل .

فصل

شرط الخيار في المطعومات والمأكولات

- ٢١١٦ - وشرط الخيار يجوز فيسائر المطعومات والمأكولات ^(١) .
- ٢١١٧ - وقال الشافعي لا يجوز ولا يجوز في الصرف والسلم .
- ٢١١٨ - واجازه مالك ثلاثة أيام .
- ٢١١٩ - ولا يعتبر التماض في المجلس في غير الصرف والسلم عندنا .
- ٢١٢٠ - وقال الشافعي يعتبر في المطعومات أيضا .
- ٢١٢١ - لانها تعتبر بالعقد ، فهي كالحيوان والثياب وسائر المئنات عندنا .

فصل

اشتراط الخيار للغير

- ٢١٢٢ - واذا اشترط الخيار لغيره صح عندنا ، وكان الخيار للعقد لأنه من موجب العقد وحقوق العقد تتعلق بالعقد .

(١) في نسخة قليج : والمكيلات .

٢١٢٣ - وللشافعى قولان أحدهما لا يصح والثانى يصح لمن شرط له
ويكون كالوكيل .

فصل

٢١٢٤ - وختار الثلاث لا يورث لأنه خيار لتسيم العقد كختار القبول .

٢١٢٥ - وقال الشافعى يورث لأنه من حقوق العقد ، ليس لمن وجب
عليه ابطاله .

٢١٢٦ - واتفق الفريقان ان الأجل يبطل بالموت فجعل أبو حنيفة الخيار منه
لأنه مدة ملحة بالعقد .

ختار الرؤبة

١٢١٧ - وفي خيار الرؤبة روايتان في بطلانه بالموت .

انتقال خيار التعيين للورثة

٢١٢٨ - وختار التعيين لأحد العبددين اذا اشتري على ان (له) ان يأخذ ايهما
شاء فمات قبل الخيار انتقل الى الورثة .

بطلان العقد المترن بختار التعيين

٢١٢٩ - وقال زفر والشافعى بيع عبد من عبدين باطل .

٢١٣٠ - واتفقوا على بطلان البيع فيما زاد على ثلاثة عبد .

فصل

ختار الغبن

٢١٣١ - وقال أصحابنا اذا غبن فى البيع لم يثبت الخيار .

٢١٣٢ - وقال مالك اذا كان الثالث فيما زاد يثبت له الخيار .

فصل

القبض في البيع الفاسد

٢١٣٣ - وإذا قبض في البيع الفاسد بأذن البائع ملك المشتري المبيع بالقيمة

عندنا .

٢١٣٤ - وقال الشافعي لا يملك .

٢١٣٥ - وإن تصرف المشتري فيه بعد كل تصرف لا يلحقه الفسخ ومنع
حق الرجوع فيه .

٢١٣٦ - وكذلك إذا زاد فيه زيادة لها قيمة .

٢١٣٧ - وإذا تصرف بما يلحقه الفسخ لم يمنع البائع ولا المشتري من
الفسخ .

٢١٣٨ - وإذا فسخ في الموضع الذي يجب فيه الفسخ تتبعه الزوائد في
الفسخ عند الجميع ، وقد تملك المبيع بالقيمة كما تملك بالثمن كالشيف يأخذ تارة
بقيمة الشخص^(١) إذا كان عوضاً من ذات القيمة .

(١) في لسان العرب في مادة شقص : الشقص والشقيق الطائفة من
الشيء ، والقطعة من الأرض ، تقول أطعاه شقصاً من ماله (أي جزءاً) وقيل هو
قليل من كثير ، وقيل هو الحظ ، ولكل شقص هذا وشقيقه ، كما تقول نصفه
ونصيفه ، والجمع من كل ذلك اشخاص وشخاص ، قال الشافعي في باب الشفعة:
فإن اشتري شخصاً من ذلك ، أراد بالشخص نصيبياً معلوماً غير مفروز . . .
وفي الحديث أن رجلاً من هذيل اعتق شخصاً مملوكاً فاجاز رسول الله (ص)
وقال : ليس لله شريك . قال شمر قال خالد النصيبي والشرك والشخص واحد ،
قال شمر : والشقيق مثله ، وهو في العين المشتركة من كل شيء . قال
الإذيري : وإذا أفرز جاز أن يسمى شخصاً .

فصل

أنواع البيوع من حيث الصحة والبطلان والفساد والوقف

- ٢١٣٩ - والبيع على ثلاثة اضرب : بيع صحيح وبيع فاسد وبيع موقوف .
- ٢١٤٠ - وقال الشافعى البيع الموقوف على الاجازة باطل .
- ٢١٤١ - واتفق الفريقان على ان البيع يقف على الفسخ ^{أى} بيع الخيار .
- ٢١٤٢ - وقلنا ، والشافعى ان خيار الشرط شرط للمفسخ لا للاجازة .
- ٢١٤٣ - وقال مالك الاجازة شرط .
- ٢١٤٤ - وفائدة الخلاف اذا مضت مدة الخيار ثم البيع عندنا وعنه يبطل ويرجع الى البائع .

فصل

باب من بيوع ذوي الارحام

- ٢١٤٥ - واذا كان فى ملك الرجل عبدان أحدهما صغير والآخر كبير ،
فليس له أن يفرق بينهما فى البيع كالاب والابن والام والبنت .
- ٢١٤٦ - وان فرق بينهما جاز البيع عند أبي حنيفة ومحمد وكان مكروها .
- ٢١٤٧ - وقال ابو يوسف والشافعى البيع باطل حتى يجمع
- ٢١٤٨ - واتفقوا على انه لو باعهما جمیعا ثم وجد المشترى بأحدهما عيبا
كان له أن يردده خاصة .
- ٢١٤٩ - وروى عن ابي يوسف انه ليس له أن يرمى .
- ٢١٥٠ - وروى عنه رواية اخرى ان سائر ذوى الارحام مثل الاب والام .
- ٢١٥١ - وفرق الشافعى بين الاب وسائر ذوى الارحام كالاخن والعم والعمنة
والاخت .
- ٢١٥٢ واتفقوا على انه يجوز ان يعتق أحدهما دون الآخر ، وان يكتب .
- ٢١٥٣ - وان استولد الامة أو دبرها فله ان يفرق .

٢١٥٤ - وروى ابن زياد عن أبي حنيفة أنه في التدبير والاستيلاد لا يفرق
لأنهما على ملكه ، والملك لم ينزل ، وفي العتق زال الملك فجاز له البيع بعد ذلك ٠
٢١٥٥ - وفي هذا البيع مسائل كثيرة وخلاف ووافق ٠ فمن ^(١) كان له
ولمكاتب له أو عبد تاجر عليه دين مملوكان فأراد أن يفرق بينهما فرق لأن ما في
يد المكاتب والمأذون خارج عن يده فهم كالاجنبي ، وغير ذلك من فروع المسائل ٠

باب

بيع الأمة الحامل

٢١٥٦ - وإذا كانت الأمة بين رجلين فباع أحدهما نصيه من رجال وهى
حامل وادعى المشترى العجل وادعاه البائع والذي لم يبع معها فان ولدته لاقى من
ستة أشهر ثبت نسبه من البائع وشريكه ويتقض البيع ، ويرد المشترى نصف
العمر على الذي لم يبع باقراره بالوطء ٠

٢١٥٧ - وقال الحاكم : قوله ويرد المشترى نصف العمر ليس بسديد ،
والصواب أن يرد جميع العمر على الشركين ٠

٢١٥٨ - وهذا في رواية أبي سليمان ، لأنها أم ولد لها معاً فيجب جميع
العمر لهما لأن وطئها بشبهة ملكه ٠

٢١٥٩ - وإنما يثبت نسبه من الشركين لأن دعواهما دعوى علوق قبلت
في ملك الغير ولأن دعواهما أكثر من دعوى الاب ولد جارية ابنه لأن للأب
شبهة ملك ٠

فصل

٢١٦٠ - وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ثبت نسبه من المشترى ومن
الذي لم يبع ، وعلى البائع نصف العمر للذي لم يبع لأن الملك لهم وقد انقطع

(١) في نسخة قليج : كمن .
- ٤٠٧ -

حكم العلوق لانه ليس فيه دلالة على ان العلوق كان فى ملكها فوجب اعتبار الملك ، والملك دون الذى باع وانما لزم نصف العقر لان اقرار البائع بالوطء فى حال كان الملك لهم قبل بيعه فلا يلزم به باقرار غيره .

فصل

نزاع على حمل جارية من زوج

٢١٦١ - اذا أقر المولى ان حمل جاريته من زوج كان زوجها منه ثم أراد أن يدعى نفسه فان كان ذلك الزوج صدق المولى أو لم يصدقه ولم يكذبه لا تجوز دعوى المولى فى قولهم جميعا ولا يثبت النسب .

٢١٦٢ - ولو انه كذبه ثم ادعاه المولى لنفسه فان قول أبي حنيفة لا تجوز دعواه ايضا .

٢١٦٣ - وفي قول أبي يوسف ومحمد تجوز .

باب الاستبراء في الجواري

٢١٦٤ - ولا نعلم خلافا بين العلماء في أصل الاستبراء وقد روى عنه عليه السلام انه قال :

لا توطن حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحصة .

٢١٦٥ - ولا توطن الحامل حتى تضع ولا من تحيسن حتى تحيسن حصة ، وأن كانت لا تحيسن فشهر لانه أقيم مقام حصة في حق الصغيرة والأيضة .

فصل

٢١٦٦ - اذا اشتري جارية حاضرا فانه لا يحتسب بالحصة وعليه ان يستبرأ بها بحصة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وروى عن ابي يوسف انه لا استبراء عليه ، وهو قول ابراهيم التخمي .

٢١٦٧ - وكذلك الخلاف لو حاضت في يدى البائع أو كانت بكرأ فأن

الاستبراء واجب عند أبي حنيفة ومحمد ولا يجب عند أبي يوسف في احدى الروايتين لأن المقصود العلم براءة رحمها .

فصل

٢١٦٨ - وان ارتفع حি�ضها لا من حمل يعلم انه بها لمرض او عارض فان أبا حنيفة قال لا يطؤها^(١) حتى يمضى عليها ثلاثة أشهر فى رواية ومثله روى عن أبي يوسف ، وفي بعضها اربعة أشهر ، وفي رواية عنه حتى يعلم ان رحمها برىء من الحمل .

٢١٦٩ - وقال محمد بن الحسن يدعها اربعة أشهر وعشرا ، وهى عدة الوفاة ، وروى عنه ايضا انه قال شهرين وخمسة أيام عدة الأمة في الوفاة ، وإنما أعتبر هذه المدة لأن حيضها يجوز أن يتأخر ، وإنما حددوا ذلك بما ذكرنا لأن فى مثل ذلك يتدين الحمل ويتحرك الولد فى الرحم .

فصل

٢١٧٠ - وإذا باع جارية فلم يقبضها المشتري حتى تقابلا البيع فالقياس ان يجب على البائع الاستبراء فى رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة فى الاملاه ، وهو قوله الأول ، وفي الاستحسان لا يجب الاستبراء وهو قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما .

فصل

٢١٧١ - ولو كان المشتري قبضها ثم اقاله فباعها فولدت عند المشتري فماتت العجارية وبقى الولد فادعى البائع الولد فان النسب يثبت ويرد البائع جميع الثمن فى قول أبي حنيفة ولا يمسك لاجل الولد شيئا ، وفي قولهما لا يرد حصة الأم من الثمن ، وهذا فرع لمسألة اخرى ان أم الولد ليست بمال .

(١) في النسخة المعتمدة كتبت على هذا النحو : لا يطأها .

فصل

٢١٧٢ - ولو قبض المشتري الجارية فوجد بها عيًّا فردها أو كان البائع قد باعه منها سهما ثم ردتها ثم أقاله في الشخص فعلية الاستبراء لانه وجد سبب الاستبراء .

فصل

٢١٧٣ - واذا رجعت الآبة أو ردت المغصوبة أو فكت المرهونة أو عجزت المكابحة فالاستبراء على المولى في ذلك ، ولو وهبها اولد له صغير أو كبير ثم اشتراها لنفسه فعلية الاستبراء لانه ملك جديد .

٢١٧٤ - ولو قبضها المشتري بشراء وفسخ القاضى البيع لاجل الفساد فعلية الاستبراء في الاستحسان ، وكان القياس ان لا يجب ، وكذلك كان القياس ان لا يجب الاستبراء على البائع اذا باع بشرط الخيار ثم فسخ ، وهذا مبني على اصلنا أن البيع الفاسد اذا قبض المشتري المبيع ملك المشتري ، وعند الشافعى لا يملك فيجب أن لا يجب الاستبراء كالمغصوبة .

فصل

٢١٧٥ - واذا زوج الرجل امهه فطلقها الزوج قبل الدخول كان المولى أن يقر بها بعد أن يستبرئها بمحضه ، لأن الوطى قد كان حل لغيره فيجب عليه الاستبراء ، ولم يسقط ذلك اذا لم تجب عدة .

٢١٧٦ - وأن كان النكاح فاسدا وفرق فيه لم يكن عليه الاستبراء لانه لا يستباح به الوطى .

٢١٧٧ - ولو وهب جارية فرجع فيها فعلية الاستبراء .

فصل

لا استبراء على الزانية

٢١٧٨ - ولا يجب الاستبراء على الزانية ، فإن حملت منه لم يطأها حتى تضع ، والأمة والحرة في ذلك سواء .

باب

بيع النخل وفيه ثمرة

٢١٧٩ - رجل اشتري ارضا ونخلاً بالف درهم ، والارض تساوى الف
والنخل مثل ذلك فائمر النخل في يدي البائع ثمراً يساوى الفاً فاستهلك البائع
الثمر فانه يسقط عن المشتري ثلث الثمن وعليه ثلثاً الثمن في قول أبي حنيفة
ومحمد وفي قياس أبي يوسف سقط عنده ربع الثمن ويجب عليه ثلاثة ارباع
الثمن فيما يقسمان الثمن على الارض والنخل ثم يحط ذلك الهالك من الثمن ،
وعند أبي يوسف ان التمر دخل فيما يخص النخل خاصة ، لأن البيع واقع على
الارض والنخل كالتبع فهو يشابه من اشتري أمة فولدت ولدين فان الثمن يقسم
عليهم ، وخلاف آخر أنه لا خيار للمشتري ويأخذ بمقدار ما بقى عليه من الثمن
وعندنا للمشتري الخيار ٤٠

فصل

٢١٨٠ - واذا باع النخل وعليه تمر فهو للبائع سواء ابرت أم لم تؤبر ٤١ ٠

(٤١) في لسان العرب : أبَرَ النخل والزرع يأْبِرُهُ ويأْبِرُهُ أبَرًا وأبَارًا
وابارة أصلحة .
وأتبَرَتْ فلانا سأله أن يأْبِرَ نخلك ، وكذلك في الزرع اذا سأله أن يصلحه
لـك ..

والأبر : العامل .

والمؤبر : رب الزرع .

والمابور : الزرع والنخل .

وزمن الآبار زمن تلقيح النخل واصلاحه .

وفي الحديث : « خير المال مهرة مأمورة وسكة مأبورة » ٠

السكة الطريقة المصطفة من النخل ، والمابورة الملحقة ٠ يقال أبَرَتْ النخلة
وأبَرَّتها فهي مأبورة ومؤبرة ٠ وقيل السكة سكة العرش ٠٠
وفي الحديث : من باع نخلاً قد أبَرَتْ فشرّطها للبائع الا أن يشترط المبتاع .
وتَابِرَ النخل : تلقيحه ، يقال نخلة مأبورة مثل مأبورة ، والاسم منه الآبار على وزن
الآذار .

٢١٨١ - وقال الشافعي : اذا ابرت فهي المبائع وان لم تؤبر فهي للمشتري .

٢١٨٢ - وعند ابن أبي ليلى هي للمشتري في الحالين .

٢١٨٣ - وعندنا لا يدخل في البيع بغير شرط لانه يمكن افرادها بالبيع فهي

في حكم عين أخرى لأنها نمرة ظاهرة كالمؤبرة .

فصل

٢١٨٤ - واذا باع الثمرة واطلق البيع جاز ووجب على المشتري قطعها .

٢١٨٥ - وقال الشافعي : لا يجوز مطلقا اذا كان لم يبد صلاحها الا بشرط

القطع ، لأن كل نمرة جاز بيعها بشرط القطع جاز مطلقا كما لو بدا الصلاح ،

ولأن الشرط غرر في البيع .

فصل

٢١٨٦ - وان شرط تركها فأنه يبطل العقد عند ابي حنيفة وابي يوسف .

٢١٨٧ - وقال الشافعي : اذا كان قد بدا صلاحها لم يبطل البيع .

٢١٨٨ - لأن ماجاز بيعه بشرط القطع لا يجوز بشرط الترك كالتالي لم يبد

صلاحها .

فصل

٢١٨٩ - ولا فرق بين أن يكون قد تناهى عظمها أو لم يتناه ان شرط الترك

يفسد البيع ، وقال محمد : يجوز استحسانا لانه شرط تركها فصار كما لو لم

يبد صلاحها .

فصل

٢١٩٠ - اذا اشترى رطبا على رؤوس التخل بخرصه تمرا لم يجز .

وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد على ذلك .

٢١٩١ - ولو جاز ذلك لجاز في الزيادة ، وكان يجوز في سائر التمار والجحوب ، وقد أجمعنا على أن ذلك لا يجوز .

فصل

٢١٩٢ - ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل عند أبي حنيفة •
وунدهما والشافعي لا يجوز •

٢١٩٣ - وأجمعوا على جواز بيع العتيق من التمر بالحديث ^(١) .

٢١٩٤ - واختلف أبو يوسف ومحمد في بيع العنبر بالزبيب •

٢١٩٥ - واجاز أصحابنا بيع الحنطة بالدقيق اذا كان مع الحنطة نمن •

٢١٩٥ - وأختلف في جواز بيع الحنطة بالسوق فقال أبو حنيفة لا يجوز •
وقال أبو يوسف ومحمد يجوز •

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الدقيق بالدقيق اذا كان على صفة واحدة •

٢١٩٧ - وقال الشافعي لا يجوز •

فصل

بيع الشاة باللحم

٢١٩٨ - وبيع الشاة باللحم جائز عند أبي حنيفة وابي يوسف •

٢١٩٩ - وقال محمد يجوز على وجه الاعتبار •

٢٣٠٠ - وقال الشافعي لا يجوز بحال لانه معدود بموزون فصار كالدرهم •

فصل

٢٣٠١ - وبيع الشاة التي في ضرعها لين او على ظهرها صوف بلبن من

(١) في نسخة المعهد (الحديث) .

(٢) في لسان العرب : خرصن يخرصن بانضم خرضا وتخرص اي كذب
ورجل خراص اي كذاب . . . وأصل الخرصن التظني فما لاستيقنه ، ومنه
خرصن التخل والكرم اذا حزرت التمر ، لأن العذر انما هو تقدير يظن لا احاطة
والاسم الخرصن بالكسر .

جنس لبها أو صوف من جنس صوفها جائز عند أبي حنيفة على وجه الأعتبار .

٢٣٠٢ - وقال غيره لا يجوز .

٢٣٠٣ - ومن أصحابنا من فرق بين الصوف واللبن ومنهم من سوى في

ذلك وقال : الخلاف في الجميع واحد .

فصل

٢٣٠٤ - واجزوا بيع الزيت بالزيتون والشيرج^(١) بالسمسم على وجه الأعتبار لأن يكون في الدهن مثل ما في السمسم وزيادة في مقابلة اللبن .

٢٣٠٥ - وقال زفر ومالك لا يجوز .

فصل

٢٣٠٦ - وإذا باع شاة واستثنى اطرافها لم يجز البيع .

٢٣٠٧ - وقال بعض الفقهاء يجوز وهو الحابلة .

٢٣٠٨ - وفي هذا الضرب مسائل كثيرة .

٢٣٠٩ - وأجاز أصحابنا بيع الحنطة بالشعير متضاللا ومتساويا .

٢٣١٠ - وقل مالك لا يجوز لأنهما جنسان ، فهما كالدناير والدرام .

فصل

٢٣١١ - والربا يجري في مكيل جنس عندنا إذا بيع بمثله ، وكذلك

الموزون .

٢٣١٢ - وقال الشافعي الربا يختص بالطعومات والانعام .

فصل

٢٣١٣ - والجنس يحرم عندنا النساء كما يحرم النساء بالمعنى المضموم إليه .

(١) هو دهن السمسم .

باب من السلم^(١)

٢٣١٤ - وكل ما تضيّط صفتة ويعلم قدره فالسلم فيه جائز اذا ذكر جنسا معلوما ونوعا وقدرا معلوما او صفة معلومة ، وكان موجودا فالسلم في ايدي الناس من يوم العقد الى يوم المحال^(٢) وذكر الاجل في ذلك ، وقبض رأس المال في المجلس ، وسمى موضع تسليمه فذلك جائز باجماع ، اذا كان رأس المال معلوما ، وكلما انخرم^(٣) من هذه الشروط شرط دخل الخلاف في العقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من اسلم فاسلم في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم » بعد نهيء عن بيع ما ليس عند الانسان .

فصل

تعجيز أحد البدلين

٢٣١٨ - واجاز الشافعي السلم حالا ومؤجلاما وامتنع أصحابنا من ذلك ، وقالوا : لا يجوز الا بأجل لأنه لا فرق بين السلف والسلم واللفظ واذا كان حالا لم يتمكن من التسلیم عقب العقد .

فصل

السلم في المعدوم

٢٣١٦ - واجاز السلم في المعدوم اذا كان موجودا عند المحل .

٣١٧ - وقال أصحابنا لا يجوز حتى يكون موجودا عند الطرفين ، وفيما

(١) جاء في لسان العرب : يقال أسلم وسلم اذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة الى أحد معلوم ، فكانك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه .

وأسلم في الشيء اسلام وأسلف بمعنى واحد .

(٢) في نسخة (قلبيج) المحل .

(٣) في نسخة قليج (انعدم) .

بين ذلك ، لأن ذلك وقت يجوز أن يحل فيه بالموت ، والموت^(١)، فكان وجوده شرطاً كال محل المشروع خلاف الشافعي يكفي وجوده عند المحل المشروط .

فصل

ما يجوز السلم فيه

٢٣١٨ - واجاز أصحابنا السلم في الجوز واللوز والفسق والمحنطة والشعير والبر والزيت والقطن والزعفران ، وكل ما يكال وكل ما يوزن وكل ما يعد ويقارب ولا يتفاوت كاللبن والأجر والنورة والطوابيق والمسوح^(٢) والأكسية والثياب والزجاج والأية ، وفي بعض ذلك خلاف وفيه وفاق .

ومسائل السلم كثيرة

فصل

فرض مال بمثله

٢٣١٩ - اجاز أصحابنا فرض ماله مثل من المكيل والموزون .

٢٣٢٠ - وقالوا : لا يجوز فرض ذات القيمة .

٢٣٢١ - قال الشافعي يجوز الا الحوار^(٣) ومن اصحابه من اجاز الجميع .

فصل

٢٣٢٢ - وقالوا : لو اشتري بذهب وفضة وسمى وزنا معلوماً كان الثمن منقساً من كل جنس نصفه .

٢٣٢٣ - قال الشافعي لا يجوز حتى يبين كل واحد .

(١) في نسخة قليع : والشرع .

(٢) كما في النسختين ولعله الشيرج .

(٣) كما ولعله الخبر الحواري . . . والحسواري من الدقيق الخالص المنقى (راجع لسان العرب مادة حور) .

فصل

- ٢٣٢٤ - واجاز الجميع صرف ما في ذمة كل واحد في ذمة الآخر ،
واعتبروا القبض في الصرف في المجلس .
- ٢٣٢٥ - وقال أصحابنا ان الدرارم والدنانير لا تتعين بالعقد .
- ٢٣٢٦ - وقال أبو الحسن تعين ولا تستحق أعيانها .
- ٢٣٢٧ - وقال زفر تعين وبه قال الشافعى .
- ٢٣٢٨ - ولو تعينت لما صح العقد عليها مع الاطلاق .
- ومسائل البيوع كثيرة ، وسمعت شيخنا قاضي القضاة رحمه الله يقول
ان أبا بكر الخوارزمي رحمه الله جمع كتاب البيوع من كتب محمد وأصحابنا
من جميع الكتب فكانت خمسين الفا وزيادة وانه وقع ذلك اليه .
- ٢٣٢٩ - وفي الذى ذكرت من هذه المسائل فى هذا الكتاب مالم يذكره
غيرى في أدب القضاء ، كالطحاوى والخصف فانهما لم يودعا كتبهما من
ذلك شيئاً .

كتاب الرهن

تعريف(١)

- ٢٣٣٠ - الرهن عقد وثيقة ينقر الى ايجاب وقبول ، وهو جائز قبل القبض غير لازم ، وانما يلزم بالقبض .
٢٣٣١ - وقال مالك : يلزم من غير قبض .
٢٣٣٢ - وهو لازم للراهن ليس له ابطاله الا (ان) يقضى ما هو رهن به ، لأنه قد تعلق به حق غيره .

فصل

- ٢٣٣٣ - ولو رهن نصف عبد او دار او مكيل او موزون غير مقسوم فالرهن فاسد عندنا .
٢٣٣٤ - وقال الشافعي : كل ما جاز بيعه جاز رهنه وعندها ان كل ما جاز رهنه جاز بيعه ، ويجوز رهنه لانه اعم من الرهن .
٢٣٣٥ - وبع ما في الذمة يجوز ، ولا يجوز رهنه .
٢٣٣٦ - ويجوز بيع الترفة قبل القبض ولا يجوز رهنها .
٢٣٣٧ - وعقد هذا الباب : ان كل ما يجوز رهنه ابتداء فاته يجوز في حالة البقاء فانظر ابدا الى ما يستحق من الرهن ، فان كان الباقي يجوز ان يبدأ فيه الرهن فالرهن بحاله فيه ولا يبطل ، وان كان لا يجوز ابتداء فالرهن قد بطل ، ولا فرق بين الشريك وغيره .
٢٣٣٨ - وسائل الاموال في ذلك سواء العقار والعيدي والمكيل والموزون

(١) في لسان العرب : قال ابن سيدة : الرهن مواضع عند الانسان مما ينوب مناب ما أخذ منه ، يقال رهنت فلانا دارا رهنا ، وارتهنته اذا أخذه رهنا والجمع رهون ورهان ورهن بضم الهاء .
وكل شيء يحتبس به شيء فهو رهينة ومرتهن ، وارتهن منه رهنا أخذه .

والثياب والنخل والشجر وسائر ضروب الاموال في ذلك سواء ، وإن فرض الجميع لم يصح الرهن أيضا ، وكذلك ان كان الرهن مقصوما فاستحق بعضه مشاعا بطل الرهن ، وإن كان معينا والباقي يجوز رهنه بحاله .

٢٣٣٩ - وسائل هذا الباب كثيرة ، والاصل واحد ، ولا فرق بين ان يأذن الشريك في ذلك أو لا يأذن ان الرهن لا يصح .

فصل

الرهن في السفر

٢٣٤٠ - ويجوز الرهن في الحضر كما يجوز في السفر خلافا لاهل الظاهر .

حظر الانتفاع بالرهن

٢٣٤١ - ولا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن .

وقال الشافعى له الانتفاع اذا كان له منفعة .

رهن العين المقصوبة

٢٣٤٢ - واذا رهن العين المقصوبة عند الغاصب جاز الرهن وزال ضمان الغصب .

٢٣٤٣ - وقال الشافعى ضمان الغصب بحاله .

اعتقاق العبد المرهون

٢٣٤٤ - واذا اعتقد الراهن العبد المرهون جاز عتقه موسرا كان أو معاشر .

وللشافعى في ذلك ثلاثة أقوال : مثل قولنا ولا يعتقد ، والثالث الفرق بين المعاشر والموسرا .

تقبيل الجارية المرهونة

٢٣٤٥ - وإن قبل المرهونين الجارية المرهونة من غير شبهة^(١) لم يجب الحد في أحدي الروايتين لأنها محبوسة في يديه بحق له في رقتها .

(١) كذا في النسختين والظاهر أنها شهوة وأول العبارة في نسخة منسيح : واذا وطى .

فصل

- ٢٣٤٦— وان وطىء باذن الراهن فولدت منه فالولد عبد •
٢٣٤٧— وقال الشافعى حر •
٢٣٤٨— لأن اذنه ليس اكتر من تزويجه بها ولو تزوجها كان الولد عبدا
٢٣٤٩— واذا باع المرتهن الرهن قبل حلول الدين باذن الراهن فالبيع
جائز والثمن رهن •
٢٣٥٠— خلاف الشافعى لا يكون رهنا •
ولو شرط له ذلك أو شرط ان يعدل الدين فالبيع جائز ويلزم تسليم ذلك
٢٣٥١— خلاف الشافعى البيع باطل على هذا الشرط •
٢٣٥٢— ورهن العبد الجانى والمرتد جائز كما يجوز البيع •
٢٣٥٣— قوله الشافعى لا يصح في أحد قوله •

الزيادة في الرهن والدين

- ٢٣٥٤— وتجوز الزيادة في الرهن •
٢٣٥٥— ولا تجوز في الدين •
٢٣٥٦— وقال ابو يوسف يجوز فيما
٢٣٥٧— وقال زفر لا يجوز فيما •
٢٣٥٨— وللشافعى قولان في ذلك •

اقرار الراهن بجناية العبد المرهون

- ٢٣٥٩— ولا يجوز اقرار الراهن على العبد المرهون بالجناية •
٢٣٦٠— وقال الشافعى في أحد قوله يجوز •
٢٣٦١— واذا قتل العبد المرهون في يد المرتهن بالردة ثبت الخيار في فسخ
البيع •

- ٢٣٦٢— خلاف الشافعى لا يثبت •
٢٣٦٣— واذا علق عنق عبده بصفة ثم رهنه جاز الرهن •

٢٣٦٤ - وقال الشافعى لا يجوز رهنه ، وله تفصيل في تعجيل الصفة
وتأخيرها على محل الدين لانه يجوز بيعه فجاز رهنه ٠

تحول العصير المرهون خمرا

٢٣٦٥ - واذا رهن عصيرا فصار خمرا لم يبطل الرهن ٠

٢٣٦٦ - وقال الشافعى يبطل ٠

٢٣٦٧ - وان عادت خلا فالمرتهن أحق بها من الغرماء ٠

رهن ما يسرع اليه الفساد

٢٣٦٨ - ورهن ما يسرع اليه الفساد بالدين الحال أو المؤجل جائز ٠

٢٣٦٩ - وقال الشافعى لا يجوز ٠

فصل

وكيل المرتهن ببيع الرهن

٢٣٧٠ - ويجوز أن يكون المرتهن وكيلا ببيع الرهن عند محله ٠

٢٣٧١ - وقال الشافعى لا يجوز ٠

٢٣٧٢ - ولا يملك الراهن عزل الوكيل عن بيع الرهن اذا وكله باليه ،

٢٣٧٣ - وقال الشافعى يملك ٠

فصل

تبعة هلاك ثمن الرهن

٢٣٧٤ - واذا باع العدل الرهن فهلك الثمن فهو من ملك المرتهن لأن
اليد للمرتهن دون الراهن لأن الراهن لو اراد فسخ يد العدل لم يكن له ذلك
والمرتهن له ذلك ٠

٢٣٧٥ - وقال الشافعى يكون من مال الراهن ٠

فصل

استحقاق الرهن

- ٢٣٧٦ - وإذا استحق الرهن بعد البيع على المشتري رجع على العدل البائع ٠
- ٢٣٧٧ - وقال الشافعى يرجع على الراهن ٠
- ٢٣٧٨ - لأن حقوق العقد تتعلق بالعقد عندنا دون من عقد له ففى كل ما تصح اضافته إلى العقد من العقود ٠
- ٢٣٧٩ - وإذا ادعى العدل تسليم الثمن إلى المرتهن فالقول قوله ٠
- ٢٣٨٠ - وقال الشافعى لا يقبل قوله عليه ٠
- ٢٣٨١ - لأنه أمن له واليد يد المرتهن وإن تعلق بها حق الراهن ٠

دفع العبد الرهن في الجنائية

- ٢٣٨٢ - وإذا دفع العبد الرهن في الجنائية بطل من الدين بحسب ذلك ٠
- ٢٣٨٣ - وقال الشافعى لا يبطل ٠
- ٢٣٨٤ - والرهن مضمون عندنا بالأقل من قيمته ومن الدين ٠
- ٢٣٨٥ - وقال الشافعى هو امانة ٠
- ٢٣٨٦ - ولو كان امانة قبل قول المرتهن في الرد على الراهن كسائر
الامانات ، ولكن المرتهن وغيره في ثمنه سواء ٠

فصل

رهن المكاتب

- ٢٣٨٧ - ويجوز رهن المكاتب بدين المكابية ٠
- ٢٣٨٨ - وقال الشافعى لا يجوز ٠
- ٢٣٨٩ - لأنه دين واجب كسائر ديونه ٠

فصل

تزويع الامة المرهونة

٢٣٩٠ - ويجوز للراهن تزويع الامة المرهونة بغير اذن المرتهن .

٢٣٩١ - وقال الشافعى لا يجوز .

فصل

الزيادة من الرهن

٢٣٩٢ - والزيادة من الرهن تدخل في الرهن .

٢٣٩٣ - وقال الشافعى لا يدخل المنفصل ويدخل المتصل .

٢٣٩٤ - لانه حق ثابت في الام فسرى الى الولد كمللكه والعتاق .

فصل

الشرط الفاسد في الرهن

٢٣٩٥ - واذا شرط في الرهن شرطا فاسدا بطل الشرط وصح الرهن .

وقال الشافعى ببطله الرهن .

٢٣٩٦ - لانه عقد شرط في لزومه القبض كالهبة .

باب

اختلاف الراهن والمرتهن

٢٣٩٧ - واذا اختلف الراهن والمرتهن في الدين فالقول قول الراهن في الدين مع يمينه ، ولا خلاف في ذلك .

٢٣٩٨ - وان اقاما اليقنة فاليقنة بينة المرتهن لانها ثبتت الزيادة .

فصل

٢٣٩٩ - وان قال الراهن رهنت بخمس مائة وقال المرتهن بل بالف ،

والدين الف على الراهن فالقول قول الراهن ، كما لو انكر الرهن كان القول قوله في ذلك ٠

٢٤٠٠ - واذا قال المترهن قبضت خمرا ٠

وقال الراهن بل صارت العين خمرا عندك ، فالقول قول المترهن ٠

٢٤٠١ - وقال الشافعي القول قول الراهن ٠

٢٤٠٢ - لانه لم يقر بقبض يوجب الضمان ٠

فصل

٢٤٠٣ - وان قال الراهن رهنتها عندك بجميع مالك من الدين وهو الف ،
وقال المترهن رهنتها بخمسينه والجارية الرهن تساوى الفا فان الحسن بن زياد

قال عن ابي حنيفة ان القول قول الراهن ويترادان بعد التحالف ٠

٢٤٠٤ - وان مات الراهن قبل التحالف كانت بما قال المترهن لانه ينكر
الضمان ٠

فصل

اختلافهما في قيمة الرهن

٢٤٠٥ - ولو اتفقا على ان الجارية رهن واجتلبا في قيمة الجارية ، وقد
هلكت في يد المترهن فقال المترهن كانت قيمتها خمسينه وقال الراهن الفا فالقول
قول المترهن في قيمة المالك ٠

٢٤٠٦ - وان اقاما بينة فالبينة بينة الراهن لانها ثبتت الضمان والتزيادة ٠

فصل

٢٤٠٧ - وان اختلفا فقال المترهن رهنتي هذين العدين بالف ٠

وقال الراهن بل احدهما بالف لم تقبل دعوى احدهما على صاحبه ،
ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ٠

فصل

٢٤٠٨ - واذا كان الرهن أمة فولدت ثم ماتت الامة وبقي الولد ، واجتلبا
في قيمة الام فالقول قول المترهن والبينة بينة الراهن ، وكذلك الحيوان والشجر
والثياب وسائر الاشياء مثل ذلك ٠

فصل

٢٤٠٩ - واذا اختلفا فقال الراهن :
قبضت مني الرهن فهلك في يدك وقال المرهن :
بل قبضته انت مني فهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرهن
قد اقر بقبضه فهو في ضمانه .

٢٤١٠ - وان اقاما جمیعاً بینة على ما قالا اخذت بینة الراهن لانه المدعی
للتقصاء ، لان هلاك الرهن في يد المرهن بمنزلة القضاء .

فصل

٢٤١١ - وان قال المرهن هلك في يد الراهن قبل ان اقبحه ، وقال الراهن
هلك في يد المرهن فالقول قول المرهن لانه لم يغير مقتضى شيء ، فان اقاما
بینة اخذت بینة الراهن لانها تثبت القضاء وتشهد بعين الظاهر .

فصل

٢٤١٢ - وان قال المرهن : رهنتي هذين التوبين وقبضتهما فقال الراهن :
رهنتك أحدهما فالقول قول الراهن .

٢٤١٣ - وان اقاما بینة ، اخذت بینة المرهن .

فصل

٢٤٤ - واذا كان الرهن عبداً والدين الفين والعبد يساوى الفا وقد ذهب
عيه واختلفا في قيمته فقال الراهن كانت قيمته يوم رهنتك الفين فقد ذهب نصف
دينك ، وقال المرهن بل كانت قيمته خمسمائة وانما زاد بعد ذلك وانما ذهب ربع
حقي فالقول قول الراهن مع يمينه .

٢٤١٥ - فان اقاما جمیعاً بینة على ما ادّي به اخذت بینة الراهن لانه يدعى
القضاء والبراءة ، والعبد مضمون على المرهن ، وهو يتصرف في ملك الراهن
فهو كالغاصب .

٢٤١٦ - واذا اختلف هو والمغصوب منه فالقول قول المغصوب منه لانه لا يصدق فيما يوجب سقوط الضمان عنه .

فصل

٢٤١٧ - واذا ادعى الرهن وانكر الراهن الرهن او اقر بالرهن وانكر التسليم فالقول قوله وعلى المدعي البينة انه ارتضى وقبض .

٢٤١٨ - فان اقام بينة رجلين او رجلا وامرأتين انه ارتضى وشهدوا على معاينة القبض او اقرار الراهن بذلك فهو سواء .

٢٤١٩ - وهذا قول ابي حنيفة الاخير ، وهو قول ابي يوسف ومحمد لانهما ابنا الرهن بالشهادة .

فصل

٢٤٢٠ - ولو شهد احدهما انه رهن بمائة وشهد الآخر بمائتين ، والمرتهن يدعى مائتين فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة .

٢٤٤١ - وقالا يكون رهنا بمائة والقول قول الراهن في الزباده .

٢٤٢٢ - وعند الشافعي يحلف مع الشاهد الواحد ، ويكون رهنا بمائتين .

٢٤٢٣ - واتفق الجميع على انه لو شهد احدهما بحظة والآخر بشعر او شهد بدنانير والآخر بدرارهم او شهد احدهما بعد والآخر بثوب ان الشهادة باطلة ولا شيء على الراهن من ذلك .

٢٤٢٤ - واتفقوا على انه لو شهد أحدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين والمرتهن يدعى مائة وخمسين فالشهادة جائزة في مائة ، ويكون على الراهن .

٢٤٢٥ - ولو ادعى الراهن انه رهن بمائة وخمسين ، وذلك قيمته ، واقاما على ذلك شاهدا وشهاد له آخر بمائة وقال المرتهن مائة وخمسون وهذا رهن بمائة منها فالقول في ذلك قول المرتهن مع يمينه الا ان يقدم الراهن شاهدا آخر على ما ادعاه .

٢٤٢٦ - وان اقاما جميعا بينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت الزباده والقضاء .

فصل

اشتراط الرهن بالثمن

٢٤٢٧ - واذا باعه متاعاً على ان يرهنه عبداً بالثمن فجحد المشتري ذلك وأقام عليه بينةً بالبيع والرهن فإنه لا يجبر الراهن على تسلم الرهن ، لانه غير مقبوض ، ولكن له الخيار في فسخ البيع ، ولا يجبر على تمام البيع الا ان يسلم الراهن العبد الى المرتهن او مقامه رهناً آخر يرضي به المرتهن فيجبر على ذلك لأن الرهن لا يلزم من غير قبض ، وقد شرط في الثمن صفة فاقت الخيار له في ذلك .

فصل

٢٤٢٨ - اذا ادعى الرهن رجالاً كل واحد يقول رهنه عندى والرهن في يدي الراهن ، وأقام كل واحد بينةً بما ادعاه فليس الرهن عند واحد منها في القياس وبه نأخذ والاستحسان ان يكون بينهما ، وان كان في ايديهما فهو كذلك ايضاً في القياس والاستحسان .

٢٤٢٩ - وان كان في يدي احدهما فهو له الا ان يقيم الآخر البينة انه رهنه قبله بوقت واذا وقتاً وقين فهو لل الاول منها ، واذا لم يوقتاً فليس برهن لاحدهما في القياس ، وهذا هو المذهب لانه يقتضي اشاعة الرهن ورهن المشاع لا يصح .

فصل

٢٤٣٠ - ولو مات الراهن والرهن في ايديهما واقاماً بینةً كل واحد انه رهن عنده ، فإنه يباع لهما ويقضى دينهما ، وضررها مع الغرماء بما فضل لهما في تركة الميت ، ويأخذ الغرماء ما فضل من ثمن الرهن عند ابي حنيفة ومحمد واستحساناً
٢٤٣١ - والقياس ان الرهن باطل وهو قول ابي يوسف ويكون بين الغرماء بالحصص ولا يسلم لهما .

فصل

٢٤٣٢ - اذا كان المرتهن اثنين فوضع احدهما الرهن عند صاحبه والرهن مما يتحمل القسمة فالدافع ضامن قيمته عند ابي حنيفة .

٢٤٣٣ - و قال أبو يوسف ومحمد لا يضمن ولا ضمان على القابض في
قولهم جميعاً

فصل

الرهن لدى عدل

٢٤٣٤ - وإذا وضع الرهن على يدي عدل فهو جائز عندنا •
و عند الشافعى و مالك •
٢٤٣٥ - و قال ابن أبي ليل لا يجوز الرهن حتى يكون فى يد المربى
٢٤٣٦ - لأن يد العدل للمرتبى عندنا^(١) لأنه يملك اخراجه متى شاء
ويبطل الرهن •

٢٤٣٧ - فان باع العدل العبد الرهن وذهب الشمن كله او بعضه قبل القبض
جاز في قول ابن حنيفة و محمد •
٢٤٣٨ - و قال أبو يوسف والشافعى هبة الوكيل التمن قبل القبض باطلة ،
كما لو وهب بعد القبض •

فصل

٢٤٣٩ - إذا ادعى رجل الرهن والأخر الشراء والرهن في يدي الراهن
فيينة المشتري أولى •
٢٤٤٠ - و ان كان في يدي المرتبى فلمرتبى أولى به ، الا ان يقيم المشتري
البينة انه قبل ، ويقدم الاول في العقدتين معا على الآخر ايهما كان •

فصل

٢٤٤١ - إذا ادعى الرجل على غيره انه رهنه هذا العبد بالف ، وهو في
يدى المدعى عليه والأخر ينكر ذلك قبل بينة الراهن •
٢٤٤٢ - و ان هلك لزمه جمیع قيمة العبد لأنه صار بالمجحود غاصبا فلزم
جميع قيمته •

(١) أي أن حيازة الرهن للمرتبى والعدل يجوز الرهن بالبيبة عن المرتبى
اذ المرتبى هو الحائز الاصلى •

فصل

٢٤٤٣ - وإذا رهن عند صبي لا يعقل القبض فالرهن باطل ، فأن كبر وبلغ جاز بيعه « بتسليط الراهن عند أبي يوسف ومحمد^(١) » وذكر الخصاف انه لا يجوز عند أبي حنيفة البيع بعد الكبر لأنه لم يصح الرهن .

فصل

ابراء المرهن الراهن

٢٤٤٤ - وإذا ابرأ المرهن الراهن من الدين أو وبه والرهن في يديه فلتف قبل رده على الراهن من غير تعد فلا ضمان على المرهن عند أبي حنيفة و محمد وابي يوسف .

٢٤٤٥ - والقياس ان يضمن قدر الرهن وهو قول زفر بن الهذيل .

فصل

٢٤٤٦ - وإذا نطوع الرجل بفضل ثمن البيع أو طلاق الزوجة ثم استحق البيع او رد بعيب او طلقت المرأة قبل الدخول فأن المتطوع يرجع بما له على البائع ويرجع الصداق اليه عند علمائنا الثلاثة .

٢٤٤٧ - وقال زفر يرجع على الزوج والمشترى دون المتطوع بذلك .

فصل

جنائية الرهن

٢٤٤٨ - وإن كان فيه فضل فنفي فهو متطوع ان كان الراهن حاضرا ، وإن كان غائباً فليس بمتطوع في رواية محمد عن أبي حنيفة .

٢٤٤٩ - وروى الحسن عنه بالضد ان كان غائباً فهو متطوع وإن كان حاضراً فليس بمتطوع .

٢٤٥٠ - وقال هو متطوع في الحالين .

فصل

٢٤٥١ - وإذا رهن الأب او الوصي مال اليتيم في دين نفسه جاز عند أبي حنيفة و محمد .

(١) ما بين قوسين من نسخة قليج .

٢٤٥٢ - وروى عن أبي يوسف انه لا يجوز *

فصل

قضاء جزء من الدين الموثق برهن

٢٤٥٣ - واذا كان الرهن اعينا كل عين بعشرة فقضى الراهن عشره لم يكن له ان يأخذ من الرهن شيئا حتى يؤدى الجميع فى رواية الأصل *

٢٤٥٤ - وقال فى الزيادات له ان يأخذ ما أدى عنه *

٢٤٥٥ - ويقال هو قول محمد خاصة *

فصل

رهن أرض فيها نخل

٢٤٥٦ - واذا رهن أرضا فيها نخل بألف ، وقيمة الأرض وقيمة النخل مثل ذلك فاحترق النخل فالارض رهن بخمسماهه وسقط من الدين خمسماهه ، فان بنت فى الأرض نخل يساوى خمسماهه فان هذا النخل والأرض رهن بثلثي الدين عند ابى حنيفة ومحمد ، ولا فرق بين ان ينبع من عروق الاول او من الأرض *

٢٤٥٧ - وفي قياس ابى يوسف ان بنت من عروق الاول تكون الأرض والنخل رهنا بثلاثة أرباع الدين ، وان بنت من غير عروق الاول يكون رهنا بنصف الدين اذا بنت من الأرض *

فصل

٢٤٥٨ - واذا رهن العبد الجانى والمرتد فقتل فى يدى المرتهن وهو لا يعلم بما كان منه فهو من مال الراهن عند ابى حنيفة ، وكذلك اذا قطع فى السرقة *

٢٤٥٩ - وعند صاحبيه يقوم حلال الدم وغير حلال ويفرم نقصان ذلك من الدين كما قالا فى البيع *

٢٤٦٠ - ولو ضرب حدا أو عزر فنقص قيمته ذهب من الدين بحساب ذلك فى قولهم جميعا *

فصل

رهن احد المتفاوضين

٢٤٦١ - ورهن أحد المتفاوضين جائز كما تجوز كفالته •

٢٤٦٢ - وإذا أدعى الرهن فهو نفسه وعندهما لا يجوز •

فصل

جناية ولد الرهن

٢٤٦٣ - وإذا جنى ولد الرهن جناية فدفع بها لم يبطل من الدين شيء •

٢٤٦٤ - وإن فقأت الأم عيني الابنة فدفع بها ، وأخذت الابنة مكانها فالابنة رهن بالدين كله ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف •

٢٤٦٥ - وقال محمد تكون رهنا بمحضها ويسقط من الدين بمقدار نقصان العينين ، وال الخيار إلى الراهن إن شاء افتكها وإن شاء تركها فإن فقأت الابنة عيني الأم بعد ذلك فدفع وأخذت الأم قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف يعني أن تكون رهنا بجميع الدين •

٢٤٦٦ - وفي القياس يسقط من الدين بحسب ذلك من العينين •

٢٤٦٧ - وفي قول محمد ينبغي في القياس أن يسقط مما بقي من الدين نقصان العينين •

٢٤٦٨ - وفي الاستحسان أن يسقط نقصان العينين من جميع الدين •

٢٤٦٩ - وفي هذا الباب عجائب من المسائل •

باب رهن الفضة والذهب وذوات الامثال

٢٤٧٠ - وإذا ارتئن قلب^(١) فضة فيه عشرة دراهم ، وقيمة القلب أقل من عشرة فانكسر عند المرتهن فإنه ضامن لقيمتها مصوغاً من الذهب ويكون القلب له ويرجع بماله •

(١) في لسان العرب في مادة (قلب) : القلب من الاسورة ما كان قد ادا واحدا ، ويقولون سوار قلب ، وقيل سوار المرأة ، والقلب الحبة البيضاء عمل التشبيه بالقلب من الاسورة •

- ٢٤٧١ - وان كان المال الى أجل كان الذهب الذى غرم المرتهن رهنا مكانه .
- ٢٤٧٢ - ولو لم ينكسر ولكنه هلك فانه يذهب بما فيه عند ابى حنيفة .
- ٢٤٧٣ - وقال أبو يوسف ومحمد يكون على المرتهن قيمة من الذهب ويكون رهنا مكانه ويرجع بما له .
- ٢٤٧٤ - وهذا قولهم فى الأصل .
- ٢٤٧٥ - وقال الكرخي فى المختصر الذى له : اذا ارتهن الرجل دراهم بيضاء والرهن سوداء وزن الدين والرهن سواء فهلك الرهن فهو بالدين .
- ٢٤٧٦ - وكذلك لو كان قلبا وزنه عشرة يساوى للصنعة اتنى عشر .
- او يساوى تسعه وهو رهن بعشرة فان هلك فهو بجميع الدين ، وهو بما فيه .
- ٢٤٧٧ - وان انهشم القلب فى يد المراهن من غير فعله او انكسرت الدراهم فان المراهن لا يضمن شيئا ، ويقال للراهن أذ الدين كله وخذ الرهن ، وهو قول ابى حنيفة ، وهو قياس قول زفر ، رواه الحسن وابو يوسف .
- وقال محمد فى الزيدات هو قياس قول ابى حنيفة ورواه ابن سماعة فى الامالى ونوادره .
- ٢٤٧٨ - وقال أبو يوسف ومحمد : اذا كان الرهن مساويا للمدين الذى هو رهن به فى الوزن أو فى الرهن فضل عن قيمة فهلك فهو بما فيه .
- ٢٤٧٩ - وهذا قولهم جميعا .
- ٢٤٨٠ - وان كان الفضل فى الوزن والرهن انقص قيمة ، وهما سواء فى الوزن فهلك فان أبو يوسف قال :
- ان كان الرهن دراهم او دنایير او ماله مثل ضمن مثله للراهن ورجح بدينه .
- ٢٤٨١ - وكذلك قال محمد فى المصنوع وغيره .
- ٢٤٨٢ - فان رضى المراهن ان يجعل ذلك الرهن قصاصا بالدين اذا كان يغنم مثله بذلك له .
- ٢٤٨٣ - قال الكرخي رحمة الله :

وهو عندي قول محمد ، ولا ينبغي ان يكون في الفصل خلاف .

٢٤٨٤ - وكذلك رهن المكيل بجنسه والموزون بجنسه .

٢٤٨٥ - وان كان الرهن فضة بفضة او ذهبا بذهب فانكسر في يد المرتهن

من غير فعله ، وهو أكثر قيمة من الدين فهو في قول ابي حنيفة على ما ذكرت
لنك ولا يلتفت الى الوزن الفاضل اذا كان الوزن سواء ، وانما يعتبرون^(١) في
الدين وزن الرهن ، فإذا كان سواء فالرهن على حاله .

٢٤٨٦ - وقال أبو يوسف ، اذا كان الفضل لصناعته والفضل سدس

القيمة فانكسر فروعي محمد عن ابي حنيفة ان خمسة اسداس القلب مضمون
من الوزن والامانة وهو رواية محمد عن ابي يوسف .

٢٤٨٧ - وروى عنه بشر بن الوليد انه يضمن قيمة القلب كلها ومثله في

كل المجموع .

٢٤٨٨ - وفي كتاب الرهن عجب من المسائل وهو كتاب كبير وما فيه من

الخلاف قد ذكرته وسائل التفريع لا يمكن ذكرها اجمع .

فصل

٢٤٨٩ - وجناية الرهن على الراهن او على ماله هدر في قولهم جميعا .

٢٤٩٠ - وان جنى على المرتهن فهو هدر عند ابي حنيفة .

٢٤٩١ - وقال أبو يوسف ومحمد يجب الدفع او الفداء ، هذا اذا كانت

قيمتها والدين سواء .

٢٤٩٢ - وان كانت قيمتها أكثر من الدين فان الجنائية تعتبرة في قولهم

جميعا .

فصل

٢٤٩٣ - ولو كان الرهن عبد فجني عليه عبد قيمته مائة فدفع به فهو رهن

بألف [كذا] يجبر الراهن على فكاكه بذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف .

٢٤٩٤ - وقال محمد العياض الى المولى ان شاء سلمه بالدين وان شاء افتكه .

(١) كذا في النسختين .

٢٤٩٥ - وقال زفر سقط من الدين سع مائة ويقتله بمايده .

فصل

رهن المستعار

٢٤٩٦ - واذا استعار رجل من رجل ثوبا او عبدا او ما شاء من الاموال ليرهن ذلك جائز ، وله ان يرنه بما احب من الاموال او بما شاء من القدر قليلا كان او كثيرا .

٢٤٩٧ - واذا أطلق الرجل القول ولم يعين ففي هذه المسألة خلاف الشافعى في جواز ذلك في أحد قوله .

فصل

٢٤٩٨ - رجل له على آخر مائة درهم فاعطاء رهنا وقال هذا رهن بعض ملك فالرهن فاسد في قول زفر ويهلك بالقيمة .

٢٤٩٩ - وقال أبو يوسف يهلك بما شاء المرتهن .

فصل

٢٥٠٠ - رجالان لهما على رجل دين فارت هنا منه رهنا ^(١) بينهما فقضاهما ثم قال أحد المرتهنين ان المال الذى لنا على فلان باطل والارض فى ايدينا تلجه قال أبو يوسف يبطل الرهن .

٢٥٠١ - وقال محمد : لا يبطل الرهن وبرأ من حصة صاحبه .

فصل

ما يجوز به الرهن من الديون والاعيان

٢٥٠٢ - ولا يجوز الرهن الا بدين صحيح او عين مضمونة ولا يجوز بالامانات كالعوارى والمضاربة والشركة والودائع .

٢٥٠٣ - واذ قد ذكرنا بعض المسائل في الرهن فوجب ان نذكر التفليس والحجر لانه اسقاط حق وابيات رجوع في أمر فكان ذكره بعد الرهن اولى بالتقديم على الحجر ^(٢) .

(١) في نسخة قلبيج : أرضا .

(٢) عبارة «على الحجر» لم ترد في نسخة قلبيج .

كتاب التفليس^(١)

٢٥٠٤ - والمفلس بالثمن في حال حياته ، وإذا مات مفلساً فوجد رجل عين ماله الذي باعه فهو أسوة الغرماء ، ولا يكون أحق به في حال الحياة ولا بعد الموت .

٢٥٠٥ - وان أفلس المشترى قبل قبض السلعة من البائع فانها تباع له .

٢٥٠٦ - وقال الشافعي يرجع في سلعته في جميع الاحوال في الحياة والموت ماله يزد فيها أو يخرج عن ملكه .

٢٥٠٧ - وقال مالك : يرجع في الحياة دون الموت ، لأنه اسقط حقه عن الملك بالبيع ، وعن الجبس بالتسليم فلا يثبت له رجوع فيه كالمترهن اذا رد الرهن وابطله وكما لو باعه او زاد فيه او نقص نقصاً تعلق به حق الغير .

فصل

قاعدة التنفيذ جبرا على المدين المتنم

٢٥٠٨ - وإذا امتع من عليه الدين من قضايه حبسه القاضي ، ويكلف ان يبيع ماله بنفسه وكان القياس ان لا يقضى عنه الدرهم في الدنایر وهو مذهب ابن أبي ليلي .

٢٥٠٩ - وقال أبو يوسف ومحمد : بيع القاضي عليه اذا امتع .

٢٥١٠ - وهو قول الشافعي .

(١) جاء في لسان العرب في مادة فلس : (الفلس معروف والجمع في القلة أفلس ، وفلوس في الكثير ..) وأفلس الرجل صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم يفلس أفلسا ، صار مفلسا ، كانوا صارت دراهمه فلوسا ذريوفا ، كما يقال : أخبت الرجل اذا صار أصحابه خباء ، واقتطف صارت دبابته قطوفا .

وفي الحديث : «من ادرك ماله عند رجل قد افلس فهو احق به» .

أفلس الرجل اذا لم يبق له مال ، يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس ، كما يقال : اقهر الرجل صار الى حال يقهر عليها وأذل الرجل صار الى حال يذل فيها .

وقد فلسفه العاكم تفليسا : نادي عليه أنه أفلس ... وحب فلس لا نيل

فيه .

فصل البينة على الاعسار

- ٢٥١١ - ولا تسمع بيته باعسارة قبل المدة في رواية .
٢٥١٢ - وفي أخرى تسمع ، وقد مضت في أول الكتاب .

لا يمين مع البينة على الاعسار

- ٢٥١٣ - ولا يمين عليه اذا أقام بيته بالاعسار .
وقال الشافعي يحلف مع ذلك .

الظفر (١) بجنس الحق

- ٢٥١٤ - و قالوا جميعا : لو وجد رجل جنس حقه عند غيريه فله أخذته
بحقه (١) .

- ٢٥١٥ - و ان كان غير جنسه لم يأخذته عندنا الا برضائه .
٢٥١٦ - وقال الشافعي له أخذته .

فصل

قاعدية

- ٢٥١٧ - واتفق الفقهاء باسرهم انه اذا لم يوجد ماله يعنيه فانه اسوة الغرماء .
٢٥١٨ - وكذلك ان رجع اليه بملك جديد .

فصل

- ٢٥١٩ - ولو باعه حنطلا - وهو البستان بلغة الحجاز - لا ثمرة فيه ، او
ارضا لا زرع فيها ثم أفلس المشترى ، وكان قد أثمر أو زرع ، فإن كان البخل قد

(١) جاء في لسان العرب : الظفر بالفتح الفوز بالمطلوب والفلح على من
خاصمت ، وقد ظفر به وعليه وظفره ظفرا مثل لحق به فهو ظفر ، واظفره الله
به وعليه وظفره به تظفيرا ، ويقال ظفر الله فلا نا على فلان ، وكذلك اظفره الله ،
ورجل مظفر وظفر وظفير : لا يحاول أمرا الا ظفر به .

(١) أخذ القانون المدني العراقي بهذه القاعدة في المادة ٣٩١ .

أبر والارض قد زرعت كان له الخيار في الارض والتخل ، ويبقى التمار الى الجداد^(١) والزرع الى الحصاد اذا أراد الغرماء تأخير ذلك ، وان أراد الغرماء بيع التمرة قبل الجداد والزرع قبل الحصاد فلهم ذلك .

٢٥٢٠ - وكذلك لو باع امة فولدت ثم أفلس كانت له ان شاء والولد للغرماء وان كانت حبلى كانت له حبلى .

٢٥٢١ - واذا لم يؤبر حتى أفلس فلم يخبر (؟) البائع حتى ابرت كان له التخل دون الشرة لانه لا يملك عين ماله الا بالفليس ولا خيار له ، وكذلك كل ما كان يخرج من ثمر التخل في الاكمام فتشق كمامته وما يشبهه ، فإذا انشق قبل التخل وان لم يؤبر .

فصل

٢٥٢٢ - ولو قال المالك : أخذت عين مالى قبل الايبار ، وقال المفلس - بعده - فالقول قوله مع يمينه ، وعلى البائع البينة . وان صدقه الغرماء لم يجعل لهم شيئاً لأنهم أفروا انه للبائع .

فصل

٢٥٢٣ - وان صدقه المفلس وكذبه الغرماء فمن لجاز اقراره اجازه ومن لم يجزه ، لم يجزه واحلف الغرماء الذين يدفعونه ، وان وجد بعض ماله كان له بحصته ، ويضرب مع الغرماء في بيته .

فصل

٢٥٢٤ - وقال : وان كانت أرضاً فبنيت او غرس ست خيرته بين ان يعطي مابني وغرس وبين ان يسلم البناء والغرس للغرماء الا ان يشاء المفلس والغرماء ان يقلعواه ويضمونه ما نقص القلع والتقص فليكون لهم ، وقال في موضع آخر ان لم يأخذه بالعمارة وابى الغرماء ان يقلعواه لم يكن له الا التمن يخاص الغرماء به .

٢٥٢٥ - قال المزني الاول بقوله اشبه واولى .

وفي هذا الكتاب مسائل كثيرة واصوله ما ذكرت ، ولما كان المفلس تارة يقضى الدين وتارة يباع عليه ، وتارة يحجر عليه وجب ذكر الحجر .

(١) الجد : القطع

كتاب العجر

٢٥٢٦ - الحجر في اللغة المتع وهو في الشرع من مخصوص^(١) .

أسباب العجر

٢٥٢٧ - واسباب العجر عند ابى حنيفة ثلاثة :

الجنون والصغر والرق الذى فيه معنى العجر لكن لاجل حق المولى ، فما لا يتعلق به حق المولى فإنه جائز التصرف فيه .

٢٥٢٨ - وخالف الفقهاء في العجر لأجل الفساد والتبذير .

٢٥٢٩ - فذكر الطحاوى في باب العجر على السفيه الذى في عقله نقصان وفي افعاله اسراف وتبذير وهو مضيع للمال لا يحفظه ولا يحوطه ان القاضى يحجر عليه .

٢٥٣٠ - وانما قال أبو حنيفة لا يحجر حر في الدين أى لا يحجر على من جسمه القاضي للفرماء ، وروى عنه أبو يوسف ومحمد انه لا يحجر على حر بفساد ولا غيره ، وهذا قوله في الخلاف ، والذى رواه الخصاف انه قال العجر باطل على الحر .

٢٥٣١ - وأما أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى فيحجرن على السفيه .

(١) العجر ساكن مصدر حجر عليه القاضى يحجر حجراً اذا منعه من التصرف في ماله . . . ومنه حجر القاضى على الصغير والسفيه .
حجر عليه يحجر حجراً وحجراً وحجراً وحجراً وحجراً ، ولا حجر
عنه أى لا دفع ولا منع .

والعرب تقول عند الامر تنكره . . . حجرا له بالضم أى دفعا ، وهو استعارة من الامر (لسان العرب) .

وتعريف العجر شرعاً بأنه من مخصوص هو أوجز تعريف للحجر . وقد فصل الكاكي في معراج الدراسة في شرح الهداية هذا التعريف بعد ذلك بقوله أنه «منع مخصوص» ، وهو المتع من التصرف قوله لشخص معروف مخصوص ، وهو المستحق للحجر بأى سبب كان» (انظر في سائر التعريفات الفقهية كتاب العجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الاسلامي والقانون المقارن للدكتور احمد علي الخطيب بند ٤٢) .

من يحجر عليهم عند أبي حنيفة

٢٥٣٢ - وذكر ابو الليث السمرقندى فى خلاف اصحابنا له^(١) ان ابا حنيفة
كان لا يحجر على الحر الا على ثلات :
على جهال المفتنين .
وعلى المتتبية الجهال .
وعلى السفهاء المفاليين

٢٥٣٣ - واتفقت الرواية عنه ان الغلام اذا بلغ مفسداً انه لا يدفع اليه ماله
حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة^(١) .

٢٥٣٤ - و قالا والشافعى ومالك لا يدفع ، وانه ان باع بعد بلوغه واشترى
أو وهب أو تصدق فهو جائز ما صنع ، وانه يحال بينه وبين ماله الى المدة التي
ذكرت وان تصرفه مع هذا بالبيع جائز ويدفع اليه المال مع فساده بعد هذه المدة
المضروبة ويكون اولى بماله من سائر الناس .

٢٥٣٥ - قال أرأيت لو بلغ ستين سنة او ثمانين سنة ، وله أولاد قد صاروا
حكاماً أكان ينبغي لابنه ان يحجر عليه ؟ هذا عندى قيبح :
وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى لا يدفع اليه المال حتى يؤنس رشهده .

٢٥٣٦ - و قالا : ما باعه و اشتراه نظر القاضى فى ذلك فاجاز ماله فيه حظ
وابطل ما اخطأ له فيه الا فى اشياء منها انه يخرج من ولاية القاضى ولا يجوز
أمر الوصى عليه ويجوز عنقه ويسعى العبد فى قيمته ، وكذلك تدبيره ويسعى العبد
المدبر بعد موته وتتجاوز وصيته بالحجج وابواب البر واقراره بجميع الحدود وتجاوز
دعوته ولد جاريته وتصير أم ولد له ، وتسعى فى شيء بعد موته .

(١) الظاهر ان هذا اشاره الى مختلـف الرواية المنسوب لابي الليث فان
صح هذا فهـذا اقـسم اشارـة الى نسبة هـذا الكتاب لـابـي الليـث .

(٢) ان هذه السن هـى سن البلوغ التـى يـنفع بها المـال للـصـغير فـى القـانون
الرومـى أـيضاً فـى هـذا الحـد يـتفـق قول اـبـي حـنـيفـة مـع القـانون الرـومـى وـيـتفـق
الـشـرـع الـاسـلامـى مـع القـانون الرـومـى فـى نظامـ اـيتـامـ الـاـيتـامـ اـمـوـالـهـمـ تـجـربـةـ لـهـمـ قـبـلـ
ـسـنـ الرـشـدـ عـلـىـ وـجـهـ النـظـرـ وـهـذـاـ هـوـ النـظـامـ المـسـمـىـ فـى القـانون الرـومـى بـنـظـامـ
ـ«ـ فـيـنـيـاـ اـيـتـاتـيـسـ »ـ .

٢٥٣٧ - وان ادعى نسب مملوك له يولد مثله صحت دعوته وثبت
نسبة ويُسْعى في قيمته وهو بمنزلة مريض وهب له ابنه وعليه دين له يسمى
في قيمته ، ويدفع إلى الغرماء .

٢٥٣٨ - ويجوز نكاحه وطلاقه ، وان حنت في يمين كفر بالصوم ، ولم
يكن عليه ان يكفر في ماله ، وكذلك ان ظاهر فعله الصوم وان اعتق عن ظهارة
جاز العتق وسعى العبد ولم يجزه من كفارة الفلهار ، وكذلك القتل .

٢٥٣٩ - ولا يمنع من حجّة الاسلام وزكاة ماله ، وتدفع النفقه الى نفقة
يحج فينفق عليه جميع ما يلزمـه في كفارات الحج فهو فيها كالعبد الذي يحج بأذن
مولاه .

٢٥٤٠ - والمرأة والرجل سواء الا في الخلع مع زوجها على مال فان الخلع
جائـز ولا يلزمـها المال .

من بلغ مفسدا كان محجوراً لذاته

٢٥٤١ - وقال محمد :
اذا بلغ مفسدا غير مصلح فهو محجور عليه ، حجر القاضي او لم يحجر .
ولا يجوز تصرفـه في ماله الا ما فيه توفر عليه .

من بلغ مفلساً لا يـعد محجوراً لذاته

٢٥٤٢ - وقال ابو يوسف والشافعي :
لا يكون محجوراً عليه حتى يـحجر القاضي ، فإذا طرى اصلاحـه فـلك
الـحجر واذا طرى الفسادـ حـجر .

تصرفـ المحجور في ماله

٢٥٤٣ - واجمع القائلون بالـحجر على انه الا يـجوز تصرفـه في ماله .

٢٥٤٤ - وقال محمد :
ان امرـه القاضي بـيع او شراء قبلـ فهو جـائز ، وكان اـمرـ القاضي اخـراـجاـ
له منـ الحـجر .

٢٥٤٥ - وان اذنـ في شراء البرـ خاصةـ فهو اـطلاقـ منـ الحـجر .

٢٥٤٦ - ولو اذن بمحضر من أهل سوقه وقال :

- لا أقبل اقراره واقبل ما كان بمعاينة الشهود فهو كما قال .

٢٥٤٧ - وقالوا في الصبي المأذون والعبد او قال الولي والمولى ذلك لم يصح ولزمهما ما أقر ، لأن المفسد يؤذن له على وجه النظر والتوفير عليه .

تكامل اهلية المرأة بالبلوغ

٢٥٤٨ - وقال أصحابنا : اذا بلغت الجارية رشيدة دفع اليها مالها وإن لم

تنزوج .

٢٥٤٩ - وهو قول الشافعي ، لأن الله سوى بينها وبين الغلام .

خلاف مالك في اهلية المرأة

٢٥٥٠ - وقال مالك :

لا يدفع اليها حتى تنزوج .

٢٥٥١ ، ولو كان تزويجها شرطا في الدفع كان الغلام مثلها كالعقل والبلوغ .

مدة البلوغ

٢٥٥٢ - وقال أبو حنيفة :

مدة البلوغ في الغلام ثمان عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة .

٢٥٥٣ - وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي خمس عشرة فيما .

امارات البلوغ

٢٥٥٤ - ويكون البلوغ بالسن كما يكون بالحلم .

٢٥٥٥ - وقال داود لا يكون البلوغ الا بالحلم خاصة دون السن .

٢٥٥٦ ، والآتيان لا يدل على البلوغ عند أبي حنيفة ومحمد .

٢٥٥٧ - وروى عن أبي يوسف انه يدل على البلوغ وهو قول الشافعي .

٢٥٥٨ - وهل يكون بلوغا أو دلالة عليه ؟

فيه خلاف بينهم

الحجر بطرق السفة

٢٥٥٩ - اذا طرى السفة والتبيير على الحجر لم يحجر عليه ، وقال الشافعى يحجر ، وهو قولهما *

هل يحجر بطرق الفسق ؟

٢٥٦٠ - اذا طرى الفسق على الرجل لم يحجر عليه *

٢٥٦١ - وقال الشافعى يحجر *

٢٥٦٢ - وكل ما كان من تصرف قبل ذلك فهو جائز ، وما كان بعد ذلك لم

يجز *

٢٥٦٣ - والفساد الذى يستحق به الحجر [هو فعل] من كان مفسداً ماله

لا يبالى ما صنع به *

حالة الفساد مع حفظ المال

٢٥٦٤ - وقال أصحابنا اذا كان فاسد الدين صاحب فجور حافظاً ماله لم يستحق الحجر ، وقال الشافعى يحجر *

٢٥٦٥ - وقال محمد :

يحجر على من اسرف من الرجال فى تضييع ماله فى شرب النبيذ والملاهى
والفجور *

فصل

اطلاق القاضى محجور قاض آخر

٢٥٦٦ - اذا حجر القاضى على رجل فاطلقه قاض آخر واجاز ما صنع كان اطلاقه جائز ، وجاز ما صنع فى ماله قبل الاطلاق وبعد من جميع تصرفه الا ما ابطله قاض قبل ذلك من عقوده فإنه ينفذ قضاوه *

٢٥٧٦ - وان لم يفعل القاضى ذلك واجاز اقرار المحجور عليه ووضعه ثم رفع الى قاض آخر فإنه ينفذ ما صنع الاول ويرد ما فعل الثاني *

٢٥٦٨ - وان باع المفسد وبقى الثمن لم يكن من دفع المال اليه ان يرجع عليه بماله .

٢٥٦٩ - والسفه والمفسد سواء في الحجر عليهما .

٢٥٧٠ - وقال محمد لا يجوز ان يزوج ابنته واحته وهما صغيرتان فان فعل فهو باطل ، ولا آراء ولها^(١) .

(١) هذه هي مسألة سقوط ولایة الولى على المولى عليه بالفسق ولم ينفرد بالقول بسقوطها محمد بن الحسن الشيباني وقد حكمت المحكمة الشرعية في الاعظمية في حكم حديث صادر في ١٩٧٠-٤٢٦ بسقوط ولایة الاب على أولاده الصغار بشيئ فسقه بالاقرار وما إليه وجاء في قرار المحكمة المذكورة :

وبالرجوع إلى أمهات المصادر الفقهية في المذهب الحنفي وغيره من المذاهب الإسلامية وجد أنها تجمع على أن الفاسق لا حسانة له وقد جاء أولاً [في] رد المحتار لشرح الدر المختار لأبن عابدين ج ٢ ص ١٠٥١ (ثم العصبات في ترتيب الارث يتقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ... وإذا اجتمعوا فالاول رع ثم الاسن ٠٠٠ سوى فاسق) ثانياً - فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٣ ص ٣١٦ (ولو كانت المحارم من الاخوة والاعمام من لا يؤمن على صبي أو صبية لفسقه ليس له حق الامساك) .

ثالثاً - بدائع الصنائع للعلامة علاء الدين الكاساني ج ٤ ص ١٤٣ - (اذا كان الصغير جارية ان تكون عصبتها من يؤمن عليها فان كان لا يؤمن لفسقه ولخيانته لم يكن له فيها حق لأن كفالته لها ضرر عليها وهذه ولایة نظر فلا تثبت مع الضرر .

رابعاً - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٣ ص ٥٠ (اذا كان لها عصبة مفسدة فللقضى ان ينظر في حالها) .

خامساً - شرح الأحكام الشرعية للأبياني ج ٢ ص ٧١ (واذا كان العاصب المسلم فاسقاً يخشى على الولد منه او كان متصفاً بوصف يوجب ضياع الولد وعدم القيام بشؤونه فلا حق له في الحسانة بل ينتقل إلى من يليه من العصباب اذا كان والا فالى ذي رحم محروم) . وقال ص ٧٠ (فان تساووا في الاصلحية قدم اورعهم وهو من يترك الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات) (وهذه الكتب كلها من الفقه الحنفي .

سادساً - في الفقه الشافعى نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملى ج ٧ ص ٢١٨ (ولا حسانة لرقيق او مجنون ... وفاسق لأنها ولایة . نعم يكفى مستورها كما قاله ولا يكلف اثبات العدالة ، اى حيث وقع النزاع بعد التسلّم فان وقع قبله احتاج المدعى الى اثباتها ويحمل عليه افتاء المصنف) .

سابعا - المذهب الشيرازي ج ٢ ص ١٦٩ (ولا تثبت الحضانة لرقيق ولا تثبت لفاسق ، لانه لا يوفى الحضانة حقها ولأن الحضانة انما جعلت لحظة الولد ، ولاحظ للولد في حضانة الفاسق ، لانه ينشأ على طريقته) .

ثامنا - في الفقه المالكي المدونة لابن رشد ج ٢ ص ٢٥٩ (فصل وإنما اختلف الناس في الأولى من الأولياء اذ اختلفوا في كفالته وتنازعوا في ذلك والولياء الذين لهم الحضانة عصبيته من الرجال وقرباته من النساء الخ . . . فصل وهي اعني الحضانة مرتبة فيه بحسب العنان والرفق لا يراعي في ذلك قوة الولاية كالنكاح . . . الخ) .

تاسعا - شرح الخرشفي على مختصر خليل ج ٤ ص ٢١١ (وشرط العاضن . . . والامانة يعني ان العاضن من حيث هو ولو كان ابا او اما يشترط فيه ان يكون مأمونا في نفسه فرب اب شريف يذهب يشرب ويترك ابنته . . . فيأخذها منه الأبعد يقصد الولي الأبعد .

عاشر - القوانين الفقهية لابن جزى ج ١ ص ٢٢٤ / ط فاس . (اذا استوطن الوالد او غيره من أولياء الصبي بلدا غير بلد الام فله حضانة اولاده دونها ، ونقلهم معه ان كان مأمونا عليهم .

حادي عشر - في الفقه الحنبلي منتهي الارادات في جمع المقنع مع التنقية وزياادات لتفقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي ج ٢ ، ص ٣٧٨ (ولا حضانة لهن فيه رق ولا لفاسق ولا كافر على مسلم . . . الخ) .

ثاني عشر - المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل لابي البركات ج ١ ص ٣٤٦ (والولاية . . . قبل ذلك الباب مالم يعلم فسقه ثم لوصيه بهذا الشرط ثم للمحاكم) .

ثالث عشر - المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٥٢١ (لا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم . . . والحضانة انما تثبت لحظة الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه) .

رابع عشر - كشف النقاع ج ٢ ص ٢٢٣ (او كان الاب موجودا او فقد شيء من الصفات المعتبرة فيه تثبت الولاية عليها المحاكم) .

خامس عشر - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسويقى ج ٢ ص ٥٢٨ . . . (وشرط العاضن . . . والامانة اى امانة العاضن ولو ابا او اما في الدين فلا حضانة لفاسق كشريف مشتهرا بزنا ولهو مجرم . . . الخ) .

سادس عشر - أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة - لاستاذ احمد ابراهيم ص ٥٣ قال : (اذا كان الاب مقاما او سكينا مدمينا . . . وجب أن يحال بيته وبين النظر في شؤون أولاده نفسها ، ويجب في هذه الحالة على الامة كلها وجوبا كفائيا بحكم الحسبة عمل ما فيه الخير لهؤلاء الضعفاء ومنعا للفوضى . . .)

ولا معنى للمجامعة ولو كان الاب من ذوى الجاه ومن البارزين وفى المراكز العظيمة في الهيئة الاجتماعية ، ولتعمل هنا الشجاعة الادبية عملها كاملا وفق المصلحة وما يقضى به التضامن والتعاون على البر والتقوى وبعد فقد قال الله تعالى وهو خير القائلين (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله ول يقولوا قولوا سديدا) ١٠١ هـ ص ٥٤ في الحاشية .

سابع عشر فى الفقه الامامي - كتاب مفاتيح الشرائع للا محسن (الفيض الكاشاني) (مخطوط) ويشترط فيما - الحاضرين - الحرية والاسلام والعقل اجمعـاً ٠٠٠ والامانة اي عدم ظهور الفسق (عدم اهلية الفاسق للحضانة) الخ .
ثامن عشر - الجواعر - للشيخ محمد حسن التجيبي ص ٢٨٥ طبعة سنة ١٣٢٥ - (باعتبار ان الفاسق لا ولاء له ولا يؤتمن ان يخون في حفظه فلا حظر له في حضانته) الى آخر ما نقل من خلاف فى هذه المسالة .

ثاسع عشر - في الفقه الظاهري المحلي لابن حزم ج ١٠ ص ٣٢٣ - ٣٢٤ الميرية (واما تقديم الدين فلقوله عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تتعاونوا على الائم والعدوان) وقوله تعالى (كونوا قوامين بالقسط) وقوله تعالى (وذروا ظاهر الائم وباطنه) فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدرسان على سماع الكفر ويتمردان على جحد نبوة رسول الله (ص) وعلى ترك الصلاة والاكل فى رمضان وشرب الخمر والانس اليها حتى يسهل عليهما شرائط الكفر او صحبة من لا خير فيه والانبهاك على البلاء فقد تعاون على الائم والعدوان ولم يعاون على البر والتقوى ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الائم وباطنه وهذا حرام ومحضية ، ومن أزالهما عن المكان الذى فيه ما ذكرنا الى حيث يدرسان على الصلاة والصوم وتعلم القرآن وشرائع الاسلام والمعرفة بنبوة رسول الله والتغير عن الخمر والفواحش فقد عاون على البر والتقوى ولم يعاون على الائم والعدوان وترك ظاهر الائم وباطنه وأدى الفرض في ذلك) ٠٠٠

عشرون - في الفقه الزيدى - البحر الزخار ج ٣ ص ٢٨٥ حق الحضانة ثابت اجمعـاً ٠٠٠ ويبطل حق مستحقه بالجنون اذا لا يحفظ ، والرق اذا لا ولاء لها على نفسها وبأى فسق ، اذا لا امانة ولثلا تغير الطياع ١٠١ هـ .

حادي وعشرون - في رأى المعاصرين - الاحوال الشخصية للعلامة الجليل الشيخ محمد أبي زهرة ص ٤٩٠ (فان لم يكن عصبة صالح دفع القاضي القاصر ومن في حكمه الى من يحافظ عليه ، ولا فرق في هذه الاحكام بين الاب والجد وغيرهما من العصبات ، لأن شرط الامانة والصلاح والقدرة على الحفظ والصيانة شرط عام ينطبق على الاب والجد كما ينطبق على غيرهما) ٠٠٠ ثم قال : (فإذا كان الفقهاء يقرؤن ان الاب ينزع منه مال ولده اذا كان مبذرًا متلقاً يخشى منه على مال ولده فاؤلى من ذلك اذا فساده الى ان يخشى منه على الوالد نفسه فإنه منه ، ويعطى من يليه من العصبات) .

باب اختلاف المحجور عليه ومن عامله

٢٥٧١ - واذا طرى الفساد وكان قد باع و اشتري فاختلفا هو والمشتري ،
فقال المشتري اشتريت قبل الحجر ، وقال المحجور عليه بل بعد الحجر على ،
فالقول قول المحجور عليه^(١) .

٢٥٧٢ - وان اقاما بينه فالبينة المشترى لانه يدعى الصحة .

٢٥٧٣ - وان اختلفا بعد الاطلاق من الحجر ، فقال المشتري اشتريت بعد
الاطلاق وقال الآخر بل وانا محجور على ، فالقول قول المشتري هنا اعتبارا بحاله
الاطلاق .

٢٥٧٤ - وان اقاما بينه ، فمنهم من قال بينة المشتري اولى ، ومنهم من قال
بالعكس ، وفي هذه المسألة نظر .
و سند ذكر في الاقرار ما يشبه هذا ان شاء الله .

فصل الاشهاد على الحجر

٢٥٧٥ - واذا حجر الامام لسفه او فساد اشهد عليه بذلك وبين الوقت ان
حجر .

ثاني وعشرون - الاحوال الشخصية للدكتور عبد العزيز عامر ص ٢٨٤
(وانه نص في كتب الفقه في باب الحضانة والولاية على انه اذا تعارض حق
الصغير من وجوب المحافظة عليه ودفع الضرر عنه ، مع حق ابيه في ضمه اليه ،
وجب على القاضي بما له من الولاية العامة وبما له من حق الاشراف على أصحاب
الولاية الخاصة . وحق النظر في امور المكافحة . رعاية حق الصغير بقدر ما يستطيع
ولو ترتب على ذلك سقوط حق ابيه رعاية لارجح المصلحتين اذا ان حق الصغير في باب
الحضانة مقدم شرعا على حق ابيه ولذلك نص الفقهاء على ضرورة سلب ولاية
الاب عن الصغير في النفس والمال اذا كان في بقائها ضياع نفسه او ماله .
واذا كان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم ينص على هذا الحكم صراحة فانما
تركه لاحكام الشريعة الاسلامية بمقتضى احكام الفقرة الثانية من المادة الاولى منه
وهذه هي احكام الشريعة كما بسطناها اعلاه .

(١) لأن الاصل في تصرفات البالغ وعقود الصحة قبل الحجر عليه
ويرتفع هنا الاصل بحكم القاضي بالحجر عليه .

فصل

طلب الحجر حسبة^(١)

٢٥٧٦ - وإذا احضر، معه رجلاً ذكر أنه يحتسب فيما يتكلم به ، فذكر للمقاضي^(١) انه الذي احضره سفيه مضيع ماله مفسد له غير مأمون عليه ، سأله البينة العادلة على ما قال .

٢٥٧٧ - فإن أقام بيته حجر عندهما ، وعند الشافعي ، ولا يحجر عند أبي حنيفة إلا أن يكون صغيراً .

سقوط الحجر بالبلوغ

٢٥٧٨ - والبلوغ يسقط الحجر بنفسه .

قاعدة ما ينبغي ذكره في حكم الحجر

٢٥٧٩ - وإذا حجر ذكر في الكتاب صفة الرجل وأنه مضيع مفسد .

ما يكتب في كتاب التولية على مال الصغير

٢٥٨٠ - وإذا ولي اميناً من امته مال اليم ، وانقيام به كتب : اني وليته الى حين بلوغه وainas وشده .

ما يكتب في حكم الحجر بانددين

٢٥٨١ ، وإذا كان الحجر بسب دين لرجل او ديون بين ذلك في كتاب الحجر^(١) .

(١) ان المحاكم المختصة بالحجر على السفيه في العراق هي المحاكم الشرعية بالنظر لما جاء في الفقرة (٤) من المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ وقد جعلت المادة (٣٠٧) من هذا القانون « للقاضي ايقاع الحجر متى توافرت أسبابه دون خصومة أحد » . واجب الفقرة الثامنة منها « على القاضي » حين ينظر في قضية حجر لسفهه « استدعاء المطلوب حجره » « وسماع القوالء ودفعه فيما يتعلق بحجره » .

(٢) يمكن تغريج هذا بالنسبة لقانون المرافعات على ما تقرر في هذه القانون من وجوب بسبب الأحكام (م ١٥٩) .

فصل

٢٥٨٢ - و اذا باع المحجور عليه ماله لمن حجر عليه جاز ، و ائما لا يجوز مع غيره لان الحق له عليه فهو كما لو قضاه اجزت ذلك و فككت الحجر •

مشاركة الغرماء من استوفى منهم شيئاً

٢٥٨٣ - و ان قضى بعض الغرماء شيئاً شاركه من بقى ، ولم يسلم له ذلك^(١)

استهلاك المحجور عليه مالا لغيره

٢٥٨٤ - ولو استهلك غيره مالا بمعاينته الشهود لازمه و شارك الغرماء •

فصل الزام المحجور بالاقتصاد

٢٥٨٥ - ولا يمكن ان يسرف في المأكول والملبوس بعد الحجر ولا في الجبس و ائما لا يجوز من ذلك ما فيه اقتصاد •

مهر من تزوجها محبوس بالدين

٢٥٨٦ - و اذا تزوج امرأة في الحبس فزاد على مهر مثلها كان لها ان تخاصم الغرماء بمقدار مهر مثلها ، وما زاد يلزمها فيما استفاد من المال ، ولا يلزمها فيما بين يديه •

فصل

٢٥٨٧ - وكذلك لو اشتري جارية لم يجز الا ما فيه الحفظ والتوفير عليه •

(١) يمكن ان يخرج على أساس من هذا حكم الفقرة (٢) من المادة ٢٧١ م.ع

المجور عليه كالمريض

٢٥٨٨ - وهو كالمريض في أمره و فعله *

فصل

الحجر على المدين المختفي

٢٥٨٩ ، وإذا أخفى المطلوب فقال الطالب :

أخاف ان يلجاً ماله فاحجر ايها القاضي عليه حجر ان كان المال ثابتاً *
وان كان غير ثابت لم يحجر *

فصل

اقرار المجور عليه بدين

٢٥٩٠ - وإذا أقر بدين بعد الحجر لم يقبل الا ببينة تشهد انه كان عليه

قبل الحجر ^(١) *

فإذا قضى الاول قضى بعد ذلك الثاني *

٢٥٩١ - ويجوز اقراره فيما يستفيد من المال ^(٢) *

٢٥٩٢ ، ولا يجوز في المال الذي حجر عليه الغرماء *

٢٥٩٣ - وفي هذا الكتاب كل غريب من المسائل وهو كتاب كبير لا تستقيم

فيه الفروع على قول من اجاز الحجر لاختلاف فروعه عليه واضطراب المسائل ،

وقد ذكرت ما فيه كفاية ووضبطت له الاصول ، والله ولي التوفيق *

(١) بهذا ايضا المادة ٢٧٤ م . ع

(٢) يفهم من هذا ان الحجر في المذاهب الحنفية لا يسرى الا على اموال المجور القائمة عند الحجر عليه دون ما يستفيده في المستقبل ، وهذا ايضا هو المعنى المستفاد من المادة ٢٧٠ م . ع . وقد ذهب الى مثل مذهب الحنفية المالكية وظاهر مذهب الزيدية واحد قوله الشافعية وذهب الى تعدد اثر الحجر الى اموال المحجور الحادثة بعد الحجر فقهاء آخرون وهذا هو مذهب الحنابلة وجمهور فقهاء الجعفرية وظاهر مذهب الاباطية والقول الراجح في مذهب الشافعى (انظر تفصيل هذه المذاهب في كتاب الحجر على المدين لحق الغرماء للدكتور أحمد على الخطيب بنى ٢٨٩ وما بعده) .

كتاب الضمان والكافلة^(١)

تعريف

٢٥٩٤ - والضمان ضم ذمة الى ذمة *

٢٥٩٥ - والكافلة مثل ذلك *

٢٥٩٦ - ولا فرق بين الكفالة والضمان والحملة والقبالة^(٢) *

(١) جاء في لسان العرب في مادة ضمن : الضميين الكفيلي ، ضمن الشيء وبه ضمنا وضمنانا كفل به ، وضمنه اياه كفله ، ابن الاعرابي : فلان ضمان وضمين وسamen وسamen وناظر ونصير وتكافل وتكفيلي ، يقال ضمنت الشيء ضمنه ضمانا فانا ضمان او هو مضمون وجاء في مادة كفل ان الكفل الحظ والضعف من الاجر والاثم وعم به بعضهم والنصيب والكافل العائل كفله يكفله ، وكفله اياه ، وفي القرآن العزيز وتكلها زكرياء ، وقد قرئت بالتشغيل ونصب زكرياء وذكر الاخفش انه قرىء وكفيليها زكرياء يكسر الفاء .. والكافل القائم يأمر اليتيم المربى له ، وهو من الكفيلي الضميين .. ومنه حديث «الراب كافل» الراب زوج أم اليتيم لانه يكفل تربيته ويقوم بأمره مع أمه .. والكافل والكفيلي الضامن والانتى كفيلي أيضا وجمع الكافل كفل وجمع الكفيلي كفلاه .. وقالوا قال للجمع كفيلي كما قيل في الجمع صديق .. وكفل المال بالمال ضمنه ، وكفل بالرجل يكفل كفلا وكتفلا وكفالة وتكلف وتكلف به كله ضمنه واكفله اياه وكفله ضمنه ، وكفلت عنه بالمال لغيريه وتتكلف بيدينه تكفل .. وجعل الاعرابي : كفيلي وكافل وضمين وضمان بمعنى واحد ، التهذيب ، واما الكافل فهو الذي كفل انسانا يعوله ، وينفق عليه ، وفي الحديث الربيب كافل وهو زوج ام اليتيم كأنه كفل وفقه اليتيم والمكافل المجاور للمحالف وهو أيضا المعائد المعاهد ..

(٢) جاء في لسان العرب في مادة (حمل) ان الحملة بالفتح الديمة والغرامة التي يحملها قوم عن قوم ، وقد تطرح منها الهاء ، وتحمل الحملة أي حملها ، الاصمعي : الحملة الغرم تحمله عن القوم و نحو ذلك ..

قال الليث : ويقال أيضا حمال .. ورجل حمال يحمل الكل عن الناس ، الاذهري : الحمل : الكفيلي ، وفي الحديث (الحميل غارم) هو الكفيلي ، أي الكفيلي ضامن ، وفي حديث ابن عمر ، كان لا يرى بأسا بالسلم بالحميل أي الكفيلي .. وفي مادة (قبل) قبلت بفلان قبالة فنان قبيل اي كفيلي .. والكفيلي الكفيلي والعريف ، وقد قبل به يقبل ويقبل قبالة كفله ، ونحن في قبالته أي في عرافته .. ويقال : قبلت العامل تقبيلا ، والاسم القبالة ، وقبل العامل تقبلا ، وفي حديث

٢٥٩٧ - وهو عقد ينقر الى ايجاب وقبول ورضى المضمون له شرط في
صحة الضمان عند أبي حنيفة ومحمد .

٢٥٩٨ - وقال أبو يوسف والشافعى ليس شرط .

٢٥٩٩ - ويصح ضمان النفس ، كما يصح ضمان المال .

٢٦٠٠ - وقد ابطل الشافعى الكفالة بالنفس .

الفاظ الكفالة

٢٦٠١ - ولا فرق عندنا بين ان يقول :

كفلت لك بنفس فلان او روحه او جسمه او جسده او رأسه او جزء منه شائع في صحة الكفالة .

٢٦٠٢ - وكل عضو لو اضاف اليه الطلاق او جزء وقع ، فالكفالة اذا اضافها اليه تصح وتكون الكفالة باحضاره الى الحاكم .

فصل

مكان التسليم

٢٦٠٣ - وذا كفل بنفس رجل على ان يسلمه في مصره ، او كفل في مصر ولم يشرط ، فسلمه اليه في مقابلة لا يبرأ في قولهم جميعا .

٢٦٠٤ - وان سلمه في مصر آخر له سلطان غير مصره بربى منه عند أبي حنيفة ، وعد أبي يوسف ومحمد لا يبرأ حتى يدفعه في مصر الذي كفل فيه .

ابن عباس : (ايامكم والقبالات فانها صغار ، وفضلها ربها) هو ان يتقبل بخراج او جباية أكثر مما اعطي فذلك الفضل ربها . والقابلة بالفتح (الكفالة) ، وهي في الاصل مصدر قبل اذا كفل قبل بالضم اذا صار قبلاً أي كفيلاً وقبل به تكفل قبل ، وقال قبلت العامل قبل وهذا نادر والاسم القبالة . وقبله العامل تتبيلا نادر أيضاً .

فصل المبادرة بكفالة النفس

- ٢٦٠٥ - وان كفل بنفسه رجل ولم يخاطبه أحد فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد •
٢٦٠٦ - ويجوز في قول أبي يوسف الاخير لأن ذلك شطر العقد •

توقف الكفالة بالنفس على اجازة الطالب

- ٢٦٠٧ - وان خاطبه انسان اجنبي فهو جائز اذا اجازه الطالب لانه عقد موقوف تام فوقف على الاجازة •
٢٦٠٨ - فان خاطبه المطلوب وهو صحيح لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد ايضاً •
٢٦٠٩ - ولو كان المطلوب مريضا ف قال لورته اكفلوا عنى فلقياس ان لا يجوز عندهما ايضا ، والاسحسان ان يجوز •
٢٦١٠ - خلاف أبي يوسف والشافعى فى الفصلين •

فصل

- ٢٦١١ - ولو قال المريض لاجنبي اكفل عنى فتكفل فمن اصحابنا من قال هو مثل الورثة •
٢٦١٢ - وقال بعضهم لا يجوز وهو خلاف الورثة •
٢٦١٣ - وعند أبي يوسف في قوله الاخير هذا جائز وهو قول الشافعى •

فصل الكفالة البديلية(١)

- ٢٦١٤ - ولو تكفل بنفس المطلوب على انه ان لم يسلمه الى الطالب غدا

(١) وزن هذا بالالتزام البديل من القانون المدني العراقي م ٣٠٢ •

او في وقت وقته فعليه نفس فلان آخر فالكافلة الاولى جائزة بالاتفاق ، وكفالة الثاني جائزة عند ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاخير ولا تجوز في قوله الاول وهو قول محمد .

فصل

التكفل بمال ان لم يحضر المكفول

٢٦١٥ - ولو أنه قال :

ان لم اسلمه غدا فمالك عليه على فهو جائز في قولهم جميعا .

٢٦١٦ - فان احضره في الوقت لم يلزم مه ضمان المال ، وان لم يحضر له لزم مه المال وبطلت كفالة النفس عندهم جميعا .

فصل

٢٦١٧ - ولو قال له : ان لم أوفقك به غدا فمالك على فلان انسان آخر فعل او فلك على ألف درهم فهو على المخلاف المتقدم ، لأن الكفالة يجوز تعليقها بالشرط كالطلاق .

خلاف الشافعي .

٢٦١٨ - وتصح في المجهول وبالجهول

٢٦١٩ - خلاف الشافعي . لقوله عليه السلام الزعيم غارم .
وقال « وانا به زعيم »
والغرم المزوم في اللغة

فصل

٢٦٢٠ - وقالوا لو قال له : ان لم أوفقك به غدا فما لفلان على او لي لازم فالكافلة الاولى جائزة والثانية باطلة في قولهم جميعا .

فصل

٢٦٢١ - واذا كفل العبد بمال عن سيده بغير اذنه لم يجز واذا كان باذنه
فان اعتق المولى العبد فادى المال الى الطالب لم يرجع على المولى عند علمائنا الثلاثة
وقال زفر يرجع .

فصل

٢٦٢٢ - ولو كان على العبد دين فكفل به باذنه المولى لم يجز ، فان اعتقه
المولى في مرضه ثم مات لم تجز الكفالة عند أبي حنيفة مالم يؤد السعيه .
٢٦٢٣ - وفي قولهما صحت الكفالة بالموت ، لأن الحرج ما دام يسعى فهو
كالعبد عنده .

فصل

٢٦٢٤ - واذا تكفل عن ميت بدين ، فان كان له وفاء صحت الكفالة باتفاق
وكذلك ان كان له ضامن ، وان كان لم يخلف وفاء ولا ضمينا فالكفالة باطلة عند
ابي حنيفة لانه دين سقطت المطالبة به على التأييد فلم تجز الكفالة به كما لو
ابرأ منه .

٢٦٢٥ - وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى تجوز الكفالة لما روی في خبر
أبي قتادة انه قال للنبي عليه السلام في الميت الذي قدم ليصلى عليه فامتنع لأجل
الدين فقال أبو قتادة : هما على دين وانت منهما برئ فعلى عليه وقياساً على
دين الحي فإنه يصح ابراؤه منه .

فصل

٢٦٢٦ - واذا افترض النصراني من النصراني خمرا وكفل نصراني بهما
فاسلم الطالب برئ الكفيل والمطلوب باتفاق .

٢٦٢٧ - واذا أسلم المطلوب برىء الكفيل والمطلوب في قول ابي حنيفة
وابي يوسف .

٢٦٢٨ - وقال محمد : الطالب بالختار ان شاء اخذ من الكفيل الخمر وان
شاء اخذ من المطلوب القيمة ، فان اخذ من الكفيل يرجع على المطلوب بالقيمة .
وهذه رواية علقة بن مرثد ^(١) بن يزيد عن ابي حنيفة .

٢٦٢٩ - ولو اسلم الكفيل فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لاشيء على
الكفيل ويرجع الطالب على المطلوب بالخمر .

٢٦٣٠ - وعند محمد الطالب بالختار ان شاء اخذ من الكفيل القيمة وان شاء
اخذ من المطلوب الخمر ، فان اخذ من الكفيل لم يرجع على المطلوب بشيء يعني
الكافيل .

فصل

٢٦٣١ - ولو لم يكن قرضاً ، ولكن كان ثمن مبيع وبه كفيل فاسلم البائع
او المشتري بطل البيع وسقطت التغيرة عن الكفيل في قولهما جميعاً .

٢٦٣٢ - وان أسلم الكفيل فهو على الخلاف .

٢٦٣٣ - وعند الشافعي البيع باطل والقرض ولا يصح القسمان بناء على
أصله ان الخمر ليست بمال في حق أحد ، وحكم الذمي والمسلم في ذلك سواء .

فصل

٢٦٣٤ - واذا ابرأ الكفيل برىء ولا يرجع على المكفول بشيء يعني الكفيل .
ولو قال الطالب برئ الى برىء الكفيل ويرجع الكفيل على المطلوب في
هذين الفصلين باتفاق .

(١) علقة بن مرثد - بمثلثة - الحضرمي أبو العارث الكوفي ، روى عن
سعد بن عيينة وزر بن حبيش وطارق بن شهاب والمستور بن الأحلف وسلمان بن
بريده وعبد الرحمن بن سابط والقاسم بن مخيمرة وأبي جعفر محمد بن علي ومقاتل
ابن حيان وغيرهم . وعنهم شعبة والثورى ومسعر والمسعودى وابو حنيفة وغيرهم .
وروى له الستة . وثقة غير واحد ومات في ولایة القسرى على العراق (تهذيب
التهذيب) .

فصل

٢٦٣٥ - ولو قال : برأته ، ولم يقل إلى فان في قول أبي يوسف يرجح على المطلوب ، وهو بمنزلة قوله برأته إلى .
وقال محمد لا يرجع ، وهو مثل قوله ابرأتك .

فصل

٢٦٣٦ - ولو ان رجلا مات وعليه دين فأبرأ الطالب الميت فقبل الورثة جاز ،
وان رد الورثة فالدين على حاله في قول أبي يوسف .
٢٦٣٧ - وفي قول محمد وقعت البراءة وسقط الدين .

فصل

قاعدة من يصح منه الضمان

٢٦٣٨ - ويصح الضمان من كل جائز التصرف في ماله باتفاق .
٢٦٣٩ - فاما المحجور عليه لسفه فلا يصح ضمانه عند من يرى الحجور
جائزًا ، ويصح عند من ابطله .
٢٦٤٠ - ولا يصح ضمان صبي ولا مجنون لانه ايجاب مال بعقد فلم يصح
من الصبي والمجنون كالبيع .

فصل

ضمان من حجر عليه لاجل الفلس

٢٦٤١ - واتفق الجميع على أن من حجر عليه لاجل الفلس ان ضمانه
يصح لانه ايجاب مال في الذمة بالعقد فصح من المفسن كالشراء بمال في الذمة .

فصل

ضمان العبد بغير اذن

٢٦٤٢ - وخالف في العبد اذا ضمن بغير اذن المولى فمنهم من قال يصح

ضمانه ويتع بـ اذا اعتقد انه لا ضرر فيه على المولى ، لانه يطالب به بعد العتق ٠
٢٦٤٣ - ومنهم من قال لا يصح لان عقد يتضمن ايجاب مال فلم يصح
بغير اذن كالنکاح ، وهذا قولنا ٠

فصل

٢٦٤٤ - اذا ضمن باذن المولى صح ضمانه لان الحجر لحقه فزال باذنه ٠
٢٦٤٥ - واختلف فيه من أين يقضى فقالوا : ان قال افضل من كسبك قضاه
من الكسب ٠

٢٦٤٦ - وان قال مما في يديك من مالى قضى من ذلك ٠
٢٦٤٧ - وان لم يذكر القضاء فمثمنه من قال يتع بـ اذا اعتقد انه اذن في
الضمان دون الاداء^(١) ٠

٢٦٤٨ - ومنهم من قال يقضى من كسبه ان كان له كسب ، او من الذى
في يديه ان كان في يديه مال ، ويتعلق عندنا برقبته ٠

فصل

ضمان المكاتب

٢٦٤٩ - واختلف في ضمان المكاتب ٠
قال أصحابنا :

لا يصح بغير دين المكاتب لانه تبرع ، وان كان اذن له مولا ٠
٢٦٥٠ - وقال الشافعى في المكاتب وتبرعه باذن المولى على قولين ثم بناء
[ذلك]^(٢) على ذلك في الصحة والفساد ٠

(١) هنا مثال التفرقة الفقه الاسلامي بين عنصرين في الالتزام بين
المديونية (الضمان) وبين المسؤولية (الاداء) والى مثل هذه التفرقة ينتمي الفقه
الالماني ٠

(٢) من نسخة قليج ٠

فصل

معرفة المضمون عنه اوله

٢٦٥١ - واحتلَّ في معرفة المضمون عنه والمضمون له من لم يعتبر الرضا، فمِنْهُمْ من شرط ذلك ، ومنهم من لم يشترطه .

فصل

٢٦٥٢ - وان باعه بشرط أن يضمن له الثمن ضامن لم يجز حتى يعين الضامن ، لأن الغرض يختلف باختلاف من يضمن فهو كالرهن .

فصل

٢٦٥٣ - وان عين الضامن فالقياس ان يبطل البيع والاستحسان أن يصح .
٢٦٥٤ - وكذلك قالوا اذا شرط رهن لانه ليس من مقتضى عقد البيع ، والاستحسان انه وثيقة بالثمن وصفة فيه فهو كالاجل .

فصل

ما يصح الضمان به من الديون

٢٦٥٥ - ويصح الضمان بكل دين كالثمن والاجرة وعوض القرض ودين السلم وأرش الجنائية وغرامة المتأخر .
وكل دين جاز أخذ الرهن به جاز ضمانه لانه وثيقة يستوفى منها الحق .
٢٦٥٦ - واحتلَّ في دين الكتابة فقال اصحابنا يصح الرهن به وضمانه من أحد المكتبين ولا يضمنه حر عنه .

٢٦٥٧ - وقال الشافعي لا يصح لانه لا يلزم اداؤه عنده .

٢٦٥٨ - وعندنا ليس له أن يعجز نفسه .

فصل ضمان المجهول

- ٢٦٥٩ - يصح ضمان المجهول لانه اثبات مال في الذمة فهو كالاقرار .
٢٦٦٠ - وقال الشافعي لا يصح كالشمن في البيع .
٢٦٦١ - وخالف اصحابنا في ضمان ابل الديبة ف منهم من قال لا يصح لانه
مجهول اللون والصفة .
ومنهم من قال يصح لانه معلوم السن والعدد ، ويرجع في اللون والصفة
إلى عرف البلد .

فصل ضمان ما لم يجب

- ٢٦٦٢ - ويصح ضمان مالم يجب كقوله :
ما داينت به فلانا فعلى ضمانه لانه عند المطالبة معلوم فهو كضمان الدرك .
٢٦٦٣ - وقال الشافعي لا يصح ضمانه مالم يجب .

فصل ضمان الدرك (١)

- ٢٦٦٤ - وخالف اصحابه في ضمان الدرك ، وفيه اجماع سابق لمن ارتكب
ذلك .
٢٦٦٥ - وقد قال الجميع انه لو قال لرجل :
الق متاعك فن البحر وعلى ضمانه أنه يصح .

(١) جاء في السان العربي في مادة (درك) :
الدرك للحق وقد أدركه ... الليث : الدرك ادراك الحاجة ومطلبها ،
يقال بكفر فيه دراك ، والدرك ، التتحقق من التبيعة ، ومنه ضمان الدرك في عهدة
البيع ، والدرك اسم من الادراك مثل التتحقق ... والدركة التبيعة يسكن ويحرك ،
يقال : مالحقك من درك فعل خلاصه .

فصل

تعليق الضمان على شرط

٢٦٦٦ - ويجوز تعليقه على شرط لانه يصح مع الجهة ، ويجوز تعليقه بخطر^(١) وغدر فهو كالطلاق والعنف ٠

٢٦٦٧ - وقال الشافعي : لا يصح لانه اثبات مال لآدمي كالثمن ٠

فصل

الضمان المؤجل

٢٦٦٨ - ويجوز الضمان حالاً ومؤجلاً على حسب ما يشترط ٠

٢٦٦٩ - وقال الشافعي : يجوز ضمان الحال الى أجل لانه رفق و معروف ٠

٢٦٧٠ - وعندنا انه لا يجوز تأجيل الدين الحال وان كان رفقاً و معروفاً ٠

٢٦٧١ - و اختلف اصحابنا هل يجوز أن يضمّن المؤجل حالاً ؟
فمنهم من أجاز كما يضمّن الحال مؤجلاً ومنهم من قال لا يجوز لانه فرع
لما على الضمّون عنه فلا يجوز أن يكون الفرع معجلاً والاصل مؤجلاً وبهذا
يبطل^(٢) اذا كان حالاً وضمن مؤجلاً ، فان الفرع بخلاف الاصل ٠

فصل

شرط الخيار في الضمان

٢٦٧٢ - ويجوز شرط الخيار في الضمان عندنا ٠

٢٦٧٣ - وقال الشافعي لا يصح لانه عقد فهو كالبيع ولا يبطل بالشروط
الفسدة ، وقال الشافعي يبطل ٠

(١) في نسخة قليج على شرط لانه يصح مع الجهة ويجوز تعليقه بشرط
وغيره ٠

(٢) في نسخة المعهد : وهذا يبطل به وما اثبتناه من نسخة قليج ٠

فصل

موت المكفول عنه بالنفس

٢٦٧٤ - وإذا مات المكفول عنه بالنفس بربه الكفيل لانه سقط عنه المحضور فسقط عن كفيله ، كما لو بربه من امثال بربه الكفيل .

فصل

تعذر احضار المكفول عنه بالنفس

٢٦٧٥ - وإذا تعذر على الكفيل احضاره لبعده وغيته تأخرت المطالبة عن الكفيل ولا يحبس ولكن يؤجل مدة ذهابه ومجيئه ، فإن جاء به والا حبس ، لأن التسليم يجب بحسب الامكان .

فصل

الكافلة بالحدود والقصاص

٢٦٧٦ - ولا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص عند أبي حنيفة .

٢٦٧٧ - وقال أبو يوسف ومحمد تجوز .

٢٦٧٨ - وكان أبو الحسن يقول : تجوز عندهم جميعا .

٢٦٧٩ - وإنما لا يطالب القاضي لأن المقصود بالكافلة التوثيق والقاضي مأمور بالتوصل إلى درء العدود فلا يتونق .

٢٦٨٠ - واتفقوا على أن الكفالة بنفس الحد والقصاص لا تجوز ، لانه لا يسكن استيفاء ذلك من الكفيل .

فصل

مطالبة الكفيل والمكفول

٢٦٨١ - قوله أن يطلب المكفول والكفيل جميعاً أيهما شاء ، ولا تكون مطالبتهم لاحدهما ابراءً للآخر من الطلب .

٢٦٨٢ - وهذا قول الشافعي أيضاً

٢٦٨٣ - وفرق أصحابنا بين هذا وبين غاصب الغاصب فقالوا :

اذا طلب احدهما لم يكن له أن يطالب الآخر ، لانه مال ثابت في ذمتهما
فله أن يطالب كل واحد منهما .

٢٦٨٤ - وقال ابن أبي ليلى : ليس له أن يطالب الأصيل وقد برئ بالضمان
كما ليس له أن يطالب المحيل .

٢٦٨٥ - وفرق أصحابنا بين المحيل وبين المكفول عنه في المطالبة .

٢٦٨٦ - وسوى زفر وعافية بن زيد^(١) بين الجميع ، وقال له أن يطالب
الأصيل والفرع جميعاً في الحالة كالضمان .

فصل

٢٦٨٧ - وان ضمن الضمان آخر [جاز الضمان]^(١) لانه دين ثابت كالاصل ،
والاول وان ضمن المضمون عنه عن الضمان لم يجز لان المضمون عنه اصل
والضمان فرع فلا يجوز ان يصير الفرع اصلاً والاصل فرعاً ، ولانه يضمن
بالضمان ما في ذمته .

فصل

وفاء المضمون عنه الدين

٢٦٨٨ - واذا قبض المضمون له الحق من المضمون عنه برئ الضمان ،
لانه وثيقة فانحلت بقبض الحق كالرهن .

٢٦٨٩ - وان قبض من القاضي برئ المضمون عنه لانه استوفى الحق من
الوثيقة برئ من عليه الدين كما لو قضى الدين من نمن الرهن .

(١)

فصل

ابرا، المضمون عنه

٢٦٩٠ - وان ابرا المضمون عنه برىء الكفيل ، وان ابرا الكفيل لم يبرأ
المضمون عنه عندنا والشافية ومنهم من قال ببرأ أيضا ، وهو قول داود^(١) فيما
رأيت في الخلاف .

فصل

باب اختلافهما في الكفالاة والضمان

٢٦٩١ - واذا قال الطالب للكفيل : كفلت مالى على فلان وهو ألف درهم .
قال الكفيل بل هو خمسمائة أو كفلت بالنصف من ذلك فالقول قوله
الكفيل والبينة بينة الطالب لأنها تثبت الضمان .

فصل

٢٦٩٢ - فان قال : مالك على فلان فهو على فاقم البينة عليه بما له لزم الكفيل
ذلك ، وان لم يقم البينة فالقول قوله الكفيل فيما يقر به من الحق عليه .

فصل

٢٦٩٣ - واذا ادعى على عبد رجل فانكر العبد والمولى فاقام بينة بحضوره
المولى فان العبد يحبس ويؤخذ منه كفيل ، في قول ابي حنيفة .

٢٦٩٤ - وقال أبو يوسف : يأخذ من العبد كفيلا ولا يأخذ من مولاه .

فصل

٢٦٩٥ - واذا ادعى على رجل انه كفل بنفسه فلان فانكر الكفيل فان
القاضي يحلف بالله :

(١) المقصود به داود مؤسس المذهب الظاهري .

(٢) فى نسخة قليج : واذا ادعى على عبد رجل قدفا .

ماله قبلك هذه الكفالة ، ولا يحلقه ما كفلت له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد *

٢٦٩٦ - وروى عن أبي يوسف رواية أخرى أنه يحلقه بالله ما كفلت *

فصل

٢٦٩٧ - وان كانت الدعوى في القرض ، يحلق بالله ما استقرضت ، الا أن يعرض المطلوب بأن الإنسان قد يستقرض ويرد فحيثذا يحلقه بالله ماله قبلك هذا الحق *

فصل

٢٦٩٨ - وإذا ادعى على رجل أنه كفل عن فلان بأمره وانكر الكفيل فالقول قوله ، فإن أقام المدعى البينة وقضى عليه بها واحد منه كفيلاً كان له أن يرجع على المطلوب في قول الثلاثة من علمائنا *

٢٦٩٩ - وقال زفر لا يرجع لانه قد انكر في أول أمره *

فصل

٢٧٠٠ - ولو كفل عن رجل إلى سنة فمات الكفيل قبل السنة حل ماعليه وللطالب أن يأخذ من ماله كما يأخذ من مال الأصيل لو مات ، ثم لا يرجع ورثة الكفيل إلا بعد ما يحل الأجل في قول علمائنا الثلاثة ، ويرجم في قول زفر في الحال *

فصل

٢٧٠١ - وكل عين أمانة في يد الغير كالوديعة والعارية والمستأجرة أو مضمونة بغيرها كالبيع في يد البائع والرهن في يدا الراهن فإن ضمان ذلك لا يصح لأنها أمانة *

٢٧٠٢ - وكل عين مضمونة على الانسان كملصوب وائبع الفاسد والمقبوض
على سوم البيع فانه يصح ضمانه ويلزم تسليمه وان هلك وجب على الضامن القيمة
٢٧٠٣ - فان ضمن تسليم البيع وما يجب تسليمه على من هو في يده صح
الضمان .

٢٧٠٤ - وفي هذا الكتاب مسائل كثيرة وما ذكرنا اصوله^(١) ، ولما كان الضمان
ضم ذات الى اخرى وكانت الحوالة تشبه الضمان في انها يستوفي فيها الحق وجب
ذكرها .

(١) انظر ما قلناه بصدق خصب جوانب الكفالة في الفقه الاسلامي مقالتنا ،
الصلة بين عقد التأمين في القانون وبين عقد الكفالة في الفقه الاسلامي ، مستلة من
من العدد الاول من مجلة القانون والاقتصاد .

كتاب الحوالة جواز الحوالة^(١)

٢٧٠٥ - اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز الحوالة في الجملة ، وان اختلفوا في مواضع ذلك وشرائطه لقوله عليه السلام من احيل على ملء فليبعه [وقوله فضل الغنى ظلم ، اذا اتبع احدكم على ملء فليتبع]

٢٧٠٦ - وقال أصحابنا :

ولا تجوز الا بالديون الثابتة في الذمم ولا تجوز بالاعيان ، لأنها مأخوذة من التحويل وتحويل ما في ذمة الى اخرى ممكنا ، والاعيان يجب تسليمها ، والتسليم لا يتحول من عين الى اخرى .

٢٧٠٧ - وسائل الديون سواء .

٢٧٠٨ - وقال الشافعي :

لاتجوز الا على كل دين يجوز بيعه كموضوع القرض وبذل المخلف ، فاما ما لا يجوز بيعه كدين السلم ومال الكتابة فلا تجوز الحوالة به .

قال لان الحوالة بيع في الحقيقة لان المحتال بيع ما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه ، والمحيل بيع ما في ذمة المحل عليه بما عليه من الدين فلا يجوز الا فيما يجوز بيعه .

(١) أحوال الغريم زجاج عنه الى آخر والاسم الحوالة . اللحياني : يقال للرجل اذا تحول من مكان الى مكان او تحول على رجل بدر ابراهيم حال وهو يحول حولا ، ويقال : احلت فلانا على فلان بدر ابراهيم احيله احاله واحالا ، اذا ذكرت فعل الرجل قلت : حال حولا ، واحتال احتيالا اذا تحول هو من ذات نفسه .

اللبيث : الحوالة احالتك غريما ، وتحول ما من نهر الى نهر ، ابو منصور : يقال : احلت فلانا بماله علي وهو كذا درهما على رجل آخر لى عليه كذا درهما احيله احاله فاحتال بها عليه ، ومنه قول النبي (ص) « اذا احيل احدكم على آخر فليحتمل » ، قال ابو سعيد : يقال لمن يحال عليه بالحق حيل والذى يقبل الحوالة حيل وهما الحيلان كما يقال البيعان واحوال عليه بدينه والاسم الحوالة (لسان العرب) .

(٢) من نسخة قليبيج .

فصل

جنس المال الحال

- ٢٧٠٩ - واختلف في جنس المال الذي يقبل الحوالة وتجوز به .
٢٧١٠ - فمنهم من قال لاتجوز الا فيما له مثل كالاتئمار والمحبوب وأمثالها
اشبها لأن المقصود بالحوالة ايصال الغريم الى حقه على الوفاء من غير زيادة ولا
نقصان ، ولا يمكن ذلك الا فيما له مثل ، ولا يجوز فيما سواه .
٢٧١١ - ومنهم من قال : تجوز بكل ما ثبت في الذمة بعقد السلم لانه مال
ذهب في الذمة يجوز بعده كذوات الامثال .

فصل

معلومية المال في الحوالة

- ٢٧١٢ - ولا تجوز الا بمال معلوم لانه لا يجوز الرجوع الى احد منها دون
صاحبه .
٢٧١٣ - واختلف اصحاب الشافعي في ابل الدية فمنهم من قال لا يجوز
يعها .
قالوا وهو الصحيح لانه مجهول الصفة ولا يجوز السلم فيه .
ومنهم من جوزه لانه معلوم العدد والسن فيجاز الحوالة به .

فصل

تساوي الحقدين

- ٢٧١٤ - ولا تجوز الا أن يكون الحقان متساوين في الصفة والحلول
والتأجيل ،
٢٧١٥ - فان اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة لانها ارافق كالفرض .

فصل

٢٧١٦ - وان كان لرجل على رجلين ألف ، على كل واحد منهما خمسمائة وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه الخمسمائة التي عليه فأحال عليهما رجلا له عليه ألف على ان يطالب من شاء منها بألف فقد اختلف في ذلك .
٢٧١٧ - فمنهم من جوز ذلك ، وقال تصح الحوالة لانه لا يأخذ الا قدر

حقه .

٢٧١٨ - ومنهم من قال لاتصح لانه سيستفيد بالحوالة زيادة في المطالبة وذلك لا يصح ، ولان الحوالة بيع فإذا خيره بين الرجلين صار كأنه قال : بعثك أحد هذين الثوبين ، وينبغي على قول أصحابنا أن يشترط الخيار كالبيع .

فصل

العواولة على من لا دين عليه

٢٧١٩ - وتجوز الحوالة على من له عليه دين ومن لا دين له عليه كما تجوز الكفالة .
٢٧٢٠ - ومن أصحاب الشافعي من قال لاتجوز الا على من له عليه دين لانه بيع مافي الذمة بما في الذمة .
٢٧٧١ - وقال بعض أصحابه يطالب بتخليصه كما يطالب الضامن المضمون عنه فان قضاه باذنه رجع على المihil وان قضاه غير اذنه لم يرجع .

فصل

رضا المحتال

٢٧٢٢ - ولا تصح الحوالة من غير رضا المحتال لانه نقل من ذمة الى غيرها فاعتبر رضا صاحب الحق كما لو باعه بالدين عينا .

فصل رضا المحال عليه

٢٧٢٣ - وكذلك يعتبر رضا المحال عليه ٠
٢٧٢٤ - وقال الشافعى ان كان لا حق له عليه اعتبر رضاه اذا صحة الحواله،
وان كان له عليه حق فرضاه شرط عند المزني والاصطخرى ، قالوا والمنهـ
انه لا يعتبر رضاه ٠

لان رضا المحال شرط وكذلك المحال عليه ، ولا يشبه الوكيل بالقبض ،
لانه لا يجب عليه الدفع اليه ولا التسلیم ، وهو يقتص نفس ما عليه لا على سبیل
العوض ، وفي مسئلتنا بخلافه ٠

فصل

٢٧٢٥ - اذا صحت الحواله فليس له أن يطالب المحيل مادام الحق يقدر
على استيفائه ٠

٢٧٢٦ - وقال الشافعى : قد برئت ذمة المحيل ولا يرجع على المحيل بحال ٠
٢٧٢٧ - وقال زفر وعافية بن زيد : له المطالبة لكل واحد منهما كما نقول
في الصمان لانه نقل الحق الى محل آخر فصار كما لو باعه عيناً ولو انه قادر على
استيفاء حقه فهو كما لو آجره عيناً بما عليه ٠

فصل افلاس المحال عليه وجوده

٢٧٢٨ - اذا احالة على ملجاً فنمس أو جحد الحق وحلف أو مات مفلسا
فأنه يرجع على المحيل عند أبي يوسف ومحمد في هذه الوجوه الثلاثة ٠
٢٧٢٩ - وقال أبو حنيفة لا يرجع الا اذا جحد وحلف أو مات مفلسا ، فاما
اذا فلسه القاضي وحجر فليس له الرجوع ٠
٢٧٣٠ - وقال الشافعى لا يرجع بحال ٠

٢٧٣١ - لانه لم يسلم له ما عاوضه عن حقه فكان له الرجوع ، كما لو باعه عيناً فهلكت قبل القبض ، لانه قد تذر عليه الوصول الى حقه قبل قبضه فصار كالمبيع اذا هلك في يد البائع ورجع المشتري بالثمن عليه ، كذلك هذا *

فصل

٢٧٣٢ - واختلف أصحاب الشافعى اذا احاله على رجل بشرط انه ملىء فبان انه معسر *

٢٧٣٣ - قال المزني لا خيار له *

٢٧٣٤ - وانكر ابو العباس هذا وقال :
له الخيار لانه غره بالشرط *

فصل

٢٧٣٥ - واذا اشتري رجل سلعة بالف ثم أحل المشتري البائع بأنف على رجل ، ثم وجد بالمبيع عيماً فرده فقال ابو حنيفة وصحابه وهو اختيار ابي على الطبرى لا يبطل الحوالة ، ويطلب البائع المحال عليه بالمال ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن لانه قد تصرف في أحد العوضين فلا يبطل بالرد *

٢٧٢٦ - وقال المزني وابو اسحق يبطل الحوالة *

٢٧٣٧ - وهو قول زفر ، لان الحوالة بالثمن ، وقد انفسخ البيع فيه فبطلت الحوالة بطلان ماترتب عليه *

٢٧٣٨ - ولو استحق المبيع او وجد حراً بطلت الحوالة باتفاق لان التصرف وقع باطلاً في الابداء *

المجيء والمجتاز

٢٧٣٩ - قال أصحابنا :

وإذا طال المطالع عليه بمثل مال الحالة فقال المحيل احتلت بدين لي عليك
لم يقبل قوله ، وكان عليه مثل الدين لأن المطالع عليه لما قبل الحالة وجب له
في الظاهر مثلاً لما على المحيل ، فإذا أدعى المحيل أنه كان له عليه مثله فقد أدعى
خلاف الظاهر ، والأسأل براءة ذمة المطالع عليه فلا يقبل قوله عليه بغير بينة .

فصل

٢٧٤٠ - وإن طال المحيل المطالع بما أحاله به وقال : إنني أحتلتك لتقضي
لي وقال المطالع بل أحتلني بدين لي عليك ، فالقول قول المحيل لأنـه قد
يحيـله ليـستوفي ، ويـستوفي لنـفسـه ، فـلا يـوجـبـ عـلـيـهـ المـالـ بالـشكـ .

فصل

٢٧٤١ - وإن أحـالـ رـجـلـ لهـ عـلـيـهـ دـيـنـ عـلـىـ زـجـلـ لهـ عـلـيـهـ دـيـنـ ، ثم اختلفـ :

قال المحيل :

وكـلـتـكـ .

وقـالـ المـطالـعـ :

بل أحـلتـنيـ .

فالقول قول المحيل إذا اختلفـ فيـ المـفـظـ بلاـ خـلـافـ لأنـهـ اخـلـفـاـ فيـ المـفـظـ
فـكانـ القـولـ قـولـ منـ يـسـتفـادـ منـ جـهـتـهـ الـحـكـمـ .

٢٧٤٢ - وإن اتفقاـ علىـ انـظـ الـحـوـالـةـ ثـمـ اخـلـفـاـ فـقـالـ المحـيلـ :

وكـلـتـكـ .

وقـالـ المـطالـعـ :

بل أحـلتـنيـ .

فـمنـهـمـ مـنـ قـالـ : القـولـ قـولـ المـطالـعـ لأنـهـ المـفـظـ يـشـهـدـ لـهـ بـمـاـ قـالـ ، وـمـنـهـمـ
مـنـ قـالـ القـولـ قـولـ المـحتـلـ لأنـهـ يـدـعـيـ بـقاءـ الـحـقـ فيـ الذـمـةـ ، وـالمـطالـعـ يـدـعـيـ اـنـقـالـ
الـحـقـ .

فصل

٢٧٤٣ - وإن قـالـ المحـيلـ اـحـلتـكـ .

وقال المحتال بل وكلتني فهو على الخلاف المتقدم أيضا ، منهم من قال
الصحيح قول المحتال لانه ينفي الضمان ، ولهذا اذا اقاما بينة قبلت بينة المحيل
لانها ثبتت القضاء .

فصل

السـفـاتـيج (١)

٢٧٤٤ - قال أصحابنا :

ونكره السفاتيج لانها قرض استفيد فيه خطر الطريق ، وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة ، ولا أنها تمليك دراهم بمتلها ، فإذا
اشترط الدفع في بلد آخر فقد صار مؤجلا والاجل لا يصح في الاعياد ، وهذا
هو القياس . اذا لم يشترط الدفع في بلد آخر فستحسنوا وقالوا لا يكره لاز
المردود في القرض جعل كملقوض ابتداء فصار كلاعيان ، وتأجيل العين لا يصح .
فلم يكن ذلك تأجيلا فلذلك لم يكن .

فصل

٢٧٤٥ - واذا قال المحال عليه للمحتال :

ابرأني من المال وانكر فالقول قول المحتال انه لم يبرئ ، فان اقاما بينة
فالبينة بينة المحيل عليه لانها شهدت بخلاف الظاهر .

وان نكل عن اليمين بريء المحال عليه ، وليس له أن يرجع على المحيل في
البراءة والنکول لانه قد سقط حقه فلا يثبت له الرجوع .

وليس ذلك كما لو جحد الحوالة وحلف لانه لم يستوف ما وجب له .

٢٧٤٦ - وهذه اصول هذا الكتاب ، وفيه فروع كثيرة ، واذ قد ذكرنا حكم
البيوع وما ذكرنا من الحوالة بالثمن والكافلة والرهن وما قدمناه ، وكانت الاجزاء
في حكم بيع المنافع وجب أن نذكرها في هذا الموضع .

(١) السفاتجة هي البوبيصة في مصطلح قانون التجارة العراقي المرعي .
انظر الهاشم (١) في الصحيفة (٦٧) من كتابنا المبسوط في الاوراق التجارية

كتاب الاجارة

وهذا كتاب الاجارة (١)

تعريف

٢٧٤٧ - اعلم ان الاجارة عقد على منفعة ببدل .

جوازها

٢٧٤٨ - والقياس كان يقضى ان لا تجوز لأنها عقد على معدوم ، واليه ذهب

(١) جاء في لسان العرب في مادة (أجر) :

الاجر : الجزء على العمل ، والجمع أجر ، والاجارة من أجر ياجر . وهو ما أعطيت من أجر في عمل .

والاجر الثواب ، وقد اجره الله ياجرُه وياجرُه أجرًا ، وآجره الله ايجار
وأَتَجَرَ الرجل تصدق وطلب الآخر ، وفي الحديث الاصلحى : « كلواً وادخروا

وأَتَجَرُوا » أي تصدقوا طالبين للاجر بذلك

آجره يؤجره اذا أثابه او اعطاه والاجر والجزء ، وكذلك أجره ياً جُرْه ويأْجُرْه
والامر منها : آجرني واجرني . وأجر الملوك ياجره اجرًا فهو ماجور ،
وآجره يؤجره ايجاراً ومؤاجرة ، وكل حسن من كلام العرب .
وآجرت عبدي او جره ايجاراً فهو مؤجر .

وأجر المرأة : مهرها ، وفي التنزيل : « يا ايها النبي انا احللنا لك ازوائك
اللاتي آتيت اجرهن » .

وآجرت الامة البغية نفسها مؤاجرة اباحت نفسها باجر ، وآجر الانسان
وستأجره .

والاجر المستأجر وجمعه اجراء . . . والاسم منه الاجارة .

والاجرة : الكرا ، تقول المستأجرت الرجل فهو ياجرني ثمانى حجج اي
يصير أجيري واتجَرَ عليه كذا من الاجرة . . .

وآجرته الدار اكريتها والعامنة تقول : واجرته .

والاجرة والاجارة والاًجارة ما أعطيت من أجر . قال ابن سيده : وأرى
تعلباً حكى فيه الاجارة بالفتح .

وفي التنزيل العزيز : « على أن تاجرني ثمانى حجج » قال الفراء يقول :
ان يجعل ثوابي ان ترعى على غنمى ثمانى حجج ، وروى يونس معناتها على ان
تشبئنى على الاجارة .

أبو حنيفة و أصحابه^(١) .

٢٧٤٩ - والاسحسان ان تجوز لأن الله تعالى قال :

«فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ»^(١) واجر النبي عليه السلام والصحابية استأجرت وأجرت ، وهو فعل جميع المسلمين في سائر الاعصار .

قاعدة

ما تجوز اجراته

٢٧٥٠ - وكل عين لها منفعة تجوز اجرتها وان كان يبعها لا يجوز كالحر وأم الولد والوقف ، لأنه عقد على منفعة فهو كالنکاح يجوز على الحر والعبد .

٢٧٥١ - وتجوز اجارة العقار والضياع والمنازل والحوائط والسفن والحيوان الجمال والدواب والرقيق والبغال والحمير والبقر والآلات الصناع كلها والمكاييل والموازين والبسط والزلالى^(١) والغرف والبساتين .

أنواع الاجارة

٢٧٥٢ - والاجارة على نوعين :

اجارة مدة واجارة عمل .

ذكر المدة والعمل

٢٧٥٣ - وكل عين يجوز ان يستأجرها مدة معلومة ليتفع بها فيما فهو جائز .

(١) في نسخة المعهد : الا حمر واصحابه وفي نسخة قليج : (لا) ثم فراغ قليل ثم (واصحابه) وهو غلط والصواب ما اثبتناه .

(١) كذا وفي نسخة (قليج) الزلال ولا معنى له ههنا اذا افهم على ان المقصود به زلال البيض وانما قصد به المؤلف «البسط والزوالي» والبساط في لهجة العراق الى اليوم هو نوع من المنسوجات الصوفية تفرش في الغرف شتاء والزوالية وجمعها زوالى هي فراش منسوج من الصوف ، يفرش في الغرف شتاء طلبا للتدفئة .

وان شرط عملا في المدة بطلت الاجارة لانه لا يجمع ذكر المدة والعمل
في العقد .

٢٧٥٤ - فان ذكر المدة سكت عن العمل ، وان ذكر العمل سكت عن المدة .

٢٧٥٥ - فان استأجر دارا شهر لم يحتاج الى بيان ما يعمل فيها .

٢٧٥٦ - وان استأجر رجلا مدة ليستعمله في عمل من الاعمال جاز .

٢٧٥٧ - فان قال له على ان يحيط اليوم هذا القميص فالاجارة فاسدة ،
فإن خاط القميص فله الأقل من أجرة المثل والمعنى عندنا .

٢٧٥٨ - وهذا شأن جميع الاجارات الفاسدة .

٢٧٥٩ - وقال الشافعي تجب اجرة المثل بالغا ما بلغ .

فصل

٢٧٥٩ - ولا تجب اجرة المثل في الاجارة الفاسدة الا باستيفاء المنفعة دون
التمكن كما لا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالوطىء دون العقد .

٢٧٦٠ - وقال الشافعي تجب الاجرة بالتمكن كما تجب في الصحيح وفرق
بين النكاح الصحيح وال fasid .

٢٧٦١ - ولا فرق بين فاسد الاجارة وفاسد النكاح .

فصل المدة

٢٧٦٢ - وكل مدة معلومة تجوز الاجارة اليها عندنا .

٢٧٦٣ - وقال الشافعي : لا تجوز أكثر من سنة ، وفيما زاد على ذلك قوله
أحدهما لا تجوز فوق ثلاث سنين ، وفي قوله آخر فوق ثلاثين سنة ، لأنها مدة
معلومة فصارت كالسنة والعمل^(١) على القول الآخر .

استئجار العبد

٢٧٦٤ - واختلف أصحابنا في استئجار العبد مدة لا يمكن في الظاهر أن

(١) الكلمة غير واضحة في نسخة المعهد وهي نسخة (قليل) السنين .

يعيش اليها ، فمنهم من اجز ذلك ، ومنهم من قال لا تجوز كاجارة العبد ألف سنة وما زاد على ما يعيش اليه الناس في الغالب ٠

فصل

٢٧٦٥ - ولا فرق عندنا بين ان يؤجره المدة في اولها او مدة لم تحضر كمن اجر [في] شعبان وهو في رجب جاز عندنا ٠

٢٧٦٦ - وقال الشافعي لا تجوز ٠

٢٧٦٧ - ولا فرق بين ان يؤجرها من المستأجر او من غيره ، ومنهم من فرق ٠

بيع العين قبل مدة الاجارة

٢٧٦٨ - وهل للمؤجر ان يبيع العين قبل المدة ؟

فيه روایتان :

احداهما يجوز ، والآخر لا يجوز ٠

فصل اجارة المشاع

٢٧٦٩ - ولا تجوز اجارة المشاع عند ابى حنيفة من غير الشريك ، وفي الشريك روایتان احدهما لا تجوز ، وهو قول زفر ٠

وفي الاشاعة الطارئة روایتان في ابطال الاجارة :

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي اجارة المشاع بجائزه ٠

ولا فرق بين الشريك وغيره

ولا فرق بين ما يتحمل القسمة وما لا يتحمل ٠

ولا بين الطارئ والمقارن في ذلك لأن كل ما جاز بيعه جائز اجراته كالمفرز ٠

فصل

اجارة شهر بدرهم

٢٧٧١ - وتصح في الشهر الواحد .

وكلما دخل من شهر يوم صحت اجارة جميعه كذلك ابدا .
وقال الشافعى باطلة في الجميع .

٢٧٧٢ - فاتفق الجميع على انه لو باع صبرة كل قفيز بدرهم صحيحة في
القفيز الواحد وفيما زاد اجازه الشافعى في جميعها .

فصل

بيان أول المدة

٢٧٧٣ - اذا استأجر دارا شهرا وأطلق المدة صحيحة العقد وكان أول المدة
عقد العقد .

٢٧٧٤ - وقال الشافعى لا يجوز حتى بين أول المدة وينتهي .

فصل

ما يجوز وما لا يجوز في الاجارات

٢٧٧٥ - لا تجوز اجارة دار بدار .

٢٧٧٦ - وتجوز اجارة عبد بدار .

٢٧٧٧ - واجاز الشافعى الجميع .

٢٧٧٨ - واتفقا انه لا يجوز ان يكون النفع في مقابلة البضم .

٢٧٧٩ - واجزوا ان يكون ما عليه من الدين في مقابلة ما عمله له .

فصل

بيع ما أجره

٢٧٨٠ - واحتلقو في بيع ما أجره في المدة .

٢٧٨١ - فاوقف اصحابنا البيع فيه .

٢٧٨٢ - وقال أبو يوسف الاجارة كالعبق فن رضى لزمه البيع ، وإن لم
يعلم فهو بال الخيار في فسخ البيع .

٢٧٨٣ - واجاز الشافعى البيع في جميع الاحوال .

فصل اجارة الحيوان

- ٢٧٨٤ - واجاز اصحابنا اجارة الكلب وسائر الحيوان وبيعه •
٢٧٨٥ - وقال الشافعى لا يجوز (بيعه) وفي اجارته وجهان احدهما
لا تجوز والآخر تجوز •

فصل اجارة الفحل للعزاب

- ٢٧٨٦ - ولم يجز أصحابنا اجارة الفحل للضراب (١) •
٢٧٨٧ - وهو المذهب عند الشافعى •
٢٧٨٨ - ومن أصحابه من اجاز الاجارة •
٢٧٨٩ - وهو قول مالك •
٢٧٩٠ - لانه لا قيمة له ، وهو محرم ، وفيه نهى عن النبي عليه السلام •

فصل

بيان حصة السنة

- ٢٧٩١ - واذا استأجر دارا سينين ولم يبين حصة كل سنة جاز •
٢٧٩٢ - وقال الشافعى لا يجوز حتى يبين •
٢٧٩٣ - ولو وجب بيان الحصة للسنين لوجب بيان حصة الشهور والايمان •

(١) ضرب الفحل الناقة يضر بها ضرابة نكحها ، قال سيبويه ضربها الفحل ضرابة كالنکاح والقياس ضرابة ولا يقوله كما لا يقولون نكحها وهو القياس .. وفي الحديث انه نهى عن ضرائب الجمل وهو نزوه على الانشى ، والمراد بالنهى ما يؤخذ عليه من الاجرة لا عن نفس الضرائب ، او تقديره نهى عن ثمن ضرائب العمل ، كنهيه عن عسيب الفحل اي عن ثمنه ، فقال ضرب الجمل الناقة يضر بها اذ انزى عليها ، واضرب فلان ناقته اي انزى الفحل عليها • (لسان العرب) .

فصل

موت العبد المستأجر

٢٧٩٤ - ولو مات العبد المستأجر قبل مدة الاجارة لم تجب اجرة ما بقى

عندنا *

٢٧٩٥ - وقال بعض الفقهاء تجب كما يجب المهر *

فصل

انقضاض الاجارة

٢٧٩٦ - الاجارة تبطل بموت كل واحد من التعاقددين عندنا *

٢٧٩٧ - وقال الشافعى لا تبطل *

٢٧٩٨ - والنكاح لا يبقى بعد الموت ، ولا تستوفى المنافع من ملك غير

العاقد *

فصل

كيفية حلول اجرة الدار والعمل

٢٧٩٩ - وتجب اجرة الدار حالا ، وان كان عملا فعند الفراغ من

العمل لان المنافع غير مملوكة فلا يملك الاجرة *

٢٨٠٠ - وقال الشافعى تجب بنفس العقد ، وهو قول زفر *

٢٨٠١ - وقد روى عن ابى حنيفة ان الاجرة لا تجب الا بعد انقضاء المدة

والفراغ من العمل فى قوله الاول *

فصل

استئجار ما اجره

٢٨٠٢ - واذا استأجر ما اجره لم يجز عندنا *

٢٨٠٣ - وقال الشافعى يجوز ، لانه يستوفى على حكم ملكه فلا يجوز

استيفاء المنفعة بحكم عقد الغير كما لو اشتري زوجته من المولى *

فصل

٢٨٠٤ - ولا يجوز ان يؤجر ما استأجره قبل قبضه كما لا يجوز بيع ما

اشتراه قبل القبض *

٢٨٠٥ - وقال الشافعى يجوز *

فصل

شرط الخيار في الاجارة

٢٨٠٦ - ويجوز شرط الخيار في الاجارة .

٢٨٠٧ - وقال الشافعي لا يجوز .

فصل

خيار العيب

٢٨٠٨ - وافق الجميع على انه يثبت خيار العيب في ذلك .

فصل

المحمل المفطى

٢٨٠٩ - ولو اكترى محملا مفطى الى مكة ولم يشاهده جاز .

٢٨١٠ - وقال الشافعي لا يجوز .

فصل

٢٨١١ - واذا استأجر دابة فله ان يرد بدل ما أكل من زاد وشرب من ماء
بحسب العادة .

٢٨١٢ - وقال الشافعي لا يجوز .

فصل

اجارة المجهول

٢٨١٣ - ولا تجوز اجارة مجهول ، ولا بدل غير معلوم كما لا يجوز في
البيع .

اجارة الظاهر

٢٨١٤ - واحتل في الظاهر اذا استأجرها بطعمها وكسوتها .


فجاز ذلك أبو حنيفة ، وجعل ذلك موكلة الى أهل الصبي .


٢٨١٥ - وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز ، وهو قول الشافعي .


فصل

٢٨١٥ - واذا أجر بجنس ما استأجر لم يطب له الربح حتى يعمل في الدار
عملا يزيد به النفع .

٢٨١٦ - وقال الشافعي يطيب .







Cornell University Library

K 804.C2S58

v.1

Rawdat al-gudah wa-tariq al-najah



3 1924 022 074 391

DATE DUE

Demco, Inc. 38-203

